A/70/49 (Vol. III)

القرارات والمقررات
التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها السبعين

المجلد الثالث

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية • الدورة السبعون
الملحق رقم ٤٩

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٦

ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرف برقم يليه بين قوسين حرف ''د'' فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د - ٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د - ٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د - ٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د - ٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ٣١/١، المقرر ٣١/٣٠١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ٣١/١٦ ألف، القراران ٣١/٦ ألف وباء، المقررات ٣١/٤٠٦ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا ''د إ'' تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧))، أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرفي ''د إ'' ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ - ٨/١، المقرر د إ - ٨/١١).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف ''د إ ط'' تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (دإط - ٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بالحروف ''د إ ط'' تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار دإط - ٦/١، المقرر دإط - ٦/١١).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

*

* *

ويحتوي هذا المجلد على القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وتظهر القرارات التي اتخذتها الجمعية في الفترة من ١٥ أيلول/سبتمبر إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في المجلد الأول. ويحتوي المجلد الثاني على المقررات التي اتخذتها الجمعية في تلك الفترة.

ISSN 1020-2048

المحتويات

الفرع		الصفحة
الأول	– القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية	١
الثاني	– القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	٢٣٣
الثالث	– القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة	٢٣٧
الرابع	– المقررات	٣٤٥
	ألف – الانتخابات والتعيينات	٣٤٨
	باء – المقررات الأخرى	٣٥٤
	١ – المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية	٣٥٤
	٢ – المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية	٣٥٨
	٣ – المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة	٣٥٨

المرفقان

الأول	– توزيع بنود جدول الأعمال	٣٦١
الثاني	– قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات	٣٦٣

أولا – القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٥٢/٧٠	دور الماس في تأجيج النزاع: قطع الصلة بين المعاملات غير المشروعة في الماس الخام والنزاعات المسلحة باعتبار ذلك مساهمة في منع نشوب النزاعات وفي تسويتها	٣
٢٥٣/٧٠	رفع اسم أنغولا من فئة أقل البلدان نموا	٩
٢٥٤/٧٠	خطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف	١٠
٢٥٩/٧٠	عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية (٢٠١٦-٢٠٢٥)	١٠
٢٦٠/٧٠	تحسين السلامة على الطرق في العالم	١٢
٢٦١/٧٠	طرائق استعراض منتصف المدة الشامل والرفيع المستوى لتنفيذ برنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠	٢٠
٢٦٢/٧٠	استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام	٢٣
٢٦٣/٧٠	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة	٣١
٢٦٤/٧٠	تقرير المحكمة الجنائية الدولية	٣١
٢٦٥/٧٠	حالة المشردين داخليا واللاجئين من أبخازيا وجورجيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا.	٣٦
٢٦٦/٧٠	الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠	٣٨
٢٦٧/٧٠	اليوم الدولي للمناطق المدارية	٦٦
٢٩٠/٧٠	الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن التعامل مع التحركات الكبرى للاجئين والمهاجرين	٦٨
٢٩١/٧٠	استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب	٧١
٢٩٢/٧٠	تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها	٨٥
٢٩٣/٧٠	العقد الثالث للتنمية الصناعية لأفريقيا (٢٠١٦-٢٠٢٥)	٩٧
٢٩٤/٧٠	الإعلان السياسي لاستعراض منتصف المدة الشامل الرفيع المستوى لتنفيذ برنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠	١٠٠
٢٩٥/٧٠	الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي	١٢٥
٢٩٦/٧٠	اتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة	١٣٨

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٧٠/٢٩٧	الاجتماع الرفيع المستوى الذي دعا إليه رئيس الجمعية العامة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات: نطاقه وطرائقه وشكله وتنظيمه	١٤٥
٧٠/٢٩٨	التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي	١٤٧
٧٠/٢٩٩	متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها على الصعيد العالمي	١٥٢
٧٠/٣٠٠	تعزيز المكاسب والتعجيل بالجهود الرامية إلى مكافحة الملاريا والقضاء عليها في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا، بحلول عام ٢٠٣٠	١٥٥
٧٠/٣٠١	التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية	١٦٦
٧٠/٣٠٢	مشروع الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالتعامل مع حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين	١٦٧
٧٠/٣٠٣	طرائق عقد مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة	١٩٢
٧٠/٣٠٤	تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها	٢١٤
٧٠/٣٠٥	تنشيط أعمال الجمعية العامة	٢٢٠

القرار ٧٠/٢٥٢

اتخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/70/L.40 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أنغولا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية[1]، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، فييت نام، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٧٠/٢٥٢ - دور الماس في تأجيج النزاع: قطع الصلة بين المعاملات غير المشروعة في الماس الخام والنزاعات المسلحة باعتبار ذلك مساهمة في منع نشوب النزاعات وفي تسويتها

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بأن تجارة الماس الممول للنزاعات لا تزال مسألة تثير قلقا بالغا على الصعيد الدولي ويمكن أن تكون لها صلة مباشرة بتأجيج النزاعات المسلحة وأنشطة حركات التمرد الرامية إلى تقويض الحكومات الشرعية أو الإطاحة بها والاتجار بالأسلحة وانتشارها بصورة غير مشروعة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تسلم أيضا بما للنزاعات التي تؤججها تجارة الماس المستغل في تمويلها من أثر مدمر على السلام في البلدان المتضررة وسلامة شعوبها وأمنها وبما يرتكب في هذه النزاعات من انتهاكات منتظمة وجسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ التأثير السلبي لهذه النزاعات على الاستقرار الإقليمي والالتزامات التي يلقيها ميثاق الأمم المتحدة على عاتق الدول فيما يتصل بصون السلام والأمن الدوليين، وإذ تسلم بضرورة الاستمرار في اتخاذ إجراءات لكبح تجارة الماس الممول للنزاعات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن عملية كيمبرلي، بوصفها مبادرة دولية يقودها المشاركون فيها، تواصل مداولاتها على أساس يكفل مشاركة جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما فيها الدول المنتجة والمصدرة والمستوردة وأوساط صناعة الماس والمجتمع المدني والدول المقدمة للطلبات والمنظمات الدولية،

وإذ تشير إلى أن استبعاد الماس الممول للنزاعات من التجارة المشروعة هو الهدف الرئيسي لعملية كيمبرلي، وإذ تؤكد ضرورة مواصلة أنشطتها من أجل تحقيق هذا الهدف،

وإذ ترحب بالمساهمة المهمة التي تقدمها عملية كيمبرلي، التي جاءت بمبادرة من البلدان الأفريقية المنتجة للماس، وإذ تدعو إلى المثابرة في تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها المشاركون في العملية، وأوساط صناعة الماس ومنظمات المجتمع المدني بصفة مراقبين،

وإذ تسلم بالدور الناجح الذي اضطلعت به عملية كيمبرلي، على مدى الثلاث عشرة سنة الأخيرة، في وقف تدفق الماس الممول للنزاعات وبالأثر الإنمائي الكبير للعملية في تحسين حياة الأشخاص المعتمدين على تجارة

---

(١) أبلغت البعثة الدائمة للجمهورية التشيكية لدى الأمم المتحدة الأمانة العامة في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٦ بأن ''تشيكيا'' هو مختصر اسم البلد الذي يتعين استعماله.

الماس، وإذ تلاحظ أن الاجتماع العام للعملية التزم، في نظرته إلى المستقبل، بمواصلة ضمان أن يظل للعملية دور كأداة ذات مصداقية في كبح التدفق غير المشروع للماس الخام،

وإذ تسلم أيضا بأن قطاع الماس له دور مهم في حفز النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية اللازمة للحد من الفقر والوفاء بما يتطلبه تحقيق أهداف التنمية المستدامة في العديد من البلدان المنتجة، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تشير إلى قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من أهداف التنمية المستدامة وغاياتها العالمية الشاملة والبعيدة المدى التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعهدت بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وسلمت بأن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وأعربت عن التزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

وإذ تضع في اعتبارها الفوائد الإيجابية التي تعود بها تجارة الماس المشروعة على البلدان المنتجة له، وإذ تشدد على ضرورة الاستمرار في اتخاذ إجراءات دولية للحيلولة دون أن تؤثر مشكلة الماس الممول للتراعات سلبا في تجارة الماس المشروعة التي تسهم مساهمة أساسية في اقتصادات الدول المنتجة والمصدرة والمستوردة له،

وإذ تلاحظ أن الجزء الأكبر من الماس الخام المنتج في العالم يأتي من مصادر مشروعة،

وإذ تشير إلى الميثاق وإلى جميع قرارات مجلس الأمن المتصلة بمسألة الماس الممول للتراعات، وإذ تعقد العزم على المساهمة في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في تلك القرارات ودعم هذا التنفيذ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٤٥٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ الذي أيد فيه المجلس بقوة نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ[٢]، باعتباره مساهمة قيمة في مكافحة الاتجار بالماس الممول للتراعات،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن تنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ لا يزال يؤثر تأثيرا إيجابيا في الحد من إمكانية مساهمة الماس الممول للتراعات في تأجيج التراعات المسلحة، وأنه يساعد على حماية التجارة المشروعة وكفالة التنفيذ الفعال للقرارات المتعلقة بتجارة الماس الممول للتراعات،

وإذ تسلم بأن الدروس المستفادة من عملية كيمبرلي قد تكون مفيدة لعمل لجنة بناء السلام عند نظرها في البلدان المشمولة ببرنامج عملها، حسب الاقتضاء،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٦/٥٥ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٦٣/٥٦ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ٣٠٢/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ٢٩٠/٥٨ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و ١٤٤/٥٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ١٨٢/٦٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٢٨/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ١١/٦٢ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، و ١٣٤/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ١٠٩/٦٤ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ١٣٧/٦٥ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ٢٥٢/٦٦ المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير

---

(٢) انظر A/57/489.

٢٠١٢، و ١٣٥/٦٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ١٢٨/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ١٣٦/٦٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، التي دعت فيها إلى وضع مقترحات بشأن إقامة نظام دولي بسيط فعال وعملي لإصدار شهادات منشأ للماس الخام وتنفيذها واستعراضها دوريا،

وإذ ترحب في هذا الصدد بتنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ بطريقة لا تعيق تجارة الماس المشروعة أو تفرض أعباء لا لزوم لها على الحكومات أو أوساط صناعة الماس، وبخاصة صغار المنتجين، ولا تعرقل تطور صناعة الماس،

وإذ ترحب أيضا بقرار المشاركين الـ ٥٤ في عملية كيمبرلي الذين يمثلون ٨١ بلدا، بما فيهم الدول الأعضاء الـ ٢٨ في الاتحاد الأوروبي الذين تمثلهم المفوضية الأوروبية، معالجة مشكلة الماس الممول للنزاعات عن طريق المشاركة في العملية وتنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ،

وإذ تلاحظ نتائج الاجتماع العام الثالث عشر لعملية كيمبرلي الذي استضافته أنغولا في لواندا في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥[٣]،

وإذ ترحب بالمساهمة المهمة في تحقيق مقاصد عملية كيمبرلي التي قدمتها ولا تزال تقدمها منظمات المجتمع المدني من جميع البلدان المشاركة وأوساط صناعة الماس، وبخاصة المجلس العالمي للماس الذي يمثل جميع جوانب صناعة الماس في العملية، للمساعدة في الجهود الدولية المبذولة لوقف تجارة الماس الممول للنزاعات،

وإذ ترحب أيضا بمبادرات التنظيم الذاتي الطوعي لأوساط صناعة الماس التي أعلن عنها المجلس العالمي للماس، وإذ تسلم بأن وجود نظام للتنظيم الذاتي الطوعي من هذا القبيل، على النحو المبين في إعلان إنترلاكن المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات منشأ للماس الخام[٢] يسهم في كفالة فعالية النظم الوطنية للمراقبة الداخلية على الماس الخام،

وإذ تسلم بضرورة إيلاء الاحترام التام لسيادة الدول والتقيد بمبادئ المساواة وتبادل المنافع وتوافق الآراء،

وإذ تسلم أيضا بأن نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ الذي بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ لن يكون ذا مصداقية ما لم يكن لدى جميع المشاركين فيه التشريعات الوطنية اللازمة مقترنة بنظم مراقبة داخلية فعالة ذات مصداقية، الهدف منها استبعاد وجود الماس الممول للنزاعات في سلسلة إنتاج وتصدير واستيراد الماس الخام داخل أراضيهم وعبر حدودهم، مع مراعاة أن اختلاف أساليب الإنتاج والممارسات التجارية، فضلا عن الاختلافات في الضوابط المؤسسية في هذا المجال، قد يستلزم اتباع نهج مختلفة لاستيفاء المعايير الدنيا، وإذ تشجع جميع المشاركين على العمل لبلوغ الامتثال العام لمعايير عملية كيمبرلي،

وإذ ترحب بالجهود الرامية إلى تحسين الإطار المعياري لعملية كيمبرلي عن طريق وضع قواعد ومعايير إجرائية جديدة لتنظيم أنشطة هيئاتها العاملة والمشاركين والمراقبين فيها وتبسيط إجراءات إعداد الوثائق واتخاذ القرارات في العملية مما يؤدي إلى تعزيز فعالية نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ،

١ - تؤكد من جديد دعمها القوي والمستمر لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ[٢] ولعملية كيمبرلي ككل؛

---

(٣) انظر A/70/596.

٢ - تسلم بأن نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ يساعد على كفالة التنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تتضمن فرض جزاءات على تجارة الماس الممول للتراعات ويسهم في منع نشوب التراعات التي يؤججها الماس في المستقبل، وتدعو إلى التنفيذ التام للتدابير القائمة التي وضعها المجلس التي تستهدف تجارة الماس الخام غير المشروعة، ولا سيما الماس الممول للتراعات الذي له دور في تأجيج التراعات؛

٣ - تسلم أيضا بما قدمته الجهود الدولية لمعالجة مشكلة الماس الممول للتراعات، بما فيها عملية كيمبرلي، من مساهمات مهمة في تسوية التراعات وتوطيد دعائم السلام في أنغولا وسيراليون وكوت ديفوار وليبريا؛

٤ - تلاحظ الجهود الرامية إلى مواصلة النهوض بتنفيذ عملية كيمبرلي، بما في ذلك الجهود الرامية إلى مواصلة التحقق من تطبيق شروط نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ على المبيعات العابرة للحدود التي تجري عن طريق الإنترنت؛

٥ - تلاحظ أيضا قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ الذي يمنح إعفاء بخصوص التدابير المتخذة لتنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ ولغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وقرار المجلس العام المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الذي يمدد الإعفاء الممنوح حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وقرار المجلس العام المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الذي يمدد الإعفاء الممنوح حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

٦ - تحيط علما بتقرير رئيس عملية كيمبرلي المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٣٦/٦٩[٣]، وتهنئ المشاركين وأوساط صناعة الماس والمراقبين المشاركين في العملية على الإسهام في وضع نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ وتنفيذه ورصده؛

٧ - تقر بالتقدم الذي أحرزته الأفرقة العاملة التابعة لعملية كيمبرلي والمشاركون والمراقبون خلال عام ٢٠١٥ في تحقيق الأهداف التي حددها الرئيس والمتمثلة في تعزيز تنفيذ نظام استعراض الأقران وزيادة شفافية الإحصاءات ودقتها وتشجيع البحوث في مجال إمكانية اقتفاء أثر الماس، وتشجيع انضمام الجميع إلى العملية عن طريق توسيع نطاق مشاركة الحكومات وأوساط الصناعة والمجتمع المدني في العملية، وتعزيز تولي المشاركين والمراقبين زمام الأمور، وتحسين تدفق المعلومات والاتصالات، وتعزيز قدرة العملية على التصدي للتحديات المستجدة؛

٨ - تلاحظ أن عملية تقديم التقارير السنوية عن تنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ هي المصدر الرئيسي الشامل والمنتظم للمعلومات التي يقدمها المشاركون بشأن تنفيذ عملية كيمبرلي، وتهيب بالمشاركين تقديم تقارير سنوية متسقة وموضوعية استيفاء لهذا الشرط؛

٩ - تعرب عن تقديرها لأرمينيا والإمارات العربية المتحدة وسوازيلند والكونغو والمكسيك والاتحاد الأوروبي لاستقبالها زيارات استعراض في عام ٢٠١٥، وترحب بالتزامها بالسماح باستعراض نظم إصدار الشهادات لديها وتحسينها باستمرار، وتعرب عن تقديرها لإجراء زيارة استعراض في كوت ديفوار عملا بقرار مجلس الأمن ٢١٥٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤؛

١٠ - تنوه بإعراب عدد من الدول عن رغبتها في استضافة زيارات استعراض، وهي البرازيل وبنما وبيلاروس وتوغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسيراليون وغانا والكاميرون

وليسوتو وموريشيوس والنرويج، وتهيب بالمشاركين الآخرين أن يستمروا في دعوة زيارات استعراض والمشاركة بنشاط في نظام استعراض الأقران التابع لعملية كيمبرلي؛

١١ – تنوه أيضا بالجهود التي تبذلها عملية كيمبرلي من أجل تعزيز التنفيذ والإنفاذ، وبوجه خاص من أجل كفالة تنسيق الإجراءات التي تتخذها العملية فيما يتعلق بتقديم شهادات مزورة، وتوخي اليقظة وكفالة الكشف عن الشحنات الواردة من مصادر مشبوهة والإبلاغ عنها وتيسير تبادل المعلومات في حالة وجود تجاوز، وتقر مع التقدير بزيادة مستوى التعاون بين المشاركين ومع منظمة الجمارك العالمية في هذا الصدد؛

١٢ – تؤكد أن المشاركة في نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ على أوسع نطاق ممكن أمر أساسي، وتشجع المشاركين على الإسهام في العمل الذي تقوم به عملية كيمبرلي عن طريق السعي إلى أن تصبح أعضاء فيها والمشاركة على نحو فعال في نظام إصدار شهادات المنشأ والامتثال للتعهدات الواردة فيه، وتقر بأهمية زيادة مشاركة منظمات المجتمع المدني في العملية؛

١٣ – تهيب بالمشاركين في عملية كيمبرلي أن يواصلوا توضيح القواعد والإجراءات وتحسينها لزيادة تعزيز فعالية نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، وتلاحظ مع الارتياح تنظيم أعمال العملية فيما يتعلق بوضع قواعد وإجراءات شفافة وموحدة وتحسين آلية التشاور والتنسيق داخل العملية؛

١٤ – تلاحظ مع التقدير استعداد المشاركين والمراقبين في عملية كيمبرلي لدعم المشاركين الذين يواجهون صعوبات مؤقتة في استيفاء شروط نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ وتقديم المساعدة التقنية لهم؛

١٥ – تسلم بأهمية عملية كيمبرلي في النهوض بالتنمية الاقتصادية، وبخاصة في قطاع تعدين الماس الحرفي والمحدود النطاق، وتشجع زيادة التركيز على المسائل المتصلة بالتنمية، بطرق منها العمل المضطلع به في إطار مبادرة تطوير قطاع الماس داخل نطاق العملية؛

١٦ – ترحب بالخطوات التي اتخذتها مؤخرا بلدان اتحاد نهر مانو، وهي سيراليون وغينيا وكوت ديفوار وليبريا، لتحريك الهمم من جديد نحو المزيد من التعاون الإقليمي فيما يتعلق بالامتثال لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، وهي مبادرة سلّط مجلس الأمن الضوء عليها في قراره ٢١٥٣ (٢٠١٤) الذي رفع فيه المجلس الحظر المفروض على تصدير الماس الخام من كوت ديفوار، وترحب أيضا باستمرار الدعم المقدَّم إلى بلدان اتحاد نهر مانو من قِبَل الفريق التقني التابع للفريق العامل المعني بالرصد ومجموعة أصدقاء اتحاد نهر مانو، وبخاصة الجهود الجارية لإضفاء طابع رسمي على الدور الذي تقوم به أمانة اتحاد نهر مانو ولإشراك الشركاء المنفذين و/أو مقدمي المساعدات التقنية الآخرين، وتعرب عن تقديرها لأنغولا لتيسيرها اجتماعات التنسيق مع اتحاد نهر مانو خلال رئاستها لعملية كيمبرلي في عام ٢٠١٥؛

١٧ – تشير إلى أن الاجتماع العام لعملية كيمبرلي المعقود في عام ٢٠١٥ أحاط علما بتقرير عن النتائج والملاحظات الأولية لبعثة الاستعراض التي أوفدت إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، وشجّع جمهوريةَ أفريقيا الوسطى على مواصلة تنفيذ خطة عملها وخريطة طريقها لتعزيز نظام الرقابة الداخلية، وطلب إلى فريق بعثة الاستعراض إعداد الصيغة النهائية لتقريره، وتشجع في هذا الصدد جمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة جهودها لإتاحة المعلومات التي طلبها فريق بعثة الاستعراض؛

١٨ – تشير أيضا إلى أن الاجتماع العام أحاط علما بالخطوات التي اتخذتها لجنة المتابعة في جمهورية أفريقيا الوسطى وفريق الرصد التابع لعملية كيمبرلي، بما يتواءم مع اختصاص الفريق، من أجل تنفيذ القرار الإداري المتعلق

باستئناف صادرات الماس الخام من جمهورية أفريقيا الوسطى، بالصيغة المأذون بها من خلال إجراء كتابي مؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، وشجع سلطات العملية في جمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة تنفيذ القرار الإداري وعلى تبادل أي معلومات وبيانات ذات صلة مع فريق الرصد، ودعا فريقَ الرصد إلى مواصلة تحمل مسؤولياته كما حددها القرار الإداري وإلى الشروع في التخطيط لإيفاد بعثة ميدانية إلى مناطق إنتاج الماس في جمهورية أفريقيا الوسطى في أقرب وقت ممكن، من أجل التحقق من الحالة على أرض الواقع بهدف الموافقة على مقترح جمهورية أفريقيا الوسطى المتعلق بتحديد ''مناطق تستوفي الشروط'' يمكن أن يُستأنَف تصدير الماس الخام منها؛

١٩ – تشير كذلك إلى أن الاجتماع العام لاحظ أن أنغولا تقدم مساعدات تقنية ودعما لوجستيا إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، وأن الولايات المتحدة الأمريكية تعتزم استئناف مشروع حقوق الملكية وتنمية تعدين الماس الحرفي في جمهورية أفريقيا الوسطى بهدف تعزيز قدرات جمهورية أفريقيا الوسطى ومساعدتها على تنفيذ القرار الإداري والإطار التشغيلي لاستئناف تصدير الماس الخام، وتشير إلى أن الاجتماع العام شجع المشاركين والمراقبين الآخرين على النظر أيضا في تقديم مساعدات مماثلة أو مساعدات تقنية أخرى؛

٢٠ – تشير إلى أن الاجتماع العام شجع جمهورية أفريقيا الوسطى وفريق الرصد التابع لعملية كيمبرلي على مواصلة العمل الوثيق مع الجهات الفاعلة ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وخصوصا بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وفريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والمجتمع الدولي، والبلدان المجاورة، في المسائل ذات البعد الإقليمي المتعلقة بالامتثال لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ؛

٢١ – تشيد بالجهود الإيجابية لجمهورية فترويلا البوليفارية بهدف المشاركة في عملية كيمبرلي مشاركةً كاملة، وتشير إلى خطط العملية الرامية إلى إيفاد بعثة استعراض إلى هذا البلد في موعد لا يتجاوز نهاية الربع الأول من عام ٢٠١٦؛

٢٢ – تلاحظ مع التقدير الدور الذي تقوم به آلية الدعم الإداري لعملية كيمبرلي التي استضافها المجلس العالمي للماس في عام ٢٠١٥؛

٢٣ – تلاحظ مع التقدير أيضا استمرار الدعم الذي يقدمه مركز أنتويرب العالمي للماس من أجل زيادة تطوير موقع عملية كيمبرلي على الإنترنت، وهو الموقع الذي أُدخل عليه بالفعل تحسين كبير ليكون أداة أكثر كفاءة وفعالية؛

٢٤ – تؤكد من جديد التزام عملية كيمبرلي بمواصلة الحوار بشأن عملية اتخاذ القرار وبشأن تعريف ''الماس الممول للتراعات''، وفقا للبيان الختامي للاجتماع العام المعقود في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣[٤]؛

٢٥ – تؤكد من جديد أيضا أهمية الطابع الثلاثي لعملية كيمبرلي، وترحب بعرض المجلس العالمي للماس التوسط بين رئيس العملية لعام ٢٠١٦ وائتلاف المجتمع المدني لإيجاد سبيل لمد جسور التواصل البناء في المستقبل مع المجتمع المدني اعترافا بالدور الهام الذي يقوم به المجتمع المدني في العملية؛

---

(٤) انظر A/68/649.

٢٦ - تشجع على زيادة تحسين إنفاذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، وتلاحظ الجهود التي بذلت حديثا لزيادة تبادل المعلومات والتعاون في مجال الإنفاذ؛

٢٧ - تنوه مع بالغ التقدير بالإسهام المهم الذي قدمته أنغولا، بوصفها رئيس عملية كيمبرلي في عام ٢٠١٥، للحد من تجارة الماس الممول للنزاعات، وترحب باختيار الإمارات العربية المتحدة رئيسا للعملية وأستراليا نائبا للرئيس لعام ٢٠١٦؛

٢٨ - تطلب إلى رئيس عملية كيمبرلي أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ العملية؛

٢٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون ''دور الماس في تأجيج النزاع''.

القرار ٧٠/٢٥٣

اتخذ في الجلسة العامة ٨٤، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/70/L.31/Rev.1 الذي قدمته تايلند (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)

٧٠/٢٥٣ - رفع اسم أنغولا من فئة أقل البلدان نموا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/٢٠١٥ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ المتعلق بتقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها السابعة عشرة،

وإذ تأخذ في الاعتبار قراراتها ٢٠٩/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٨٦/٦٥ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٢١/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلقة بالانتقال السلس للبلدان التي تُرفع أسماؤها من قائمة أقل البلدان نموا،

وإذ تشير إلى الفقرة ١٠ من قرارها ٢٢١/٦٧ التي قررت فيها أن تحيط علما بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة برفع أسماء بلدان من فئة أقل البلدان نموا وإدراج أسماء بلدان في تلك الفئة في أول دورة للجمعية العامة تلي اتخاذ المجلس تلك القرارات،

وإذ تولي الاعتبار الواجب لكون أنغولا، باعتبارها بلدا ناميا يعتمد على السلع الأساسية، لا تزال شديدة الضعف إزاء تقلبات الأسعار، وللأهمية التي يكتسيها بالنسبة لأنغولا التنويع الاقتصادي والحد من أوجه الضعف الاجتماعي،

وإذ تؤكد أن رفع اسم بلد من فئة أقل البلدان نموا حدث هام بالنسبة للبلد المعني، حيث يدل على أن هذا البلد قد أحرز تقدما كبيرا نحو تحقيق بعض أهدافه الإنمائية على الأقل،

١ - تؤكد من جديد أن رفع اسم بلد من فئة أقل البلدان نموا ينبغي ألا يؤدي إلى تعطيل خطط التنمية وبرامجها ومشاريعها؛

٢ - تحيط علما بتأييد المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتوصية لجنة السياسات الإنمائية برفع اسم أنغولا من فئة أقل البلدان نموا، وتقرر أن تمنح أنغولا، بصفة استثنائية، فترة تحضيرية إضافية مدتها سنتان قبل بدء فترة الثلاث سنوات التحضيرية التي تسبق رفع اسمها من فئة أقل البلدان نموا؛

٣ - تدعو أنغولا إلى القيام، خلال فترة الخمس سنوات الممتدة بين تاريخ اتخاذ هذا القرار ورفع اسمها من فئة أقل البلدان نموا، بإعداد استراتيجيتها الوطنية للانتقال السلس، بدعم من منظومة الأمم المتحدة وبالتعاون مع شركائها في التنمية والتجارة على الصعد الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف.

القرار ٧٠/٢٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ٨٤، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/70/L.41 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٧٠/٢٥٤ - خطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد عزمها على مواصلة تعزيز دور منظومة الأمم المتحدة وقدراتها وفعاليتها وكفاءتها،

وإذ تؤكد ضرورة التصدّي للتهديد الذي يمثله التطرف العنيف في كل الحالات التي يفضي فيها إلى الإرهاب، وإذ تسلّم بأنه لا يمكن ولا ينبغي ربط التطرّف العنيف بأي ديانة أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

١ - ترحب بمبادرة الأمين العام، وتحيط علما بخطة العمل التي قدّمها لمنع التطرف العنيف[٥]؛

٢ - تقرر مواصلة النظر في خطة العمل لمنع التطرف العنيف ابتداء من استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب الذي سيجرى في حزيران/يونيه ٢٠١٦، وفي محافل أخرى ذات صلة.

القرار ٧٠/٢٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/70/L.42 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، إيطاليا، بالاو، البرازيل، بنما، تايلند، تركيا، سلوفينيا، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، الكاميرون، كولومبيا، ماليزيا، المكسيك، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيكاراغوا، الهند، هولندا، اليابان

٧٠/٢٥٩ - عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية (٢٠١٦-٢٠٢٥)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٦/٢ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و ٦٦/٢٢١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٦٨/٢٣١ و ٦٨/٢٣٣ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٦٨/٣٠٠ المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤، و ٦٨/٣٠٩ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و ٦٩/٢٤٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ٦٩/٣١٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٥،

---

(٥) انظر A/70/674؛ انظر أيضا A/70/675.

وإذ ترحب باعتماد إعلان روما عن التغذية[٦]، وإطار العمل[٧] الذي يتيح مجموعة من الخيارات والاستراتيجيات الطوعية في مجال السياسات، وهي خيارات واستراتيجيات اعتمدت في المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية الذي اشتركت في تنظيمه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية في روما، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، لكي تستخدمها الحكومات، بحسب ما تراه مناسبا،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٨٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن العقود الدولية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تدرك ضرورة القضاء على الجوع ومنع جميع أشكال سوء التغذية في جميع أنحاء العالم، ولا سيما نقص التغذية والتقزم والهزال ونقص الوزن وزيادة الوزن لدى الأطفال دون سن الخامسة وفقر الدم لدى النساء والأطفال، من بين حالات نقص أخرى في المغذيات الدقيقة، وبضرورة عكس الاتجاهات المتصاعدة في زيادة الوزن والسمنة وتخفيف عبء الأمراض غير السارية المرتبطة بالنظام الغذائي لدى جميع الفئات العمرية،

وإذ تدرك أيضا ضرورة الحد من الفاقد والمهدر من الأغذية على امتداد السلسلة الغذائية إسهاما في الأمن الغذائي والتغذية والتنمية المستدامة،

وإذ تعرب عن القلق من أن ما يقرب من ٨٠٠ مليون شخص لا يزالون يعانون من نقص التغذية المزمن وأن ١٥٩ مليون طفل دون سن الخامسة يعانون من التقزم، وأن حوالي ٥٠ مليون طفل دون الخامسة يعانون من الهزال، وأن أكثر من بليوني شخص يعانون من حالات نقص في المغذيات الدقيقة، وأن هناك تزايدا سريعا في عدد الأشخاص الذين يعانون من السمنة في جميع المناطق، وأكثر من ١,٩ بليون من البالغين المصابين بزيادة الوزن من بينهم أكثر من ٦٠٠ مليون شخص يعانون من السمنة،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“ الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍ يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفَّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدعمُها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

---

(٦) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة EB 136/8، المرفق الأول.

(٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ تشير إلى أن أهداف وغايات التنمية المستدامة هي أهداف وغايات متكاملة وغير قابلة للتجزئة وتُوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وإذ تسلم بأهمية بلوغ الهدف ٢ من أهداف التنمية المستدامة وهو القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسَّنة وتعزيز الزراعة المستدامة، فضلا عن الغايات المترابطة للأهداف الأخرى،

١ – تقرر إعلان ٢٠١٦–٢٠٢٥ عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية، ضمن الهياكل القائمة والموارد المتاحة؛

٢ – تؤيد إعلان روما عن التغذية[٦] وإطار العمل[٧] الذي يتيح مجموعة من الخيارات والاستراتيجيات الطوعية في مجال السياسات، لكي تستخدمها الحكومات، بحسب ما تراه مناسبا؛

٣ – تدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية إلى الإشراف على تنفيذ عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية (٢٠١٦–٢٠٢٥)، بالتعاون مع برنامج الأغذية العالمي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وإلى تحديد ووضع برنامج عمل يستند إلى إعلان روما وإطار العمل التابع له، إلى جانب وسائل تنفيذه في الفترة ٢٠١٦–٢٠٢٥، بواسطة آليات تنسيق مثل اللجنة الدائمة للتغذية ومنتديات أصحاب المصلحة المتعددين مثل لجنة الأمن الغذائي العالمي، تمشيا مع ولايتها، وبالتشاور مع المنظمات والمنتديات الدولية والإقليمية الأخرى؛

٤ – تدعو الحكومات والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، إلى تقديم الدعم الفعال لتنفيذ عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية، بما يشمل تقديم التبرعات، حسب الاقتضاء؛

٥ – تدعو الأمين العام إلى إبلاغ الجمعية العامة بشأن تنفيذ عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية، بالاستناد إلى تقارير فترات السنتين التي تشترك في تجميعها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

القرار ٧٠/٢٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/70/L.44 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوروغواي، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تركمانستان، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، الدانمرك، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، صربيا، عمان، غيانا، فرنسا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، الكاميرون، كرواتيا، كندا، لبنان، لكسمبرغ، المغرب، المكسيك، موزامبيق، موناكو، ميانمار، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٧٠/٢٦٠ – تحسين السلامة على الطرق في العالم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٧/٣٠٩ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ و ٥٨/٩ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ٥٨/٢٨٩ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٦٠/٥ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

و ٢٤٤/٦٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ٢٥٥/٦٤ المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٦٠/٦٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٦٩/٦٨ المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، المتعلقة بتحسين السلامة على الطرق في العالم،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير عن تحسين السلامة على الطرق في العالم[٨] والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والمعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة تنفيذا كاملا بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى أن أهداف التنمية المستدامة وغاياتها متكاملة وغير قابلة للتجزئة وأنها تحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وإذ تقر بأهمية بلوغ الغايات المتصلة بالسلامة على الطرق، مثل الهدف ٣-٦ الذي يرمي إلى خفض عدد الوفيات والإصابات الناجمة عن حوادث المرور إلى النصف بحلول عام ٢٠٢٠، والهدف ١١-٢ الذي يرمي إلى توفير إمكانية وصول الجميع إلى نظم نقل مأمونة وميسورة التكلفة ويسهل الوصول إليها ومستدامة، وتحسين السلامة على الطرق، ولا سيما من خلال توسيع نطاق النقل العام، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص الذين يعيشون في ظل ظروف هشة والنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ تلاحظ أنه في منتصف عقد العمل من أجل السلامة على الطرق ٢٠١١-٢٠٢٠، فإن الغالبية العظمى من الوفيات والإصابات الناجمة عن حوادث المرور يمكن التنبؤ بها وتفاديها، وأنه على الرغم من حدوث بعض التحسن في العديد من البلدان، بما في ذلك في البلدان النامية، فإنها ما زالت تمثل مشكلة كبرى تواجه الصحة العامة والتنمية ولها عواقب اجتماعية واقتصادية واسعة النطاق من شأنها، إن لم تعالج، أن تعيق التقدم المحرز صوب بلوغ أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تسلّم بأن المعاناة البشرية، إلى جانب التكاليف التي تتكبدها البلدان والتي تتراوح بين ٣ و ٥ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي في السنة، تجعل من الحد من الإصابات والوفيات الناجمة عن حوادث المرور أولوية من الأولويات الإنمائية الملحة، وبأن الاستثمار في السلامة على الطرق له أثر إيجابي على الصحة العامة والاقتصاد،

---

(٨) A/70/386.

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الإصابات والوفيات الناجمة عن حوادث المرور هي أيضا مسألة من مسائل العدالة الاجتماعية، لأن الفقراء والضعفاء هم أيضا في أكثر الأحيان مستخدمو الطرق المعرضون للخطر، أي المشاة وركاب الدراجات ومستخدمو المركبات الآلية ذات العجلتين والثلاث عجلات وركاب وسائل النقل العام غير الآمنة، الذين يتضررون بصورة غير متناسبة ويتعرضون للمخاطر والحوادث على الطرق، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى دوامة من الفقر تزداد تفاقما من جراء فقدان الدخل، وإذ تشير إلى أن الهدف من سياسات السلامة على الطرق ينبغي أن يتمثل في ضمان الحماية لجميع المستخدمين،

وإذ تقر بأن السلامة على الطرق تتطلب معالجة المسائل الأوسع نطاقا المتعلقة بإتاحة سبل التنقل على نحو منصف، وبأن تعزيز وسائط النقل المستدامة، ولا سيما النقل العام الآمن والمشي وركوب الدراجات بأمان، يمثل عنصرا رئيسيا في السلامة على الطرق،

وإذ تأخذ في الاعتبار أهمية تعزيز القدرات المؤسسية ومواصلة التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والتعاون بين البلدان التي تشترك في الطرق عبر الحدود والتعاون بين المنظمات الإقليمية والدولية، من أجل مواصلة دعم الجهود الرامية إلى تحسين السلامة على الطرق، ولا سيما في البلدان النامية، وتقديم الدعم، حسب الاقتضاء، بغية بلوغ أهداف عقد العمل وأهداف خطة عام ٢٠٣٠،

وإذ تشدد على أنه في حين أن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية، وأنه ليس من قبيل المغالاة تأكيد دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية في سياق بلوغ أهداف التنمية المستدامة، فإن التمويل العام الدولي يؤدي دورا مهما في تكملة الجهود التي تبذلها البلدان لتعبئة الموارد العامة محليا، ولا سيما في أشد البلدان فقرا وضعفا، التي تعاني من محدودية الموارد المحلية،

وإذ تعرب عن قلقها من أن عدد قتلى حوادث المرور ما زال مرتفعا ارتفاعا غير مقبول، على الرغم من استقرار العدد العالمي للوفيات الناجمة عن حوادث المرور منذ عام ٢٠١٣، ولأن حوادث المرور تمثل سببا رئيسيا للوفيات والإصابات في جميع أنحاء العالم، حيث تؤدي إلى وفاة أكثر من ١,٢٥ مليون شخص وإصابة ما لا يقل عن ٥٠ مليون شخص في السنة، مع العلم أن ٩٠ في المائة من هذه الإصابات تحدث في البلدان النامية، وإذ يساورها القلق أيضا لأن حوادث المرور هي السبب الرئيسي للوفاة في جميع أنحاء العالم بالنسبة للأطفال والشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٩ عاما،

وإذ تنوه بالدور القيادي الذي يضطلع به الاتحاد الروسي وعمان في توجيه انتباه المجتمع الدولي إلى أزمة السلامة على الطرق في العالم،

وإذ تثني على حكومة الاتحاد الروسي لاستضافتها المؤتمر الوزاري العالمي الأول بشأن السلامة على الطرق الذي عقد في موسكو يومي ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وتوِّج بإعلان موسكو[٩]، وعلى حكومة البرازيل لاستضافتها المؤتمر العالمي الثاني الرفيع المستوى بشأن السلامة على الطرق الذي عقد في برازيليا يومي ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ وتوج بإعلان برازيليا، وعلى عمان لدورها في إعداد أسبوع الأمم المتحدة الأول للسلامة على الطرق في العالم، المنظم في الفترة من ٢٣ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أثناء الاجتماع السادس الذي عقده فريق الأمم المتحدة المعني بالتعاون في مجال السلامة على الطرق بمسقط يومي ٢٧ و ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧،

---

(٩) A/64/540، المرفق.

وإذ تثني على الدول الأعضاء التي اعتمدت تشريعات شاملة بشأن عوامل الخطر الرئيسية، بما في ذلك عدم استخدام أحزمة السلامة ومعدات تحزيم الأطفال والخوذ، والقيادة تحت تأثير الكحول والسرعة، وإذ تلفت الانتباه إلى عوامل الخطر الأخرى من قبيل وضوح الرؤية والظروف الطبية والأدوية التي تؤثر في القيادة الآمنة، والإرهاق، واستخدام المخدرات والمؤثرات العقلية والمؤثرات النفسانية والهواتف المحمولة وغيرها من الأجهزة الإلكترونية وأجهزة تبادل الرسائل النصية،

وإذ تقر بالتقدم الذي أحرزته بعض الدول الأعضاء في توفير إمكانية حصول الجميع على الرعاية الصحية في مرحلة ما قبل الدخول إلى المستشفى وبعد الدخول إلى المستشفى وبعد الخروج منه، وفي مرحلتي إعادة التأهيل وإعادة الإدماج لضحايا حوادث المرور وأسرهم،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على تعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين من أجل معالجة سلامة مستخدمي الطرق المعرضين للخطر، وتقديم الإسعافات الأولية لضحايا حوادث الطرق أو اصطدامات الطرق، والتدريب والتثقيف، ولا سيما في البلدان النامية وأقل البلدان نموا،

وإذ تنوه بالعمل الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما قيادة منظمة الصحة العالمية، بالتعاون الوثيق مع اللجان الإقليمية للأمم المتحدة، بغية وضع الخطة العالمية لعقد العمل من أجل السلامة على الطرق ٢٠١١ - ٢٠٢٠ وتنفيذها ورصد جوانبها المختلفة، وبالتزام برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة العمل الدولية وغيرها من الهيئات، بدعم تلك الجهود، فضلا عن البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية من أجل تنفيذ مشاريع وبرامج السلامة على الطرق، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تثني على منظمة الصحة العالمية لدورها القيادي في الوقاية من الإصابات الناجمة عن حوادث المرور، ولدورها في تنفيذ الولاية التي عهدت بها إليها الجمعية العامة، بأن تنسق المسائل المتعلقة بالسلامة على الطرق داخل منظومة الأمم المتحدة[١٠]، بالتعاون الوثيق مع لجان الأمم المتحدة الإقليمية، وفي إعداد وإصدار التقرير العالمي عن حالة السلامة على الطرق لعام ٢٠١٥، وهو التقرير الثالث ضمن سلسلة من تقارير رصد التقدم المحرز على مدى فترة عقد العمل، على النحو المطلوب في قرار الجمعية ٢٤٤/٦٢، وعلى الدول الأعضاء الـ ١٨٠ التي شاركت في الدراسة الاستقصائية،

وإذ تثني أيضا على لجان الأمم المتحدة الإقليمية لما تقوم به من عمل من أجل زيادة الأنشطة المتعلقة بالسلامة على الطرق والدعوة إلى تعزيز الالتزام السياسي بالسلامة على الطرق، والعمل من أجل وضع أهداف إقليمية ووطنية للحد من الإصابات الناجمة عن حوادث المرور، ولا سيما العمل الذي تضطلع به اللجنة الاقتصادية لأوروبا من أجل إعداد صكوك قانونية تتصل بالسلامة على الطرق في العالم، بما في ذلك وضع اتفاقيات واتفاقات دولية، وإعداد معايير تقنية، واتخاذ قرارات وتقديم توصيات بشأن الممارسات الجيدة في هذا المجال، وكذلك تعهد ٥٨ صكا قانونيا دوليا وإقليميا توفر إطارا قانونيا وتقنيا مقبولا من الجميع لتطوير النقل الدولي على الطرق والسكك الحديدية والمجاري المائية الداخلية والنقل المتعدد الوسائط،

وإذ تشدد على دور فريق الأمم المتحدة المعني بالتعاون في مجال السلامة على الطرق بوصفه آلية استشارية لتيسير التعاون الدولي في مجال السلامة على الطرق،

---

(١٠) انظر القرار ٢٨٩/٥٨.

وإذ تشير إلى العمل الذي يضطلع به فريقا الخبراء التابعان للجنة الاقتصادية لأوروبا، وهما الفريق المعني بلافتات وإشارات الطرق والفريق المعني بتحسين السلامة في المعابر الطرقية المتقاطعة مع السكك الحديدية، وإذ تنوه بمواصلة عمل المنتدى العالمي لتنسيق الأنظمة المتعلقة بالمركبات من أجل تعديل الأنظمة المتعلقة بالمركبات لزيادة دورها في تعزيز السلامة،

وإذ تلاحظ مع التقدير مشروع اللجنة الاقتصادية لأوروبا، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، في إطار حساب الأمم المتحدة للتنمية، من أجل تعزيز القدرات الوطنية لإدارة السلامة على الطرق في بلدان مختارة،

وإذ تحيط علما بالدراسة التي أجرتها اللجان الإقليمية للأمم المتحدة بعنوان ''النقل من أجل التنمية المستدامة: حالة النقل الداخلي'' بالتعاون مع الاتحاد الدولي للنقل على الطرق والاتحاد الدولي للسكك الحديدية، والتي تقدم صورة وافية عن حالة السلامة على الطرق في القارات الخمس، وتعرض أفضل الممارسات، ولا تكتفي بتحديد التحديات المتعلقة بالسلامة على الطرق، بل تقدم أيضا حلولا،

وإذ تحيط علما أيضا بمدونة قواعد الممارسات المتعلقة بتعبئة وحدات نقل الشحنات الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية/منظمة العمل الدولية/اللجنة الاقتصادية لأوروبا، التي دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠١٥، وتهدف إلى تعزيز السلامة في مناولة الحاويات والحد من عدد الحوادث المتعلقة بمختلف وسائط النقل والتي تعزى إلى الممارسات السيئة في تعبئة البضائع،

وإذ تنوه بعدد من الجهود الدولية المهمة الأخرى في مجال السلامة على الطرق، بما في ذلك قيام الاتحاد الدولي للنقل بالطرق البرية بوضع معايير منسقة معترف بها دوليا للتدريب المهني لاختصاصيي النقل بالطرق البرية، وكذلك قيام الرابطة العالمية للطرق بوضع دليل محدَّث للسلامة على الطرق من أجل تقديم توجيهات للمسؤولين على مختلف المستويات بشأن التدابير التي يمكن أن تعزز سلامة الهياكل الأساسية للطرق،

وإذ ترحب بإنشاء الفريق الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالنقل المستدام وتعيين المبعوث الخاص للأمين العام المعني بسلامة الطرق، بدعم من اللجنة الاقتصادية لأوروبا في مجال خدمات السكرتارية، وذلك لتوفير أداة فعالة لحشد الالتزام السياسي المستمر من أجل السلامة على الطرق من خلال الدعوة إلى التقيد بالصكوك القانونية للأمم المتحدة بشأن السلامة على الطرق والتوعية بهذه الصكوك، وتبادل الممارسات الجيدة من خلال المشاركة في المؤتمرات العالمية والإقليمية وحشد الأموال من أجل السلامة على الطرق،

وإذ تدرك التزام الدول والمجتمع المدني بمسألة السلامة على الطرق من خلال المشاركة في أسبوع الأمم المتحدة العالمي للسلامة على الطرق، بما في ذلك خلال الأسبوع الثالث الذي نظم في الفترة من ٤ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٥، والذي سلط الضوء على محنة الأطفال على الطرق في العالم، من أجل استنهاض الهمم للعمل على تحسين ضمان سلامتهم، بما في ذلك إعلان الأطفال بشأن السلامة على الطرق،

وإذ تدرك أيضا استمرار التزام الدول الأعضاء والمجتمع المدني بمسألة السلامة على الطرق من خلال الاحتفال باليوم العالمي لإحياء ذكرى ضحايا حوادث حركة المرور الذي يحل في الأحد الثالث من شهر تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام،

وإذ تدرك كذلك أن توفير الشروط والخدمات الأساسية اللازمة لمعالجة مسألة السلامة على الطرق مسؤولية تقع في المقام الأول على عاتق الحكومات، وإذ تقر مع ذلك بأن هناك مسؤولية مشتركة للمضي قدما

نحو إقامة عالم خال من الوفيات والإصابات الخطيرة الناجمة عن حوادث المرور، وبأن معالجة مسألة السلامة على الطرق تتطلب التعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين من القطاعين العام والخاص والأوساط الأكاديمية والمنظمات المهنية والمنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام،

١ - تدعو الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى تكثيف التعاون على الصعيدين الوطني والدولي بغية تحقيق الأهداف الطموحة المتعلقة بالسلامة على الطرق في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١١)]؛

٢ - تؤيد إعلان برازيليا الذي اعتمد في المؤتمر العالمي الرفيع المستوى الثاني بشأن السلامة على الطرق، المعقود في برازيليا، يومي ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥؛

٣ - تشجع مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، مع مراعاة أن معظم الوفيات والإصابات على الطرق تحدث في المناطق الحضرية، على إيلاء الاعتبار المناسب للسلامة على الطرق وتوفير النقل العام الآمن والميسور التكلفة والقريب المنال والمستدام وأنماط نقل غير آلية وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الفئات الضعيفة، كالنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين في الخطة الحضرية الجديدة المقبلة؛

٤ - تدعو المؤتمر العالمي التاسع بشأن تعزيز الصحة المزمع عقده في شنغهاي، الصين، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، الذي يهدف إلى تعبئة الحكومات والمجتمع المدني من أجل اتخاذ إجراءات بشأن المحددات الاجتماعية للصحة، وكذلك تبادل الخبرات المتعلقة بالإجراءات الوطنية المشتركة بين القطاعات، والنظر في دور القطاع الصحي في تعزيز السلامة على الطرق والتنقل الآمن؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد إلى وضع وتنفيذ خطط وطنية للسلامة على الطرق، والنظر في اعتماد تشريعات شاملة، تمشيا مع الخطة العالمية لعقد العمل من أجل السلامة على الطرق ٢٠١١-٢٠٢٠، بغية تحقيق هدف زيادة النسبة المئوية للبلدان التي لديها تشريعات شاملة بشأن عوامل الخطر الرئيسية، بما في ذلك عدم استخدام أحزمة السلامة ومعدات تحزيم الأطفال وعدم ارتداء الخوذ الواقية، والقيادة تحت تأثير الكحول، والسرعة، من ١٥ في المائة إلى ٥٠ في المائة على الأقل بحلول عام ٢٠٢٠، على النحو المتفق عليه في القرار ٢٥٥/٦٤، والنظر في تنفيذ تشريعات ملائمة وفعالة وقائمة على أدلة بشأن عوامل الخطر الأخرى المتعلقة بالشرود أثناء القيادة أو القيادة تحت تأثير الكحول؛

٦ - تؤكد من جديد دور وأهمية الصكوك القانونية للأمم المتحدة بشأن السلامة على الطرق، مثل اتفاقية عام ١٩٤٩ للسير على الطرق[(١٢)]، واتفاقية عام ١٩٦٨ للسير على الطرق[(١٣)]، واتفاقية عام ١٩٦٨ بشأن لافتات وإشارات الطرق[(١٤)]، واتفاقي عامي ١٩٥٨ و ١٩٩٨ بشأن الأنظمة التقنية المتعلقة بالمركبات، واتفاق عام ١٩٩٧ بشأن التفتيش التقني الدوري للمركبات، واتفاق عام ١٩٥٧ بشأن نقل البضائع الخطرة، في تيسير السلامة على الطرق على الصعد العالمي والإقليمي والوطني، وتثني على الدول الأعضاء التي انضمت إلى هذه الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالسلامة على الطرق؛

---

(١١) القرار ١/٧٠.

(١٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 125, No. 1671.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠٤٢، الرقم ١٥٧٠٥.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ١٠٩١، الرقم ١٦٧٤٣.

٧ – تشجع الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد على النظر في أن تصبح أطرافا متعاقدة في الصكوك القانونية للأمم المتحدة بشأن السلامة على الطرق، وأن تقوم، بعد الانضمام، بتطبيق الأحكام أو قواعد السلامة الواردة فيها وتنفيذها وتعزيزها؛

٨ – تشجع الدول الأعضاء على بذل الجهود من أجل ضمان سلامة وحماية جميع مستخدمي الطرق من خلال هياكل أساسية طرقية أكثر أمانا، وبخاصة على الطرق الشديدة الخطورة حيث ترتفع معدلات الحوادث التي تشمل وسائط النقل الآلية وغير الآلية على السواء، من خلال تدابير تجمع بين التخطيط السليم وتقييم السلامة وتصميم وبناء وصيانة الطرق مع مراعاة جغرافيا البلد؛

٩ – تدعو الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد إلى النظر في اعتماد سياسات وتدابير لتنفيذ أنظمة الأمم المتحدة بشأن سلامة المركبات أو ما يعادلها من المعايير الوطنية للتأكد من أن جميع المركبات الآلية الجديدة تستوفي المتطلبات التنظيمية الدنيا المطبقة المتعلقة بحماية الركاب وغيرهم من مستخدمي الطرق، بأن تكون مزودة بأحزمة السلامة وأكياس الهواء ونظم الأمان الفعالة باعتبارها معدات معيارية؛

١٠ – تدعو الدول الأعضاء التي لم تعالج بعد موضوع السلامة على الطرق بصورة شاملة إلى القيام بذلك، بدءا بتنفيذ أو مواصلة تنفيذ نظام لإدارة السلامة على الطرق يشمل، حسب الاقتضاء، التعاون بين الإدارات، ووضع خطط وطنية للسلامة على الطرق تنسجم والخطة العالمية لعقد العمل؛

١١ – تشجع الدول الأعضاء على أن تعزز وسائط النقل السليمة بيئيا والآمنة والسهلة المنال والميسورة التكلفة، ولا سيما وسائط النقل العام ووسائط النقل غير الآلية، فضلا عن تحقيق التكامل الآمن بين الوسائط المتعددة، باعتبار ذلك وسيلة لتحسين السلامة على الطرق والعدالة الاجتماعية والصحة العامة والتخطيط الحضري، بما في ذلك قدرة المدن على الصمود والروابط بين المناطق الحضرية والريفية، وعلى أن تأخذ في الحسبان، في هذا الصدد، السلامة على الطرق والتنقل في إطار الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة؛

١٢ – تشجع أيضا الدول الأعضاء على اعتماد وتنفيذ وإنفاذ سياسات وتدابير ترمي إلى توفير حماية فعالة للمشاة وللدراجات وتعزيز سلامتهم، مع السعي أيضا إلى تحسين سلامة الطرق والنتائج الصحية الأوسع نطاقا، ولا سيما الوقاية من الإصابات والأمراض غير المعدية؛

١٣ – تدعو الدول الأعضاء إلى إعداد وتنفيذ حملات الترويج الاجتماعي المناسبة للتوعية والاحتفال باليوم العالمي لإحياء ذكرى ضحايا حوادث حركة المرور على الطرق الذي يحل في الأحد الثالث من تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام؛

١٤ – تشجع الدول الأعضاء على تعزيز الرعاية السابقة لدخول المستشفى، بما في ذلك الخدمات الصحية الطارئة وتدابير الاستجابة الفورية المتخذة في أعقاب الحوادث، والمبادئ التوجيهية للمستشفيات والمصحات المتنقلة بشأن خدمات رعاية ضحايا الصدمات وإعادة تأهيلهم، من خلال تنفيذ التشريعات المناسبة وبناء القدرات وتحسين سبل الحصول في الوقت المناسب على الرعاية الصحية المتكاملة، وتطلب إلى منظمة الصحة العالمية أن تدعم الدول الأعضاء في هذه المساعي؛

١٥ – تحث الدول الأعضاء على تعزيز وتكييف وتنفيذ السياسات المتعلقة بالسلامة على الطرق من أجل حماية الأشخاص المعرضين للخطر من ضمن مستخدمي الطرق، ولا سيما الأطفال والشباب وكبار السن

والأشخاص ذوو الإعاقة، تمشيا مع صكوك الأمم المتحدة القانونية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل[١٥] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٦]؛

١٦ – تشجع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة لكي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من المستخدمين المحدودي القدرة على التنقل، إمكانية الوصول على قدم المساواة إلى البيئة المادية للطرقات والمناطق المحيطة بها وإلى وسائط النقل، سواء في المناطق الحضرية أو الريفية، وتدعو الدول الأعضاء إلى الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٧ – تدعو الدول الأعضاء إلى إدماج المنظور الجنساني إدماجا كاملا في جميع عمليات وضع السياسات وتنفيذ السياسات المتعلقة بالتنقل وسلامة الطرق، ولا سيما فيما يتعلق بالطرق والمناطق المحيطة بها والنقل العام؛

١٨ – تشجع الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ قوانين وسياسات شاملة بشأن الدراجات النارية، بما في ذلك التدريب ومنح رخص القيادة وتسجيل المركبات وظروف العمل واستخدام راكبي الدراجات النارية للخوذ ولمعدات الحماية الشخصية، في إطار المعايير الدولية القائمة، بالنظر إلى ارتفاع وتزايد أعداد الوفيات والإصابات الناجمة عن حوادث الدراجات النارية بصورة غير متناسبة على الصعيد العالمي، ولا سيما في البلدان النامية؛

١٩ – تدعو الدول الأعضاء إلى وضع سياسات عامة للحد من حوادث المرور المتصلة بالأعمال، بمشاركة أرباب العمل والعمال، من أجل إنفاذ المعايير الدولية بشأن السلامة والصحة في العمل، والسلامة على الطرق، والأحوال المناسبة الخاصة بالطرق والمركبات، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة ظروف عمل السائقين المحترفين؛

٢٠ – تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى أن توفر للجرحى والأشخاص الذين أصيبوا بإعاقة بسبب حوادث المرور خدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي في مرحلة مبكرة، بما في ذلك في عالم العمل، وأن تقدم الدعم الشامل لضحايا حوادث المرور وأسرهم؛

٢١ – تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تنفيذ أطر تأهيل السائقين المحترفين، التي أنشئت استنادا إلى المعايير المعترف بها دوليا، بما في ذلك توفير التدريب وإصدار الشهادات والرخص، وتقييد ساعات القيادة وظروف العمل التي تركز على معالجة الأسباب الرئيسية لحوادث أو اصطدامات المركبات التجارية الثقيلة، مع التسليم بأن شرود الذهن هو من الأسباب الرئيسية للحوادث أو الاصطدامات؛

٢٢ – تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، لأنشطة المبعوث الخاص للأمين العام المعني بسلامة الطرق؛

٢٣ – تطلب إلى منظمة الصحة العالمية واللجان الإقليمية للأمم المتحدة، فضلا عن وكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، مواصلة الأنشطة الرامية إلى دعم تنفيذ أهداف وغايات عقد العمل والغايات المتصلة بالسلامة على الطرق في خطة عام ٢٠٣٠ مع ضمان الاتساق على نطاق المنظومة؛

٢٤ – تكرر دعوتها للحكومات إلى أن تضطلع بدور قيادي في تنفيذ أنشطة عقد العمل والغايات المتصلة بالسلامة على الطرق في خطة عام ٢٠٣٠، مع تشجيع التعاون بين قطاعات متعددة وأصحاب المصلحة المتعددين، بما يشمل جهود الأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والرابطات المهنية والمجتمع المدني، بما في ذلك

---

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية ومنظمات الضحايا ومنظمات الشباب ووسائل الإعلام؛

٢٥ – تدعو منظمة الصحة العالمية إلى أن تواصل، من خلال تقاريرها المرحلية العالمية، رصد التقدم المحرز صوب بلوغ أهداف عقد العمل؛

٢٦ – تطلب إلى منظمة الصحة العالمية، بالتعاون مع غيرها من كالات الأمم المتحدة واللجان الإقليمية للأمم المتحدة، أن تواصل العمل، من خلال الآليات القائمة، ومنها فريق الأمم المتحدة المعني بالتعاون في مجال السلامة على الطرق، على تيسير عملية شفافة ومستدامة وتشاركية مع جميع أصحاب المصلحة من أجل مساعدة البلدان المهتمة على وضع أهداف إنجاز عالمية طوعية بشأن عوامل الخطر الرئيسية وآليات تقديم الخدمات بغية الحد من الوفيات والإصابات الناجمة عن حوادث المرور في سياق العملية المفضية إلى تعريف واستخدام المؤشرات الخاصة بالأهداف المتصلة بالسلامة على الطرق في خطة عام ٢٠٣٠ والخطة العالمية لعقد العمل؛

٢٧ – تطلب إلى منظمة الصحة العالمية واللجان الإقليمية للأمم المتحدة أن تيسر تنظيم أنشطة خلال عام ٢٠١٧ تحضيرا لأسبوع الأمم المتحدة العالمي الرابع للسلامة على الطرق؛

٢٨ – تدعو جميع أصحاب المصلحة المعنيين والمنظمات الدولية والمصارف الإنمائية ووكالات التمويل والمؤسسات والرابطات المهنية وشركات القطاع الخاص إلى زيادة التمويل، وذلك، على سبيل المثال، من خلال الصناديق الموجودة، مثل المرفق العالمي للسلامة على الطرق التابع للبنك الدولي، واستكشاف طرائق تمويل جديدة ومبتكرة لدعم تنفيذ الخطة العالمية لعقد العمل، والأهداف المتصلة بالسلامة على الطرق في خطة عام ٢٠٣٠، ولا سيما في البلدان النامية؛

٢٩ – تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في إمكانية إنشاء صندوق استئماني للسلامة على الطرق، عن طريق التبرعات، لدعم تنفيذ الخطة العالمية لعقد العمل، والأهداف المتصلة بالسلامة على الطرق من ضمن أهداف التنمية المستدامة، حسب الاقتضاء، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الدول الأعضاء؛

٣٠ – تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند المعنون ”تحسين السلامة على الطرق في العالم“، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في تلك الدورة تقريرا عن التقدم المحرز في بلوغ أهداف عقد العمل، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر أثناء تلك الدورة في تواتر تقديم التقارير في المستقبل، مع مراعاة العمل بشأن تنشيط الجمعية العامة.

القرار ٧٠/٢٦١

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/70/L.45 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٧٠/٢٦١ – طرائق استعراض منتصف المدة الشامل والرفيع المستوى لتنفيذ برنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٦٩/٢٣١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/٢١٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا،

وإذ تؤكد من جديد قراريها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والمعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“ و ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية،

١ - توصي بأن يُعتمد أثناء استعراض منتصف المدة جدولُ الأعمال المؤقت لاستعراض منتصف المدة الشامل والرفيع المستوى لتنفيذ برنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠، الوارد في الوثيقة A/CONF/228/1؛

٢ - تشير إلى الطرائق الموافق عليها في القرارين ٢٣١/٦٩ و ٢١٦/٧٠، وتقرر أن يعدل هذا القرار تلك الطرائق ويكمِّلها، وأنه يمكن لرئيس الجمعية العامة أن يتخذ بالتشاور مع الدول الأعضاء المزيد من القرارات بشأن الترتيبات الخاصة باستعراض منتصف المدة؛

٣ - تطلب إلى الميسرين المشاركين أن يُقدّموا مشروع وثيقة ختامية في شكل إعلان سياسي بحلول النصف الأول من آذار/مارس ٢٠١٦ وقبل اجتماع الخبراء التحضيري، وأن يعَدَّ هذا المشروع بناء على الإسهامات الواردة من الاجتماعات التحضيرية على الصعيدين الوطني والإقليمي وتقرير الأمين العام وغيرها من الإسهامات، بما في ذلك تلك المقدمة من الدول الأعضاء؛

٤ - تقرر أن ينتخب استعراض منتصف المدة من بين ممثلي الدول المشتركة أعضاء المكتب التالين: رئيسا ونائبا للرئيس بحكم منصبه من البلد المضيف، وتسعة نواب للرئيس[١٧]، يعين أحدهم مقررا؛

٥ - تقرر أيضا أن يتولى وكيل الأمين العام والممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، مهمة الأمين العام لاستعراض منتصف المدة، وأن يكون مسؤولا عن وضع جميع الترتيبات اللازمة للاضطلاع بأعمال استعراض منتصف المدة؛

٦ - تقرر كذلك أن تتضمن الجلسة العامة الافتتاحية لاستعراض منتصف المدة الرفيع المستوى بيانات يقدمها رئيس استعراض منتصف المدة، والأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس الجمعية العامة، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والرئيس السابق والحالي لمجموعة أقل البلدان نموا، ورئيس المفوضية الأوروبية، ورئيس الاتحاد الأفريقي، ورئيس مجموعة البنك الدولي وممثل واحد لكل من المجتمع المدني والقطاع الخاص؛

٧ - تقرر أن تُحدَّد مواعيد اجتماعات المائدة المستديرة المواضيعية الأربعة لاستعراض منتصف المدة، التي تعقد بالتوازي مع الجلسات العامة، على النحو التالي:

٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، من الساعة الثالثة بعد الظهر إلى الساعة السادسة مساء.

٢٨ أيار/مايو ٢٠١٦، من الساعة العاشرة صباحا إلى الساعة الواحدة بعد الظهر، ومن الساعة الثالثة بعد الظهر إلى الساعة السادسة مساء.

٢٩ أيار/مايو ٢٠١٦، من الساعة العاشرة صباحا إلى الساعة الواحدة بعد الظهر.

---

(١٧) اثنان من كل مجموعة من المجموعات التالية: الدول الأفريقية، ودول آسيا والمحيط الهادئ، ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وواحد من مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى.

٨ – تقرر أيضا أن تركز الاجتماعات المواضيعية على تحديد مقترحات ملموسة لزيادة تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية لصالح أقل البلدان نموا في جميع المجالات ذات الأولوية من برنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠[١٨] من أجل ضمان التنفيذ الكامل والفعال في الوقت المناسب لبرنامج العمل خلال الفترة المتبقية من العقد، مع مراعاة تآزر واتساق برنامج العمل مع العمليات العالمية، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٩]، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٢٠]، وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[٢١]، واتفاق باريس في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٢٢]، وأن تتناول جلسات المائدة المستديرة الأربع المواضيع التالية:

اجتماع المائدة المستديرة ١: القدرات الإنتاجية والزراعة والأمن الغذائي والتنمية الريفية

اجتماع المائدة المستديرة ٢: التجارة والسلع الأساسية؛ والتنويع الاقتصادي والخروج من فئة أقل البلدان نموا

اجتماع المائدة المستديرة ٣: التنمية البشرية والاجتماعية؛ والإدارة الرشيدة على جميع المستويات

اجتماع المائدة المستديرة ٤: الأزمات المتعددة وغيرها من التحديات الناشئة؛ وتعبئة الموارد المالية لأغراض التنمية وبناء القدرات

٩ – تقرر كذلك أن تكون الترتيبات التنظيمية لاجتماعات المائدة المستديرة على النحو التالي:

(أ) يشترك رئيسان في رئاسة كل اجتماع من اجتماعات المائدة مستديرة، يكون أحدهما من أقل البلدان نموا والآخر من الشركاء في التنمية، يعينهما رئيس استعراض منتصف المدة من بين الممثلين على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات و/أو على المستوى الوزاري؛

(ب) يختار الأمين العام لاستعراض منتصف المدة، بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة، عددا يصل إلى أربعة متحاورين لكل اجتماع من اجتماعات المائدة المستديرة، وبعد حلقة المناقشة يعقد نقاش تفاعلي بين الدول وغيرها من الممثلين وأصحاب المصلحة المعنيين؛

(ج) تكون اجتماعات المائدة المستديرة تفاعلية ومفتوحة لجميع المشاركين في المؤتمر. ولن تُعد قائمة بالمتكلمين. ووفقا لتقدير الرئيس أو الرئيسين، تعطى الأولوية في ترتيب المتكلمين للمشاركين الذي يتكلمون على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات أو على المستوى الوزاري. وسوف تتوخى اجتماعات المائدة المستديرة تحقيق توازن بين المتكلمين من جميع الجهات صاحبة المصلحة. ومن أجل إتاحة أقصى قدر من المشاركة، ينبغي أن لا تتجاوز مدة التدخلات ثلاث دقائق. ويدعى الممثلون إلى أن يبيِّنوا للأمانة، عن طريق البريد الإلكتروني، ما إذا كانوا سيمثَّلون في المائدة المستديرة على مستوى رئيس الدولة أو الحكومة أو على المستوى الوزاري؛

---

(١٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(١٩) القرار ١/٧٠.

(٢٠) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٢١) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

(٢٢) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/CP.21، المرفق.

١٠ - تقرر أن يقوم الرئيسان المشاركان بعرض ملخصات اجتماعات المائدة المستديرة شفويا في الجلسة العامة الختامية؛

١١ - تكرر التأكيد على أهمية المشاركة الفعالة من جانب جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم البرلمانيون وممثلو المجتمع المدني والقطاع الخاص في استعراض منتصف المدة وعمليته التحضيرية، وتقرر ما يلي:

(أ) تقوم المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً بالتسجيل لدى الأمانة من أجل المشاركة في استعراض منتصف المدة؛

(ب) يضع رئيس الجمعية العامة أيضا قائمة بممثلي المنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات القطاع الخاص المعنية، الذين قد يشاركون في استعراض منتصف المدة بصفة مراقبين، آخذا في الاعتبار مبدأي الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل، وسيقدم القائمة المقترحة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس عدم الاعتراض وسيعرضها على الجمعية العامة[٢٣].

القرار ٧٠/٢٦٢

اتخذ في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/70/L.43 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٧٠/٢٦٢ - استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٦٠/١٨٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٠/٢٨٧ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ و ٦٥/٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وإذ تشير إلى قراراتها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ و ٧٠/٦ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ و ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٢١٧١ (٢٠١٤) المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤ و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وقراراته اللاحقة والقرار ٢٢٥٠ (٢٠١٥) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وبيانات رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١[٢٤] و ١١ شباط/فبراير ٢٠١١[٢٥] و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢[٢٦] و ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥[٢٧]،

---

(٢٣) ستتضمن القائمة الأسماء المقترحة والأسماء النهائية. وسيجري إعلام مكتب رئيس الجمعية العامة ومقدم الطلب بالأساس العام لأي اعتراضات، إذا طلبتها واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة.

(٢٤) S/PRST/2001/5؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (S/INF/57 و Corr.1).

(٢٥) S/PRST/2011/4؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١ (S/INF/66).

(٢٦) S/PRST/2012/29؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣ (S/INF/68).

(٢٧) S/PRST/2015/2؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ (S/INF/70).

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام[٢٨]، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥[٢٩]، وتقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ الذي أحال فيه نتائج الدراسة العالمية المتعلقة بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)[٣٠]، وإذ تشجِّع على تحقيق الاتساق وأوجه التآزر والتكامل في الدفع بها إلى الأمام،

وإذ تسلم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان عناصر مترابطة يعزِّز كل منها الآخر،

وإذ تشير إلى مسؤولية مجلس الأمن الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وفقاً للميثاق،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التكلفة البشرية الباهظة والمعاناة الناجمتين عن النزاعات المسلحة، وإذ تدرك العدد الكبير من الأزمات الأمنية والإنسانية المتزامنة التي يواجهها العالم في الوقت الراهن، وما يُحدثه ذلك من ضغوط على موارد منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى تصميم شعوب الأمم المتحدة على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب، وإذ تشير كذلك إلى تصميمنا على إقامة سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم وفقاً لمقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تدرك أن ”الحفاظ على السلام“، كما جاء في تقرير فريق الخبراء الاستشاري[٣١] ينبغي أن يُفهم بوجه عام باعتباره هدفاً وعملية لصياغة رؤية مشتركة للمجتمع، تكفل أخذ احتياجات جميع شرائح السكان بعين الاعتبار، وهو ما يشمل الأنشطة الهادفة إلى منع نشوب النزاعات وتصعيدها واستمرارها وتجددها ومعالجة أسبابها الجذرية، ومساعدة أطراف النزاع على إنهاء الأعمال العدائية، والعمل على تحقيق المصالحة الوطنية، والمضي قدماً صوب التعافي وإعادة الإعمار والتنمية، وإذ تؤكد أن الحفاظ على السلام مهمة ومسؤولية الجميع يتعين على الحكومة وسائر الجهات الوطنية صاحبة المصلحة الاضطلاع بهما، وينبغي أن يتأتَّى ذلك من خلال جميع الركائز الثلاث لعمل الأمم المتحدة في جميع مراحل النزاع، وبكل أبعاده، وأن الحفاظ على السلام يستوجب مساعدة واهتماماً دوليين مستمرين،

وإذ تعيد تأكيد المسؤولية الأساسية للحكومات والسلطات الوطنية في تحديد الأولويات والاستراتيجيات والأنشطة المنفَّذة للحفاظ على السلام والدفع بها وتوجيهها، وإذ تؤكد في هذا الصدد أن الشمولية هي السبيل للنهوض بعمليات وأهداف بناء السلام على الصعيد الوطني سعياً لأخذ احتياجات جميع شرائح المجتمع بعين الاعتبار،

وإذ تشدد على أن المجتمع المدني بوسعه أن يقوم بدور هام في تعزيز الجهود الرامية إلى الحفاظ على السلام،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٧٠/١، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتُمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول،

---

(٢٨) انظر A/70/95-S/2015/446.

(٢٩) A/70/357-S/2015/682.

(٣٠) S/2015/716.

(٣١) انظر A/69/968-S/2015/490.

وإذ تؤكد أهمية اتباع نهج شامل للحفاظ على السلام، لا سيما من خلال منع نشوب النزاعات ومعالجة أسبابها الجذرية، وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني، وتشجيع النمو الاقتصادي المطرد والمستدام، والقضاء على الفقر، والتنمية الاجتماعية، والتنمية المستدامة، والمصالحة الوطنية والوحدة، بسبل منها الحوار الشامل والوساطة، وتيسير سبل اللجوء إلى القضاء والعدالة الانتقالية، والمساءلة، والحكم الرشيد، والديمقراطية، والمؤسسات الخاضعة للمساءلة، والمساواة بين الجنسين، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ تسلم بأن بناء السلام عملية سياسية في جوهرها تهدف إلى منع نشوب النزاعات أو تصعيدها أو تجددها أو استمرارها، وإذ تسلم كذلك بأن بناء السلام يشمل مجموعة واسعة من البرامج والآليات السياسية والإنمائية والمعنية بحقوق الإنسان،

وإذ تسلم أيضا بأن اتباع نهج متكامل ومتماسك بين الجهات الفاعلة السياسية والأمنية والإنمائية المعنية، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، بما يتفق مع ولاية كل منها ومع الميثاق، أمرٌ بالغ الأهمية للحفاظ على السلام، ولا بد منه لزيادة احترام حقوق الإنسان، وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والشباب، وتعزيز سيادة القانون، والقضاء على الفقر، وبناء المؤسسات، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية في البلدان المتضررة من النزاعات،

وإذ ترحب بعمل لجنة بناء السلام كهيئة استشارية حكومية دولية مكرسة للأخذ بنهج استراتيجي وتحقيق التماسك في الجهود الدولية لبناء السلام، وإذ تقر بالعمل القيِّم الذي أُنجز في جميع تشكيلاتها واجتماعاتها،

وإذ تسلم بضرورة الحصول على التمويل الكافي والمنتظم والمستمر لجهود الأمم المتحدة في مجال بناء السلام من أجل مساعدة البلدان فعلياً على الحفاظ على السلام ومنع نشوب النزاعات وتصعيدها واستمرارها وتجددها،

وإذ ترحب بالعمل القيّم الذي يضطلع به صندوق بناء السلام باعتباره صندوقاً للتمويل الجماعي يتسم بكونه محفزاً وجاهزاً وسريعاً ومرناً يوفر التمويل للأنشطة الرامية إلى الحفاظ على السلام في البلدان المتضررة من النزاعات، وبعمله في تعزيز الاتساق الاستراتيجي داخل منظومة الأمم المتحدة وفي ما بين الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية،

وإدراكا منها لأهمية الشراكات الاستراتيجية والتمويل الجماعي والتمويل المختلط في ما بين الأمم المتحدة والجهات المانحة الثنائية والدولية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والقطاع الخاص من أجل تقاسم المخاطر وتعظيم تأثير جهود بناء السلام، مع مراعاة ضرورة كفالة الشفافية والمساءلة والمراقبة المناسبة للأموال،

وإدراكا منها أيضا أن حجم وطبيعة التحدي المتمثل في الحفاظ على السلام أمرٌ يستدعي إقامة شراكات استراتيجية وتنفيذية وثيقة بين الأمم المتحدة والحكومات الوطنية وسائر الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية، ومنظمات المجتمع المدني، والجماعات النسائية، ومنظمات الشباب، والقطاع الخاص، مع مراعاة الأولويات والسياسات الوطنية،

وإذ ترحب بمساهمة عمليات حفظ السلام في وضع استراتيجية شاملة للحفاظ على السلام، وإذ تلاحظ مع التقدير مساهمات حفظة السلام وبعثات حفظ السلام في بناء السلام،

وإذ تكرر تأكيد أن تعاون الأمم المتحدة مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أمرٌ بالغ الأهمية للمساهمة في منع نشوب النزاعات وتصعيدها واستمرارها وتجددها، تمشياً مع الفصل الثامن من الميثاق،

وإذ تؤكد من جديد أهمية دور المرأة في بناء السلام وإذ تشير إلى الصلة الجوهرية الرابطة بين مشاركة المرأة مشاركة مجدية وكاملة في الجهود الرامية إلى منع نشوب النزاعات وحلها وإعادة البناء في أعقابها، وفعالية تلك الجهود ومدى استدامتها في الأجل الطويل، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الجهود الرامية إلى صون وتعزيز السلام والأمن، والحاجة إلى زيادة دور المرأة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية الدور الذي يمكن أن يضطلع به الشباب في منع نشوب النزاعات وحلّها، وباعتباره من الجوانب الرئيسية في استدامة جهود حفظ السلام وبناء السلام وشموليتها ونجاحها،

١ – ترحب بالمساهمة القيِّمة لفريق الخبراء الاستشاري المعني باستعراض هيكل بناء السلام في تقريره المعنون ”تحدي الحفاظ على السلام“[٣١]؛

٢ – تشدد على أن الحفاظ على السلام يتطلب الاتساق والالتزام المتواصل والتنسيق بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما يتماشى مع ولاياتها على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ – تؤكد من جديد أهمية تولي زمام المبادرة والقيادة على الصعيد الوطني في مجال بناء السلام، حيث يجري تقاسم المسؤولية عن الحفاظ على السلام على نطاق واسع بين الحكومة وسائر الجهات الوطنية صاحبة المصلحة، وتؤكد في هذا الصدد أهمية العمل بمبدأ الشمول بهدف ضمان تلبية احتياجات جميع شرائح المجتمع؛

٤ – تؤكد من جديد أيضا قرار الجمعية العامة ٦٠/١٨٠، بما في ذلك الغايات الرئيسية المتوخاة من لجنة بناء السلام بوصفها هيئة استشارية حكومية دولية، وتشدِّد على أهمية لجنة بناء السلام لأداء المهام التالية في هذا الصدد:

(أ) توجيه الاهتمام الدولي باستمرار إلى الحفاظ على السلام، والاضطلاع بأعمال المواكبة السياسية وأنشطة الدعوة لفائدة البلدان المتضررة من النزاع، بموافقتها؛

(ب) تشجيع الأخذ بنهج متكامل واستراتيجي ومتسق إزاء بناء السلام، مع الإشارة إلى أن الأمن والتنمية وحقوق الإنسان مسائل مترابطة ترابطا وثيقا ويعزز كل منها الآخر؛

(ج) القيام بدور صلة وصل بين الأجهزة الرئيسية والكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة من خلال تبادل المشورة بشأن احتياجات وأولويات بناء السلام، تمشيا مع اختصاصات ومسؤوليات كل هيئة من هذه الهيئات؛

(د) إتاحة منبر لدعوة جميع الجهات الفاعلة المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها إلى الاجتماع، بما في ذلك الجهات الفاعلة من الدول الأعضاء، والسلطات الوطنية، وبعثات الأمم المتحدة وأفرقتها القطرية، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية، والمجتمع المدني، والجماعات النسائية، ومنظمات الشباب، إضافة إلى القطاع الخاص والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عند الاقتضاء، بغية تقديم التوصيات والمعلومات اللازمة لتحسين التنسيق فيما بينها، ولتطوير وتبادل الممارسات الجيدة في مجال بناء السلام، بما في ذلك ما يتعلق منها ببناء المؤسسات، ولكفالة تمويلٍ يمكن التنبؤ به لبناء السلام؛

٥ – تشجع لجنة بناء السلام، من خلال لجنتها التنظيمية، على استعراض نظامها الداخلي المؤقت بغية تحسين استمرارية عمل رؤسائها ونوابهم، وعلى زيادة تركيزها على التطورات المستجدة على الصعيدين القطري

والإقليمي، وعلى تعزيز مشاركة أعضائها، وتشجع لجنة بناء السلام كذلك، من خلال لجنتها التنظيمية، على النظر في تنويع أساليب عملها بغية تعزيز كفاءتها ومرونتها في دعم الحفاظ على السلام بوسائل منها:

(أ) إتاحة خيارات فيما يتعلق باجتماعاتها المخصصة لبلد بعينه وأشكال تلك الاجتماعات التي يتعين تطبيقها بناء على طلب البلد المعني، بصيغتها المحالة على اللجنة وفقا للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٦٠/١٨٠؛

(ب) تمكينها من النظر في المسائل الإقليمية والمسائل الشاملة المتصلة بالحفاظ على السلام؛

(ج) تعزيز أوجه التآزر بين صندوق بناء السلام ولجنة بناء السلام؛

(د) مواصلة استخدام دورتها السنوية من أجل تيسير التواصل على نحو أوثق مع الجهات المعنية؛

٦ - تعيد تأكيد دعوتها لجنة بناء السلام إلى دمج مراعاة المنظور الجنساني في جميع أعمالها؛

٧ - تطلب إلى لجنة بناء السلام أن تدرج في تقريرها السنوي معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ أحكام هذا القرار المتعلقة بأساليب عملها ونظامها الداخلي المؤقت؛

٨ - تقر بأهمية التنسيق والاتساق القويين والتعاون المتين بين مجلس الأمن ولجنة بناء السلام، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٦٤٥(٢٠٠٥) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وتشير في هذا الصدد إلى اعتزام مجلس الأمن القيامَ بانتظام بطلب مشورة محددة واستراتيجية وهادفة من لجنة بناء السلام والتداول بشأن تلك المشورة والاستفادة منها، لأغراض منها المساعدة في وضع المنظور الطويل الأجل اللازم لتجسيد الحفاظ على السلام في الولايات المتعلقة بتشكيل عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة واستعراضها وتقليصها؛

٩ - تؤكد على أهمية الاستفادة من مشورة لجنة بناء السلام عند إبرام اتفاقات رئيسية بشأن ولايات بعثات الأمم المتحدة والعمليات الانتقالية فيما بين الأمم المتحدة، والحكومات والسلطات الوطنية، وسائر الجهات صاحبة المصلحة؛

١٠ - تشدد على أهمية توثيق التعاون بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام، وفقا لولاية كل منهما، بوسائل منها تعزيز الحوار لدعم تشجيع الاتساق والتكامل بين ما تبذله الأمم المتحدة من جهود بهدف إحلال السلام والأمن وما تضطلع به من أعمال في مجال التنمية وحقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية، وتشجع لجنة بناء السلام على الاستفادة من خبرات الهيئات الفرعية المختصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، حسب الاقتضاء؛

١١ - تشجع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المشاركة في عملية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان على النظر في ما ينطوي عليه بناء السلام من أبعاد تتصل بحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

١٢ - تؤكد أن اتباع نهج شامل إزاء العدالة الانتقالية، بما في ذلك تعزيز التعافي والمصالحة، وإزاء جعل قطاع الأمن قطاعا مهنيا وفعالا وخاضعا للمساءلة، بما في ذلك من خلال إصلاحه، وإزاء وضع برامج شاملة وفعالة للتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج، بما في ذلك الانتقال من التسريح ونزع السلاح إلى إعادة الإدماج، يؤدي دورا حاسما في توطيد السلام والاستقرار، وتعزيز الحد من الفقر، وسيادة القانون، وإمكانية اللجوء إلى القضاء والحكم الرشيد، مما يزيد من بسط سلطة الدولة الشرعية، ويحول دون وقوع البلدان في النزاع أو العودة إليه؛

١٣ – تسلم بأنه لا بد من إشراك منظومة الأمم المتحدة بأسرها في أنشطة فعالة لبناء السلام، وتشدد في هذا الصدد على أهمية التحليل المشترك والتخطيط الاستراتيجي الفعال على نطاق منظومة الأمم المتحدة في سياق مشاركتها الطويلة الأجل في البلدان المتضررة من النزاعات، وذلك بالتعاون والتنسيق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، عند الاقتضاء؛

١٤ – تؤكد على الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه القيادة الفعالة والمتجاوبة على مستوى عمليات الأمم المتحدة القطرية في توحيد منظومة الأمم المتحدة حول استراتيجية مشتركة من أجل الحفاظ على السلام، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة زيادة تنسيق الجهود المبذولة لبناء السلام واتساقها وتكاملها، بما في ذلك فيما بين بعثات الأمم المتحدة وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، والجهات الفاعلة في مجال التنمية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، ولكفالة قدر أكبر من الكفاءة والفعالية في إنجاز مهام بناء السلام الحاسمة؛

١٥ – تشدد على ضرورة تنشيط مكتب دعم بناء السلام، وتؤكد على الحاجة إلى الدعم الكامل المقدم من الأمين العام، كي يتسنى لمكتب دعم بناء السلام تقديم الدعم للجنة بناء السلام، وزيادة التآزر مع كيانات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، وتقديم المشورة الاستراتيجية إلى الأمين العام، وذلك بالجمع بين خبرات منظومة الأمم المتحدة من أجل تيسير اتساق العمل على نطاق المنظومة ودعم الشراكات القائمة من أجل الحفاظ على السلام؛

١٦ – تؤكد من جديد أن التنمية هدف محوري في حد ذاته، وتسلم بأهمية إسهامات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في بناء السلام، لا سيما من خلال التنمية الاقتصادية والقضاء على الفقر، وتؤكد على ضرورة مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق لهذا الغرض في الميدان من خلال أفرقة الأمم المتحدة القطرية وفي مقر الأمم المتحدة، كل وفقا لولايته، مع تولي البلدان المتضررة من النزاع زمام الأمور ومراعاة أولوياتها الوطنية، وذلك بسبل منها الإطار الشامل للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

١٧ – تحيط علما بقرار الأمين العام أن يطلب إلى مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية المضي قدما في استعراض القدرات الحالية للوكالات والصناديق والبرامج، وتتطلع بصفة خاصة إلى إسهام نتائج هذا الاستعراض في تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال الحفاظ على السلام؛

١٨ – تؤكد أنه يمكن التصدي لنطاق تحدي الحفاظ على السلام وطبيعته من خلال شراكات استراتيجية وتنفيذية وثيقة بين الحكومات الوطنية والأمم المتحدة وغيرها من الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية الإقليمية وغيرها ومنظمات المجتمع المدني والمجموعات النسائية ومنظمات الشباب والقطاع الخاص عند الاقتضاء، وتشجع لجنة بناء السلام على النظر في الخيارات المتاحة لتبادل الآراء بانتظام وتنفيذ مبادرات مشتركة مع الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة لتعزيز السلام المستدام، بما في ذلك في إطار الدورات السنوية للجنة بناء السلام؛

١٩ – تشدد على أهمية الشراكة والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، بما فيها الاتحاد الأفريقي، لتحسين التعاون والتنسيق في مجال بناء السلام ولزيادة أوجه التآزر وكفالة الاتساق والتكامل بين هذه الجهود، وتحث في هذا الصدد لجنة بناء السلام على تبادل الآراء بانتظام مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، وتشجع على تبادل الآراء بانتظام بين مكتب دعم بناء السلام والهيئات ذات الصلة التابعة للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، مثل مفوضية الاتحاد الأفريقي، وعلى تنفيذ مبادرات مشتركة وتبادل المعلومات معها؛

٢٠ – تطلب إلى الأمين العام أن يستكشف الخيارات المتاحة لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والبنك الدولي في البلدان المتضررة من النزاعات من أجل تحقيق الأهداف التالية:

(أ) مساعدة هذه البلدان، بناء على طلبها، في تهيئة بيئة مواتية للنمو الاقتصادي والاستثمار الأجنبي وإيجاد فرص العمل، وفي تعبئة الموارد المحلية واستخدامها بصورة فعالة، تمشيا مع الأولويات الوطنية واستنادا إلى مبدأ تولي السلطات الوطنية زمام الأمور؛

(ب) حشد الموارد ومواءمة استراتيجياتهما الإقليمية والقطرية لتعزيز السلام المستدام؛

(ج) دعم إنشاء آليات تمويل موسعة تجمع بين مجموعة البنك الدولي والجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية والأطراف الفاعلة الإقليمية لتجميع الموارد وتقاسم المخاطرة والتخفيف منها وتحقيق أقصى أثر من أجل الحفاظ على السلام؛

(د) تمكين وتشجيع تبادل الآراء بانتظام بشأن مجالات بناء السلام ذات الأولوية؛

٢١ – تشدد على أهمية الدور القيادي للمرأة ومشاركتها في منع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام، وتسلم باستمرار الحاجة إلى زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع نشوب النزاعات وحلها وبأهمية النظر في المسائل الجنسانية في جميع المباحثات ذات الصلة بالحفاظ على السلام؛

٢٢ – تشجع الأمين العام على تعزيز الأبعاد الجنسانية لبناء السلام، بسبل منها تنفيذ برامج مراعية للمنظور الجنساني ومحددة الأهداف، وتعزيز المشاركة الفعلية للمرأة في بناء السلام، ودعم المنظمات النسائية، من خلال رصد الإنجازات وتتبعها والإبلاغ عنها؛

٢٣ – تهيب بالدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وكياناتها ذات الصلة أن تنظر في السبل الكفيلة بزيادة المشاركة الفعلية والشاملة للشباب في جهود بناء السلام من خلال وضع سياسات من شأنها أن تعزز قدرات الشباب ومهاراتهم، في إطار شراكة مع القطاع الخاص عند الاقتضاء، وتوفير فرص عمل للشباب من أجل المساهمة بنشاط في الحفاظ على السلام، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام ولجنة بناء السلام أن يدرجا في توصياتهما سبل إشراك الشباب في بناء السلام؛

٢٤ – تشدد على ضرورة توفير تمويل مستدام يمكن التنبؤ به لأنشطة الأمم المتحدة لبناء السلام، بسبل منها زيادة المساهمات وتعزيز الشراكات مع الجهات المعنية الرئيسية، مع الإشارة أيضا إلى الأهمية التي يمكن أن تكتسيها المساهمات غير النقدية في جهود بناء السلام؛

٢٥ – ترحب بالتبرعات المقدمة إلى صندوق بناء السلام، وتحيط علما بالمقترحات الواردة في تقرير فريق الخبراء الاستشاري في هذا الصدد، وتحث جميع الدول الأعضاء، بما في ذلك الجهات المانحة غير التقليدية والشركاء الآخرون، على النظر في تقديم تبرعات إلى الصندوق، بسبل منها مواصلة الممارسة المتمثلة في تقديم تعهدات متعددة السنوات للصندوق؛

٢٦ – تسلم بأهمية توفير موارد كافية لعناصر بناء السلام في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة ذات الصلة، بما في ذلك أثناء المراحل الانتقالية ومراحل السحب التدريجي للبعثات، بما يدعم استقرار أنشطة بناء السلام واستمراريتها؛

٢٧ – تؤكد أهمية تعزيز تعبئة الموارد اللازمة للمبادرات التي تتناول الاحتياجات الخاصة للمرأة في سياقات بناء السلام، والنهوض بالمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة؛

٢٨ – تقرر إدراج بند بعنوان ''بناء السلام والحفاظ على السلام'' في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين؛

٢٩ – تقرر أيضا عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة، في دورتها الثانية والسبعين، في إطار البند المعنون ''بناء السلام والحفاظ على السلام''، بشأن الجهود المبذولة والفرص المتاحة لتعزيز عمل الأمم المتحدة بشأن الحفاظ على السلام، وذلك في موعد وشكل يقررهما رئيس الجمعية العامة؛

٣٠ – تدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والسبعين، وقبل ٦٠ يوما على الأقل من موعد الاجتماع الرفيع المستوى بشأن ''بناء السلام والحفاظ على السلام''، عن الجهود المبذولة لتنفيذ هذا القرار، في مجالات منها ما يلي:

(أ) تعزيز اتساق العمليات والسياسات داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل الحفاظ على السلام، بما في ذلك تعزيز التخطيط الاستراتيجي على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) تحسين القيادة والقدرات والمساءلة داخل الأمم المتحدة – سواء في المقر أو في الميدان – فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى الحفاظ على السلام؛

(ج) كفالة استمرارية برامج بناء السلام ذات الصلة والقيادة العليا والموظفين، حسب الاقتضاء، عبر مختلف مراحل انخراط الأمم المتحدة، وذلك من أجل تحسين المراحل الانتقالية للبعثات؛

(د) تعزيز الشراكات بين الأمم المتحدة والجهات الرئيسية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية ومنظمات المجتمع المدني؛

(هـ) تقديم خيارات بشأن زيادة التمويل المخصص لأنشطة الأمم المتحدة لبناء السلام، بسبل منها الاشتراكات المقررة والتبرعات، وإعادة هيكلته وتحسين كيفية تحديد أولويات استخدامه بهدف كفالة تمويل مستدام، وذلك لكي تنظر فيها الدول الأعضاء؛

(و) تقديم خيارات بشأن توفير موارد كافية لأنشطة بناء السلام التي تضطلع بها أفرقة الأمم المتحدة القطرية وعناصر بناء السلام في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة للأمم المتحدة، بما في ذلك أثناء المراحل الانتقالية ومراحل السحب التدريجي للبعثات، لكي تنظر فيها الدول الأعضاء؛

(ز) تعزيز قدرة القيادة العليا لفريق الأمم المتحدة القطري على استيعاب مهام بناء السلام ذات الصلة بعد السحب التدريجي للبعثات المفوَّضة من مجلس الأمن؛

(ح) دعم مشاركة النساء والشباب في عمليات بناء السلام، بسبل منها القيام بأنشطة دعوية لدى الجهات الوطنية المعنية، ودعم المنظمات النسائية والشبابية؛

(ط) تنشيط دور مكتب دعم بناء السلام؛

٣١ – تدعو إلى إجراء استعراض شامل آخر لهيكل الأمم المتحدة لبناء السلام في دورتها الرابعة والسبعين.

القرار ٧٠/٢٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٩٤، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/70/L.46 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٧٠/٢٦٣ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٤٧/٤ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ و ٥١/١٤٨ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاق التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦[٣٢]،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس المنظمة الدولية للهجرة رقم ١٣٠٩ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ بشأن العلاقة بين المنظمة والأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما أيضا بالرسالة المؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠١٦ الموجهة إلى الأمين العام من المدير العام للمنظمة الدولية للهجرة، التي أبلغ فيها المدير العام الأمين العام باعتزامه فتح مناقشات رسمية مع الأمم المتحدة بشأن مشروع اتفاق ينظم العلاقة بين المنظمتين،

وإذ تسلم بالحاجة إلى إقامة علاقة أوثق بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة،

١ - تدعو الأمين العام إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لإبرام اتفاق ينظم العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة، وتقديم مشروع الاتفاق المتفاوض عليه إلى الجمعية العامة لإقراره؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة'' في إطار البند المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى''.

القرار ٧٠/٢٦٤

اتخذ في الجلسة العامة ٩٥، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/70/L.47 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

---

(٣٢) E/1996/90.

٧٠/٢٦٤ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٩/٢٧٩ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠١٥ وإلى جميع قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٣٣] يعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تسلّم بأن المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قضائية دائمة مستقلة، وبأن الأمم المتحدة والمحكمة يحترم كل منهما، في هذا الصدد، مركز الطرف الآخر وولايته،

وإذ تكرر تأكيد المغزى التاريخي لاعتماد نظام روما الأساسي،

وإذ تشدد على أن العدالة، ولا سيما العدالة الانتقالية في المجتمعات التي تشهد نزاعات والتي تمر بمرحلة ما بعد النزاع، لبنة أساسية من لبنات السلام المستدام،

واقتناعا منها بأن وضع حد للإفلات من العقاب أمر ضروري لطي صفحة أي جرائم ارتُكبت في الماضي ولمنع ارتكاب جرائم من ذلك القبيل في المستقبل،

وإذ تنوه بالتقدم الكبير الذي أحرزته المحكمة الجنائية الدولية في تحقيقاتها وإجراءاتها القضائية في مختلف الحالات والقضايا التي أحيلت إليها من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ومن مجلس الأمن والتي شرع المدعي العام للمحكمة في النظر فيها بمبادرة منه، وفقا لنظام روما الأساسي،

وإذ تشير إلى أن تعاون الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى مع المحكمة الجنائية الدولية وتقديمها المساعدة للمحكمة على نحو فعال وشامل في جميع جوانب ولايتها يظلان أمرين أساسيين لاضطلاعها بأنشطتها،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام لمساعدته للمحكمة الجنائية الدولية على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة، وفقا لاتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية[٣٤]،

وإذ تنوه باتفاق العلاقة الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٥٨/٣١٨ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بما في ذلك الفقرة ٣ من القرار المتعلقة بالسداد الكامل للنفقات المستحقة للأمم المتحدة نتيجة تنفيذ اتفاق العلاقة[٣٥]، والذي يوفر إطارا للتعاون المستمر بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة يتيح للأمم المتحدة، في جملة أمور، تيسير الأنشطة الميدانية للمحكمة، وإذ تشجع على إبرام ترتيبات واتفاقات تكميلية بينهما، حسب الضرورة،

وإذ تلاحظ ضرورة تمويل النفقات المتصلة بالتحقيقات أو المحاكمات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية، بما فيها ما يتعلق بالحالات التي يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة،

---

(٣٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544.

(٣٤) A/58/874 و Add.1.

(٣٥) المادتان ١٠ و ١٣ من اتفاق العلاقة.

وإذ ترحب بالدعم الذي يواصل المجتمع المدني تقديمه للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تؤكد الأهمية التي يوليها نظام روما الأساسي لحقوق الضحايا واحتياجاتهم، ولا سيما حقهم في المشاركة في الإجراءات القضائية والمطالبة بجبر الضرر، وإذ تشدد على أهمية تزويد الضحايا والمجتمعات المحلية المتضررة بالمعلومات وإشراكهم من أجل تفعيل الولاية المسندة إلى المحكمة الجنائية الدولية في شقها المتعلق بالضحايا،

١ - ترحب بتقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥[٣٦]؛

٢ - ترحب أيضا بالدول التي أصبحت أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٣٣]، وتهيب بجميع الدول في جميع مناطق العالم التي لم تصبح بعد أطرافا في نظام روما الأساسي أن تنظر في التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه دون تأخير؛

٣ - ترحب كذلك بالدول الأطراف وبالدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي الأطراف في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها[٣٧]، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في ذلك الاتفاق أن تنظر في القيام بذلك؛

٤ - تلاحظ ما جرى مؤخرا من تصديق على التعديلات التي اعتمدها مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي الذي عقد في كمبالا في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وقبولها؛

٥ - تؤكد، واضعة في اعتبارها أن المحكمة الجنائية الدولية تُكمِّل المحاكم الجنائية الوطنية وفقا لنظام روما الأساسي، ضرورة أن تتخذ الدول تدابير ملائمة في إطار نظمها القانونية الوطنية بشأن الجرائم التي يتعين، بموجب القانون الدولي، أن تتولى المسؤولية عن التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها؛

٦ - تشجع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والدول والمجتمع المدني على بذل مزيد من الجهود لمساعدة الدول على النحو الملائم، بناء على طلبها، من أجل تعزيز قدراتها المحلية على التحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها، وتؤكد في هذا الصدد أهمية مبدأ الملكية الوطنية؛

٧ - تشدد على أهمية التعاون على الصعيد الدولي وتقديم المساعدة القضائية في الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة بفعالية؛

٨ - تنوه بالدور الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في نظام متعدِّد الأطراف يرمي إلى وضع حد للإفلات من العقاب والارتقاء بسيادة القانون وتعزيز احترام حقوق الإنسان وتشجيعه وتحقيق السلام المستدام والنهوض بتنمية الأمم، وفقا للقانون الدولي ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

٩ - تهيب بالدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد تشريعات وطنية لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن نظام روما الأساسي و لم تتعاون بعد مع المحكمة الجنائية الدولية في أداء المهام المسندة إليها أن تفعل ذلك، وتشير إلى المساعدة التقنية التي تقدمها الدول الأطراف في هذا الصدد؛

---

(٣٦) A/70/350.

(٣٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2271, No. 40446.

١٠ - ترحب بما أبدته الدول الأطراف والدول غير الأطراف والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى من تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وبما قدمته إليها من مساعدة حتى الآن، وتهيب بالدول التي عليها التزام بالتعاون أن تتعاون على هذا النحو وأن تقدم هذه المساعدة في المستقبل، وبخاصة فيما يتعلق بالاعتقال والتسليم وتوفير الأدلة وحماية الضحايا والشهود ونقلهم إلى أماكن إقامة أخرى وإنفاذ الأحكام؛

١١ - تلاحظ ما يبذله الأمين العام من جهود في سبيل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية وفقا لاتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية[٣٤]، وتلاحظ أيضا في هذا الصدد أن لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة دوراً محدداً يضطلع به داخل الأمم المتحدة؛

١٢ - تشير إلى المادة ٣ من اتفاق العلاقة التي يتعين بموجبها أن تتعاون الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية على نحو وثيق، حيثما اقتضى الأمر، وأن تتشاورا بشأن المسائل التي تهمُّ الطرفين بغرض تيسير اضطلاع كل منهما بمسؤوليتها على نحو فعال، عملا بأحكام اتفاق العلاقة وطبقا لأحكام كل من الميثاق ونظام روما الأساسي، وأن تحترم كل منهما مركز الأخرى وولايتها[٣٨]، وتطلب إلى الأمين العام أن يواظب على إدراج معلومات ذات صلة بتنفيذ المادة ٣ من اتفاق العلاقة في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

١٣ - تشير إلى التوجيهات التي أصدرها الأمين العام بشأن الاتصالات مع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أوامر بإلقاء القبض عليهم أو باستدعائهم[٣٩]، وتحيط علما في هذا الصدد بالمعلومات المدرجة في تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ المادة ٣ من اتفاق العلاقة[٤٠]؛

١٤ - تشير إلى اتفاق العلاقة، وتلاحظ أن النفقات التي تتكبدها المحكمة الجنائية الدولية فيما يتصل بالتحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالحالات التي أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة أو التي أحيلت إليها بشكل آخر تتكفل بها حصريا الدول الأطراف في نظام روما الأساسي؛

١٥ - تشدد على أهمية التعاون مع الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي؛

١٦ - تدعو المنظمات الإقليمية إلى النظر في إبرام اتفاقات تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؛

١٧ - تشير إلى أنه يجوز لأي دولة غير طرف في نظام روما الأساسي أن تودع، بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ من نظام روما الأساسي، إعلانا لدى رئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية تقبل بموجبه ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد النظر، إذا كان قبول تلك الدولة لنظام روما الأساسي لازما بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٢ من نظام روما الأساسي؛

١٨ - تحث جميع الدول الأطراف على أن تضع مصالح المحكمة الجنائية الدولية وحاجتها إلى المساعدة وولايتها في الاعتبار لدى مناقشة المسائل المتصلة بها في الأمم المتحدة، وتدعو جميع الدول الأخرى إلى النظر في أن تحذو حذو تلك الدول حسب الاقتضاء؛

---

(٣٨) الفقرة ٣ من المادة ٢ من اتفاق العلاقة.

(٣٩) A/67/828-S/2013/210، المرفق.

(٤٠) A/70/317.

١٩ - تشدد على أهمية التنفيذ التام لجميع جوانب اتفاق العلاقة الذي يشكل إطارا لإقامة تعاون وثيق بين المنظمتين وللتشاور بشأن المسائل التي تهمُّ الطرفين، عملا بأحكام ذلك الاتفاق وطبقا لأحكام الميثاق ونظام روما الأساسي، وعلى ضرورة أن يواصل الأمين العام تقديم معلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين عن النفقات التي تكبدتها الأمم المتحدة والمبالغ التي استردتها فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

٢٠ - تشجع على مواصلة الحوار بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، وترحب في هذا الصدد بزيادة التحاور بين مجلس الأمن والمحكمة بشتى الأشكال، بما في ذلك عقد مناقشات مفتوحة بشأن السلام والعدالة وبشأن أساليب العمل تركز بشكل خاص على دور المحكمة؛

٢١ - ترحب باستمرار ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٢ شباط/ فبراير ٢٠١٣[٤١] الذي كرر فيه المجلس تأكيد ندائه السابق بشأن أهمية تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وفقا للالتزامات المنوطة بكل دولة وأعرب فيه عن التزامه بمتابعة قرارات المجلس بهذا الشأن على نحو فعال؛

٢٢ - تعرب عن تقديرها لمكتب الاتصال التابع للمحكمة الجنائية الدولية في مقر الأمم المتحدة لما يضطلع به من أعمال، وتشجع الأمين العام على مواصلة العمل بشكل وثيق مع ذلك المكتب؛

٢٣ - تشجع الدول على تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني المنشأ لصالح ضحايا الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولصالح أسر هؤلاء الضحايا، وتنوه مع التقدير بالتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني حتى الآن؛

٢٤ - تشير إلى أن الدول الأطراف أعادت تأكيد التزامها، في مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دعا الأمين العام إلى عقده وافتتح أعماله، بنظام روما الأساسي وبتنفيذه على نحو تام وبعالميته ووحدته، وأن مؤتمر الاستعراض أجرى تقييما للعدالة الجنائية الدولية مع النظر في الوقت ذاته في آثار نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتضررة والسلام والعدالة والتكامل والتعاون، ودعا إلى تعزيز إنفاذ الأحكام واعتمد التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي لتوسيع نطاق اختصاص المحكمة ليشمل ثلاث جرائم حرب إضافية عندما ترتكب في التراعات المسلحة التي لا تكون ذات طابع دولي، واعتمد التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي لتعريف جريمة العدوان ووضع الشروط التي يمكن للمحكمة بموجبها ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بتلك الجريمة؛

٢٥ - تنوه بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة[٤٢]؛

٢٦ - تحيط علما بقرار جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الرابعة عشرة، وتشير في الوقت ذاته إلى أن جمعية الدول الأطراف تجتمع، وفقا للفقرة ٦ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة، لعقد الدورة الخامسة عشرة في لاهاي، وتتطلع إلى الدورة الخامسة عشرة المقرر عقدها في الفترة من ١٦ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وتطلب إلى الأمين العام توفير الخدمات والمرافق اللازمة وفقا لاتفاق العلاقة والقرار ٣١٨/٥٨؛

---

(٤١) S/PRST/2013/2؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ - ٣١ تموز/ يوليه ٢٠١٣ (S/INF/68).

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١ (A/70/1).

٢٧ – تشجع على مشاركة أكبر عدد ممكن من الدول في جمعية الدول الأطراف، وتدعو الدول إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لتيسير مشاركة أقل البلدان نموا، وتنوه مع التقدير بالتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني حتى الآن؛

٢٨ – تدعو المحكمة الجنائية الدولية إلى أن تقدم، وفقا للمادة ٦ من اتفاق العلاقة، تقريرا عن أنشطتها للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ إذا اعتبرت ذلك مناسبا، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية السبعين.

القرار ٧٠/٢٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٩٦، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بتصويت مسجل بأغلبية ٧٦ صوتا مقابل ١٥ صوت وامتناع ٦٤ عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/70/L.51 الذي قدمته جورجيا

*المؤيدون: أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بولندا، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سيراليون، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، بوروندي، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب السودان، زمبابوي، السودان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كوبا، ناورو، نيكاراغوا

الممتنعون: الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسرائيل، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، رواندا، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سورينام، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غينيا، الفلبين، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مدغشقر، مصر، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، النيجر، الهند

٧٠/٢٦٥ – حالة المشردين داخليا واللاجئين من أبخازيا وجورجيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها المتعلقة بتوفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، بما فيها قراراتها ٦٢/١٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٢/٢٤٩ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ و ٦٣/٣٠٧ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ٦٤/١٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٤/٢٩٦ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ٦٥/٢٨٧ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٦٦/١٦٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٦/٢٨٣ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٦٧/٢٦٨ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣

و ١٨٠/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٧٤/٦٨ المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ٢٨٦/٦٩ المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ١٦٥/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بجورجيا، التي تم التأكيد فيها على ضرورة أن تعمل جميع الأطراف من أجل إحلال سلام شامل وعودة المشردين داخليا واللاجئين إلى مواطنهم الأصلية، وإذ تؤكد أهمية تنفيذها تنفيذا تاما وفي الوقت المناسب،

وإذ تقر بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي[٤٣] بوصفها الإطار الدولي الرئيسي لحماية المشردين داخليا،

وإذ يساورها القلق إزاء التغييرات الديمغرافية القسرية الناجمة عن النزاعات في جورجيا،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء الحالة الإنسانية التي أفرزها النزاع المسلح الذي نشب في آب/أغسطس ٢٠٠٨ وأدى إلى تشريد عدد آخر من المدنيين قسرا،

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة لإيجاد حل للمشاكل المتصلة بالتشريد القسري في جورجيا،

وإذ تشدد على أهمية المناقشات التي بدأت في جنيف في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وأهمية الاستمرار في معالجة مسألة عودة المشردين داخليا واللاجئين دون أي عوائق وبصورة طوعية وآمنة تحفظ لهم كرامتهم على أساس المبادئ المعترف بها دوليا والممارسات المتبعة في تسوية النزاعات،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٨٦/٦٩[٤٤]،

١ - تقر بحق جميع المشردين داخليا واللاجئين وذريتهم، بغض النظر عن انتمائهم العرقي، في العودة إلى ديارهم في جميع أنحاء جورجيا، بما في ذلك أبخازيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية؛

٢ - تؤكد ضرورة احترام حقوق الملكية لجميع المشردين داخليا واللاجئين المتضررين من النزاعات في جورجيا والكف عن الاستيلاء على الممتلكات في انتهاك لتلك الحقوق؛

٣ - تؤكد من جديد أن التغييرات الديمغرافية القسرية أمر لا يجوز قبوله؛

٤ - تشدد على الضرورة الملحة لأن تصل الأنشطة الإنسانية دون عوائق بخدماتها إلى جميع الأشخاص المشردين داخليا وإلى اللاجئين وسائر المقيمين في كل المناطق المتضررة من النزاعات داخل جورجيا؛

٥ - تهيب بجميع المشاركين في مناقشات جنيف تكثيف جهودهم من أجل إحلال سلام دائم، والالتزام بتعزيز تدابير بناء الثقة، واتخاذ خطوات فورية لضمان احترام حقوق الإنسان وتهيئة ظروف أمنية مؤاتية تسهّل عودة جميع المشردين داخليا واللاجئين إلى مواطنهم الأصلية من دون أي عوائق وبصورة طوعية وآمنة تحفظ لهم كرامتهم؛

٦ - تشدد على ضرورة وضع جدول زمني لضمان عودة جميع المشردين داخليا واللاجئين المتضررين من النزاعات في جورجيا إلى ديارهم دون أي عوائق وبصورة طوعية وآمنة تحفظ لهم كرامتهم؛

---

(٤٣) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(٤٤) A/70/879.

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون ”النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي“.

القرار ٧٠/٢٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/70/L.52 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٧٠/٢٦٦ - الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠

إن الجمعية العامة

تعتمد الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، المرفق بهذا القرار.

المرفق

الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠

١ - نحن، رؤساء الدول والحكومات وممثلو الدول والحكومات، وقد اجتمعنا في الأمم المتحدة في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، نؤكد من جديد التزامنا بالقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠، ليكون هذا الإنجاز بمثابة تركنا للأجيال الحاضرة والمقبلة، وبتسريع وتكثيف جهود مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على الإيدز لتحقيق هذه الغاية، وباغتنام الفرص الجديدة التي تتيحها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٤٥] للتعجيل بالإجراءات وإعادة تصميم نهجنا تجاه الإيدز في ضوء الإمكانات التي تنطوي عليها أهداف التنمية المستدامة من أجل تسريع الجهود المتضافرة والمستدامة بما يفضي إلى القضاء على وباء الإيدز، ونتعهد بتكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق الهدف المتمثل في وضع برامج شاملة للوقاية والعلاج والرعاية والدعم تساعد على التقليل إلى حد كبير من نسبة الإصابات الجديدة، وزيادة العمر المتوقع لجميع المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والمعرضين للإصابة بهما والمتضررين منهما وأفراد أسرهم، وتحسين نوعية حياتهم، وتعزيز جميع حقوق الإنسان الخاصة بهم وحمايتها وإعمالها وحفظ كرامتهم؛

٢ - نعيد تأكيد إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لعام ٢٠٠١[٤٦] والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

---

(٤٥) القرار ٧٠/١.

(٤٦) القرار د إ - ٢٦/٢، المرفق.

لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠١١[٤٧] والضرورة الملحة لتكثيف جهودنا بشكل ملحوظ من أجل تحقيق هدف إتاحة برامج الوقاية الشاملة والعلاج والرعاية والدعم للجميع؛

٣ – نعيد تأكيد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك تصميم الدول الأعضاء على القضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٤٨]؛

٤ – نعيد تأكيد الحقوق السيادية للدول الأعضاء، على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، وضرورة وفاء جميع البلدان بالالتزامات والتعهدات الواردة في هذا الإعلان، بما يتفق مع القوانين الوطنية وأولويات التنمية الوطنية وحقوق الإنسان المعترف بها دوليا؛

٥ – نعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٩]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٠]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥٠]، وإعلان ومنهاج عمل بيجين[٥١] ونتائج عمليات استعراضهما، والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٥٢]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٥٣]، والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذه[٥٤]، ونتائج عمليات استعراضه، ونلاحظ الوثائق الختامية لمؤتمرات الاستعراض الإقليمية، مشددين على أن الوثائق الختامية لمؤتمرات الاستعراض الإقليمية تتضمن إرشادات خاصة بكل منطقة بعينها بشأن السكان والتنمية بعد عام ٢٠١٤ بالنسبة لكل منطقة من المناطق التي اعتمدت الوثيقة الختامية المعنيّة، واتفاقية حقوق الطفل[٥٥]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥٦]، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية[٥٧]، والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة[٥٨]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٥٩]؛

٦ – نشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/٢٠١٥ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥ بشأن برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي أكد فيه

---

(٤٧) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق، والقرار ٢٧٧/٦٥، المرفق.

(٤٨) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٤٩) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٥٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٥١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤–١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥٢) القرار د إ – ٢/٢٣، المرفق، والقرار د إ – ٣/٢٣، المرفق.

(٥٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥–١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥٤) القرار د إ – ٢/٢١، المرفق.

(٥٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٥٦) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٥٧) القرار د إ – ١/٣٠، المرفق.

(٥٨) القرار ١٠٤/٤٨.

(٥٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

المجلس من جديد قيمة الدروس المستفادة من التصدي للإيدز على الصعيد العالمي في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وقرار مجلس الأمن ١٩٨٣(٢٠١١) المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ بشأن أثر وباء فيروس نقص المناعة البشرية في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، والقرار ٢/٦٠ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦ الذي اتخذته لجنة وضع المرأة بشأن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز[٦٠]، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٤/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١[٦١] المتعلق بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية في سياق التنمية والحصول على الأدوية، و ٢٧/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩[٦٢] و ٢٨/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١[٦٣] بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، و ٢٤/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩[٦٢] بشأن الحصول على الأدوية في سياق حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

٧ – نؤكد من جديد أنه ينبغي إدماج مراعاة تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بما فيها الحق في التنمية، وهي حقوق عالمية لا تقبل التجزئة ومتكاملة ومترابطة، في جميع سياسات وبرامج فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ونؤكد من جديد أيضاً على الحاجة إلى اتخاذ تدابير تضمن حق شخص في المشاركة والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتمتع بها، وعلى ضرورة إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لموضوع تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، والنظر فيه بصورة عاجلة؛

٨ – نشدد على أهمية تعزيز التعاون الدولي لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل بلوغ الأهداف المتعلقة بالصحة، بما في ذلك هدف القضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠، وتوفير إمكانية حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية، والتصدي للتحديات القائمة في مجال الصحة؛

٩ – ندرك أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تهتدي بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ومن بينها احترام القانون الدولي احتراما كاملا. وترتكز الخطة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة للألفية[٦٤] والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٦٥]. وتهتدي الخطة بصكوك أخرى من قبيل إعلان الحق في التنمية[٦٦]؛

١٠ – نسلم بأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز لا يزالان يشكلان حالة طوارئ عالمية ويمثلان واحدا من أكثر التحديات جسامة أمام تحقيق التنمية والتقدم والاستقرار في مجتمعاتنا وفي العالم بأسره، مما يقتضي تصديا استثنائيا وشاملا على الصعيد العالمي يراعي حقيقة أن انتشار فيروس نقص المناعة البشرية كثيرا ما يكون سببا

---

(٦٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٦، الملحق رقم ٧ (E/2016/27)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٦١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٦٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٦٣) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦٤) القرار ٢/٥٥.

(٦٥) القرار ١/٦٠.

(٦٦) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

ونتيجة للفقر وانعدام المساواة، وأن التصدي بفعالية لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز شرط حاسم لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بأبعادها الثلاثة – الاقتصادية والاجتماعية والبيئية – التي تسلم بأن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وأن كرامة الإنسان أمر أساسي، وأن أهداف التنمية المستدامة وغاياتها ينبغي أن تتحقق لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، بحيث لا يخلف الركب أحدا وراءه، على نحو يؤدي إلى تحقيق آثار مضاعفة وتهيئة بيئة مواتية لإحراز التقدم في جميع أهداف خطة عام ٢٠٣٠، مع مراعاة ما تتسم به الخطة من طابع عالمي ومتكامل وغير قابل للتجزئة؛

١١ – ندعو إلى اتخاذ إجراءات عاجلة على مدى السنوات الخمس المقبلة من أجل ضمان ألا يتخلف أحد عن الركب في التصدي للإيدز، وأن تتحقق بالكامل عائدات المكاسب والاستثمارات غير المسبوقة التي شهدتها العقود الماضية، وأن تتعزز الجهود، بسبل منها التضامن العالمي والمسؤولية المشتركة والقيادة السياسية، ولا سيما بالنظر إلى تزايد عدد الفئة العمرية دون سن ٢٥ عاما في العديد من البلدان المثقلة بعبء المرض، بغية تفادي خطر عودة تفشي الوباء في بعض أجزاء العالم، والتصدي لتزايد معدلات مقاومة الميكروبات للعقاقير المضادة، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الخسائر البشرية والاقتصادية، ونعرب عن بالغ القلق إزاء تكلفة التقاعس في مواجهة الأزمة الوشيكة في الحصول على العلاج وتوافره وعدم كفاية التقدم المحرز والموارد في مجال الوقاية الشاملة والعلاج والرعاية والدعم؛

١٢ – نؤكد مجددا أن الصحة شرط مسبق لتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة جميعها، ونتيجة من نتائجها، ومؤشر عليها، وأن تحقيق التنمية المستدامة لن يتسنى إلا في ظل عدم انتشار الأمراض الموهنة المعدية وغير المعدية، بما فيها الأمراض الناشئة والتي تعاود الظهور؛

١٣ – ندرك أن الفقر وسوء الصحة مرتبطان ارتباطا لا ينفصم، وأن الفقر يمكن أن يزيد من خطر تفاقم المرض من فيروس نقص المناعة البشرية إلى الإيدز بسبب انعدام فرص الحصول على خدمات العلاج الشاملة والتغذية الكافية وخدمات الرعاية، وعدم القدرة على تغطية التكاليف المتصلة بخدمات العلاج، بما في ذلك النقل؛

١٤ – نشدد، لا سيما في ضوء المبادئ التوجيهية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠١٥ والتي توصي بالبدء فورا في العلاج المضاد للفيروسات العكوسة لجميع المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية بغض النظر عن عدد خلايا CD4، على استمرار أهمية اتباع نهج أكثر تكاملا ومنهجية في تيسير إمكانية حصول الناس على خدمات الرعاية الصحية الجيدة التي تركز على الإنسان، وذلك بطريقة أكثر شمولية، في سياق تعزيز الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية والرفاه، وتمتع الجميع بالصحة الجنسية والإنجابية وبالحقوق الإنجابية وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، وتوفير التغطية الصحية الشاملة والحماية الاجتماعية للأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، وتعزيز نظم الصحة والحماية الاجتماعية على كل من الصعيد المحلي والوطني والدولي، بما في ذلك النظم المجتمعية، وتعزيز الاستجابات المتكاملة للتصدي للأمراض غير المعدية وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، والتأهب لمواجهة حالات تفشي الأمراض الناشئة، مثل تفشي داء فيروس إيبولا وداء فيروس زيكا والأمراض التي لم تحدد بعد، والتهديدات الصحية الأخرى؛

١٥ – نؤكد أن ضمان استدامة الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاجه وخدمات الرعاية والدعم والمعلومات والتثقيف بشأنه، وهي تدابير يعزز كل منها الآخر، يقتضي إدماجها في نظم وخدمات الصحة

الوطنية من أجل التصدي للإصابات والعلل المصاحبة، ولا سيما السل وتعاطي المخدرات والاضطرابات العقلية، فضلا عن خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات الوقاية والفحص والعلاج لكل من التهاب الكبد الفيروسي وسرطان عنق الرحم، وكذلك سائر الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس الورم الحليمي البشري، وخدمات التصدي للعنف الجنسي والجنساني مع ملاحظة مدى تأثر النساء والفتيات بشكل خاص بهذه الإصابات والعلل المصاحبة؛

١٦ – نسلم بأن تلبية الاحتياجات الكلية للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمعرضين لخطر الإصابة به والمتضررين منه، طوال حياتهم، وإعمال حقوقهم هدف سيتطلب تنسيقا وثيقا مع الجهات التي تبذل الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر والجوع في كل مكان، وتحسين الأمن الغذائي والتغذوي، وتيسير إمكانية الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي مجانا ودون تمييز، وتعزيز الحياة الصحية والرفاه، وتوفير إمكانية حصول الجميع، بمن فيهم الأطفال، على الحماية الاجتماعية المراعية لاحتياجات المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، والحد من أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، وتوفير العمل اللائق والتمكين الاقتصادي، وتعزيز المدن الصحية والسكن المستقر وإيجاد مجتمعات يسودها العدل ولا يُهمش فيها أحد؛

١٧ – نسلم بتعدد وتنوع الأوبئة وبأن تحقيق هدف الوقاية والهدف "٩٠-٩٠-٩٠" الذي وضعه برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز بشأن العلاج[٦٧] بحلول عام ٢٠٢٠ والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠ يقتضي أن تحقق عمليات التصدي للإيدز قدرا أكبر من الكفاءة وتركز على الأدلة، والمواقع الجغرافية، وفئات السكان الأكثر عرضة للإصابة، ونماذج تقديم الخدمات، والابتكارات والبرامج التي ستحقق أكبر الأثر، وفي هذا الصدد، نلاحظ الحاجة إلى تنسيق استجابة الأمم المتحدة من أجل مساعدة البلدان على تصميم استجابات فعالة، تراعي السياق الوطني، بما في ذلك خلال الطوارئ الإنسانية في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع؛

١٨ – نكرر التأكيد بقلق بالغ على أن أفريقيا، ولا سيما أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، تظل أكثر المناطق تضررا، وأنه يلزم اتخاذ إجراءات عاجلة واستثنائية على جميع المستويات للحد من الآثار المدمرة لهذا الوباء، وبخاصة على النساء والفتيات المراهقات، وننوه بتجديد الحكومات الأفريقية والمؤسسات الإقليمية التزامها بتوسيع نطاق جهود التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛

١٩ – نعرب عن بالغ القلق لأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز يؤثران في كل منطقة من مناطق العالم، ولأن منطقة البحر الكاريبي ما زالت تشهد أعلى معدلات الانتشار خارج أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، في حين أن عدد الإصابات الجديدة بالفيروس آخذ في الازدياد في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى، ونلاحظ أن ٩٠ في المائة من الأشخاص المصابين حديثا بفيروس نقص المناعة البشرية يعيشون في ٣٥ بلدا فقط؛

٢٠ – نرحب بالجهود الإقليمية الرامية إلى تحديد أهداف طموحة ووضع وتنفيذ استراتيجيات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز ونشجع هذه الجهود، ونحيط علما بكل من الاستراتيجية العربية لمكافحة الإيدز

---

(٦٧) ٩٠ في المائة من الأشخاص (من أطفال ومراهقين وبالغين) المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية على معرفة بوضعهم، و ٩٠ في المائة من المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية الذين يعرفون وضعهم يتلقون العلاج، و ٩٠ في المائة من الأشخاص الخاضعين للعلاج يتناولون أدوية لإعاقة النسخ الفيروسي.

(٢٠١٤-٢٠٢٠)، وخريطة طريق الاتحاد الأفريقي المتعلقة بالمسؤولية المشتركة والتضامن العالمي في التصدي للإيدز والسل والملاريا في أفريقيا (٢٠١٢-٢٠١٥)، الممددة إلى عام ٢٠٢٠، والاستراتيجية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (٢٠١٣-٢٠١٧)، وإعلان الالتزام الصادر عن رابطة أمم جنوب شرق آسيا: تحقيق انعدام الإصابات الجديدة بالفيروس وانعدام التمييز وانعدام الوفيات المرتبطة بالإيدز، والإطار الاستراتيجي الإقليمي لمنطقة البحر الكاريبي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، واتفاق التعاون بين بلدان رابطة الدول المستقلة في التصدي لعدوى فيروس نقص المناعة البشرية، وخطة العمل بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في الاتحاد الأوروبي والبلدان المجاورة: ٢٠١٤-٢٠١٦، وخطة منطقة المحيط الهادئ المشتركة للصحة الجنسية والرفاه للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩ وسائر الاستراتيجيات ذات الصلة؛

٢١ - نؤكد أن المشاركة المجدية من جانب الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمعرضين لخطر الإصابة به والمتضررين منه وفئات السكان الأكثر عرضة من غيرهم للإصابة بالفيروس تسهل بلوغ قدر أكبر من الفعالية في عمليات التصدي للإيدز، وأن المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمعرضين لخطر الإصابة به والمتضررين منه ينبغي أن يتمتعوا على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان وبالمشاركة على قدم المساواة في الحياة المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، دون تحيز أو وصم أو تمييز من أي نوع؛

٢٢ - نشيد بالمؤسسات المالية دون الإقليمية والإقليمية والعالمية، بما في ذلك الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، لما تقوم به من دور حيوي في حشد التمويل اللازم من أجل التصدي للإيدز على الصعيدين القطري والإقليمي، بما في ذلك لصالح المجتمع المدني، وفي تحسين إمكانية التنبؤ بالتمويل في المدى الطويل، بما في ذلك الاستثمارات الثنائية، من جهات تشمل خطة الطوارئ التي وضعها رئيس الولايات المتحدة للإغاثة من الإيدز، ونرحب بالدعم المقدم من المانحين، مع الإشارة إلى أنه لا يزال غير كاف لتغطية المبالغ اللازمة لزيادة تعجيل التقدم صوب التبكير بضخ الاستثمارات للقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠؛

٢٣ - نشيد بالعمل الذي تضطلع به الآليات الصحية الدولية المبتكرة والمرفق الدولي لشراء الأدوية (يونيتيد)، استنادا إلى مصادر التمويل المبتكرة والتركيز على تيسير إمكانية الوصول إلى العقاقير المضادة للفيروسات العكوسة وضمان جودتها وخفض أسعارها، ونرحب بتوسيع نطاق العمل الذي يقوم به مجمع براءات اختراع الأدوية، الذي يستضيفه اليونيتيد، من أجل تعزيز الشراكات الطوعية من أجل التصدي لالتهاب الكبد الوبائي والسل، وهو ما يعكس أهمية إدماج مكافحة الإيدز في خطة الصحة العالمية الأوسع نطاقا؛

٢٤ - نحيط علما بالاستراتيجية العالمية الجديدة التي وضعها الأمين العام لصحة المرأة والطفل والمراهق (٢٠١٦-٢٠٣٠)، والتي لا تزال تحشد الجهود العالمية لخفض عدد الوفيات في صفوف الأمهات والمراهقين والرضع والأطفال دون سن الخامسة، باعتبار ذلك مسألة ملحة؛

٢٥ - نلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها الاتحاد البرلماني الدولي لدعم البرلمانات الوطنية في التغلب على العراقيل السياسية والتشريعية لضمان تهيئة بيئة قانونية تمكن من دعم التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز بفعالية على الصعيد الوطني؛

٢٦ - نحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "على المسار السريع صوب القضاء على وباء الإيدز"[٦٨] وباستراتيجية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١،

---

(٦٨) A/70/811 و Corr.1.

بما في ذلك أهدافها وغاياتها، وكذلك الاستراتيجية العالمية للقطاع الصحي التي وضعتها منظمة الصحة العالمية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١؛

٢٧ - نحيط علما مع التقدير بالاستراتيجيات التي وضعتها الجهات المشتركة في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في مجال فيروس نقص المناعة البشرية ونشيد بما تقدمه الأمانة العامة والجهات المشاركة في الرعاية من إسهامات في السياسات والمعلومات الاستراتيجية والتنسيق في مجال الإيدز، وبما تقدمه من دعم إلى البلدان عن طريق البرنامج المشترك؛

٢٨ - نلاحظ التوصيات التي قدمتها اللجنة العالمية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية والقانون، التي اجتمعت بدعوة مشتركة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز واللجنة المشتركة بين البرنامج ومجلة Lancet ''دحر الإيدز - النهوض بالصحة العالمية'' في المضي قدما صوب القضاء على وباء الإيدز؛

٢٩ - ندرك الدور الذي تؤديه المنظمات المجتمعية، بما فيها المنظمات التي يتولى قيادتها وإدارتها الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية، في دعم أشكال الاستجابة الوطنية والمحلية لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، والوصول إلى جميع المصابين بالفيروس، وتقديم خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم، وتعزيز النظم الصحية، ولا سيما نهج الرعاية الصحية الأولية؛

٣٠ - نرحب بروح القيادة والالتزام التي تبديها، في جميع جوانب التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، كل من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، إضافة إلى الأشخاص الحاملين للفيروس والمهددين بالإصابة به والمتضررين منه، والقادة السياسيين والمجتمعيين، والبرلمانيين، والمجتمعات المحلية والأسر والمنظمات الدينية، والعلماء وأخصائيي الصحة، والجهات المانحة والأوساط الخيرية والقوى العاملة والقطاع الخاص، ووسائط الإعلام والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والمنظمات الأهلية والجماعات النسائية والمنظمات التي يقودها الشباب، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان؛ وننوه بمساهمة هؤلاء جميعا في تحقيق الهدف ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بالإيدز، وفي تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الإعلان السياسي لعام ٢٠١١ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز[٦٩]، وندعو أصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء، إلى دعم الدول الأعضاء في القيام، في أقرب وقت ممكن وبشفافية ومسؤولية وكفاءة، بتمويل وتنفيذ خطط استراتيجية وطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، تكون قطرية المنحى وذات مصداقية ومحسوبة التكاليف ومسنودة بأدلة وشاملة للجميع ومستدامة ومراعية للاعتبارات الجنسانية وشاملة؛

٢٠١١-٢٠١٦: لمحة عن إنجازات غير مسبوقة وتفكير فيمن تركهم الركب

٣١ - نعترف بأن جهود التصدي للإيدز عرفت تحولا، حيث ظهر في إطارها قدر كبير من التضامن والمسؤولية المشتركة على الصعيد العالمي، وأتت بنُهُج إزاء الصحة العالمية مبتكرة وشاملة لعدة قطاعات، محورها الإنسان، ومكنت من بلوغ مستويات غير مسبوقة من البحث والتطوير الشاملين؛

---

(٦٩) القرار ٦٥/٢٧٧، المرفق.

٣٢ – نرحب بتحقيق ما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز من غايات ضمن الهدف ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية، ونسلم بأن تقدما كبيرا قد أحرز في جميع الأهداف الإنمائية للألفية، ومع ذلك يتعين بذل جهود عاجلة لاستكمال ما لم ينجز من الأهداف والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز لعام ٢٠١١ في إطار تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ فيما رمت إليه من القضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠؛

٣٣ – نلاحظ بقلق بالغ أن وباء فيروس نقص المناعة البشرية لا يزال تحديا عويصا في مجالات الصحة والتنمية وحقوق الإنسان والحالة الاجتماعية، حيث يتسبب في معاناة هائلة للبلدان والمجتمعات المحلية والأسر في جميع أنحاء العالم، وأن عدد المصابين بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية منذ بداية الوباء يُقدر بـ ٧٦ مليون شخص، وأن ٣٤ مليون شخص هلكوا من الإيدز، وأن الإيدز هو السبب الرئيسي للوفاة بين النساء والمراهقات في سن الإنجاب (الفئة العمرية ١٥-٤٩) على الصعيد العالمي، وأن حوالي ١٤ مليون طفل تيتموا بسبب الإيدز، وأن ٦ ٠٠٠ شخص يصابون يوميا بعدوى الفيروس، معظمهم في البلدان النامية؛ ونلاحظ بجزع أن من بين ٣٦,٩ مليون شخص حاملين لفيروس نقص المناعة البشرية، يوجد أكثر من ١٩ مليون شخص لا يدرون بحالتهم؛

٣٤ – نرحب بالإنجاز الهام المتمثل في توسيع نطاق الحصول على العلاج المضاد للفيروسات العكوسة ليشمل أكثر من ١٥ مليون شخص حاملين لفيروس نقص المناعة البشرية في عام ٢٠١٥، ولكن نعرب عن بالغ القلق من أنه على الرغم من التوصية بتوسيع أحقية الحصول على العلاج المضاد للفيروسات العكوسة لتشمل جميع الأشخاص الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية، فإن أكثر من نصف العدد الكلي للأشخاص الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية غير دارين بحالتهم، وأن ٢٢ مليون شخص من الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية لا يزالون لا يحصلون على العلاج المضاد للفيروسات العكوسة، وأن نسبة كبيرة ممن يخضعون للعلاج المضاد للفيروسات العكوسة تعترضهم عقبات اجتماعية وهيكلية تحول دون تمتعهم بصحة جيدة، بما في ذلك تدني نوعية الرعاية، والقيود الاقتصادية، والوصم والتمييز، والممارسات والمعتقدات الضارة، وقصور نماذج تقديم الخدمات، وسوء التغذية ونقص الغذاء، والآثار الجانبية للأدوية وإساءة استخدام الأدوية، وانعدام الحماية والرعاية الاجتماعيتين الشاملتين والدعم الاجتماعي الشامل، ونتيجة لذلك لا يبدأ هؤلاء العلاج في الوقت المناسب، ويجدون صعوبة في التقيد بالعلاج ويفشلون في تحقيق كبت النسخ الفيروسي، الأمر الذي يؤدي إلى تزايد خطر ظهور سلالات من الفيروس مقاومة للعقاقير، وهو ما يهدد بوقف التوسع في العلاج والوقاية الفعليين من فيروس نقص المناعة البشرية؛

٣٥ – نلاحظ ببالغ القلق المعدلات المنخفضة إلى حد غير مقبول لعمليات الفحص والعلاج في صفوف الأطفال في البلدان النامية، وهذا أمر ناتج عن عقبات هيكلية واجتماعية مماثلة لتلك التي يواجهها الكبار، إضافة إلى العقبات المرتبطة بفئتهم العمرية، ومنها انخفاض معدلات التشخيص المبكر لدى الرضع، وعدم كفاية استقصاء حالات الأطفال خارج نطاق منع انتقال المرض من الأم إلى الطفل، والتأخر طويلا قبل إعطاء نتائج الفحوصات، وسوء ربط الأطفال بمصادر العلاج، والافتقار إلى التدريب الكافي للعاملين في مجال الرعاية الصحية على إجراء اختبارات فيروس نقص المناعة البشرية لدى الأطفال وعلاجهم وتقديم الرعاية لهم، وتحديات الالتزام على المدى الطويل، ومحدودية التركيبات الفعالة الصالحة للأطفال من مضادات الفيروسات العكوسة وعدم توافرها بكميات كافية في بعض البلدان والمناطق، وظاهرة الوصم والتمييز، وانعدام الحماية الاجتماعية الكافية للأطفال ومقدمي الرعاية؛

٣٦ – نقر بالتقدم المحرز منذ إطلاق الخطة العالمية للقضاء على الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية بين الأطفال بحلول عام ٢٠١٥ والحفاظ على حياة أمهاتهم: ٢٠١١ – ٢٠١٥، بما في ذلك اقتراب ما يقدر بنحو ٨٥ بلدا من القضاء على انتقال المرض من الأم إلى الطفل، ولكن نلاحظ أنه من اللازم بذل المزيد من الجهود؛

٣٧ – نؤكد من جديد أن حصول الجميع على الأدوية والسلع الأساسية المأمونة والفعالة والمعقولة التكلفة، دون تمييز، في سياق مكافحة الأوبئة، مثل فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، عنصر أساسي في الإعمال التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، ونلاحظ ببالغ القلق ارتفاع عدد من لا يحصلون على الأدوية، كما نلاحظ أن استدامة تقديم العلاج المأمون والفعال والميسور التكلفة مدى الحياة لعلاج فيروس نقص المناعة البشرية لا تزال مهددة بعوامل من قبيل الفقر والهجرة وتعذر الحصول على الخدمات وعدم كفاية التمويل وعدم ثباته، لا سيما بالنسبة لمن خلفهم الركب وراءه، ونشدد على أن الحصول على الأدوية من شأنه أن ينقذ ملايين الأرواح؛

٣٨ – نرحب بانخفاض عدد الوفيات بين الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية في بعض البلدان، وعلى وجه الخصوص، انخفاض عدد الوفيات المتصلة بالسل بين الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية، حيث انخفض العدد بنسبة ٣٢ في المائة منذ عام ٢٠٠٤، ولكن نلاحظ بقلق بالغ أن السل لا يزال هو السبب الرئيسي للوفيات والتهاب الكبد الفيروسي لدى الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية وسببا هاما من أسباب الاعتلال والوفيات، وأن الزهري الخلقي لا يزال يؤثر على أعداد كبيرة من النساء الحوامل المعرضات للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وعلى أطفالهن الرضع؛

٣٩ – نعرب عن بالغ القلق من أن الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ سنة يشكلون أكثر من الثلث من مجموع الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية في صفوف البالغين، إذ يصاب زهاء ٢ ٠٠٠ شاب كل يوم بالفيروس، ومن أن الوفيات المرتبطة بالإيدز في تزايد في صفوف المراهقين، الأمر الذي يجعل الإيدز السبب الرئيسي الثاني لوفيات المراهقين على الصعيد العالمي، ونلاحظ أن كثيرا من الشباب لهم فرص محدودة في الحصول على التعليم الجيد والطعام المغذي والعمل اللائق وفي الاستفادة من المرافق الترفيهية، كما أن فرصهم محدودة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية وفي الاستفادة من البرامج التي تتيح لهم السلع الأساسية والمهارات والمعارف والقدرات التي يحتاجون إليها ليحموا أنفسهم من فيروس نقص المناعة البشرية، وأن ٣٦ في المائة فقط من الشبان و ٢٨ في المائة من الشابات (في الفئة العمرية ١٥-٢٤) لهم معرفة دقيقة بفيروس نقص المناعة البشرية، وأن القوانين والسياسات لا تتيح للشباب في بعض الحالات إمكانية الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية والخدمات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية، مثل إجراء الفحوص بصفة طوعية وسرية للكشف عن الإصابة بالفيروس والحصول في هذا الشأن على المشورة والمعلومات والتوعية، ونسلم في الوقت نفسه بأهمية الحد من السلوك المنطوي على المخاطرة وتشجيع السلوك الجنسي المسؤول، بما في ذلك المداومة على الاستخدام الصحيح للرفالات؛

٤٠ – نقر بالحاجة إلى تعزيز وحماية وإعمال حقوق الأطفال في الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال، ولا سيما الأسر المعيشية التي تعيلها فتيات، وهي حالة تنشأ من وفاة الأبوين أو الأوصياء القانونيين أو غير ذلك من الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ونعرب عن عميق الانشغال من أن الآثار التي يخلفها وباء الإيدز،

ومنها المرض والوفاة، واضمحلال الأسرة الموسعة وتفاقم حدة الفقر والبطالة والعمالة الناقصة والهجرة، إضافة إلى التوسع الحضري، أسهمت في ارتفاع عدد الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال؛

٤١ – لا يزال يساورنا قلق عميق من أن النساء والفتيات ما زلن أكثر الفئات تضررا من الوباء، على الصعيد العالمي، ويتحملن النصيب الأوفر من عبء تقديم الرعاية، ونلاحظ أن التقدم المحرز صوب تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات كان بطيئا على نحو غير مقبول، وأن قدرة النساء والفتيات على حماية أنفسهن من فيروس نقص المناعة البشرية ما زالت تتأثر بالعوامل الفيسيولوجية وأوجه عدم المساواة بين الجنسين، بما في ذلك عدم تكافؤ علاقات القوة في المجتمع بين النساء والرجال، وبين الفتيان والفتيات، وعدم المساواة في المركز القانوني والاقتصادي والاجتماعي، وعدم كفاية فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وبجميع أشكال التمييز والعنف في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والعنف الجنسي والاستغلال والممارسات الضارة؛

٤٢ – نلاحظ بقلق بطء التقدم المحرز في الحد من الإصابات الجديدة، ومحدودية نطاق الجمع بين برامج الوقاية، مشددين على أنه ينبغي لكل بلد تحديد فئات معينة من السكان التي تعتبر أساسية لمكافحة الوباء ولجهود التصدي التي يبذلها البلد في ضوء السياق الوبائي المحلي، ونلاحظ بقلق بالغ أن النساء والمراهقات، ولا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، تفوق احتمالات إصابتهن بالفيروس نظيرتها عند الفتيان من نفس العمر بأكثر من الضعف، ونلاحظ أيضا أن كثيرا من البرامج الوطنية للوقاية من الفيروس وكشفه بالفحوصات والعلاج منه تتيح فرصا غير كافية للحصول على الخدمات للنساء والمراهقات والمهاجرين وفئات أساسية من السكان تبين أدلة علم الأوبئة أنها أكثر عرضة للإصابة بالفيروس على الصعيد العالمي، ولا سيما متعاطو المخدرات بالحقن، حيث تفوق احتمالات إصابتهم بالفيروس نظيرتها عند البالغين من عموم السكان بـ ٢٤ مرة، والمشتغلون بالجنس، حيث احتمالات إصابتهم بالفيروس أكثر من نظيرتها لدى غيرهم بعشر مرات، والرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال، حيث احتمالات إصابتهم بالفيروس تفوق نظيرتها عند غيرهم بـ ٢٤ مرة، ومغايرو الهوية الجنسية، حيث احتمالات إصابتهم بالفيروس تفوق بـ ٤٩ مرة نظيرتها عند غيرهم، والسجناء، حيث احتمالات إصابتهم بالفيروس تفوق بخمس مرات نظيرتها عند غيرهم من البالغين من عموم السكان؛

٤٣ – نلاحظ أن بعض البلدان والمناطق أحرزت تقدما كبيرا في توسيع نطاق البرامج الهادفة إلى الحد من المخاطر والأضرار ذات الصلة بالصحة، وفقا للتشريعات الوطنية، فضلا عن العلاج المضاد للفيروسات العكوسة وغير ذلك من التدخلات ذات الصلة التي تمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الفيروسي والأمراض الأخرى المنقولة بالدم المرتبطة بتعاطي المخدرات، ومع ذلك نلاحظ عدم إحراز تقدم على الصعيد العالمي في الحد من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية بين الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات، لا سيما أولئك الذين يتعاطون المخدرات بالحقن، ونوجه الانتباه إلى التغطية غير الكافية التي تتيحها هذه البرامج والبرامج الهادفة إلى علاج الإدمان التي تحسن من مستوى الالتزام بخدمات العلاج من المخدّرات للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، حسب الاقتضاء، في إطار البرامج الوطنية، وإلى التهميش والتمييز اللذين يطالان الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات عن طريق تطبيق قوانين تقييدية، لا سيما ضد أولئك الذين يتعاطون المخدرات بالحقن، الأمر الذي يحول دون حصولهم على الخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية، وفي هذا الصدد، ننظر في إمكانية ضمان الوصول إلى هذه الخدمات، بما في ذلك خدمات العلاج والتوعية، في السجون وأماكن الاحتجاز الأخرى، ونشجع في هذا الصدد على استخدام الدليل الفني الموجه للبلدان لتحديد أهداف لوقاية جميع متعاطي

المخدرات بالحقن من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية لهم الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، ونلاحظ بقلق بأن الوصم والتمييز بسبب نوع الجنس والسن كثيرا ما يكون حاجزا إضافيا يحول دون حصول النساء والشباب الذين يتعاطون المخدرات على الخدمات، لا سيما أولئك الذين يتعاطونها بالحقن؛

٤٤ – نعرب عن بالغ القلق من أنه على الرغم من حدوث تراجع عام في المواقف والسياسات التمييزية تجاه الأشخاص الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية أو الذين يفترض أنهم حاملون له أو مهددون بالإصابة به، أو المتضررين منه، بمن فيهم المصابون بالسل أيضا، لا سيما في البلدان المثقل كاهلها بانتشار السل/فيروس نقص المناعة البشرية، فإن التمييز ما زال قائما، ومن أن الأطر القانونية والسياساتية التقييدية، بما في ذلك ما يتصل منها بانتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية، لا تزال تعوق الناس وتمنعهم من الحصول على خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم؛

٤٥ – نلاحظ ببالغ القلق أنه، على الرغم من الاعتراف بالحاجة إلى تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى الرغم من زيادة التعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية التي تواجه النساء والفتيات اللاتي يعشن بحالات إعاقة ناجمة عن أسباب منها أوجه التفاوت الاقتصادي والقانوني، والعنف الجنسي والقائم على نوع الجنس، والتمييز والانتهاكات التي تتعرض لها حقوقهن التي تدخل ضمن حقوق الإنسان، فإن صياغة الاستجابة العالمية للإيدز لا تزال ضعيفة من حيث أهدافها وانفتاحها في وجه الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٤٦ – لا يزال القلق يساورنا من أن القوانين والسياسات التمييزية التي تقيد من حركة الناس الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية قد تسفر عن ضرر بالغ والحرمان من الخدمات المتعلقة بالفيروس، معترفين في الوقت نفسه بالخطوات التي اتخذتها بعض البلدان لإلغاء قيود الدخول والإقامة المؤقتة والإقامة الدائمة على أساس الحالة من حيث فيروس نقص المناعة البشرية، وبمناداة العديد من قادة الشركات بجدوى نبذ التمييز؛

٤٧ – نلاحظ ببالغ القلق أن الاحتياجات الكلية وحقوق الإنسان للشباب والأشخاص الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية أو المهددين بالإصابة به أو المتضررين منه، لا تزال لا تحظى بالاهتمام الكافي لقلة التكامل بين الخدمات القانونية والحماية الاجتماعية والخدمات الصحية، بما في ذلك الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية وخدمات فيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك للأشخاص الذين عانوا من العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس، بما في ذلك العلاج الوقائي بعد التعرض للفيروس؛

٤٨ – نرحب بالتقدم الهام المحرز في البحث عن الأدوات الطبية الجديدة للوقاية، لا سيما فيما يتعلق بالعلاج الوقائي والعلاج الوقائي قبل التعرض ومبيدات الميكروبات المعتمدة على مضادات الفيروسات العكوسة وختان الذكور الطبي الطوعي، ولكننا نقر أيضا بأنه يجب تسريع البحث والتطوير، بما في ذلك فيما يتعلق بتركيبات العلاج الوقائي قبل التعرض ذات المفعول الطويل الأمد، واللقاحات الوقائية والعلاجية لفيروس نقص المناعة البشرية، والتدخلات العلاجية؛

٤٩ – نسلم بأن كل بلد يواجه في تحقيق التنمية المستدامة تحديات نوعية، ونشدد على التحديات الخاصة التي تواجهها أكثر البلدان ضعفا، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول

الجزرية الصغيرة النامية، والتحديات النوعية التي تواجهها البلدان المتوسطة الدخل، ونشير إلى أن البلدان التي تشهد حالات نزاع يلزمها عناية خاصة؛

٥٠ – ننوه بما حصل من تعبئة مهمة للموارد على الصعيد العالمي وصلت إلى ما يُقدر بمبلغ ١٩,٢ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة للبرامج المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل في عام ٢٠١٤[٧٠]، ونقر بأهمية الدور الذي اضطلعت به مصادر التمويل التكميلية المبتكرة؛

٥١ – نرحب بنمو الاستثمار المحلي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية بنحو ثلاثة أضعاف بين عام ٢٠٠٦ وعام ٢٠١٤، حيث ساهمت المصادر المحلية بنسبة ٥٧ في المائة من جميع الاستثمارات في عام ٢٠١٤، ونشير إلى الدور الذي أدته في هذا الصدد خريطة طريق الاتحاد الأفريقي المتعلقة بالمسؤولية المشتركة والتضامن العالمي في التصدي للإيدز والسل والملاريا في أفريقيا؛

٥٢ – نسلم بأنه ما زالت هناك فجوات في التمويل المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبالحاجة إلى زيادة التشجيع على نقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها وتحسين فرص الحصول على الأدوية في البلدان النامية والنهوض ببناء القدرات والبحث والتطوير؛

٥٣ – نشير إلى أن بلدانا كثيرة تستطيع أن تستثمر أكثر بكثير مما تقوم به في الوقت الراهن، فمن بين البلدان المتقدمة النمو، هناك أربعة بلدان فقط هي التي تستثمر من مجموع الموارد الدولية المتاحة لمكافحة الإيدز حصة تتجاوز نسبة ناتجها المحلي الإجمالي من الناتج الإجمالي العالمي، وأنه ينبغي للبلدان المتقدمة النمو وللبلدان النامية، على حد سواء، أن تعمل على إحداث زيادة كبيرة في التمويل، بما في ذلك التمويل المحلي، الموجه لجهود مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛

٥٤ – نعترف بأننا إذا لم نرفع من وتيرة التصدي على نطاق الوقاية والعلاج في السنوات الخمس المقبلة، بزيادة وصرف الاستثمارات والارتقاء بكثافة التغطية بالخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية، بغية الحد من معدل الإصابات الجديدة بالفيروس والوفيات المرتبطة بالإيدز، فإن الوباء قد يعود إلى التفشي بوتيرة أكبر في بعض البلدان، فنعجز عن تحقيق ما تتضمنه هذه الوثيقة من أهداف والتزامات طموحة ومحددة الآجال، بما في ذلك هدف التسعينات الثلاث العلاجي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة/الإيدز[٦٧] بحلول عام ٢٠٢٠ والهدف المتمثل في وضع حد لوباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠؛

٢٠١٦–٢٠٢١: القيادة العالمية بشأن توحيد المسار السريع لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز

٥٥ – نلتزم باغتنام هذه الفرصة السانحة في هذا المنعطف على صعيد مكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية، وبالقيام، من خلال قيادة حاسمة مسؤولة شاملة للجميع، بتنشيط إجراءات التصدي على الصعيد العالمي وعلى نحو شامل لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وتكثيفها عن طريق تحديد الالتزامات الواردة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لعام ٢٠٠١ والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لعام ٢٠٠٦ وعام ٢٠١١، والوفاء على نحو تام بالالتزامات والأهداف والغايات الواردة في هذا الإعلان؛

---

(٧٠) انظر A/70/811، الفرع ثالثا، الجدول ١.

٥٦ – نلتزم بأهداف عام ٢٠٢٠ المتمثلة في العمل على خفض عدد المصابين حديثا بفيروس نقص المناعة البشرية على الصعيد العالمي إلى أقل من ٠٠٠ ٥٠٠ سنوياً، وعدد من يموتون من أسباب متصلة بالإيدز إلى أقل من ٠٠٠ ٥٠٠ سنويا، إضافة إلى القضاء على الوصم والتمييز المرتبطين بفيروس نقص المناعة البشرية؛

٥٧ – نلتزم بتحديد جهود التصدي للإيدز، على أساس الملكية والقيادة القطريتين، والأولويات المحلية، والمسببات، ومواطن الضعف، والعوامل المشددة، والسكان المتضررين، والمعلومات والأدلة الاستراتيجية، وبتحديد أهداف كمية طموحة، عند الاقتضاء وحسب السياق الوبائي والاجتماعي، تتناسب مع الظروف الوطنية، بما يدعم هذه الأهداف؛

٥٨ – نقر بأن تحقيق أهداف المسار السريع يمكن أن تدعم الجهود المبذولة عالميا للقضاء على جميع أشكال الفقر وعدم المساواة، ولتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وهي أهداف عالمية ومتكاملة وغير قابلة للتجزئة، وينبغي لنا في هذا الصدد ضخ الموارد في بداية الفترة وتنويعها لتسريع وتيرة التصدي للإيدز وإحراز تقدم في خمسة مجالات استراتيجية متصلة بفيروس نقص المناعة البشرية، مع الإقرار أيضا بأن الاستثمار في الجهود المبذولة لتلبية طائفة واسعة من أهداف التنمية المستدامة سيدعم الجهود الرامية إلى القضاء على وباء الإيدز؛

ضخ الموارد في بداية الفترة وتنويعها أمران أساسيان لتسريع وتيرة التصدي للإيدز

٥٩ (أ) – نلتزم بزيادة الاستثمارات وضخها منذ وقت مبكر لتحقيق أهداف المسار السريع بحلول عام ٢٠٢٠ باعتبارها محطة أساسية صوب تحقيق هدف القضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠ والمساهمة بشكل إيجابي في تحقيق طائفة واسعة من النتائج الإنمائية؛

٥٩ (ب) – نلتزم بزيادة جهود التصدي للإيدز وتمويلها بالكامل من جميع المصادر، بما في ذلك التمويل الابتكاري، وبلوغ مستوى استثمارات مالية عامة في البلدان النامية لا يقل عن ٢٦ بليون دولار في السنة بحلول عام ٢٠٢٠، حسب تقديرات برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مع مواصلة رفع المستويات الحالية للتمويل من المصادر العامة والخاصة المحلية، وفقا لقدرة كل بلد على حدة، تكمّلها المساعدة الدولية العامة والخاصة والتضامن العالمي المعزّز، ونحث جميع أصحاب المصلحة على الإسهام في إنجاح التجديد الخامس لموارد الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا وعمليات التجديد اللاحقة؛

٥٩ (ج) – ندعو جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى سد فجوة الموارد القائمة على الصعيد العالمي في مجال التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز بين الموارد المتاحة اليوم والموارد اللازمة لتحقيق أهداف المسار السريع بحلول عام ٢٠٢٠؛

٥٩ (د) – نعيد تأكيد التزامنا القوي بالتنفيذ الكامل وفي الوقت المناسب للسياسات والإجراءات الملموسة التي تتضمنها خطة عمل أديس أبابا من أجل سد فجوة الموارد القائمة على الصعيد العالمي في مجال التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وبتوفير التمويل الكامل لجهود التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز بهدف القضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠. وتتعلق خطة عمل أديس أبابا بالموارد العامة المحلية، والمؤسسات التجارية والمالية الخاصة المحلية والدولية، والتعاون الإنمائي الدولي، والتجارة الدولية بوصفها محركا للتنمية، والديون والقدرة على تحمل الديون، ومعالجة المسائل النُّظمية، والعلم والتكنولوجيا والابتكار وبناء القدرات، والبيانات، والرصد والمتابعة؛

٥٩ (هـ) – نسلم بأن السياسات العامة وتعبئة الموارد المحلية يمثلان لجميع البلدان، إذا ما جرى تأكيدهما بمبدأ المسؤولية الوطنية، أمرا بالغ الأهمية للسعي المشترك لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ونظل ملتزمين بزيادة تعزيز تعبئة الموارد المحلية واستخدامها بصورة فعالة؛

٥٩ (و) – نسلم كذلك بأن الأعمال التجارية والاستثمارات والابتكارات الخاصة هي محركات رئيسية للإنتاجية والنمو الاقتصادي الشامل للجميع وفرص العمل، وبأن تدفقات رؤوس المال الدولية الخاصة، ولا سيما الاستثمار الأجنبي المباشر، إلى جانب استقرار النظام المالي الدولي، هي عناصر حيوية مكملة للجهود الإنمائية الوطنية؛

٥٩ (ز) – نقر بأن التمويل العام الدولي يؤدي دورا مهما في تكملة الجهود التي تبذلها البلدان لتعبئة الموارد محليا من مصادر عامة، ولا سيما في أشد البلدان فقرا وضعفا، حيث الموارد المحلية محدودة. وهو ما يتطلب دعما دوليا معززا وأكثر فعالية، بما في ذلك التمويل بشروط ميسرة وبشروط السوق؛

٥٩ (ح) – نكرر التأكيد على أن الوفاء بجميع التزامات المساعدة الإنمائية الرسمية ما زال أمرا حاسما. ويعيد مقدمو المساعدة الإنمائية الرسمية تأكيد التزامات كل منهم المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، ويشمل ذلك الالتزامات التي تعهدت بها بلدان عديدة متقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية وتخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ في المائة و ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا. وتشجعنا تلك البلدان القليلة التي أوفت بالتزامها بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية أو تجاوزته، وحققت هدف تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ في المائة و ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا أو تجاوزته. ونحث جميع البلدان الأخرى على تكثيف جهودها لزيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية وبذل جهود إضافية ملموسة لتحقيق أهداف المساعدة الإنمائية الرسمية. ونرحب بقرار الاتحاد الأوروبي الذي أكد فيه مجددا التزامه الجماعي بتحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية ضمن الإطار الزمني لخطة عام ٢٠٣٠، وتعهد بالقيام على نحو جماعي بتحقيق هدف تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ في المائة و ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا في الأجل القصير، وبلوغ هدف تخصيص نسبة ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا ضمن الإطار الزمني لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ونشجع مقدمي المساعدة الإنمائية الرسمية على النظر في تحديد هدف يتمثل في تخصيص ما لا يقل عن ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا؛

٥٩ (ط) – نقر بأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب عنصر مهم من عناصر التعاون الدولي من أجل التنمية باعتباره عنصرا مكملا للتعاون بين الشمال والجنوب، لا بديلا عنه. ونسلم بأهميته المتزايدة وماضيه المختلف وخصوصياته، ونؤكد أنه ينبغي النظر إلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب باعتباره تعبيرا عن التضامن بين شعوب الجنوب وبلدانه، على أساس تجاربها وأهدافها المشتركة. وينبغي أن يظل هذا التعاون مسترشدا بمبادئ احترام السيادة الوطنية، والملكية الوطنية والاستقلال الوطني، والمساواة، وعدم فرض الشروط، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتحقيق المنفعة المتبادلة؛

٥٩ (ي) – نرحب بزيادة مساهمات التعاون فيما بين بلدان الجنوب في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة. ونشجع البلدان النامية على القيام طوعا بتكثيف جهودها لتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، ومواصلة تحسين فعالية التنمية وفقا لأحكام وثيقة نيروبي الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى

للتعاون فيما بين بلدان الجنوب[٧١]. ونلتزم أيضا بتعزيز التعاون الثلاثي باعتباره وسيلة لتسخير التجارب والخبرات ذات الصلة لخدمة التعاون الإنمائي؛

٥٩ (ك) – نسلم بأن التحديات الملازمة للقدرة على تحمل الديون والتي تواجه العديد من أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية تتطلب حلولا عاجلة، وكذلك بأهمية ضمان القدرة على تحمل الديون للانتقال السلس للبلدان التي رفع اسمها من فئة أقل البلدان نموا. ونسلم أيضا بضرورة مساعدة البلدان النامية في تحقيق القدرة على تحمل الديون في الأجل الطويل من خلال سياسات منسقة تهدف إلى تعزيز تمويل الديون، وتخفيف عبء الديون، وإعادة هيكلة الديون وإدارتها على نحو سليم، حسب الاقتضاء، وسنواصل دعم بقية البلدان المؤهلة للاستفادة من المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون التي تعمل على إكمال عملية المبادرة؛

٥٩ (ل) – يساورنا القلق إزاء تأثير التدفقات المالية غير المشروعة على استنزاف الموارد بعيدا عن أقل البلدان نموا المتضررة من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز. فالتدفقات المالية غير المشروعة لها تأثير سلبي على تعبئة الموارد المحلية واستدامة المالية العامة. كما تتضرر التنمية بسبب الأنشطة التي تستند إليها التدفقات المالية غير المشروعة، مثل الفساد والاختلاس والاحتيال والتهرب الضريبي والملاذات الآمنة التي تنشئ حوافز لنقل الأصول المسروقة إلى الخارج وغسل الأموال والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية. ونشدد على أهمية العمل معا، بما في ذلك عن طريق زيادة التعاون الدولي من أجل القضاء على الفساد وكشف الأصول المسروقة وتجميدها واستردادها وإعادتها إلى بلدانها الأصلية، على نحو يتسق مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٧٢]؛

٥٩ (م) – نقر بأن الشراكات بين عدة أصحاب مصلحة، مثل التحالف العالمي للقاحات والتحصين والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، حققت نتائج في مجال الصحة. ونشجع على تحسين التنسيق بين هذه المبادرات، ونشجعها على تحسين مساهمتها في تعزيز النظم الصحية؛

٥٩ (ن) – نرحب بالتقدم المحرز منذ مؤتمر مونتيري[٧٣] في مجال وضع وحشد الدعم لمصادر وآليات التمويل الإضافي الابتكاري، ولا سيما من جانب الفريق الرائد المعني بالتمويل الابتكاري للتنمية. وندعو المزيد من البلدان إلى أن تنضم طوعا للمشاركة في تنفيذ آليات وصكوك وطرائق ابتكارية لا تثقل كاهل البلدان النامية بأعباء لا داعي لها. ونشجع النظر في الكيفية التي يمكن بها استنساخ الآليات القائمة، مثل مرفق التمويل الدولي للتحصين التابع للتحالف العالمي للقاحات والتحصين، من أجل تلبية الاحتياجات الإنمائية الأوسع نطاقا. ونشجع أيضا استكشاف آليات مبتكرة إضافية استنادا إلى نماذج تجمع بين الموارد العامة والخاصة، مثل سندات التحصين، لدعم الاستراتيجيات الوطنية وخطط التمويل والجهود المتعددة الأطراف الرامية إلى تسريع وتيرة التصدي للإيدز؛

٥٩ (س) – نلاحظ ببالغ القلق أن عوامل من قبيل الفقر وعدم الحصول على العلاج والتمويل غير الكافي وغير الممكن التنبؤ به ما زالت تهدد إمكانية استدامة توفير علاج فيروس نقص المناعة البشرية الذي يحتاجه المصابون مدى الحياة، لا سيما لمن تخلفوا عن الركب، وأنه رغم ما أُحرز من تقدم ملحوظ، إذا قبلنا بالوضع الراهن كما هو دون تغيير، سينتعش الوباء من جديد في عدد من البلدان النامية، وسيصاب عدد أكبر من الناس بفيروس

---

(٧١) القرار ٢٢٢/٦٤، المرفق.

(٧٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

(٧٣) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

نقص المناعة البشرية ويموتون من الأمراض المرتبطة بالإيدز في عام ٢٠٣٠ بالمقارنة مع عام ٢٠١٥، وسترتفع تكاليف العلاج، وأنه يجب بالتالي على المجتمع الدولي أن يكفل تعبئة الاحتياجات من الموارد بمقدار ١٣ بليون دولار من أجل التجديد الخامس لموارد الصندوق العالمي؛

٥٩ (ع) – نلتزم بتعبئة الاحتياجات من الموارد بمقدار ١٣ بليون دولار من أجل التجديد الخامس لموارد الصندوق العالمي. وبالاستفادة من التطورات العلمية وتطبيق حلول مبتكرة، فإن الشراكة في طريقها إلى أن تبلغ، بحلول نهاية عام ٢٠١٦، ما مجموعه ٢٢ مليونا من الأرواح التي أنقذت منذ إنشائها. وسيؤدي التجديد الكامل التمويل إلى إنقاذ حياة ٨ ملايين شخص إضافي بحلول عام ٢٠٢٠، وتحقيق مكاسب اقتصادية تصل قيمتها إلى ٢٩٠ بليون دولار على مدى السنوات المقبلة؛

كفالة الاستفادة من الفحص والعلاج في إطار مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز

٦٠ (أ) – نلتزم بتحقيق أهداف التسعينات الثلاث[٦٧]، مع كفالة أن يتلقى ٣٠ مليونا من البالغين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية العلاج بحلول عام ٢٠٢٠، مع التركيز خصوصا على تزويد ١,٦ مليون طفل (ممن تتراوح أعمارهم بين صفر و ١٤ سنة) بالعلاج المضاد للفيروسات العكوسة بحلول عام ٢٠١٨، وأن يعرف الأطفال والمراهقون والبالغون المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية وضعهم ويقدم لهم على الفور وعلى نحو متواصل علاج جيد يسهل الحصول عليه بأسعار معقولة لضمان إعاقة النسخ الفيروسي، ونؤكد في هذا الصدد الحاجة الملحة إلى سد الفجوة القائمة في مجال الفحص؛

٦٠ (ب) – نلتزم باتباع استراتيجيات وطرائق متعددة، بما فيها حيثما أمكن، الفحص على المستوى المحلي بطريقة طوعية وسرية وعن معرفة تامة، وفقا للسياق الوطني، وبالوصول إلى ملايين الأشخاص الذين لا يعرفون وضعهم، بمن فيهم المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية، وبتوفير المعلومات اللازمة قبل الفحوصات والمشورة والإحالة بعد الفحص والمتابعة لتسهيل الربط بخدمات الرعاية والدعم والعلاج، بما يشمل مراقبة مفعول أدوية إعاقة النسخ الفيروسي وتذليل العقبات الاجتماعية والاقتصادية التي تعيق الفحص والعلاج، بما في ذلك العراقيل القانونية والتنظيمية التي تعيق الفحص على المستوى المحلي، ونلتزم بتوسيع نطاق توفير الفحوص للكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية للأشخاص الذين يرغبون في إجرائها بمحض إرادتهم وبسرية وتوفير المشورة في هذا الصدد، بما في ذلك توفير الفحوص والمشورة التي يبادر مقدمو خدمات الرعاية إلى تقديمها، وتكثيف الحملات الوطنية للترويج لفحوص الكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المنقولة جنسيا؛

٦٠ (ج) – نلتزم باتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية بين الأطفال وكفالة الحفاظ على صحة أمهاتهم ورفاههن من خلال توفير العلاج لهن على الفور ومدى الحياة، بما يشمل النساء الحوامل والمرضعات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية عن طريق التشخيص المبكر لدى الرضع، والقضاء على الزهري الخلقي في نفس الوقت، وتوفير العلاج لشركائهن الذكور، واعتماد نظم مبتكرة لتتبع الأمهات والرضّع وتقديم الخدمات الشاملة لهم من خلال الرعاية المستمرة، وتوسيع نطاق الكشف عن حالات الإصابة بين الأطفال في جميع نقاط دخول نظام الرعاية الصحية، وتحسين الربط بالعلاج، وزيادة خدمات دعم الالتزام بالعلاج وتحسينها، ووضع نماذج لرعاية الأطفال مصنفة حسب الفئات العمرية، والقضاء على الوفيات النفاسية التي يمكن الوقاية منها، وإشراك الشركاء الذكور في خدمات الوقاية والعلاج، واتخاذ التدابير اللازمة للحصول على شهادة من منظمة الصحة العالمية تؤكد القضاء على حالات انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل؛

٦٠ (د) – نلتزم ببناء نظم صحية محورها الإنسان من خلال تعزيز النظم الصحية والاجتماعية، بما في ذلك لصالح الفئات السكانية التي تبين أدلة علم الأوبئة أنها أكثر عرضة للإصابة من غيرها، ومن خلال توسيع نطاق تقديم الخدمات بقيادة المجتمعات المحلية ليشمل ما لا يقل عن ٣٠ في المائة من مجموع الخدمات بحلول عام ٢٠٣٠، ومن خلال الاستثمار في الموارد البشرية اللازمة للصحة، وكذلك في المعدات والأدوات والأدوية الضرورية، وتشجيع قيام تلك السياسات على أساس نهج غير تمييزي يحترم حقوق الإنسان ويعززها ويحميها، ومن خلال بناء قدرات منظمات المجتمع المدني على تقديم خدمات الوقاية والعلاج المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

٦٠ (هـ) – العمل من أجل تحقيق تغطية صحية شاملة يستفيد فيها الجميع، على نحو منصف، من خدمات صحية جيدة، تشمل الصحة الجنسية والإنجابية، والحماية الاجتماعية، بما في ذلك الحماية من المخاطر المالية، وإمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الأساسية المأمونة والفعالة والجيّدة بأسعار معقولة، بما يشمل وضع نماذج جديدة لتقديم الخدمات تهدف إلى تحسين الكفاءة وخفض التكاليف وكفالة تقديم خدمات أكثر تكاملا في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والسل والتهاب الكبد الفيروسي والإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي والأمراض غير المعدية، بما فيها سرطان عنق الرحم وإدمان المخدرات والدعم الغذائي والتغذوي وصحة الأمهات والأطفال والمراهقين وصحة الرجال والصحة العقلية والصحة الجنسية والإنجابية، وإلى التصدي للعنف الجنساني والجنسي، من أجل تزويد المجتمعات المحلية الهشة بما يلزمها للتعامل مع هذه المسائل ومع تفشي الأمراض مستقبلا؛

٦٠ (و) – نلتزم باتخاذ إجراءات فورية على الصعيدين الوطني والعالمي، حسب الاقتضاء، لإدماج الدعم الغذائي والتغذوي في البرامج المعدة للمتضررين من فيروس نقص المناعة البشرية ضمانا لحصولهم على طعام كاف ومغذ وغير ضار يلبي احتياجاتهم الغذائية ليحيوا حياة ملؤها النشاط والصحة كجزء من الجهد الشامل للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛

٦٠ (ز) – الالتزام بالعمل على تحقيق هدف خفض الوفيات المرتبطة بالسل بين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية بنسبة ٧٥ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠، على النحو المبين في استراتيجية منظمة الصحة العالمية للقضاء على السل، فضلا عن الالتزام بالتمويل والتنفيذ لتحقيق الأهداف المحددة في الخطة العالمية للقضاء على السل ٢٠١٦–٢٠٢٠ لشراكة دحر السل، ولتحقيق أهداف التسعينات الثلاث للوصول إلى ٩٠ في المائة من مجموع الأشخاص الذين يحتاجون إلى علاج السل، بما في ذلك ٩٠ في المائة من السكان المعرضين لخطر شديد، وتحقيق نسبة نجاح في العلاج لا تقل عن ٩٠ في المائة، بوسائل منها توسيع نطاق الجهود الرامية إلى مكافحة السل، بما في ذلك السل المقاوم للعقاقير، ومن خلال تحسين الوقاية والفحص والتشخيص والعلاج الميسور التكلفة وإمكانية الحصول على العلاج المضاد للفيروسات العكوسة، وتحقيق نسبة تغطية تصل إلى ١٠٠ في المائة في إطار تكثيف جهود الكشف عن حالات الإصابة بالسل بين جميع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات المحرومة والمعرضة للخطر بشكل خاص، بما في ذلك الأطفال، واستخدام أدوات جديدة، بما في ذلك الفحوصات الجزيئية السريعة عن طريق البرمجة المشتركة والخدمات المتكاملة المشتركة والمركزة على المرضى لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والسل، وضمان تحديث البروتوكولات الوطنية المتعلقة بحالات الإصابة المتزامنة بفيروس نقص المناعة البشرية والسل في غضون سنتين لتعكس أحدث توصيات منظمة الصحة العالمية؛

٦٠ (ح) – نلتزم بخفض المعدلات المرتفعة للإصابة المتزامنة بفيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الفيروسي باء وجيم، وكفالة أن يتم بحلول عام ٢٠٢٠ بذل الجهود لتخفيض الحالات الجديدة للإصابة بالتهاب الكبد الفيروسي باء وجيم المُزمن بنسبة ٣٠ في المائة وأن يتلقى ٥ ملايين شخص من المصابين بفيروس التهاب

الكبد باء العلاج وأن يكون ٣ ملايين من المصابين بفيروس التهاب الكبد جيم المزمن قد تلقوا العلاج، على أن تؤخذ في الاعتبار أيضا الروابط مع جهود التصدي للإيدز والدروس المستفادة منها، مثل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والحد من الوصم والتمييز، وإشراك المجتمعات المحلية، وتعزيز تكامل تقديم خدمات مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الفيروسي باء وجيم، وبذل الجهود لضمان إمكانية الحصول على الأدوية بأسعار معقولة والقيام بتدخلات وقائية فعالة، لا سيما لصالح الفئات السكانية الضعيفة وتلك التي تبين أدلة علم الأوبئة أنها أكثر عرضة للإصابة من غيرها؛

٦٠ (ط) – نلتزم باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الحصول على الأدوية، بما في ذلك الأدوية الجنيسة، وخدمات التشخيص والتكنولوجيا الصحية ذات صلة بطريقة مأمونة وفعالة وبأسعار معقولة، وباستخدام جميع الأدوات المتاحة لخفض أسعار العقاقير وخدمات التشخيص المنقذة للحياة، ونلاحظ إنشاء الفريق الرفيع المستوى المعني بإمكانية الحصول على الأدوية بمبادرة من الأمين العام؛

٦٠ (ي) – نقر بالأهمية الحاسمة لتوفير الأدوية بأسعار معقولة، بما فيها الأدوية الجنيسة، في تعزيز إمكانية الحصول على علاج فيروس نقص المناعة البشرية بأسعار معقولة، ونقر كذلك بضرورة الامتثال في اتخاذ التدابير لحماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها لاتفاق منظمة التجارة الدولية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبضرورة تفسيرها وتنفيذها على نحو يدعم حق الدول الأعضاء في حماية الصحة العامة، وبخاصة في تعزيز إمكانية حصول الجميع على الأدوية، ونرحب باعتماد مجلس إدارة اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ للقرار المتعلق بتمديد الفترة الانتقالية بموجب الفقرة ١ من المادة ٦٦ من الاتفاق لصالح أقل البلدان الأعضاء نموا بشأن التزامات معينة تتعلق بالمنتجات الصيدلانية؛

٦٠ (ك) – نلاحظ مع القلق أن النظم والسياسات والممارسات، بما فيها تلك التي تقيد التجارة المشروعة في الأدوية الجنيسة، يمكن أن تحد بشدة من إمكانية الحصول على علاج فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من المنتجات الصيدلانية بأسعار معقولة في البلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل، ونسلم بأنه يمكن تصحيح هذا الوضع بوسائل منها التشريعات والسياسات التنظيمية وإدارة سلسلة الإمداد على المستوى الوطني، ونلاحظ في الوقت نفسه أنه يمكن بحث السبل الكفيلة بالحد من القيود المفروضة على المنتجات المعقولة التكلفة من أجل توسيع نطاق الحصول على منتجات جيدة بأسعار معقولة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ومواد تشخيصه والأدوية والسلع الأساسية المستخدمة في علاج الفيروس، بما في ذلك الأمراض الانتهازية والأمراض التي تتزامن الإصابة بها مع الإصابة بالفيروس؛

٦٠ (ل) – نلتزم بأن نعمل، حيثما أمكن، على تذليل العقبات التي تحد من قدرة البلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل على توفير منتجات وخدمات تشخيص وأدوية ومستلزمات ومنتجات صيدلانية أخرى فعالة وبأسعار معقولة للوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية، وعلى توفير علاج الأمراض الانتهازية والأمراض والإصابات التي تتزامن الإصابة بها مع الإصابة بالفيروس، وتقليل تكاليف الرعاية المزمنة التي يحتاجها المصاب مدى الحياة، بطرق منها تعديل القوانين والأنظمة الوطنية، وفق ما تراه كل حكومة مناسبا، تحقيقا لما يلي على النحو الأمثل:

'١' الاستفادة على نحو تام من المرونة التي يتيحها اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية الذي يهدف تحديدا إلى تعزيز فرص الحصول على الأدوية وتعزيز تجارتها، والعمل، تسليما منا بأهمية نظام حقوق الملكية الفكرية في المساعدة على زيادة فعالية إجراءات التصدي للإيدز، على الحيلولة

دون أن تقوض أحكام حقوق الملكية الفكرية في اتفاقات التجارة تلك المرونة، وفق ما جرى تأكيده في إعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة، والدعوة إلى القبول بسرعة بتعديل المادة ٣١ من الاتفاق الذي اعتمده المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في قراره المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

'٢' التصدي للعقبات والأنظمة والسياسات والممارسات التي تحول دون توفير علاج فيروس نقص المناعة البشرية بأسعار معقولة، عن طريق تشجيع منافسة الأدوية الجنيسة من أجل المساعدة على خفض تكاليف الرعاية المزمنة التي يحتاجها المصاب مدى الحياة، وتشجيع جميع الدول على تطبيق تدابير وإجراءات لإنفاذ أحكام حقوق الملكية الفكرية بشكل يتجنب إيجاد عقبات تعترض التجارة المشروعة للأدوية، وتوفير ما يلزم من ضمانات ضد إساءة تطبيق هذه التدابير والإجراءات؛

'٣' تشجيع الاستخدام الطوعي، حسب الاقتضاء، للآليات الجديدة من قبيل الشراكات، والمنح، والجوائز، والتسعير المتعدد المستويات، وتبادل براءات الاختراع المفتوحة المصدر والعمل بنظام براءات الاختراع المجمعة لصالح جميع البلدان النامية، عن طريق كيانات من قبيل مجمع براءات اختراع الأدوية، للمساعدة على خفض تكاليف العلاج وتشجيع تطوير مركبات جديدة لعلاج فيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك أدوية فيروس نقص المناعة البشرية وخدمات التشخيص التي تقدم في مراكز الرعاية، ولا سيما للأطفال؛

٦٠ (م) – نلتزم بوضع نظم فعالة لرصد ظهور سلالات من فيروس نقص المناعة البشرية مقاومة للأدوية بين السكان ومقاومة مضادات الميكروبات في أوساط الأشخاص الحاملين للفيروس ومنع ذلك والتصدي له؛

٦٠ (ن) – نلتزم بالعمل على استمرارية الوقاية من الفيروس وتوفير العلاج والرعاية والدعم للمصابين به وتقديم مجموعة من تدابير الرعاية للأشخاص الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية والسل و/أو الملاريا في حالات الطوارئ الإنسانية وحالات النزاع، لأن المشردين والمتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية يواجهون تحديات متعددة، تشمل ارتفاع احتمالات الإصابة بالفيروس، وخطر انقطاع العلاج، ومحدودية سبل الحصول على الرعاية الصحية الجيدة والأطعمة المغذية؛

السعي إلى التصدي للإيدز على نحو كفيل بالتغيير للإسهام في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات

٦١ (أ) – نسلم بأن عدم المساواة في الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمرأة يقوض قدرتها على منع الإصابة بالفيروس أو التخفيف من أثر الإيدز ونقر بالروابط المتداعمة القائمة بين تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات والقضاء على الفقر، ونؤكد من جديد أن تعزيز ما للمرأة من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها واحترامها، مسائل ينبغي أن تعمم في جميع السياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على الفقر؛

٦١ (ب) – نشدد في هذا الصدد على أن عدم حماية وتعزيز حقوق الإنسان المكفولة لجميع النساء وصحتهن الجنسية والإنجابية وحقوقهن الإنجابية وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، وعدم كفاية فرص الحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، أمورٌ تفاقم أثر الوباء، لا سيما بين النساء والفتيات، مما يزيد من خطر تعرضهن للإصابة ويهدد بقاء الأجيال الحالية والمقبلة؛

٦١ (ج) – نتعهد بالقضاء على عدم المساواة بين الجنسين وعلى الانتهاك والعنف القائمين على أساس نوع الجنس، وبزيادة قدرة المرأة والمراهقة على اتقاء خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، بطرق أهمها توفير الرعاية والخدمات الصحية، في مجالات منها الصحة الجنسية والإنجابية، وإتاحة إمكانية الحصول على معلومات وافية وعلى التثقيف في هذا الشأن، وبضمان تمكين المرأة من ممارسة حقها في امتلاك زمام أمور حياتها الجنسية، بما في ذلك ما يتصل بصحتها الجنسية والإنجابية، واتخاذ قراراتها في هذا الشأن بشكل حر ومسؤول دون إكراه وتمييز وعنف، بما يزيد من قدرتها على اتقاء الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وباتخاذ جميع التدابير اللازمة لتهيئة بيئة مؤاتية لتمكين المرأة وتعزيز استقلالها الاقتصادي، ونكرر في هذا السياق تأكيد أهمية دور الرجال والأولاد في تحقيق المساواة بين الجنسين؛

٦١ (د) – نلتزم بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، وباحترام وتعزيز وحماية ما لهن من حقوق الإنسان، وخدمات التعليم والصحة، بما في ذلك صحتهن الجنسية والإنجابية، عن طريق الاستثمار في نهج مراعية للاعتبارات الجنسانية وضمان تعميم المنظور الجنساني على جميع المستويات، ودعم اضطلاع المرأة بأدوار قيادية في التصدي للإيدز، وإشراك الرجال والفتيان، مع التسليم بأن المساواة بين الجنسين والمعايير الجنسانية الإيجابية تعزز فعالية التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية؛

٦١ (هـ) – نلتزم بالتصدي للأعراف الاجتماعية، بوسائل منها معالجة الدوافع الوثيقة الصلة بالموضوع التي تلقي عبئا غير متناسب على النساء والفتيات يتمثل في الرعاية غير المدفوعة الأجر والعمل المترلي المتعلقين بتوفير الرعاية لحاملي فيروس نقص المناعة البشرية؛

٦١ (و) – نلتزم بالحد من عدد المراهقات والشابات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٢٤ عاما اللاتي يصبن حديثا بفيروس نقص المناعة البشرية على الصعيد العالمي كل سنة إلى أقل من ٠٠٠ ١٠٠ بحلول عام ٢٠٢٠؛

٦١ (ز) – نلتزم باتخاذ إجراءات عاجلة، ولا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، لمنع ومعالجة الآثار المدمرة التي يخلفها هذا الوباء على النساء والمراهقات؛

٦١ (ح) – نلتزم بإنهاء جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات، مثل العنف الجنساني والجنسي والعائلي وعنف العشير، بوسائل منها القضاء على الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات والفتيان، والاتجار بالأشخاص، وقتل الإناث، والإيذاء، والاغتصاب في كل وجميع الظروف، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، والقوانين التمييزية والأعراف الاجتماعية الضارة التي تُديم عدم المساواة في وضع النساء والفتيات، فضلا عن الممارسات الضارة من قبيل تزويج الأطفال، والزواج المبكر، والزواج القسري، والحمل القسري، والتعقيم القسري، ولا سيما للنساء الحاملات لفيروس نقص المناعة البشرية، والإجهاض القسري والقهري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بما في ذلك في حالات النزاع وبعد انتهاء النزاع وحالات الطوارئ الإنسانية الأخرى، لأنها يمكن أن تترك آثارا خطيرة وطويلة الأجل على صحة ورفاه النساء والفتيات على امتداد دورة الحياة وتزيد من احتمال تعرضهن للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

٦١ (ط) – نلتزم باعتماد واستعراض وتعجيل التنفيذ الفعال لقوانين تجرم العنف ضد النساء والفتيات، وكذلك توفير تدابير للوقاية والحماية وخدمات الادعاء العام تتسم بالشمول وتعدد التخصصات ومراعاة الاعتبارات الجنسانية، من أجل القضاء على كل أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات ومنعها، في الأماكن العامة والخاصة، وكذلك الممارسات الضارة؛

٦١ (ي) – نلتزم بمعالجة جميع الآثار الصحية، بما في ذلك الآثار على الصحة البدنية والعقلية والصحة الجنسية والإنجابية الناجمة عن العنف ضد النساء والفتيات عن طريق تقديم خدمات رعاية صحية متاحة بسهولة تعالج الصدمات وتشمل تقديم أدوية آمنة وفعالة وجيدة النوعية وبأسعار معقولة، وتوفير الدعم الأوّلي، ومعالجة الإصابات، والدعم في المجال النفسي الاجتماعي والصحة العقلية، والوسائل العاجلة لمنع الحمل، والإجهاض الآمن عندما تسمح القوانين الوطنية بهذه الخدمات، والعلاج الوقائي بعد التعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وتشخيص وعلاج الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وتدريب العاملين في المجال الطبي على تحديد النساء اللاتي تعرضن للعنف ومعالجتهن، فضلا عن إجراء فحوص الطب الشرعي على أيدي مختصين تلقّوا تدريبا ملائما؛

٦١ (ك) – نلتزم بوضع وتعزيز سياسات ومعايير وتدابير وطنية في جميع البلدان ترمي بشكل مباشر إلى التوعية بجميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات ومنعها ومعاقبة مرتكبيها، فضلا عن وضع سياسات ترمي إلى منع العنف الجنسي وتقديم رعاية شاملة إلى الأطفال والمراهقين الذين تعرضوا لانتهاك جنسي؛

٦١ (ل) – نلتزم بضمان حصول الجميع على خدمات ومعلومات ومستلزمات ذات نوعية جيدة وميسورة التكلفة وشاملة في مجال الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية وفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك مستلزمات الوقاية التي تبادر المرأة باستخدامها، بما في ذلك الرفالات الأنثوية، والعلاج الوقائي قبل وبعد التعرض للإصابة، ووسائل منع الحمل العاجلة وغيرها من أشكال الوسائل الحديثة لمنع الحمل بناء على الاختيار، بصرف النظر عن السن أو الحالة الزواجية، والتأكد من أن الخدمات تمتثل لمعايير حقوق الإنسان ومن إزالة وحظر جميع أشكال العنف والتمييز والممارسات القسرية في أماكن تقديم الرعاية الصحية؛

٦١ (م) – نلتزم بالحد من خطر الإصابة بالفيروس في أوساط المراهقات والشابات عن طريق تزويدهن بمعلومات وتعليم وتوجيه وحماية اجتماعية وخدمات اجتماعية ذات نوعية عالية، وهي مما تشير الأدلة إلى أنه يسهم في خفض خطر الإصابة بالفيروس، بكفالة حصول الفتيات على التعليم وانتقالهن إلى التعليم الثانوي والتعليم العالي وبالتصدي للعقبات التي تعترض مواصلة تعليمهن، وبتزويد المرأة بالدعم النفسي الاجتماعي والتدريب المهني من أجل تيسير انتقالها من التعليم إلى عمل لائق؛

٦١ (ن) – نلتزم بدعم وتشجيع كيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والجهات المعنية ذات الصلة على دعم تطوير وتعزيز قدرات النظم الصحية الوطنية وشبكات المجتمع المدني من أجل تقديم مساعدة مستدامة للنساء الحاملات لفيروس نقص المناعة البشرية وللمهددات بالإصابة به والمتضررات منه، في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع؛

٦١ (س) – نلتزم بضمان أن تعالج أيضا استراتيجيات المساواة بين الجنسين أثر المعايير الجنسانية الضارة، بما في ذلك سلوك تأخير التماس الرعاية الصحية، وانخفاض مستوى التغطية بفحوصات فيروس نقص المناعة البشرية والعلاج منه، وارتفاع معدل الوفيات المتصلة بالفيروس في صفوف الرجال، من أجل ضمان تحسين النتائج الصحية لدى الرجال والحد من انتقال الفيروس إلى الشركاء؛

ضمان الحصول على خدمات ومستلزمات ووقاية من نوعية عالية في مجال فيروس نقص المناعة البشرية، مع توسيع نطاق التغطية وتنويع النهج المتبعة وتكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الفيروس والقضاء على وباء الإيدز

٦٢ (أ) – نسلم بأن تسريع وتيرة التصدي للإيدز لا يمكن أن يتحقق إلا أن عن طريق توفير الحماية وتعزيز سبل الحصول على معلومات وتثقيف وخدمات مناسبة وعالية الجودة وقائمة على الأدلة في مجال فيروس نقص المناعة

البشرية دون وصم وتمييز وفي ظل الاحترام الكامل للحق في الخصوصية والسرية والموافقة المستنيرة ونؤكد من جديد على أن برامج الوقاية الشاملة والعلاج والرعاية والدعم في مجال فيروس نقص المناعة البشرية يجب أن تشكل حجر الزاوية في الاستجابات الوطنية والإقليمية والدولية لوباء فيروس نقص المناعة البشرية؛

٦٢ (ب) – نتعهد بمضاعفة جهود الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية بصورة غير تمييزية من خلال اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ نهج وقائية شاملة وقائمة على الأدلة للحد من الإصابات الجديدة بالفيروس، بوسائل منها تنظيم حملات للتوعية العامة وأنشطة تثقيف محددة الهدف لزيادة وعي الجمهور بالفيروس؛

٦٢ (ج) – نلتزم بتسريع الجهود الرامية إلى التوسع في التثقيف الشامل المناسب عمرياً والدقيق علمياً والمراعي للسياقات الثقافية، والذي يُزود المراهقات والمراهقين والشابات والشباب، في داخل المدرسة وخارجها، وبما يتفق مع قدراتهم المتطورة، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنماء الجسدي والنفسي وسن البلوغ والقوة في العلاقات بين النساء والرجال، لتمكينهم من بناء احترام الذات، واتخاذ قرارات مستنيرة، واكتساب مهارات الاتصال والحد من المخاطر، وتطوير علاقات محترمة، في شراكة كاملة مع الشباب والشابات، والآباء، والأوصياء، ومقدمي الرعاية، والمعلمين، ومقدمي الرعاية الصحية، لتمكينهم من حماية أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

٦٢ (د) – نلتزم بتغطية المناطق التي تتسم بارتفاع معدلات الإصابة بالفيروس بمجموعة من التدخلات الوقائية المناسبة، بما في ذلك التوعية عن طريق وسائط الإعلام التقليدية والاجتماعية والآليات التي يقودها النظراء، وبرامج الرفالات الذكورية والأنثوية، والختان الطبي الطوعي للذكور، واتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية لتعاطي المخدرات على الصحة العامة وآثاره الاجتماعية، بما في ذلك برامج العلاج باستخدام الأدوية، وبرامج توفير معدات الحقن، والعلاج الوقائي قبل التعرض بالنسبة للأشخاص المعرضين بشدة لخطر الإصابة بالفيروس، والعلاج المضاد للفيروسات العكوسة، والتدخلات الأخرى ذات الصلة الكفيلة بمنع انتقال الفيروس مع التركيز بوجه خاص على الشباب، ولا سيما الشابات والفتيات، والتشجيع على تقديم الدعم المالي والتقني من الشركاء الدوليين، حسب الاقتضاء؛

٦٢ (هـ) – نشجع على إنشاء خدمات شاملة ومناسبة للوقاية من الفيروس وإتاحة استفادة جميع النساء والمراهقات والمهاجرين والفئات السكانية الرئيسية منها؛

٦٢ (و) – نشجع الدول الأعضاء التي تشهد معدلات مرتفعة للإصابة بالفيروس على اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لضمان حصول ٩٠ في المائة من المعرضين لخطر الإصابة بالفيروس على خدمات وقاية شاملة، وحصول ٣ ملايين شخص من المعرضين بشدة لخطر الإصابة بالفيروس على العلاج الوقائي قبل التعرض، وختان ٢٥ مليون شاب إضافيين طبيا وبصورة طوعية بحلول عام ٢٠٢٠ في المناطق التي تشهد معدلات مرتفعة للإصابة بالفيروس وضمان توافر ٢٠ بليون رفالة في البلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل؛

٦٢ (ز) – نلتزم بضمان كفاية الموارد المالية اللازمة للوقاية وأن تشكل ما لا يقل عن ربع الأموال المنفقة على مكافحة الإيدز على الصعيد العالمي في المتوسط، وأن تستهدف التدابير الوقائية القائمة على الأدلة التي تعكس الطبيعة المحددة للوباء السائد في كل بلد من خلال التركيز على المواقع الجغرافية، والشبكات الاجتماعية والسكان الأكثر عرضة للإصابة بالفيروس وفقا لمدى تشكيلهم للإصابات الجديدة في كل سياق، وذلك ضمانا

لإنفاق الموارد المخصصة للوقاية من الفيروس بأكبر قدر ممكن من الفعالية من حيث التكلفة وكفالة إيلاء اهتمام خاص لهؤلاء السكان المعرضين بشدة لخطر الإصابة بالفيروس، تبعا للظروف المحلية؛

٦٢ (ح) – نلتزم بضمان مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم في صياغة جميع أشكال التصدي للفيروس وإتاحة الاستفادة من برامج الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية فضلا عن خدمات ومعلومات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية للأشخاص ذوي الإعاقة؛

٦٢ (ط) – نشجع الدول الأعضاء على تعزيز النظم الوطنية للحماية الاجتماعية وحماية الطفل لكفالة استفادة ٧٥ في المائة من الأشخاص المعوزين الحاملين للفيروس، أو المهددين بالإصابة به، أو المتضررين منه، بحلول عام ٢٠٢٠، من حماية اجتماعية مراعية للإصابة بهذا الفيروس، بما في ذلك التحويلات النقدية والمساواة في الحصول على السكن، وبرامج الدعم للأطفال، ولا سيما الأيتام وأطفال الشوارع، والفتيات، والمراهقون الحاملون للفيروس، أو المهددون بالإصابة به، أو المتضررون منه، وكذلك أسرهم ومقدمو الرعاية لهم، بوسائل منها توفير فرص متكافئة لدعم نماء الأطفال إلى أن يبلغوا كامل إمكاناتهم، ولا سيما من خلال تكافؤ فرص الحصول على الخدمات المتعلقة بالنماء في مرحلة الطفولة المبكرة، والدعم في التعافي من الصدمات وفي المجال النفسي والتعليم، في سياق مرورهم بمرحلة المراهقة، وتهيئة بيئات آمنة وغير تمييزية للتعلم، وتوفير نظم قانونية وتدابير حماية داعمة، بما في ذلك نظم التسجيل المدني؛

٦٢ (ي) – نلتزم بإزالة الحواجز، بما في ذلك الوصم والتمييز في أماكن الرعاية الصحية، من أجل ضمان حصول الجميع على خدمات شاملة في مجال تشخيص الفيروس والوقاية منه وعلاجه وتقديم الرعاية والدعم لحامليه أو المهددين بالإصابة به أو المتضررين منه، وللأشخاص المحرومين من حريتهم، وللشعوب الأصلية، والأطفال، والمراهقين، والشباب، والنساء، والفئات الضعيفة الأخرى؛

التشجيع على اعتماد قوانين وسياسات وممارسات تهدف إلى إتاحة الاستفادة من الخدمات ووضع حد للوصم والتمييز المرتبطين بفيروس نقص المناعة البشرية

٦٣ (أ) – نؤكد من جديد أن تمتع الجميع بصورة كاملة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية يدعم التصدي العالمي لوباء الإيدز، بما في ذلك في مجالات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم، ونعترف بأن التصدي لوصمة العار والتمييز ضد جميع الحاملين للفيروس أو الذين يفترض أنهم حاملون له أو مهددون بالإصابة به أو هم من المتضررين منه، يشكل عنصرا حاسما في مكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية على الصعيد العالمي؛

٦٣ (ب) – نلتزم بتعزيز التدابير المتخذة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي وعلى صعيد المجتمعات المحلية من أجل منع ارتكاب الجرائم وأعمال العنف ضد الأشخاص الحاملين للفيروس أو المهددين بالإصابة به أو المتضررين منه ومنع إيذائهم، وبتعزيز التنمية الاجتماعية والشمول، وإدماج هذه التدابير في مجمل جهود إنفاذ القوانين وفي السياسات والبرامج الشاملة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية باعتبار ذلك عنصرا أساسيا لبلوغ غايات المسار السريع لمكافحة الإيدز على الصعيد العالمي وأهداف التنمية المستدامة؛ وباستعراض وإصلاح التشريعات، حسب الاقتضاء، التي قد تضع حواجز أو تعزز الوصم والتمييز، من قبيل قوانين سن الرشد، والقوانين المتعلقة بعدم الكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، والتعرض للفيروس ونقله، والأحكام والمبادئ التوجيهية السياساتية التي تحد من إمكانية حصول المراهقين على الخدمات، والقيود المفروضة على السفر والفحوص الإلزامية، بما في ذلك فحص الحوامل، اللاتي ينبغي تشجيعهن على إجراء اختبار الكشف عن فيروس

نقص المناعة البشرية، لإزالة الآثار السلبية التي تعوق توفير برامج الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية بنجاح وفعالية وإنصاف لفائدة الأشخاص الحاملين للفيروس؛

٦٣ (ج) – نلتزم بتكثيف الجهود الوطنية لوضع أطر قانونية واجتماعية وعلى مستوى السياسات في كل سياق وطني من أجل القضاء على الوصم والتمييز والعنف بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك عن طريق الربط بين مقدمي الخدمات في أماكن الرعاية الصحية وأماكن العمل والبيئات التربوية والأماكن الأخرى، وتعزيز إتاحة خدمات الوقاية من الفيروس والعلاج والرعاية والدعم وإتاحة التعليم والرعاية الصحية والتوظيف والخدمات الاجتماعية دون تمييز وتوفير الحماية القانونية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمعرضين للإصابة به والمتضررين من الإصابة به، بما في ذلك فيما يتعلق بحقوق الإرث واحترام الخصوصية والسرية، وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها؛

٦٣ (د) – نؤكد ضرورة التخفيف من أثر الوباء على العمال وأسرهم ومعاليهم وأماكن عملهم واقتصاداتهم، بسبل منها مراعاة جميع اتفاقيات منظمة العمل الدولية والتوجيهات الواردة في توصيات منظمة العمل الدولية في هذا الصدد، بما في ذلك التوصية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعالم العمل، لعام ٢٠١٠ (التوصية رقم ٢٠٠)، وندعو أرباب العمل واتحادات ونقابات العمال والموظفين والمتطوعين إلى اتخاذ تدابير للقضاء على الوصم والتمييز وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها واحترامها وتيسير الحصول على خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والعلاج والرعاية والدعم؛

٦٣ (هـ) – نلتزم بوضع استراتيجيات وطنية للتصدي للإيدز تمكن الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمعرضين للإصابة به والمتضررين من الإصابة به من معرفة حقوقهم والوصول إلى العدالة والخدمات القانونية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والتصدي لها، بما في ذلك استراتيجيات وبرامج تهدف إلى توعية موظفي إنفاذ القانون وأعضاء السلطتين التشريعية والقضائية وتدريب العاملين في مجال الرعاية الصحية على عدم التمييز والحفاظ على السرية وكفالة الموافقة عن علم ودعم الحملات الوطنية للتعلم في مجال حقوق الإنسان ورصد أثر البيئة القانونية في الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والعلاج والرعاية والدعم؛

٦٣ (و) – نلتزم بتعزيز القوانين والسياسات التي تكفل تمتع الأطفال والمراهقين والشباب بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لا سيما الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمعرضين للإصابة به والمتضررين من الإصابة به، من أجل القضاء على ما يواجهونه من وصم وتمييز؛

٦٣ (ز) – نشجع الدول الأعضاء على التصدي لاحتمالات تعرض المهاجرين وفئات السكان المتنقلين، إضافة إلى اللاجئين وفئات السكان المتضررين من الأزمات، لفيروس نقص المناعة البشرية وتلبية احتياجاتهم المحددة في مجال الرعاية الصحية، واتخاذ خطوات للحد من الوصم والتمييز والعنف، وكذلك استعراض السياسات المتعلقة بالقيود المفروضة على الدخول على أساس وضع الأشخاص من حيث الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بغية إزالة هذه القيود ووقف إعادة الأشخاص على أساس وضعهم من حيث الإصابة، ودعم حصولهم على خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والعلاج والرعاية والدعم؛

إشراك الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمعرضين للإصابة به والمتضررين من الإصابة به وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين في جهود التصدي للإيدز وتقديم الدعم لهم

٦٤ (أ) – ندعو إلى زيادة ومواصلة الاستثمار في الدور الدعوي والقيادي للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمعرضين للإصابة به والمتضررين من الإصابة به والنساء والأطفال ومشاركتهم وتمكينهم، مع

مراعاة أدوار ومسؤوليات الآباء والشباب، ولا سيما الشابات والفتيات، والقادة المحليين، والمنظمات المجتمعية، والمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية والمجتمع المدني بصورة أعم في إطار جهد أوسع نطاقا لكفالة تخصيص ما لا يقل عن ٦ في المائة من جميع الموارد المخصصة لمكافحة الإيدز على الصعيد العالمي لعناصر التمكين الاجتماعي، بما في ذلك الدعوة، والتعبئة المجتمعية والسياسية، ورصد المجتمعات المحلية، والاتصالات العامة، وبرامج التوعية من أجل زيادة فرص الحصول على الاختبارات السريعة وخدمات التشخيص، فضلا عن برامج حقوق الإنسان مثل إصلاح القوانين والسياسات، والحد من الوصم والتمييز؛

٦٤ (ب) – نلتزم بتشجيع ودعم المشاركة الفعالة للشباب، ولا سيما الشابات، بمن فيهم المصابين بالفيروس، وتوليهم أدوارا قيادية في مكافحة الوباء على الصعد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي، ونوافق على تقديم الدعم إلى هؤلاء القادة الجدد للمساعدة في وضع تدابير محددة لحفز مشاركة الشباب في جهود مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك في المجتمعات المحلية والأسر والمدارس ومؤسسات التعليم العالي ومراكز الترفيه وأماكن العمل؛

٦٤ (ج) – نؤيد تعزيز المشاركة الاستراتيجية مع القطاع الخاص ونشجعها لدعم البلدان التي تقوم باستثمارات وكذلك بأعمال أخرى من بينها تقديم الخدمات وتعزيز سلاسل الإمداد ومبادرات أماكن العمل والتسويق الاجتماعي للسلع الصحية وأعمال دعم تغيير السلوك، من أجل وضع جهود التصدّي على المسار السريع؛

٦٤ (د) – نحث بقوة على زيادة الاستثمارات في البحث والتطوير الشاملين لتمكين الوصول إلى خدمات تشخيص محسنة وميسورة التكلفة في مراكز الرعاية، وسلع الوقاية، بما في ذلك اللقاحات الوقائية والعلاجية، وسلع الوقاية التي تكون الأنثى هي المبادرة باستعمالها، والتكنولوجيات والمنتجات الصحية التي يمكن تحمل تأثيراتها أكثر من غيرها وتكون أكثر فعالية وأيسر تكلفة، بما في ذلك تركيبات دوائية أبسط وأكثر فعالية للأطفال والمراهقين والبالغين، وعلاجات الخيار الثاني والخيار الثالث، وعقاقير وخدمات تشخيص جديدة للسل، وأدوات رصد الحمل الفيروسي، ومبيدات الجراثيم، وعلاج وظيفي، مع السعي إلى كفالة أن توضع أيضا نظم مستدامة لشراء اللقاحات وتوزيعها العادل، ونشجع في هذا السياق الأشكال الأخرى من الحوافز على القيام بالبحث والتطوير من قبيل استكشاف نظم حوافز جديدة بما في ذلك النظم التي تُفصل فيها تكاليف البحث والتطوير عن أسعار المنتجات؛

٦٤ (هـ) – نقر بالدور الهام الذي يؤديه القطاع الخاص في البحث والتطوير في مجال الأدوية المبتكرة، ونشجع على الاستعانة، حسب الاقتضاء، بآليات تمويل بديلة للبحث والتطوير باعتبارها قوة دافعة لابتكار أدوية جديدة واستخدامات جديدة للأدوية، وعلى استكشاف الفرص الممكنة لفصل تكاليف البحث والتطوير عن سعر المنتجات الصحية؛

٦٤ (و) – نلتزم بتحقيق الأثر الكامل للابتكار في البحوث والعلوم والتكنولوجيا وبالسعي إلى كفالة أن تدعم التجارة وسائر السياسات التجارية أهداف الصحة العامة، ضمن إطار من حقوق الإنسان والتنمية؛

٦٤ (ز) – نقر بأن التغيرات في السياق والوباء وجهود التصدي تتطلب التوسع في تقديم الدعم التقني الجيد من أجل تعزيز القدرات والمؤسسات المتوائمة مع مبادئ تولي زمام المبادرة والقيادة على الصعيد الوطني، وفعالية المعونة، والقيمة مقابل المال وأن استدامة الوصول في الأجل الطويل إلى المنتجات ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك من خلال الإنتاج المحلي للمنتجات الصيدلانية، تتطلب تعزيز النقل الطوعي

للتكنولوجيا بشروط متفق عليها، بما في ذلك تقاسم الدراية والخبرة الفنية من أجل تعزيز القدرة المحلية على التصنيع؛

٦٤ (ح) – نلتزم بدعم ترتيبات نقل التكنولوجيا التي تزيد من توافر الأدوية والتكنولوجيات الصحية ذات الصلة والقدرة على تحمل تكاليفها، ونشجع في هذا الصدد على الاستفادة من المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، الذي أنشئ كعنصر من عناصر آلية تيسير التكنولوجيا، لتحديد ودراسة الاحتياجات والثغرات في مجال التكنولوجيا؛

٦٤ (ط) – ندعم ونشجع، عن طريق التمويل المحلي والدولي وتوفير المساعدة التقنية، تنمية قدرات رأس المال البشري إلى حد كبير وتطوير الهياكل الأساسية الوطنية والدولية في مجال البحوث وزيادة قدرة المختبرات وتحسين أنظمة الرقابة وجمع البيانات وتجهيزها وتوزيعها وتدريب القائمين بالبحوث الأساسية والسريرية وعلماء الاجتماع والفنيين، مع التركيز على البلدان الأكثر تضررا من فيروس نقص المناعة البشرية و/أو التي ينتشر أو يحتمل أن ينتشر فيها الوباء انتشارا سريعا؛

تسخير القيادة والمؤسسات على الصعيد الإقليمي أمر ضروري من أجل زيادة فعالية جهود التصدي للإيدز

٦٥ – نشجع جميع الأقاليم على العمل مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمعرضين للإصابة به والمتضررين من الإصابة به، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، من أجل تحقيق الأهداف التالية بحلول عام ٢٠٢٠، على غرار النموذج الوارد في نهج المسار السريع للقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠، وندعو في هذا الصدد إلى تعزيز التضامن العالمي والمسؤولية المشتركة من أجل ضمان توافر الأموال الكافية لدعم المناطق في هذا المسعى:

٦٥ (أ) – العمل من أجل خفض عدد الإصابات الجديدة بين الشباب والبالغين (١٥ سنة فما فوق) بنسبة ٧٥ في المائة في آسيا والمحيط الهادئ إلى ٠٠٠ ٨٨، وفي أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى إلى ٠٠٠ ٤٤، وفي شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي إلى ٠٠٠ ٢١٠، وفي أمريكا اللاتينية والكاريبي إلى ٠٠٠ ٤٠، وفي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا إلى ٢٠٠ ٦، وفي غرب ووسط أفريقيا إلى ٠٠٠ ٦٧، وفي أوروبا الغربية والوسطى وأمريكا الشمالية إلى ٠٠٠ ٥٣؛

٦٥ (ب) – العمل من أجل خفض عدد الإصابات الجديدة بين الأطفال والمراهقين صغار السن (دون سن الخامسة عشرة) بنسبة ٩٥ في المائة في آسيا والمحيط الهادئ إلى ٩٠٠ ١، وفي أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى إلى أقل من ١٠٠، وفي شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي إلى ٤٠٠ ٩، وفي أمريكا اللاتينية والكاريبي إلى أقل من ٥٠٠، وفي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا إلى أقل من ٢٠٠، وفي غرب ووسط أفريقيا إلى ٠٠٠ ٦، وفي أوروبا الغربية والوسطى وأمريكا الشمالية إلى أقل من ٢٠٠ بين الأطفال؛

٦٥ (ج) – العمل من أجل زيادة عدد من يتلقون العلاج في عام ٢٠٢٠ إلى ما لا يقل عن ٨١ في المائة من عدد الشباب والبالغين (١٥ سنة فما فوق)، بحيث يبلغ عددهم في آسيا والمحيط الهادئ ٤,١ ملايين، وفي أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى ١,٤ مليون، وفي شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي ١٤,١ مليون، وفي أمريكا اللاتينية والكاريبي ١,٦ مليون، وفي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ٠٠٠ ٢١٠، وفي غرب ووسط أفريقيا ٤,٥ ملايين،

وفي أوروبا الغربية والوسطى وأمريكا الشمالية ٢ مليون، مع ضمان إمكانية حصول النساء والرجال على العلاج على قدم المساواة؛

٦٥ (د) – العمل من أجل كفالة أن يتلقى العلاج في عام ٢٠٢٠ ما لا يقل عن ٨١ في المائة من عدد الأطفال والمراهقين صغار السن (دون سن الخامسة عشرة)، بحيث يبلغ عددهم في آسيا والمحيط الهادئ ٠٠٠ ٩٥، وفي شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي ٠٠٠ ٦٩٠، وفي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ٠٠٠ ٨، وفي غرب ووسط أفريقيا ٠٠٠ ٣٤٠، وفي أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى ٦٠٠ ٧، وفي أمريكا اللاتينية والكاريبي ٠٠٠ ١٧، وفي أوروبا الغربية والوسطى وأمريكا الشمالية ٣٠٠ ١، مع ضمان إمكانية حصول الفتيات والفتيان على العلاج على قدم المساواة؛

٦٦ – نشجع وندعم تبادل المعلومات والبحوث والأدلة وأفضل الممارسات والخبرات بين البلدان والمناطق من أجل تنفيذ التدابير والوفاء بالالتزامات المتصلة بالتصدي على الصعيد العالمي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ولا سيما التدابير والالتزامات الواردة في هذا الإعلان، وكذلك التعاون والتنسيق على الصعد دون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي، وتعبئة الدور القيادي الفريد للمؤسسات السياسية والاقتصادية في تلك البلدان والمناطق؛

٦٧ – نواصل تشجيع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن يطلب إلى اللجان الإقليمية أن تدعم، كل منها في حدود ولايته والموارد المتاحة له، إجراء استعراضات دورية شاملة للجهود الوطنية والتقدم المحرز في المناطق التي تمارس فيها نشاطها لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية وعلى أن يؤكد في هذا الصدد أهمية النموذج القيّم الذي وفرته الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران التابعة للاتحاد الأفريقي، وينظر، حسب الاقتضاء، في إجراء استعراضات أقران إقليمية منتظمة لجهود التصدي للإيدز التي تيسر إشراك وزارات الصحة وغيرها من الوزرات وقادة المدن والقادة المحليين وتضمن المشاركة المجدية لمنظمات المجتمع المدني، ولا سيما الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، والمجموعات النسائية والشبابية، ومجموعات أخرى؛

٦٨ – إذ نأخذ في اعتبارنا التحديات الكثيرة التي تواجَه في القارة الأفريقية، نحث على مواصلة تقديم الدعم للعمليات المتعلقة بإنشاء المراكز الأفريقية لمكافحة الأمراض والوقاية منها، من أجل دعم البلدان الأفريقية في الجهود المبذولة للوقاية من حدوث حالات طوارئ واكتشافها والاستجابة لها، وبناء القدرات اللازمة لحماية المجتمعات المحلية في جميع أنحاء القارة؛

٦٩ – نلتزم بتعزيز القدرات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية والمحلية على تطوير وتصنيع وتقديم الأدوية المضمونة الجودة ذات الأسعار المعقولة، مثل الأدوية التي لا تحمل اسما تجاريا، وخدمات التشخيص، والأدوات الموثوقة لقياس الإصابة، وسلع الوقاية الطبية الأحيائية، وغير ذلك من السلع، بما في ذلك عن طريق تهيئة بيئات قانونية وسياساتية وتنظيمية مؤاتية، ونشجع على إنشاء أسواق إقليمية، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، ونؤكد على ضرورة زيادة الاعتماد على الذات فيما يتعلق بالإمدادات من العقاقير في جميع المناطق، بما في ذلك عن طريق زيادة القدرات المحلية للبلدان النامية في مجالي الإنتاج والتصنيع، وعمليات الشراء الجماعي، والتنبؤ الدقيق، والإثبات المسبق لأهلية الأدوية في الوقت المناسب لتحسين برامج الوقاية من الفيروس والعلاج والرعاية والدعم، وكذلك البرامج المتعلقة بالسل والصحة الجنسية والإنجابية والرعاية الصحية للأم والطفل والملاريا؛

سيؤدي تعزيز الحوكمة والرصد والمساءلة إلى تحقيق نتائج لصالح الناس وبالمشاركة معهم

٧٠ – نلتزم باستحداث آليات تنفيذية فعالة قائمة على الأدلة للمساءلة المتبادلة تتسم بالشفافية والشمول، بمشاركة نشطة من الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمعرضين للإصابة به والمتضررين من الإصابة به، وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين من المجتمع المدني والقطاع الخاص، من أجل دعم تنفيذ ورصد التقدم المحرز في خطط المسار السريع الوطنية المتعددة القطاعات للوفاء بالالتزامات الواردة في هذا الإعلان؛

٧١ – نسرع الجهود الرامية إلى إحداث زيادة كبيرة في توافر بيانات جيدة وحسنة التوقيت وموثوقة، بما في ذلك بيانات عن الإصابة بالفيروس وانتشاره، مصنفة حسب الدخل والجنس وطريقة انتقال الفيروس والسن (بما في ذلك للأعمار من ١٠ سنوات إلى ١٤ سنة وفوق سن التاسعة والأربعين) والانتماء العرقي والإثني والحالة من حيث الهجرة والإعاقة والحالة الزوجية والموقع الجغرافي وغير ذلك من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية وكذلك تعزيز القدرات الوطنية على استخدام وتحليل تلك البيانات وعلى تقييم الجهود الرامية إلى تحسين تقديرات حجم السكان وتخصيص الموارد حسب السكان والموقع وإمكانية الحصول على الخدمات، وسد الثغرات في البيانات الأساسية، وتوجيه وضع السياسات على نحو فعال، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ السرية والأخلاقيات المهنية، وتعزيز الدعم المقدم في مجال بناء القدرات إلى البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، تحقيقا لهذا الغرض، وتوفير التعاون الدولي، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم التقني والمالي، من أجل مواصلة تعزيز قدرة الهيئات والمكاتب الإحصائية الوطنية؛

٧٢ – نطلب إلى برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مواصلة تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء في إطار ولاية كل من المنظمات المشاركة في رعايته للتصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والهيكلية المسببة لتفشي وباء الإيدز، بوسائل منها تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة واحترام حقوق الإنسان، من أجل تحقيق نتائج إنمائية متعددة، بما في ذلك الإجراءات الرامية إلى القضاء على الفقر وأوجه عدم المساواة، وتوفير إمكانية الحصول على الحماية الاجتماعية وحماية الطفل، وتحسين الأمن الغذائي، وتوفير السكن المستقر وإمكانية الحصول على التعليم الجيد والفرص الاقتصادية، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وتعزيز المدن الصحية والمجتمعات العادلة التي لا يُهمّش فيها أحد، ونطلب إليه أيضا مواصلة الإسهام في الجهود المشتركة بين القطاعات اللازمة لبلوغ الأهداف العالمية في مجال الصحة وضمان إحراز تقدم في جميع أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في جميع البيئات، بما في ذلك الحالات الإنسانية، من أجل تحقيق الهدف الأساسي المتمثل في عدم ترك أحد متخلفا عن الركب، بمشاركة كاملة من الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين؛

٧٣ – ندعو المجتمع الدولي إلى استخدام آلية مواجهة الإيدز من أجل التصدي للتحديات الصحية العالمية الأوسع نطاقا وضمان عدم تخلف أحد عن الركب في جهود التنمية المستدامة؛

٧٤ – نضمن أن تكون الأمم المتحدة قادرة على تحقيق نتائج بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من خلال تعزيز وتوسيع نطاق النهج الفريد المتعدد القطاعات والمتعدد أصحاب المصلحة والقائم على التنمية والحقوق الذي يتبعه برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ونؤكد من جديد في هذا الصدد، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/٢٠١٥، أن البرنامج المشترك يوفر لمنظومة الأمم المتحدة مثالا مفيدا يتعين أخذه في الاعتبار، حسب الاقتضاء، على تعزيز

الاتساق الاستراتيجي والتنسيق والتركيز على النتائج والحوكمة الشاملة للجميع والأثر المحدث على الصعيد القطري، وذلك استنادا إلى السياقات والأولويات الوطنية؛

٧٥ – نشجع وندعم تبادل المعلومات والبحوث والأدلة والخبرات بين البلدان والمناطق من أجل تنفيذ التدابير والوفاء بالالتزامات المتصلة بالتصدي على الصعيد العالمي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ولا سيما التدابير والالتزامات الواردة في هذا الإعلان، ونيسّر تكثيف التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والتعاون والتنسيق على الصعد دون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي، ونواصل في هذا الصدد تشجيع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن يطلب إلى اللجان الإقليمية أن تدعم، كل منها في حدود ولايته والموارد المتاحة له، إجراء استعراضات دورية شاملة للجهود الوطنية والتقدم المحرز في المناطق التي تمارس فيها نشاطها لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية؛

المتابعة: تسريع وتيرة التقدم

٧٦ – نطلب إلى الأمين العام، بدعم من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، أن يقدم إلى الجمعية العامة، في إطار ما تجريه من استعراضات سنوية، تقريرا سنويا عن التقدم المحرز في تحقيق الالتزامات الواردة في هذا الإعلان ونطلب استمرار الدعم المقدم من البرنامج المشترك لمساعدة البلدان على تقديم تقارير سنوية عن التصدي للإيدز؛

٧٧ – نطلب إلى الأمين العام، بدعم من البرنامج المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، أن يساهم في استعراضات التقدم المحرز بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي تجرَى في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة بغية ضمان أن تقيّم عمليات المتابعة والاستعراض التقدم المحرز في مجال التصدي للإيدز؛

٧٨ – نطلب إلى الأمين العام أن يعزز التعاون بين وكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، تحت قيادة برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، من أجل تعزيز التصدي للإيدز على المسار السريع، ونطلب إلى البرنامج المشترك أن يقدم الدعم إلى الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال تعزيز آليات المساءلة وتيسير مشاركة جميع أصحاب المصلحة، من أجل تنفيذ نتائج هذا الإعلان، بما يتماشى مع ولايات وقدرات وموارد كل منها؛

٧٩ – نقرر عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز من أجل استعراض التقدم المحرز فيما يتعلق بالالتزامات التي قطعت في هذا الإعلان للقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠، وبشأن كيفية استمرار جهود التصدي، في أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، في الإسهام على النحو الأمثل في التقدم المحرز بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والأهداف العالمية في مجال الصحة، ونقرر أن نتوصل إلى اتفاق بشأن تاريخ عقد الاجتماع الرفيع المستوى المقبل بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في موعد أقصاه الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة.

القرار ٧٠/٢٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/70/L.53 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل،

أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، آيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونغا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، الدانمرك، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، شيلي، صربيا، غيانا، فانواتو، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كوستاريكا، كيريباس، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هولندا، اليابان، اليونان

٧٠/٢٦٧ – اليوم الدولي للمناطق المدارية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراريها ٥٣/١٩٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٦١/١٨٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٦٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات من ١ إلى ١٠ من مرفقه المتعلق بالمعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان ١٣ و ١٤، اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا يعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية الضرورية لتنظيم وتمويل ذلك اليوم أو تلك السنة،

وإذ تدرك أن الدول المدارية أحرزت تقدما كبيرا لكنها تواجه مجموعة متنوعة من التحديات التي تتطلب تركيز الاهتمام في طائفة من بيانات ومؤشرات التنمية في سبيل تحقيق التنمية المستدامة[٧٤]،

وإذ تلاحظ أن المنطقة المدارية تمثل ٤٠ في المائة من مجموع مساحة العالم، وتحتوي ما يقرب من ٨٠ في المائة من رصيد العالم من التنوع البيولوجي، وكثيرا من رصيده من التنوع اللغوي والثقافي،

وإذ تدرك التحديات الخاصة التي تواجهها المناطق المدارية، والآثار البعيدة المدى للمسائل التي تؤثر في المنطقة المدارية في العالم، والحاجة إلى القيام على جميع المستويات بإذكاء الوعي وتأكيد الدور الهام الذي ستؤديه البلدان في المناطق المدارية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

١ – تقرر إعلان يوم ٢٩ حزيران/يونيه اليوم الدولي للمناطق المدارية؛

٢ – تدعو جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى الاحتفال باليوم الدولي للمناطق المدارية بما يليق بالمناسبة ووفقا للأولويات الوطنية، من أجل إذكاء الوعي بالمناطق المدارية، والتحديات الخاصة التي تواجهها، والفرص الجديدة التي تنطوي عليها؛

٣ – تشدد على أن تمول تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنجم عن تنفيذ هذا القرار من التبرعات؛

٤ – تطلب إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني على هذا القرار من أجل الاحتفال بهذا اليوم الدولي بما يليق بالمناسبة.

---

(٧٤) في هذا الصدد، تسترعي حكومة أستراليا الانتباه إلى مساهمة مشروع ”حالة المناطق المدارية“.

القرار ٧٠/٢٩٠

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٨، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/70/L.54 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٧٠/٢٩٠ - الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن التعامل مع التحركات الكبرى للاجئين والمهاجرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها ٧٠/٥٣٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي قررت فيه أن تعقد في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ اجتماعاً عاماً رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن التعامل مع التحركات الكبرى للاجئين والمهاجرين،

١ - تقرر ما يلي:

(أ) أن يتألف الاجتماع الرفيع المستوى بشأن التعامل مع التحركات الكبرى للاجئين والمهاجرين من جلسة عامة وستة اجتماعات مائدة مستديرة تفاعلية لأصحاب المصلحة المتعددين، وأن تكون الترتيبات التنظيمية على النحو التالي:

'١' تُعقد الجلسة العامة الافتتاحية في قاعة الجمعية العامة من الساعة ٨:٣٠ إلى الساعة ٩:٣٠؛

'٢' بعد الجلسة الافتتاحية، تُعقد الجلسة العامة بشكل متزامن في قاعة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقاعة مجلس الوصاية من الساعة ٩:٣٠ إلى الساعة ١٩:٣٠؛

'٣' التسلسل المتوخى لاجتماعات المائدة المستديرة، مع أن ذلك قد يخضع للتعديل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، هو أن تُعقد اجتماعات المائدة المستديرة ١ و ٢ و ٣ بالتوازي، ويمتد كل منها من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠، وأن تُعقد اجتماعات المائدة المستديرة ٤ و ٥ و ٦ بالتوازي، ويمتد كل منها من الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠؛

'٤' تُعقد الجلسة العامة الختامية في قاعة الجمعية العامة من الساعة ١٩:٣٠ إلى الساعة ٢٠:٠٠؛

(ب) أن يشترك في رئاسة الاجتماع الرفيع المستوى رئيس الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين ورئيس الجمعية في دورتها السبعين؛ وتتخلل الجلسة العامة الافتتاحية بيانات تصل مدة كل منها إلى ثلاث دقائق يُدلي بها رئيس الجمعية في دورتها الحادية والسبعين، ورئيس الجمعية في دورتها السبعين، والأمين العام، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمدير العام للمنظمة الدولية للهجرة، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالهجرة الدولية، والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) باسم الفريق العالمي المعني بالهجرة، والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ورئيس مجموعة البنك الدولي، وفرد من إحدى جاليات المهاجرين، وفرد من أوساط اللاجئين، وممثل عن المجتمع المدني، وممثل عن القطاع الخاص؛

(ج) أن تُعتمد الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى خلال الجلسة العامة الافتتاحية؛

(د) أن تستمع الجلسة العامة إلى بيانات الدول الأعضاء والدول المراقبة والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات التي لها مركز المراقب لدى الجمعية العامة، وستوضع قائمة المتكلمين وفقاً للنظام الداخلي والممارسات المعمول بها في الجمعية، والوقت المخصص للإدلاء بهذه البيانات محدَّد في أربع دقائق؛

(هـ) أن يكون موضوع كل اجتماع من اجتماعات المائدة المستديرة الستة كما يلي:

'١' اجتماع المائدة المستديرة ١: معالجة الأسباب الجذرية للتحركات الكبرى للاجئين؛

'٢' اجتماع المائدة المستديرة ٢: معالجة دوافع الهجرة، لا سيما التحركات الكبرى للمهاجرين، وإبراز المساهمات الإيجابية للمهاجرين؛

'٣' اجتماع المائدة المستديرة ٣: العمل والتعاون على الصعيد الوطني لمعالجة مسألتي اللاجئين والمهاجرين والمسائل المتصلة بالتشرد: الطريق إلى الأمام؛

'٤' اجتماع المائدة المستديرة ٤: الاتفاق العالمي لتقاسم المسؤولية عن اللاجئين؛ احترام القانون الدولي؛

'٥' اجتماع المائدة المستديرة ٥: الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والقانونية والمنظمة: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتحقيق الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين؛

'٦' اجتماع المائدة المستديرة ٦: معالجة مواطن الضعف لدى اللاجئين والمهاجرين أثناء رحلاتهم من بلدانهم الأصلية إلى بلدان الوصول؛

(و) أن يرأس كل اجتماع من اجتماعات المائدة المستديرة التفاعلية لأصحاب المصلحة المتعددين عادةً رئيسان، يعيِّنهما رئيس الجمعية العامة في دورتها السبعين بالتشاور مع المجموعات الإقليمية ومع المراعاة الواجبة للتوازن الجغرافي؛

(ز) أن الوقت المخصص للبيانات التي يدلي بها المشاركون في اجتماعات المائدة المستديرة التفاعلية لأصحاب المصلحة المتعددين محدَّد في خمس دقائق؛

(ح) أن يُفرِد كل اجتماع من اجتماعات المائدة المستديرة التفاعلية لأصحاب المصلحة المتعددين ما لا يقل عن مقعدين للجهات الفاعلة غير الحكومية؛

(ط) أن يدلي الأمين العام بملاحظات ختامية تتضمن موجزاً لوقائع المناقشة العامة ولاجتماعات المائدة المستديرة التفاعلية لأصحاب المصلحة المتعددين؛

٢ – تدعو الدول الأعضاء والدول المراقبة والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات التي لها مركز المراقب لدى الجمعية العامة أن تكون ممثَّلة على أرفع مستوى ممكن؛

٣ – تدعو منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، والمقررون الخاصون والممثلون الخاصون والمستشارون الخاصون المعنيون، وكذلك مؤسسات بريتون وودز، إلى المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى، بما في ذلك المشاركة في اجتماعات المائدة المستديرة التفاعلية لأصحاب المصلحة المتعددين وفي العملية التحضيرية؛

٤ – تدعو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي لها الخبرة اللازمة في هذا الصدد إلى تسجيل نفسها لدى الأمانة العامة من أجل حضور الاجتماع الرفيع المستوى والمشاركة في اجتماعات المائدة المستديرة التفاعلية لأصحاب المصلحة المتعددين وفي العملية التحضيرية؛

٥ – تطلب إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها السبعين إتمام الترتيبات التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

٦ – تطلب أيضا إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها السبعين أن يعدَّ قائمة بأسماء الممثلين المعنيين الآخرين للمنظمات غير الحكومية المختصة ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص، الذين يجوز لهم حضور الاجتماع الرفيع المستوى والمشاركة في اجتماعات المائدة المستديرة التفاعلية، مع مراعاة مبدأي الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للمشاركة المجدية للمرأة، وأن يقدم تلك القائمة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس عدم الاعتراض[٧٥]؛

٧ – تطلب كذلك إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها السبعين أن يتولى، كجزء من العملية التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى، وفي موعد لا يتجاوز تموز/يوليه ٢٠١٦، تنظيم ورئاسة جلسة استماع تفاعلية غير رسمية بين أصحاب المصلحة المتعددين تستغرق يوماً واحداً، ويحضرها ممثلون عن الدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات التي لها مركز المراقب لدى الجمعية العامة، وكذلك المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وممثلو منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص المدعوون، وتطلب إلى الرئيس أن يعد موجزاً لوقائع جلسة الاستماع تلك؛

٨ – تقرر أنه يجوز لرئيس الجمعية العامة في دورتها السبعين اختيار أفراد جاليات اللاجئين والمهاجرين الذين سيدلون ببيانات في الجلسة العامة الافتتاحية، وذلك أثناء جلسة الاستماع التفاعلية غير الرسمية لأصحاب المصلحة المتعددين، بالتشاور مع الأمين العام والدول الأعضاء؛

٩ – تقرر أيضا أنه يجوز لرئيس الجمعية العامة في دورتها السبعين اختيار ممثلي المجتمع المدني والقطاع الخاص الذين سيدلون أيضاً ببيانات في الجلسة العامة الافتتاحية، والذين سيشاركون في اجتماعات المائدة المستديرة، وذلك أثناء جلسة الاستماع التفاعلية غير الرسمية لأصحاب المصلحة المتعددين، بالتشاور مع الأمين العام والدول الأعضاء؛

١٠ – تطلب إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها السبعين أن يجري مفاوضات حكومية دولية مفتوحة وشفافة وشاملة مع جميع الدول الأعضاء، عن طريق الميسِّريْن المعينيْن، بغية الاتفاق على الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى؛

١١ – تقرر ما يلي:

(أ) أن تجري عملية المفاوضات الحكومية الدولية بشأن الوثيقة الختامية وفقاً للنظام الداخلي والممارسات المعمول بها في الجمعية العامة؛

---

(٧٥) تُعرض على الجمعية العامة قائمة الأسماء المقترحة والأسماء النهائية. وعندما يُعترض على إدراج اسم ما، تقوم الدولة العضو المعترضة، بصفة طوعية، بإطلاع مكتب رئيس الجمعية العامة على الأساس العام لأي اعتراضات ويُطلع المكتب أي دولة من الدول الأعضاء على أي معلومات يتلقاها، عندما تطلب هي ذلك.

(ب) أن يعدُّ الميسِّران المشروع الأولي للوثيقة الختامية استناداً إلى الآراء المقدمة من الدول الأعضاء؛

(ج) أن تكون الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني ومؤسسات المعارف العلمية والبرلمانات والسلطات المحلية والقطاع الخاص، قادرة على الإسهام بآرائها، ولا سيما عن طريق جلسات الحوار غير الرسمية التي سيدعوها إليها الميسِّران؛ على أن يُراعى الطابع الحكومي الدولي للمفاوضات على الوجه الأكمل؛

١٢ - تتوخى أن تولي هذه المفاوضات الاعتبار الواجب إلى جملة أمور منها تقرير الأمين العام بشأن التعامل مع التحركات الكبرى للاجئين والمهاجرين[٧٦]، وكذلك الاجتماعات الرفيعة المستوى ذات الصلة بالموضوع التي عقدتها الأمم المتحدة أو الهيئات الحكومية الدولية الأخرى.

القرار ٧٠/٢٩١

اتخذ في الجلسة العامة ١١٠، المعقودة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/70/L.55 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٧٠/٢٩١ - استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الواردة في قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وتشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٧٦ المؤرخ ١٣حزيران/يونيه ٢٠١٤ الذي دعت فيه، ضمن جملة أمور، إلى دراسة تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية، ومدى تنفيذ الدول الأعضاء للاستراتيجية، وإلى إيلاء الاعتبار لتحديث الاستراتيجية لمواكبة التغيرات،

وإذ تشير إلى الدور المحوري الذي تقوم به الجمعية العامة في متابعة تنفيذ الاستراتيجية وتحديثها،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٦٦/١٠ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وإذ تسلم بالعمل الهام الذي يضطلع به مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المنشأ في إطار مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وبدوره في بناء قدرات الدول الأعضاء على مواجهة الإرهاب والتصدي له، وإذ تلاحظ مع التقدير إسهامه المستمر من أجل تعزيز جهود الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وإذ تشجع الدول الأعضاء على توفير الموارد والتبرعات للمركز في هذا الصدد،

وإذ تجدد التزامها الراسخ بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته بجميع أشكاله ومظاهره، وإذ تؤكد من جديد أن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي لا يمكن تبريره، بصرف النظر عن دوافعه ومكان ارتكابه وتوقيته والجهة التي ترتكبه،

وإذ تؤكد من جديد أن الإرهاب والتطرف العنيف، عندما يفضي إلى الإرهاب، لا يمكن ولا ينبغي ربطهما بأي ديانة أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تشير إلى الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام[٧٧]،

---

(٧٦) A/70/59.

(٧٧) القراران ٥٣/٢٤٣ ألف وباء.

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار إسهام كيانات الأمم المتحدة والهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب،

وإذ تعيد تأكيد احترامها لسيادة جميع الدول وسلامة أراضيها واستقلالها ووحدتها وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تسلم بضرورة أن تتقيد الدول الأعضاء في تعاونها على الصعيد الدولي وفي أي تدابير تتخذها لمنع الإرهاب ومكافحته وكذلك لمنع التطرف العنيف، عندما يفضي إلى الإرهاب، تقيدا تاما بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة مقاصده ومبادئه، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالموضوع، وبخاصة قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني،

واقتناعا منها بأن الجمعية العامة هي الجهاز ذو العضوية العالمية المختص بالتصدي لمسألة الإرهاب الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، في إطار ولاياتها، في تنفيذ الاستراتيجية،

وإذ تؤكد ضرورة أن تواصل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب الاضطلاع بأنشطتها في إطار ولايتها، في ظل ما توفره الدول الأعضاء من توجيه في مجال السياسة العامة، عن طريق تبادل الآراء مع الجمعية العامة بشكل منتظم،

وإذ تؤكد من جديد أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهديد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وزعزعة استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته بطريقة حازمة وموحدة ومنسقة تشمل الجميع وتتسم بالشفافية،

وإذ تكرر تأكيد التزام الدول الأعضاء بمنع تمويل الأعمال الإرهابية وقمعه، وبتجريم القيام عمدا بتوفير أو جمع الأموال من قِبل رعاياها أو في إقليمها، بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بنية استخدام تلك الأموال للقيام بأعمال إرهابية أو مع العلم بأنها ستستخدم لذلك الغرض،

وإذ تسلّم بأهمية منع الاستخدام غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جانب الإرهابيين ومكافحته والقضاء عليه،

وإذ تسلّم أيضاً بدور الشراكات التي تبرمها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية مع الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، وإذ تشجع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب على أن تقوم، وفقا لولايتها، بالتعاون والتنسيق على نحو وثيق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب،

وإذ تثير جزعها أعمال التعصب، والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، والعنف، بما في ذلك العنف الطائفي، والإرهاب في مناطق مختلفة من العالم، التي تزهق بسببها أرواح بريئة، وتتسبب في الدمار وتشريد البشر، وإذ ترفض استخدام العنف، بصرف النظر عن أي دافع،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء التهديد الشديد والمتنامي الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وهم الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير الدولة التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير أو تلقي تدريب إرهابي، بما في ذلك في سياق نزاع مسلح، وتؤكد ضرورة قيام الدول بمعالجة هذه المسألة بوسائل شتى، منها تنفيذ التزاماتها الدولية، وتشدد على أهمية أنشطة بناء القدرات وأنشطة تيسير بناء القدرات التي تضطلع بها الأمم المتحدة وفقا للولايات القائمة لمساعدة الدول، بناء على طلبها، بما فيها تلك التي تقع في أشد المناطق تضررا؛

وإذ تعرب عن القلق لأن الإرهابيين قد يستفيدون من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في بعض المناطق، بما في ذلك الاستفادة من الاتجار بالأسلحة والأشخاص والمخدرات والممتلكات الثقافية، ومن التجارة غير المشروعة في الموارد الطبيعية، بما فيها النفط والمنتجات النفطية ووحدات مصافي التكرير والمواد ذات الصلة، والذهب وغيره من الفلزات الثمينة والأحجار الكريمة، وفي المعادن والفحم والأحياء البرية، ومن الاختطاف لأغراض الحصول على فدية، وغير ذلك من الجرائم، بما فيها الابتزاز وغسل الأموال والسطو على المصارف، وإذ تدين تدمير التراث الثقافي الذي ترتكبه الجماعات الإرهابية في بعض البلدان،

وإذ تدين بشدة التجنيد المنهجي للأطفال واستخدامهم لارتكاب هجمات إرهابية، فضلا عن الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها الجماعات الإرهابية ضد الأطفال، بما في ذلك القتل والتشويه والاختطاف والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وإذ تلاحظ أن هذه الانتهاكات والتجاوزات قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الصلات، في بعض الحالات، بين بعض أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب، وإذ تشدد على ضرورة تعزيز التعاون على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بهدف تدعيم سبل مواجهة هذا التحدي المتزايد؛

وإذ تسلّم بالتزام جميع الأديان بالسلام، وإذ تعرب عن تصميمها على إدانة أعمال التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب والتحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية التي تنشر الكراهية وتهدد الأرواح،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان عن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب[٧٨]، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تسلم أيضا بالدور الذي يمكن أن يقوم به ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك مكافحة ما ينطوي عليه الإرهاب من عناصر إغواء، وإذ تشدد على ضرورة تعزيز التضامن الدولي لدعم ضحايا الإرهاب وضمان معاملة ضحايا الإرهاب باحترام وبما يحفظ كرامتهم،

وإذ تؤكد على أهمية التثقيف باعتباره أداة للمساعدة على منع الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وإذ ترحب بتعاون منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مع الدول الأعضاء من أجل تنفيذ استراتيجيات تعليمية ترمي إلى منع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب،

وإذ تلاحظ أهمية إسهام المرأة في تنفيذ الاستراتيجية، وإذ تشجع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على كفالة مشاركة المرأة واضطلاعها بدور قيادي في الجهود الرامية إلى منع التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب،

---

(٧٨) A/HRC/25/59.

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن أعمال العنف الجنسي والجنساني من المعروف أنها تشكل جزءا من الأهداف الاستراتيجية والأيديولوجيات التي تؤمن بها بعض الجماعات الإرهابية، وتستخدم كوسيلة من وسائل الإرهاب وأداة لزيادة قدرة تلك الجماعات من خلال دعم التمويل والتجنيد ومن خلال تدمير المجتمعات المحلية،

وإذ تشير إلى أهمية الإسهام الإيجابي للشباب في الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب وكذلك من أجل تعزيز السلام والأمن، وإذ تعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء خطر التجنيد والتشدد المفضي إلى الإرهاب، بما في ذلك داخل السجون،

وإذ تؤكد أهمية وضع نظم عدالة جنائية فعَّالة ومنصفة وإنسانية وشفَّافة وقابلة للمساءلة، تراعي في جملة أمور حقوق الطفل واحتياجاته، وتعهُّد تلك النظم وفقاً للقانون الدولي الساري، باعتبارها ركيزةً أساسيةً لأيِّ استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وإذ تهيب بالدول الأعضاء مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب من خلال التشريعات الوطنية وإنشاء نظم عدالة من ذلك القبيل، وإذ تشدد كذلك على ضرورة تدريب الأخصائيين العاملين في نظم العدالة الجنائية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، بسبل منها تنظيم برامج ثنائية ومتعددة الأطراف وتبادل الخبرات بهدف التوصل إلى فهم مشترك للتهديدات والتصدي لها بفعالية،

وإذ تؤكد أيضا أن نظام العدالة الجنائية الوطني القائم على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون وضمانات بمراعاة الإجراءات القانونية الواجبة وبإجراء محاكمات عادلة، يشكل أحد أفضل السبل لمكافحة الإرهاب وضمان المساءلة بشكل فعال،

وإذ تحيط علما بالطلب الموجه من مجلس الأمن إلى لجنة مكافحة الإرهاب لتقدم اقتراحا إلى المجلس بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧ لوضع إطار دولي شامل مشفوعا بالمبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة الموصي بها من أجل التصدي بفعالية، وفقا للقانون الدولي، للسبل التي يستخدم بها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، خطابهم لتشجيع وتحفيز وتجنيد آخرين لارتكاب أعمال إرهابية، بما في ذلك عبر حملة خطابات مضادة، في اتساق مع أي حملات أخرى مماثلة تضطلع بها الأمم المتحدة، إضافة إلى خيارات لتنسيق تنفيذ الإطار وتعبئة الموارد على النحو اللازم،

وإذ تحيط علما أيضا بمؤتمر جنيف بشأن منع التطرف العنيف: آفاق المستقبل، الذي شاركت في استضافته حكومة سويسرا والأمم المتحدة، والمعقود يومي ٧ و ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦،

وإذ تعيد تأكيد عزم الدول الأعضاء على مواصلة بذل كل ما في وسعها من أجل حل النزاعات وإنهاء الاحتلال الأجنبي والتصدي للقمع والقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والازدهار العالمي والحكم الرشيد وحقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون وتحسين التفاهم فيما بين الثقافات وكفالة احترام جميع الأديان والقيم الدينية والمعتقدات والثقافات،

وإذ تعيد أيضا تأكيد التزام الدول الأعضاء باتخاذ التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، ومن بينها، على سبيل المثال لا الحصر، النزاعات الطويلة الأمد التي لم تُحل بعد، وتجريد ضحايا الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، من إنسانيتهم، وغياب سيادة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان، والتمييز على أساس الانتماء العرقي والوطني والديني، والاستبعاد السياسي، والتهميش الاجتماعي والاقتصادي، والافتقار إلى الحكم الرشيد، مع التسليم بأنه لا يمكن أن تشكل أي من هذه الظروف ذريعة أو تبريرا لأعمال الإرهاب،

١ - تكرر الإعراب عن إدانتها القوية والقاطعة للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيا كان مرتكبوه وحيثما ارتكب وأيا كانت أغراضه؛

٢ - تعيد تأكيد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[٧٩] وركائزها الأربع التي تشكل جهدا متواصلا، وتهيب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية الأخرى تكثيف جهودها من أجل تنفيذ الاستراتيجية بطريقة متكاملة ومتوازنة وبجميع جوانبها؛

٣ - تشدد على أهمية الحفاظ على جدوى الاستراتيجية ومواكبتها للعصر في ضوء التهديدات المستجدة واتجاهات الإرهاب الدولي المتغيرة؛

٤ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون ''أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب''[٨٠]، وترحب بملخص مصفوفة مشاريع مكافحة الإرهاب التي تنفذها كيانات الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم[٨١] وبالجهود التي يبذلها مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب في هذا الصدد، وتشدد على أهمية توفير الموارد اللازمة لتنفيذ هذه المشاريع؛

٥ - تحيط علما أيضا بالتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية في إطار الاستراتيجية، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٢ من تقرير الأمين العام، والتي نُظر فيها في الاستعراض الخامس الذي يجري كل سنتين للاستراتيجية، في ٣٠ حزيران/يونيه و ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، وهي تدابير تعزز كلها التعاون على مكافحة الإرهاب، بطرق منها تبادل أفضل الممارسات؛

٦ - تؤكد من جديد أن المسؤولية عن تنفيذ الاستراتيجية تقع في المقام الأول على عاتق الدول الأعضاء، وتقر في الوقت نفسه بضرورة تعزيز الدور الهام الذي تقوم به الأمم المتحدة، بما في ذلك فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى، حسب الاقتضاء، لتيسير التنسيق والاتساق في تنفيذ الاستراتيجية وتعزيزهما على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، ولتقديم المساعدة بناء على طلب الدول الأعضاء، وبخاصة في مجال بناء القدرات؛

٧ - تؤكد أهمية تنفيذ جميع ركائز الاستراتيجية بطريقة متكاملة ومتوازنة، وتسلم في الوقت نفسه بضرورة مضاعفة الجهود لإيلاء قدر متساو من الاهتمام لجميع ركائز الاستراتيجية وتنفيذها؛

٨ - تؤكد أهمية اتباع نهج مطرد وشامل، بسبل منها بذل جهود أقوى، عند الاقتضاء، لمعالجة الظروف المفضية إلى انتشار الإرهاب، مع مراعاة أن الإرهاب لن يُهزم بالقوة العسكرية وتدابير إنفاذ القانون والعمليات الاستخباراتية وحدها؛

٩ - تسلم بأن الدول الأعضاء مسؤولة في المقام الأول عن تنفيذ الاستراتيجية، وتشجع في الوقت نفسه على مواصلة إعداد خطط وطنية ودون إقليمية وإقليمية وتطويرها، حسب الاقتضاء، لدعم تنفيذ الاستراتيجية؛

١٠ - تشجع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على المشاركة، حسب الاقتضاء، في الجهود الرامية إلى تعزيز تنفيذ الاستراتيجية، بطرق منها تبادل الآراء مع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة،

---

(٧٩) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٨٠) A/70/826 و Corr.1.

(٨١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وتشجع الدول الأعضاء وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والكيانات التابعة لها على تعزيز مشاركة المجتمع المدني، وفقا لولاية كل منها، حسب الاقتضاء، وعلى دعم دورها في تنفيذ الاستراتيجية؛

١١ – تشجع الدول الأعضاء على إشراك المجتمعات المحلية والجهات الفاعلة غير الحكومية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، في وضع استراتيجيات مصممة حسب الغرض للتصدي لخطاب التطرف العنيف الذي يمكن أن يحرض على تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية وعلى ارتكاب أعمال إرهابية، وعلى معالجة الظروف المواتية لانتشار التطرف العنيف، عندما يفضي إلى الإرهاب؛

١٢ – تهيب بجميع الدول الأعضاء، نظراً للظروف الأمنية العالمية المعقدة في الوقت الراهن، أن تسلط الضوء على أهمية دور المرأة في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وتحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة على تضمين برامجها ذات الصلة تحليلا جنسانيا للعوامل التي تدفع النساء إلى الانتقال من التشدد إلى الإرهاب، وأن تنظر، حسب الاقتضاء، في آثار استراتيجيات مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان للمرأة والمنظمات النسائية، وأن تلتمس زيادة المشاورات مع النساء والمنظمات النسائية عند وضع استراتيجيات لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

١٣ – تشجع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والجهات الفاعلة ذات الصلة على أن تنظر في إنشاء آليات لإشراك الشباب في الترويج لثقافة السلام والتسامح والحوار بين الثقافات وبين الأديان، وأن تعمل، حسب الاقتضاء، على بلورة فهم لاحترام كرامة الإنسان والتعددية والتنوع، بسبل منها، حسب الاقتضاء، برامج التعليم التي يمكن أن تثنيهم عن المشاركة في أعمال إرهابية والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، والعنف، وكراهية الأجانب، وجميع أشكال التمييز، وتشجع أيضا الدول الأعضاء على تمكين الشباب من خلال تشجيع التثقيف في مجال الإعلام والمعلومات، وإشراك الشباب في عمليات صنع القرار والنظر في السبل العملية لإشراك الشباب في وضع البرامج والمبادرات ذات الصلة الرامية إلى منع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وتحث الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة، وفقا للقانون الدولي، لحماية الشباب المتأثرين بظاهرة الإرهاب أو التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب أو المعرضين للاستغلال عن طريق تلك الظاهرة؛

١٤ – تسلِّم بضرورة أن تمنع الدول الأعضاء إساءة استخدام المنظمات غير الحكومية وغير الربحية والخيرية على يد الإرهابيين ولصالحهم، وتدعو المنظمات غير الحكومية وغير الربحية والخيرية إلى أن تمنع وتعارض، حسب الاقتضاء، محاولات الإرهابيين استغلال الوضع الذي تتمتع به تلك المنظمات، وتؤكد من جديد، في الوقت نفسه، ضرورة الاحترام الكامل للحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات لأفراد المجتمع المدني، وحرية الدين أو المعتقد للجميع؛

١٥ – تهيب بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة التي تشارك في دعم الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب أن تواصل تيسير تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون، في سياق مكافحة الإرهاب؛ وتعرب في هذا الصدد عن القلق الشديد إزاء حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك لقانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي الإنساني، في سياق مكافحة الإرهاب؛

١٦ – تؤكد أنه عندما تتجاهل جهود مكافحة الإرهاب سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وتنتهك القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فإنها لا تخون القيم التي تسعى إلى ترسيخها فحسب، بل قد تزيد من تأجيج التطرف العنيف الذي من شأنه أن يفضي إلى الإرهاب؛

١٧ – تدعو إلى مزيد من التنسيق والاتساق فيما بين كيانات الأمم المتحدة، ومع الجهات المانحة والجهات المستفيدة من بناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب، بما في ذلك إنشاء وصون نظم فعالة للعدالة الجنائية تقوم على سيادة القانون، وتدعو أيضا إلى تعزيز الحوار بين جميع أصحاب المصلحة بغية وضع وجهات النظر الوطنية في صميم أنشطة بناء القدرات المذكورة من أجل تعزيز الإمساك بزمام الأمور على الصعيد الوطني، مع الاعتراف في الوقت نفسه بأن أنشطة سيادة القانون يجب أن ترسَّخ في سياق وطني وبأن الدول تختلف خبراتها الوطنية في مجال تطوير نظمها للعدالة الجنائية، مع مراعاة خصوصياتها القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية وغيرها من الخصوصيات المحلية، ومع الاعتراف أيضا، في الوقت نفسه، بوجود سمات مشتركة تستند إلى المعايير والقواعد الدولية؛

١٨ – تكرر التأكيد على وضع الأطفال المحتمل كضحايا للإرهاب، وما ينطوي عليه ذلك من انتهاكات أخرى للقانون الدولي، وأن كل طفل يُدَّعى أنه انتهك القانون أو يُتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك، لا سيما الأطفال الذين يحرمون من حريتهم وكذلك الأطفال من ضحايا الجرائم وشهودها، ينبغي أن يعامل معاملةً تتفق مع حقوقه وكرامته واحتياجاته، وفقا للقانون الدولي المنطبق، وخصوصا الالتزامات المنصوص عليها بموجب اتفاقية حقوق الطفل[٨٢]، مع مراعاة المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في هذا الصدد، وتحث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة من أجل العمل بفعالية على إعادة إدماج الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بجماعات مسلحة، بما في ذلك الجماعات الإرهابية؛

١٩ – تحث جميع الدول على احترام وحماية الحق في الخصوصية، على النحو المبين في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨٣] والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٨٤]، بما في ذلك في سياق الاتصالات الرقمية، وأيضا لدى مكافحة الإرهاب، وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان ألاَّ تكون التدخلات أو القيود المفروضة على هذا الحق تعسفية أو غير قانونية، وأن تخضع لرقابة فعالة، مع توفير سبل انتصاف مناسبة، بما في ذلك من خلال المراجعة القضائية أو أي وسيلة قانونية أخرى؛

٢٠ – تدعو الدول في سياق مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب إلى أن تستعرض إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك المراقبة والاعتراض وجمع البيانات على نطاق واسع، بغية التمسك بالحق في الخصوصية، المنصوص عليه في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عن طريق ضمان تنفيذ جميع الالتزامات التي تترتب عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تنفيذا كاملا وفعالا؛

---

(٨٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٨٣) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٨٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

٢١ – تحث الدول الأعضاء على كفالة امتثالها، لدى اتخاذ أي تدابير أو استعمال أي وسيلة من أجل مكافحة الإرهاب، بما في ذلك استخدام الطائرات الموجهة عن بُعد، بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبخاصة مبدأ التمييز ومبدأ التناسب؛

٢٢ – تحث الدول على أن تكفل، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي والقوانين الوطنية، وكلما كان القانون الدولي الإنساني منطبقا، ألا تعرقل تشريعات وتدابير مكافحة الإرهاب الأنشطة الإنسانية والطبية أو التواصل مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة حسبما هو منصوص عليه في القانون الدولي الإنساني؛

٢٣ – تنوّه بالعمل الذي تقوم به هيئات الأمم المتحدة وكياناتها المعنية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والجهود التي تبذلها بهدف دعم حقوق ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والاعتراف بتلك الحقوق وحمايتها، وتحثها جميعا على تكثيف الجهود من أجل تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل بناء قدرتها على وضع وتنفيذ برامج لمساعدة ضحايا الإرهاب ودعمهم؛

٢٤ – تعرب عن بالغ استيائها للمعاناة التي يسببها الإرهاب لضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، ولأسرهم، وتعرب عن تضامنها القوي معهم، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم الدعم والمساعدة المناسبين لهم مع الحرص، عند الاقتضاء، على مراعاة جملة أمور منها الاعتبارات المتعلقة بإحياء الذكرى والكرامة والاحترام والعدالة والحقيقة، وفقا للقانون الدولي؛

٢٥ – ترحب بالجهود التي تبذلها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب من أجل تعزيز الشفافية والمساءلة والفعالية، وتهيب بفرقة العمل ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب تحسين الطابع الاستراتيجي لبرامجهما وسياساتهما والأثر الناجم عنها؛

٢٦ – تهيب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة لمكافحة الإرهاب أن تنظر في القيام بذلك دون تأخير، وتهيب بجميع الدول أن تبذل قصارى جهودها لإبرام اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي، وتذكر بالتزامات الدول الأعضاء فيما يتعلّق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب الدولي؛

٢٧ – تؤكد في هذا الصدد أهمية زيادة التنسيق بين كيانات الأمم المتحدة وأهمية العمل الذي تضطلع به فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب لكفالة تنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب واتساقها عموما، وضرورة مواصلة تعزيز الشفافية وتجنب الازدواجية في أعمالها؛

٢٨ – تسلم باستمرار الحاجة إلى زيادة التعريف بالأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب وتعزيز فعاليتها وكفالة زيادة التعاون والتنسيق والاتساق بين كيانات الأمم المتحدة، بهدف تعظيم أوجه التآزر والنهوض بالشفافية وتعزيز الكفاءة وتجنب الازدواجية في أعمالها؛

٢٩ – تؤكد من جديد الحاجة إلى تعزيز الحوار بين مسؤولي الدول الأعضاء المعنيين بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك فيما بين أجهزة إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية، من أجل تشجيع التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والتعريف بالاستراتيجية على نطاق أوسع بغية مكافحة الإرهاب، وتشير في هذا الصدد إلى دور منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، في تعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات باعتبارهما عنصرين من عناصر الاستراتيجية؛

٣٠ – تنوه بالدور الذي تضطلع به المنظمات والهياكل والاستراتيجيات الإقليمية في مكافحة الإرهاب، وتشجع تلك الكيانات على تعزيز الحوار والتعاون بين المناطق الإقليمية والنظر في الاستفادة من أفضل الممارسات التي أرسيت في مناطق إقليمية أخرى في سياق مكافحتها للإرهاب، حسب الاقتضاء، مع مراعاة الظروف الوطنية والإقليمية الخاصة بها؛

٣١ – تهيب بجميع الدول الأعضاء، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك الميثاق، أن تحرم الجماعات الإرهابية من الملاذ الآمن وحرية العمليات والتنقل والتجنيد، والدعم المالي أو المادي أو السياسي، حيث تُعرِّض هذه الأمور السلام والأمن للخطر على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، وأن تقدم إلى العدالة مرتكبي الأعمال الإرهابية أو أي شخص يدعم الأعمال الإرهابية أو يسهلها أو يشارك أو يحاول أن يشارك في تمويلها أو التخطيط أو الإعداد لها، أو تسلمهم، عند الاقتضاء، عملا بمبدأ التسليم أو المحاكمة؛

٣٢ – تحث الدول الأعضاء على التنسيق التام وتبادل أقصى قدر من المساعدة، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، في التحقيقات الجنائية أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل الأعمال الإرهابية أو دعمها، لا سيما مع الدول التي تُرتكب فيها الأعمال الإرهابية أو تُرتكب ضد مواطنيها، بما في ذلك الحصول على الأدلة اللازمة للإجراءات المتعلقة بالمنظمات الإرهابية أو الكيانات الإرهابية أو المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وتُذكّر بأن على جميع الدول أن تتعاون تعاونا تاما على مكافحة الإرهاب على أساس المساعدة القانونية المتبادلة ومبدأ التسليم أو المحاكمة، وترحب في الوقت ذاته بما تبذله هذه الدول من جهود لتطوير القائم من آليات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة؛

٣٣ – تهيب بالدول الأعضاء أن تحول دون إساءة استخدام مركز اللاجئ من قبل مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو ميسريها، وتهيب أيضا بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة لتتأكد، قبل منح اللجوء، من أن طالب اللجوء ليس ممن خططوا لأعمال إرهابية أو يسروها أو شاركوا في ارتكابها، وتؤكد من جديد في الوقت ذاته أهمية حماية اللاجئين وطالبي اللجوء وفقا لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

٣٤ – تحث الدول الأعضاء على كفالة عدم التسامح مع الإرهاب، مهما كانت أهدافه أو دوافعه، وتؤكد من جديد دعوتها إلى الامتناع عن تنظيم الأنشطة الإرهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو المشاركة فيها أو تمويلها أو التشجيع عليها أو التسامح معها، وإلى اتخاذ التدابير العملية الملائمة لكفالة عدم استخدام أراضيها لإيواء المرافق الإرهابية أو معسكرات تدريب الإرهابيين، أو لإعداد أو تنظيم الأعمال الإرهابية التي يُراد ارتكابها ضد دول أخرى أو مواطني دول أخرى؛

٣٥ – تشجع الدول الأعضاء على بحث سبل أفضل للتعاون على تبادل المعلومات ومساعدة بعضها البعض ومقاضاة من يستخدمون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إرهابية، وعلى تنفيذ تدابير مناسبة أخرى في إطار التعاون من أجل التصدي لهذه التهديدات؛

٣٦ – تعرب عن القلق إزاء الأعمال الإرهابية التي يرتكبها إرهابيون منفردون في أنحاء مختلفة من العالم، وتقر بالتحديات الخاصة التي يطرحها الإرهابيون المنفردون نظرا لصعوبة كشفهم، وتسلم بضرورة معالجة هذه المسألة على وجه السرعة؛

٣٧ – تشدد على أن التسامح والتعددية واحترام التنوع والحوار بين الحضارات وتعزيز التفاهم بين الأديان والثقافات وبث الاحترام بين البشر، بما في ذلك على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، مع تفادي تفاقم الكراهية، هي من أهم العناصر في تشجيع التعاون، وفي مكافحة الإرهاب، وفي مواجهة التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وترحب بمختلف المبادرات الرامية إلى تحقيق هذه الغاية؛

٣٨ – تحث جميع الدول الأعضاء والأمم المتحدة على الاتحاد ضد التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وتشجع الجهود التي يبذلها القادة لكي تُناقش داخل مجتمعاتهم المحلية دوافع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب ولبلورة استراتيجيات لمعالجة هذه الدوافع، وتؤكد أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دورا هاما تؤديه في تعزيز التسامح وتيسير التفاهم والحوار الشامل للجميع واحترام التنوع الديني والثقافي وحقوق الإنسان؛

٣٩ – تسلم بالصعوبات التي يواجهها المجتمع الدولي في معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب والتطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، وتحث الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على اتخاذ التدابير اللازمة، عملا بالقانون الدولي وفي إطار كفالة تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني، لمعالجة جميع دوافع التطرف العنيف التي تفضي إلى الإرهاب، سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، بطريقة متوازنة؛

٤٠ – تسلم أيضا بأهمية منع التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وتشير في هذا الصدد إلى قرارها ٧٠/٢٥٤ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦ الذي رحبت فيه بالمبادرة التي اتخذها الأمين العام وأحاطت علما بخطة العمل التي وضعها لمنع التطرف العنيف[٨٥]، وتوصي بأن تنظر الدول الأعضاء في إمكانية إمكانية تنفيذ التوصيات ذات الصلة من خطة العمل، حسبما ينطبق منها على السياق الوطني؛ وتشجع كيانات الأمم المتحدة، تمشيا مع الولايات المنوطة بها، على تنفيذ التوصيات ذات الصلة من خطة العمل، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى النظر في وضع خطط عمل وطنية وإقليمية لمنع التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وفقا لأولوياتها، مع مراعاة خطة العمل التي وضعها الأمين العام، حسب الاقتضاء، وكذلك سائر الوثائق ذات الصلة؛

٤١ – تشدد على أهمية الجهود المتعددة الأطراف في مكافحة الإرهاب، وأهمية الامتناع عن جميع الممارسات والتدابير التي لا تتوافق مع القانون الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

٤٢ – تعرب عن قلقها إزاء تزايد استخدام الإرهابيين ومؤيديهم، في ظل مجتمع مُعَوْلم، لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبخاصة شبكة الإنترنت وغيرها من الوسائط، واستخدام هذه التكنولوجيات لارتكاب الأعمال الإرهابية أو التحريض عليها أو التجنيد لها أو تمويلها أو التخطيط لها، وتشير إلى أهمية التعاون بين أصحاب المصلحة في تنفيذ الاستراتيجية، بما في ذلك التعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، لمعالجة هذه المسألة، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبما يتوافق مع القانون الدولي ومقاصد الميثاق ومبادئه، وتكرر التأكيد على أن هذه التكنولوجيات يمكن أن تكون أدوات قوية في التصدي لانتشار الإرهاب، بما في ذلك عن طريق تعزيز السلام والتسامح والحوار بين الشعوب؛

---

(٨٥) انظر A/70/674.

٤٣ – تشدد على أن التصدي للتهديد الذي يشكله الخطاب الذي يستخدمه الإرهابيون أمر أساسي، وأنه ينبغي في هذا الصدد للمجتمع الدولي أن يطور فهما دقيقا للكيفية التي يحفز بها الإرهابيون الأشخاص الآخرين على ارتكاب الأعمال الإرهابية أو يجندونهم لذلك، كما ينبغي له أن يعد أنجع الوسائل لمجابهة الدعاية الإرهابية والتحريض والتجنيد، بما في ذلك عن طريق الإنترنت، في إطار الامتثال للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٤٤ – تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تتعاون، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، في بذل الجهود لمواجهة الخطر الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بوسائل منها منع التشدد الذي يفضي إلى الإرهاب وتجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم الأطفال، ومنع المقاتلين الإرهابيين الأجانب من عبور حدودها، وتعطيل ومنع تقديم الدعم المالي إلى هؤلاء المقاتلين، ووضع وتنفيذ استراتيجيات لمقاضاة العائدين منهم ولإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، وتشجع في هذا الصدد جميع الدول الأطراف على وضع استراتيجيات فعالة للتعامل مع العائدين، بما في ذلك من خلال إعادتهم إلى أوطانهم، وفقا للالتزامات الدولية والقوانين الوطنية ذات الصلة؛

٤٥ – تعرب عن القلق إزاء ما تشهده بعض المناطق من تزايد في حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية لأي غرض من الأغراض، بما في ذلك بغية الحصول على الأموال أو انتزاع تنازلات سياسية، وتلاحظ أن مبالغ الفدية المدفوعة إلى الإرهابيين تتخذ مصدرا من مصادر تمويل الأنشطة التي تقوم بها هذه الجماعات، بما في ذلك ارتكاب مزيد من عمليات الاختطاف، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تمنع الإرهابيين من الاستفادة من مدفوعات الفدية والتنازلات السياسية، وأن تكفل الإفراج الآمن عن الرهائن، وفقا للالتزامات القانونية الواجبة التطبيق، وتشجع الدول الأعضاء على التعاون، حسب الاقتضاء، في أثناء حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية؛

٤٦ – تشجع جميع الدول الأعضاء على التعاون مع مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والإسهام في تنفيذ أنشطة المركز في إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بما في ذلك من خلال تطوير مشاريع لبناء القدرات وتمويلها وتنفيذها من أجل حشد استجابة أقوى وأكثر انتظاما للتصدي للإرهاب على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛

٤٧ – تلاحظ مع التقدير أنشطة بناء القدرات، بما في ذلك في مجالات مكافحة تمويل الإرهاب ومراقبة الحدود والأمن البحري وأمن الطيران ومنع تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، التي تقوم بها كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والكيانات التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ومنها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، بالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية الأخرى، لمساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ الاستراتيجية، وتشجع فرقة العمل على كفالة تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات على أساس محدد، ضمن أُطر منها مبادرة المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب؛

٤٨ – تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك فرعه المعني بمنع الإرهاب، على مواصلة تعزيز المساعدة التقنية التي يقدمها للدول بناء على طلبها، بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، بهدف تيسير تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المرتبطة بمنع الإرهاب

وقمعه وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وعلى تعزيز أمور منها التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب، بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وبخاصة في ما يتعلق بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة؛

٤٩ – تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، حيثما اقتضى الأمر، أن يأخذ في الاعتبار فيما يقدِّمه، عند الطلب، من مساعدة تقنية لمكافحة الإرهاب، العناصر الضرورية لبناء القدرات الوطنية من أجل تدعيم نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛

٥٠ – تؤكد الحاجة إلى مواصلة تقديم المساعدة على بناء القدرات الملموسة للدول الأعضاء في مسائل مكافحة الإرهاب، وتسلم في هذا الصدد بضرورة الإسهام بالمزيد من الموارد في مشاريع بناء القدرات، وترحب في نفس السياق بقيام فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب بإعداد خطة الأمم المتحدة لتنفيذ بناء القدرات من أجل التصدي لتدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم ما يلزم من المساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة إلى فرقة العمل ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بهدف تنفيذ المشاريع المذكورة في هذه الخطة بفعالية، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء؛

٥١ – تهيب بالدول الأعضاء أن تعزز التعاون على الصعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي لمواجهة التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بما في ذلك من خلال تعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات في الوقت المناسب وتقديم الدعم اللوجستي، حسب الاقتضاء، وأنشطة بناء القدرات لتبادل واعتماد أفضل الممارسات في تحديد هوية المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومنع سفر هؤلاء المقاتلين من الدول الأعضاء أو إليها أو عبرها، ولمنع تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وحشدهم وتجنيدهم وتنظيمهم، ولتعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجال تبادل المعلومات، وتهيب بهيئات إنفاذ القانون والعدالة الجنائية أن تتصدي بشكل أفضل لخطر العائدين من المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وأن تقوم بمكافحة التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب والتشدد المؤدي إلى الإرهاب، وأن تكثف الجهود الرامية إلى تنفيذ برامج القضاء على التشدد، وأن تكفل أن يُقدم إلى العدالة، امتثالا للالتزامات التي يقضي بها القانون الدولي، وكذلك لأحكام القانون الداخلي الواجبة التطبيق، أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو في دعم الأعمال الإرهابية أو تقديم الأموال إلى الإرهابيين؛

٥٢ – تعرب عن القلق إزاء قيام المنظمات الإرهابية بإنشاء شبكات دولية تيسر سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى مناطق النزاع، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة لتفكيك هذه الشبكات، وفقا لالتزاماتها الدولية؛

٥٣ – تعرب عن قلقها إزاء التدفق المتزايد للمجندين الدوليين نحو التنظيمات الإرهابية، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب، والخطر الذي يشكله ذلك بالنسبة لجميع الدول الأعضاء، بما في ذلك بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وتشجع جميع الدول الأعضاء على التصدي لهذا التهديد من خلال تعزيز التعاون ووضع التدابير المناسبة لمنع هذه الظاهرة ومعالجتها، بما في ذلك تبادل المعلومات، وإدارة الحدود للكشف عن عمليات السفر، واتخاذ إجراءات العدالة الجنائية الملائمة، والنظر في استخدام صكوك الأمم المتحدة، من قبيل نظم الجزاءات، إضافة إلى التعاون؛

٥٤ – تلاحظ أن الإرهابيين يستطيعون اختلاق خطابات منحرفة تستند إلى تحريف الدين وتشويهه لتبرير العنف، وهي خطابات تُستغل في تجنيد المناصرين والمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وفي تعبئة الموارد

وحشد الدعم من المتعاطفين، ولا سيما من خلال استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي، وتلاحظ كذلك في هذا الصدد الحاجة الملحة إلى تصدي المجتمع الدولي لهذه الأنشطة على الصعيد العالمي؛

٥٥ – تقر بضرورة مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تمويل الإرهاب وردعه، وتشجع في هذا الصدد كيانات الأمم المتحدة على التعاون مع الدول الأعضاء وعلى مواصلة تقديم المساعدة لها، بناء على طلبها، خصوصا من أجل أن تفي بصورة تامة بالتزاماتها الدولية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، وتشجع أيضا الدول الأعضاء على المضي في بناء قدرات نظمها الرقابية والتنظيمية المالية في جميع أنحاء العالم من أجل حرمان الإرهابيين من أي فرصة لاستغلال الأموال وجمعها، بما في ذلك عن طريق التعاون مع القطاع الخاص من خلال إقامة شراكات القطاعين العام والخاص مع المؤسسات المالية ومراعاة التقييمات التي تعدّها الكيانات المعنية لتلك الشراكات، من قبيل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب؛

٥٦ – تشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية على تعزيز المعرفة بالمبادرات الرامية إلى التصدي للصلات القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعلى تعزيز الدعم المقدم لتلك المبادرات، وذلك في سياق إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات العالمية والإقليمية والوطنية لمكافحة الإرهاب؛

٥٧ – تهيب بالدول الأعضاء أن تتعاون مع المؤسسات المالية المحلية وتتبادل معها المعلومات المتعلقة بمخاطر تمويل الإرهاب لإتاحة سياق أوفى تستفيد منه في عملها الرامي إلى وضع اليد على أنشطة تمويل الإرهاب المحتملة، من خلال سلطات وقنوات متعددة، منها هيئات إنفاذ القانون وأجهزة الاستخبارات والدوائر الأمنية ووحدات الاستخبارات المالية، وتهيب أيضا بالدول الأعضاء أن تعزز إدماج معلومات الاستخبارات المالية واستخدامها لزيادة الفعالية في مواجهة تهديدات تمويل الإرهاب؛

٥٨ – تهيب بجميع الدول أن تعتمد من التدابير ما قد يكون لازما ومناسبا، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، لكي تحظر بحكم القانون التحريض على ارتكاب أي عمل إرهابي أو أعمال إرهابية، وأن تمنع أي تصرف من هذا القبيل وتحرم من الملاذ الآمن أي أشخاص توجد بشأنهم معلومات موثوقة وذات صلة تشكل أسبابا جدية لاعتبارهم مسؤولين عن ذلك التصرف؛

٥٩ – تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، وتحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتصل بها من المواد والمعدات والتكنولوجيات التي تدخل في تصنيعها، وتشجع التعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية من أجل تعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد؛

٦٠ – تسلم بأن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع قد تُستخدم في الأنشطة الإرهابية، وتحيط علما بالعمل الذي تضطلع به في هذا الصدد فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وتحثها على إيلاء المزيد من الاهتمام لمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع تمشيا مع الولايات المنوطة بالكيانات المرتبطة بها؛

٦١ – تشير إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتؤكد من جديد أنه يتعين على الدول الأعضاء أن توقف إمدادات الأسلحة، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إلى الإرهابيين، وأن تمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة المذكورة وتعمل على مكافحته والقضاء عليه، بما في ذلك تحويلها إلى الإرهابيين؛

٦٢ – تدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة بقدر أكبر في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب؛

٦٣ – تطلب إلى فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب أن تواصل الجهود الإيجابية التي تبذلها في تبادل الآراء مع الدول الأعضاء، وتطلب كذلك إلى فرقة العمل أن تواصل تقديم إحاطات فصلية وأن تقدم دوريا خطة عمل لفرقة العمل، تتضمن الأنشطة التي يضطلع بها مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب؛

٦٤ – تشجع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب على العمل على نحو وثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، لتحديد وتبادل أفضل الممارسات لمنع الهجمات الإرهابية على الأهداف المعرّضة للخطر، وتقر بأهمية إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص في هذا المجال؛

٦٥ – تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وقرارات الجمعية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وإلى جميع قرارات مجلس الأمن المتصلة بالإرهاب الدولي، وتهيب بالدول الأعضاء أن تتعاون بشكل كامل مع الهيئات المعنية في الأمم المتحدة في إنجاز مهامها، مع التسليم بأن العديد من الدول لا تزال بحاجة إلى المساعدة في تنفيذ هذه القرارات؛

٦٦ – تشجع جميع المنظمات والمنتديات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية المشاركة في مكافحة الإرهاب على التعاون مع منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء في دعم الاستراتيجية، وتبادل أفضل الممارسات، وتدعو إلى تبادل المعلومات، من خلال القنوات والترتيبات الملائمة، بشأن الجهات المتورطة، من الأفراد والكيانات، في أي نوع من أنواع الأنشطة الإرهابية، وبشأن نهجها وأساليب عملها، وبشأن توريد الأسلحة ومصادر الدعم المادي أو أي شكل آخر من أشكال الدعم، وبشأن جرائم بعينها تتصل بارتكاب الأعمال الإرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها، وبشأن الخطابات التي يستخدمها الإرهابيون لتعبئة الموارد وحشد الدعم من المتعاطفين، بما في ذلك من خلال استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتعاون الدولي المستمر لمكافحة الإرهاب، ولا سيما بين الأجهزة الخاصة والوكالات الأمنية ومؤسسات إنفاذ القانون وهيئات العدالة الجنائية؛

٦٧ – تؤكد الدور الذي تضطلع به المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، في إطار الأمم المتحدة، بما في ذلك دورها في تقييم المسائل والاتجاهات المتعلقة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٢١٧٨ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وفقا للولاية المسندة إليها وقرار المجلس ٢١٢٩ (٢٠١٣) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وفي تبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية؛

٦٨ – تسلم بأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة والمرتبطين بهما ما زالوا يشكلون تحديا واسع النطاق في مجال مكافحة الإرهاب، وتشجع الدول الأعضاء على إدماج نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، عملا بقرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٩٨٩ (٢٠١١) المؤرخ

١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ضمن استراتيجياتها الوطنية والإقليمية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك عن طريق اقتراح أسماء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات لإدراجها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، وتذكّر الدول الأعضاء بالتزامها بأن تكفل عدم قيام رعاياها أو أي أشخاص موجودين في أراضيها بإتاحة أي موارد اقتصادية لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة ومَن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وتحيط علما بالمساهمة الكبيرة التي يقدمها مكتب أمين المظالم منذ إنشائه في توفير الإنصاف والشفافية فيما يتعلق بنظام الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، وتؤكد ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان الإنصاف والوضوح في الإجراءات؛

٦٩ - تؤكد أهمية تعزيز جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها جميع وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية وفقا للولايات المسندة إليها، وتشجع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب على مواصلة تعاونها مع تلك الوكالات والهيئات؛

٧٠ - تحيط علما برسالة الأمين العام المؤرخة ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بشأن هيكل الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وتطلب إلى الأمين العام، مرحبةً بتأكيده المتعلق بمواصلة تعزيز التنسيق والاتساق في الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب في إطار الركائز الأربع للاستراتيجية، سواء في المقر أو على الصعيد الميداني، دون تغيير الهيكل العام، وكذلك باقتراحه تمكين الدول الأعضاء من استخدام الاستعراض لتقديم توصيات لمن يخلفه، أن يستعرض، بالتشاور مع الجمعية العامة، قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ الاستراتيجية بطريقة متوازنة، بما في ذلك عن طريق تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وتحسين تعبئة الموارد اللازمة لمشاريع بناء القدرات، بغية تقديم مقترحات ملموسة إلى الجمعية العامة في هذا الصدد بحلول أيار/مايو ٢٠١٧، لتنظر فيها الجمعية خلال دورتها الحادية والسبعين؛

٧١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، في موعد أقصاه نيسان/أبريل ٢٠١٨ ، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية يتضمن مقترحات بشأن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة للاستراتيجية في المستقبل وعن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٧٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند المعنون ''استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب''، لكي تقوم، بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٨، بدراسة تقرير الأمين العام المطلوب تقديمه في الفقرة ٧١ أعلاه، ومدى تنفيذ الدول الأعضاء للاستراتيجية، ولكي تنظر في تحديث الاستراتيجية لمواكبة التغيرات.

القرار ٧٠/٢٩٢

اتخذ في الجلسة العامة ١١١، المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/70/L.50/Rev.1 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تايلند (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، تركيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فنلندا، قبرص، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان

٢٩٢/٧٠ - تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بأسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها[٨٦] وقرارها ٩٢/٥٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وقراراتها السنوية اللاحقة، بما في ذلك القرارات ٢٩٣/٦٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٢٧٨/٦٨ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ٢٩١/٦٩ المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وكذلك قراراتها ٢٨٦/٦٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٢٩٤/٦٧ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٣ و ٣٠١/٦٨ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤ و ٢٩٠/٦٩ المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ المتعلقة بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، و ٢١٣/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٣١٠/٦٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ٢٧٤/٦٥ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٣٠٢/٦٧ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي،

وإذ تشير أيضا، في هذا السياق، إلى قرارات مجلس الأمن ١٨٠٩ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ المتعلق بالسلام والأمن في أفريقيا و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن و ١٣٦٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ المتعلق بدور المجلس في منع نشوب النزاعات المسلحة و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢٢٢٥ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح و ١٦٢٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المتعلق بتعزيز فعالية دور المجلس في منع نشوب النزاعات، وبخاصة في أفريقيا، و ٢١٩٥ (٢٠١٤) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن الأخطار التي تتهدد السلام والأمن الدوليين و ١٦٣١ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ٢٠٣٣ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وكذلك بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[٨٧] بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين، والقرار ٢١٦٧ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤ المتعلق بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٨٨] التي أعاد فيها قادة العالم تأكيد التزامهم بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا وإلى قرارها ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

---

(٨٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٥ (A/56/45).

(٨٧) S/PRST/2014/27؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ (S/INF/70).

(٨٨) القرار ١/٦٠.

وإذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي المتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية المعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨[٨٩]،

وإذ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة عام ٢٠١٠ بشأن الأهداف الإنمائية للألفية ووثيقته الختامية[٩٠]، وإذ تسلم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مسائل مترابطة بشكل وثيق ويعزز كل منها الآخر،

وإذ تشير أيضا إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وإلى وثيقته الختامية المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٩١]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٩٣/٦٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ الذي أنشئت بموجبه آلية رصد لاستعراض الالتزامات التي جرى التعهد بها من أجل تنمية أفريقيا،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي المتعلق بالحل السلمي للنزاعات في أفريقيا الذي اعتمدته الجمعية العامة في اجتماعها الرفيع المستوى المعقود في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣[٩٢]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية دعم خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، باعتبارها تمثل رؤية استراتيجية وخطة عمل لتحقيق تغيير إيجابي في الميدان الاقتصادي والاجتماعي في أفريقيا خلال الخمسين سنة المقبلة، وتنوه بالتركيز في خطة عام ٢٠٦٣ على السلام والأمن باعتبارهما عاملين حاسمين في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تعيد كذلك تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد أن المسؤولية عن السلام والأمن في أفريقيا، بما في ذلك القدرة على معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات وعلى حل النزاعات بالوسائل السلمية، تقع بالدرجة الأولى على عاتق البلدان الأفريقية، وإذ تسلم في الوقت نفسه بضرورة أن يقدم المجتمع الدولي والأمم المتحدة الدعم في هذا المجال، مع مراعاة المسؤوليات المنوطة بالمنظمة في هذا الصدد وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشدد على أهمية مواصلة الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية من أجل حل النزاعات والنهوض بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون والنظام الدستوري في أفريقيا،

---

(٨٩) القرار ١/٦٣.

(٩٠) القرار ١/٦٥.

(٩١) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٩٢) القرار ٢٥٩/٦٧.

وإذ تسلم بوجه خاص بقدرة الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية على معالجة أسباب النزاع في أفريقيا،

وإذ تلاحظ أن الأوضاع اللازمة لتحقيق تنمية مستدامة لم تتوطد بعد في جميع أنحاء أفريقيا، على الرغم من الاتجاهات الإيجابية نحو إحلال سلام دائم في القارة وإحراز التقدم في هذا الشأن، وأنه توجد نتيجة لذلك ضرورة ملحة لمواصلة تنمية القدرات البشرية والمؤسسية في أفريقيا، وبوجه خاص في البلدان الخارجة من النزاع،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام بكفالة عدم السماح بإفلات المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان من العقاب وكفالة التحقيق على النحو الملائم في هذه الانتهاكات وتوقيع العقوبات على مرتكبيها، بسبل منها تقديم مرتكبي أي من هذه الجرائم إلى العدالة بالاستعانة بالآليات الوطنية، أو الآليات الإقليمية أو الدولية عند الاقتضاء، وفقا للقانون الدولي، وإذ تشجع الدول، تحقيقا لهذا الغرض، على تعزيز نظمها ومؤسساتها القضائية الوطنية،

وإذ تشدد على أهمية مراعاة العبر المستخلصة من الإبادة الجماعية التي تعرضت لها قبائل التوتسي في رواندا في عام ١٩٩٤، والتي قتل فيها أيضا أشخاص من قبائل الهوتو وغيرهم ممن عارضوا الإبادة الجماعية،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تعزيز التلاحم بين برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا وخطتها المتعلقة بالسلام والأمن،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز المبادرات الوطنية والإقليمية بدعم دولي للتصدي لما يترتب على الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية بجميع جوانبه من آثار سلبية في السلام والأمن والتنمية في أفريقيا، وإذ تدين الاتجار غير المشروع بالأسلحة وانتشارها، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تقر بأن تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة في البلدان التي تمر بمرحلة نزاع ومرحلة ما بعد انتهاء النزاع يقتضي من الحكومات الوطنية والشركاء الدوليين مواصلة وضع نهج منسقة مصممة خصيصا لتلبية احتياجات تلك البلدان والتصدي للتحديات التي تواجهها في سياق بناء السلام،

وإذ تعيد التأكيد، في هذا الصدد، على أهمية لجنة بناء السلام بوصفها آلية مكرسة للقيام، في إطار ولايتها الحالية وبطريقة متكاملة، بتلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان الخارجة من النزاع تحقيقا للانتعاش وإعادة الإدماج والتعمير وبمساعدة هذه البلدان على إرساء أسس السلام والتنمية المستدامة، مع أخذ الأولويات الوطنية ومبدأ تولي السلطات الوطنية زمام الأمور في الاعتبار،

وإذ ترحب باتخاذ قرار مجلس الأمن ٢٢٨٢ (٢٠١٦) وقرار الجمعية العامة ٢٦٢/٧٠ المؤرخين ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بشأن استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام، وإذ تؤكد أهمية الحفاظ على السلام، وإذ تسلم بأهمية تنفيذهما من أجل تعزيز لجنة بناء السلام وتمكينها من تحقيق إمكاناتها الكاملة، وفقا لقرار الجمعية ١٨٠/٦٠ وقرار المجلس ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، المؤرخين كليهما في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وقرار الجمعية ٧/٦٥ وقرار المجلس ١٩٤٧ (٢٠١٠)، المؤرخين كليهما في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وإذ تحيط علما، في هذا الصدد، بالتقرير الختامي لحلقة العمل الإقليمية المعقودة بالقاهرة

في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الذي يقدم وجهات نظر من أفريقيا بشأن ضرورة توطيد البعد الإقليمي في أنشطة لجنة بناء السلام في أفريقيا[٩٣]،

وإذ تشجع منظومة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية على تعزيز تفاعلها مع المجتمع المدني، بما في ذلك رابطات النساء والشباب، والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث بشأن المسائل المتصلة بتعزيز السلام والأمن والتنمية المستدامة في أفريقيا، وإذ ترحب بالجهود المتواصلة المبذولة في هذا الصدد، بما في ذلك الجهود التي يبذلها مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا،

وإذ ترحب بما يبذله مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي من جهود لتعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وبخاصة في مجالات السلام والأمن والشؤون السياسية والإنسانية، وإذ تعيد تأكيد ضرورة كفالة التنسيق بين كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية المشاركة في تنفيذ برنامج العشر سنوات لبناء القدرات، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، وكفالة زيادة فعاليتها من حيث التكلفة،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها[٩٤]؛

٢ - ترحب بالتقدم الذي أحرزته البلدان الأفريقية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية في منع نشوب النزاعات وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام والتنمية، وتدعو إلى تكثيف الجهود واتباع نهج منسق بين الحكومات الوطنية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة والشركاء المعنيين في مواجهة تلك التحديات لإحراز مزيد من التقدم في تحقيق الهدف المتمثل في جعل أفريقيا منطقة خالية من النزاعات، وتسلم في هذا الصدد بأهمية الدور الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية؛

٣ - ترحب أيضا باعتماد خطة التنفيذ في السنوات العشر الأولى (٢٠١٤-٢٠٢٣) لخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، التي تبين المشاريع الأفريقية الكبرى الرئيسية، والبرامج المعجلة، والمجالات ذات الأولوية، والغايات المحددة، والاستراتيجيات الأفريقية والتدابير الأفريقية في مجال السياسات على جميع المستويات، وتقر بأهمية دعم تنفيذ خطة التنفيذ في السنوات العشر الأولى؛

٤ - ترحب كذلك، في هذا الصدد، بالمناسبات الرفيعة المستوى التي نظمت خلال أسبوع أفريقيا لعام ٢٠١٥ بشأن موضوع ”الخطة ٢٠٦٣ وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠: الانتقال من التطلعات إلى الواقع“ وبالإحاطة التي قدمتها الجماعات الاقتصادية الإقليمية الأفريقية في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بشأن موضوع ”إسكات صوت المدافع في أفريقيا: العلاقة بين السلام والأمن والحوكمة والتنمية“، والتي نظمها مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا في شراكة وثيقة مع مفوضية الاتحاد الأفريقي، ووكالة التخطيط والتنسيق التابعة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، والآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، والجماعات الاقتصادية الإقليمية، ومنظومة الأمم المتحدة؛

٥ - ترحب بالتزام قادة أفريقيا بخطة التكامل السياسي والاجتماعي والاقتصادي لأفريقيا وبمثل الانتماء إلى أفريقيا والنهضة الأفريقية، وتعهدهم بالعمل على ”إنهاء جميع الحروب في أفريقيا بحلول العام ٢٠٢٠“ وعلى

---

(٩٣) انظر A/69/654-S/2014/882.

(٩٤) A/70/176-S/2015/560.

''تحقيق الهدف المتمثل في جعل أفريقيا منطقة خالية من النزاعات''، على نحو ما جرى تأكيده في الإعلان الرسمي المعتمد في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٣ بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي، وتعرب عن استعدادها لتقديم المساعدة في بلوغ هذا الهدف، بسبل منها وضع خطة خمسية عملية دعما للهدف المتمثل في جعل أفريقيا منطقة خالية من النزاعات بحلول العام ٢٠٢٠، وتهيب بالجميع، ولا سيما كيانات الأمم المتحدة المعنية، المساعدة في ذلك؛

٦ - تلاحظ الجهود الجارية التي يبذلها الاتحاد الأفريقي، بالتعاون مع الجماعات الاقتصادية الإقليمية والشركاء الإنمائيين، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، من أجل إعداد خطة عمل لتنفيذ القرار الصادر في الإعلان الرسمي لعام ٢٠١٣ الداعي إلى ''إخماد نار الحروب بحلول العام ٢٠٢٠''، وتهيب بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، أن تكثف دعمها للبلدان الأفريقية والاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية الأفريقية والآليات الإقليمية المعنية، والتعاون معها في سبيل تحقيق هدف إخماد نار الحروب بحلول العام ٢٠٢٠؛

٧ - تحيط علما في هذا الصدد باجتماع فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بموضوع ''معالجة الأسباب الجذرية الاجتماعية الاقتصادية للنزاعات سعيا إلى تحقيق الهدف المتمثل في جعل أفريقيا منطقة خالية من النزاعات في سياق تنفيذ خطة أفريقيا التحولية لعام ٢٠٦٣ وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على الصعيد العالمي''، الذي عقد في القاهرة يومي ١٦ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥؛

٨ - تعيد تأكيد ضرورة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وحمايتها على نحو فعال، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، ومعالجة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وعن طريق اتباع نهج شامل ومتوازن في هذا الصدد، مع الإقرار بأدوار ومسؤوليات بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان الوجهة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، وتجنب النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم وتقر في هذا الصدد بأهمية الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن معالجة مسألة التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين المقرر عقده في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛

٩ - ترحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية من أجل تعزيز قدرتها على حفظ السلام في عمليات حفظ السلام في القارة، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وبالتنسيق الوثيق مع الأمم المتحدة، من خلال مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، وبالجهود المتواصلة من أجل إنشاء نظام للإنذار المبكر على نطاق القارة، وبدء تشغيل القوة الأفريقية الجاهزة، وإنشاء قدرة أفريقية للاستجابة الفورية للأزمات، وتعزيز قدرات الوساطة والدبلوماسية الوقائية، بطرق منها الاستعانة بفريق الحكماء؛

١٠ - تعترف بالتحديات والمخاطر المتنامية الجديدة التي تواجه عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وتحيط علما في هذا الصدد بتقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام[٩٥] وبتقرير الأمين العام المعنون ''مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام: تنفيذ توصيات الفريق المستقل

(٩٥) انظر A/70/95-S/2015/446.

الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام"[٩٦] وكذلك بالتوصيات التي أيدتها الدول الأعضاء في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام[٩٧]، ولا سيما فيما يتعلق بالوقاية، والوساطة، وتعزيز الشراكات العالمية والإقليمية، بما في ذلك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وتشجع مجلس الأمن على التشاور، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الإقليمية المعنية، وخاصة الاتحاد الأفريقي، ولا سيما في حال الانتقال من عملية إقليمية لحفظ السلام إلى عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة؛

١١ - تهيب بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تدعم آليات وعمليات توطيد السلام، بما فيها منظومة السلم والأمن الأفريقية، وهيكل الحوكمة في أفريقيا، وفريق الحكماء، وإطار الاتحاد الأفريقي للإعمار والتنمية بعد انتهاء النزاع، ونظام الإنذار المبكر على نطاق القارة، بما في ذلك مكوناته دون الإقليمية، وبدء تشغيل القوة الأفريقية الجاهزة بهدف الإسهام بشكل كامل في منع نشوب النزاعات، ومبادرات صنع السلام، وبناء السلام والتعمير بعد انتهاء النزاع؛

١٢ - تهيب بالدول الأعضاء مساعدة البلدان التي تمر بمرحلة ما بعد انتهاء النزاع، بناء على طلبها، في تحقيق انتقال سلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية ودعم هيئات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها لجنة بناء السلام؛

١٣ - تهيب بمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي والشركاء كافة دعم جهود البلدان الأفريقية لتعزيز الإدماج السياسي والاجتماعي والاقتصادي؛

١٤ - تؤكد أهمية تهيئة بيئة مؤاتية للمصالحة الوطنية والانتعاش الاجتماعي والاقتصادي في البلدان الخارجة من النزاع؛

١٥ - تدعو الأمم المتحدة والجهات المانحة إلى بذل مزيد من الجهود من أجل دعم الجهود المتواصلة التي تبذل على الصعيد الإقليمي من أجل بناء القدرة الأفريقية على الوساطة والتفاوض؛

١٦ - تهيب بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تدعم الاتحاد الأفريقي فيما يبذله من جهود لإدماج التدريب على القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع التركيز بوجه خاص على حقوق المرأة والطفل، إدماجا فعالا في تدريب الأفراد المدنيين والعسكريين التابعين للوحدات الاحتياطية الوطنية من الناحيتين التنفيذية والتكتيكية على نحو ما تنص عليه المادة ١٣ من البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي؛

١٧ - تسلم بضرورة أن تركز الجهود المبذولة على الصعيدين الدولي والإقليمي لمنع نشوب النزاعات وتوطيد السلام في أفريقيا على تحقيق التنمية المستدامة فيها وبناء القدرات البشرية والمؤسسية للبلدان والمنظمات الأفريقية، وبخاصة في المجالات ذات الأولوية المحددة على صعيد القارة؛

١٨ - ترحب، في هذا الصدد، بالزيارة المشتركة التي قام بها الأمين العام ورئيس البنك الدولي إلى بلدان منطقة القرن الأفريقي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ والتي أعلن خلالها عن انطلاق مبادرة إنمائية جديدة لتدعيم السلام والتنمية في تلك المنطقة، وبالزيارة المشتركة إلى بلدان منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا في الفترة

---

(٩٦) A/70/357-S/2015/682.

(٩٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٩ (A/70/19).

من ٢٢ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣، وبالتعهد المالي الذي أعلن عنه البنك الدولي خلال الزيارة دعما لإطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة[٩٨]، وبالزيارة المشتركة التي قام بها الأمين العام ورئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي ورئيس البنك الدولي ورئيس مصرف التنمية الأفريقي ومفوض الاتحاد الأوروبي المعني بالتنمية إلى منطقة الساحل في الفترة من ٤ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ والتي قدمت خلالها تعهدات مالية لدعم تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل[٩٩]، وتدعو إلى الوفاء بجميع التعهدات المقدمة؛

١٩ – ترحب أيضا بإطار تحديد الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن خطة أفريقيا للتكامل والتنمية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٧، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الخامسة والعشرين، المعقودة في جوهانسبرغ في حزيران/يونيه ٢٠١٥، بوصفه برنامجا خلفا لبرنامج العشر سنوات لبناء القدرات الذي وضعته الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في عام ٢٠٠٦ والذي يرتكز على الخطة ٢٠٦٣، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن تدعم تنفيذه تنفيذا تاما وفعالا، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٢٠ – تؤكد أهمية دور فرقة العمل المشتركة بين الإدارات المعنية بالشؤون الأفريقية وآلية التنسيق الإقليمي لأفريقيا في كفالة قدر أكبر من الاتساق والتنسيق في الدعم الذي تسديه منظومة الأمم المتحدة لأفريقيا، بما في ذلك الدعم المقدم للاتحاد الأفريقي، ولا سيما في ميادين منع نشوب النزاعات وحل النزاعات، وحقوق الإنسان، والحوكمة وسيادة القانون، والإعمار بعد انتهاء النزاع، والتنمية؛

٢١ – تؤكد الأهمية البالغة لاتباع نهج إقليمي في منع نشوب النزاعات، وبخاصة فيما يتعلق بالمسائل العابرة للحدود مثل الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والاتجار بالمخدرات، وبرامج نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج، ومنع استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بالسلع الأساسية ذات القيمة العالية بشكل غير مشروع والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وتشدد في هذا الصدد على أن الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية يؤديان دورا أساسيا في التصدي لهذه المسائل؛

٢٢ – تعرب عن القلق البالغ من تعاظم الخطر الذي يتهدد السلام والأمن والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في أفريقيا من جراء الإرهاب، وتشجع الأمم المتحدة على العمل مع البلدان الأفريقية والاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية من أجل دعم إعداد خطط عمل إقليمية ووطنية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها؛

٢٣ – تحيط علما بالبيان الصادر عن قمة مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي بشأن مكافحة الإرهاب والتطرف المقترن بالعنف، التي انعقدت بنيروبي في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وتهيب بكيانات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، ضمن حدود ولاياتها الحالية، والدول الأعضاء توفير المساعدة وبناء القدرات دعما لجهود أفريقيا في مجال مكافحة الإرهاب والتطرف المقترن بالعنف؛

٢٤ – ترحب بالمبادرة التي طرحها الأمين العام، وتحيط علما بخطة العمل لمنع التطرف العنيف التي قدمها[١٠٠]؛

---

(٩٨) S/2013/131، المرفق.

(٩٩) S/2013/354، المرفق.

(١٠٠) انظر A/70/674.

٢٥ - تلاحظ مع القلق أن أعمال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، لا تزال ترتكب ضد النساء والأطفال وقد تتصاعد حتى في المراحل النهائية للنزاعات المسلحة، وتحث على إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ السياسات والمبادئ التوجيهية المتصلة بحماية النساء والأطفال في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع في أفريقيا وبتقديم المساعدة لهم، بما في ذلك رصد حالات العنف والإبلاغ عنها على نحو أكثر منهجية، وتلاحظ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة، وتشجع الكيانات المشاركة في مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع وغيرها من الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك في أفريقيا؛

٢٦ - تلاحظ أيضا مع القلق المحنة الشديدة التي يعيشها الأطفال في حالات النزاع في أفريقيا، وبخاصة ظاهرة إقدام أطراف النزاعات المسلحة على تجنيد الأطفال واستخدامهم والانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة في حق الأطفال، وتؤكد ضرورة حماية الأطفال في النزاعات المسلحة وكفالة إدماج مسألتي حماية الأطفال وحقوق الأطفال في حالات النزاع المسلح في جميع عمليات السلام، وتؤكد أيضا ضرورة إسداء المشورة لهم وإعادة إدماجهم وتأهيلهم وتعليمهم بعد انتهاء النزاع، مع إيلاء الاعتبار الواجب لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة، وتشجع الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك في أفريقيا؛

٢٧ - تؤكد أهمية التصدي للبعد الاجتماعي الاقتصادي لبطالة الشباب وتسهيل النهوض بمشاركة الشباب في عمليات صنع القرار من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وترحب في هذا الصدد بالدورة الاستثنائية المتعلقة بتحديات العمالة في أفريقيا، التي نظمتها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة ومكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا، ومنظمة العمل الدولية في إطار الجزء المتعلق بالتكامل من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٥؛

٢٨ - تدعو إلى تعزيز دور المرأة في منع نشوب النزاعات وحل النزاعات وفي حفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء النزاع، بما يتفق وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القراران ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المتعلقان بالمرأة والسلام والأمن، وترحب، في هذا الصدد، بتقرير الأمين العام الذي يتضمن نتائج الدراسة العالمية المتعلقة بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)[(١٠١)]، وتنوه مع التقدير بكل الأعمال التي اضطُلع بها من أجل هذه الدراسة العالمية وتشجع على النظر بدقة في توصياتها؛

٢٩ - ترحب بالجهود التي يواصل الاتحاد الأفريقي بذلها لكفالة حماية حقوق المرأة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وتشير في هذا الصدد إلى اعتماد البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا وبدء نفاذه وإلى الإعلان الرسمي المتعلق بالمساواة بين الجنسين في أفريقيا وسياسة الاتحاد الأفريقي المتعلقة بالمسائل الجنسانية، وإعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي عام ٢٠١٥ سنةَ تمكين المرأة والنهوض بها تحقيقا لخطة أفريقيا لعام ٢٠٦٣، وبروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المتعلق بالمسائل الجنسانية والتنمية، فضلا عن إطار التعاون من أجل منع العنف الجنسي والتصدي له في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع في أفريقيا الذي وقعت عليه مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، وتؤكد أهمية تلك الصكوك بالنسبة لجميع البلدان الأفريقية في تعزيز دور المرأة في السلام ومنع نشوب

---

(١٠١) S/2015/716.

النزاعات في القارة، وتحث بقوة الأمم المتحدة وجميع الأطراف المعنية على مضاعفة جهودها ودعمها في هذا الصدد، وترحب أيضا بقرار الاتحاد الأفريقي إعلان سنة ٢٠١٦ سنة أفريقية لحقوق الإنسان مع التركيز بشكل خاص على حقوق المرأة؛

٣٠ – ترحب أيضا بالجهود المتواصلة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لكفالة الحماية للأطفال في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وتشير في هذا الصدد إلى اعتماد وبدء نفاذ الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، وإلى الإعلان الذي وقعه في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ مكتب ممثلة الأمين العام الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وإدارة السلام والأمن بمفوضية الاتحاد الأفريقي من أجل إدماج آليات الحماية في جميع أنشطة السلام والأمن التي يضطلع بها الاتحاد الأفريقي، في شراكة وثيقة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وتؤكد على أهمية هذين الصكين بالنسبة لجميع البلدان الأفريقية في حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة في القارة؛

٣١ – تحيط علما باتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم التي بدأ نفاذها في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وبإعلان كمبالا المتعلق باللاجئين والعائدين والمشردين داخليا في أفريقيا الذي اعتمد في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛

٣٢ – تدعو إلى صون مبدأ حماية اللاجئين في أفريقيا وإيجاد حل لمحنة اللاجئين، بطرق منها دعم الجهود التي ترمي إلى معالجة أسباب تنقل اللاجئين وكفالة العودة الطوعية الآمنة المستدامة لهؤلاء السكان على نحو يحفظ لهم كرامتهم وإعادة إدماجهم، وتهيب بالمجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الأعضاء ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، كل في إطار ولايته، أن يتخذ إجراءات عملية لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين من الحماية والمساعدة وأن يساهم بسخاء في المشاريع والبرامج الرامية إلى التخفيف من محنتهم وتيسير الحلول المستدامة للاجئين والمشردين ودعم المجتمعات المحلية المستضعفة التي تأويهم؛

٣٣ – تقر بأن الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران تسهم بشكل مجد منذ نشأتها في تحسين الحوكمة ودعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان الأفريقية، وتشير في هذا الصدد إلى حلقة النقاش الرفيعة المستوى التي عقدت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بشأن الابتكار الأفريقي في مجال الحوكمة خلال عشر سنوات من الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران والتي نظمت خلال دورة الجمعية العامة الثامنة والستين للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء الآلية؛

٣٤ – تحيط علما بالقرار الذي اتخذته جمعية رؤساء الدول والحكومات في الاتحاد الأفريقي في قمتها المنعقدة في حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن دمج الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران ضمن هياكل الاتحاد الأفريقي، وتدعو منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء إلى توفير قدر مهم من الدعم المالي الطوعي ودعم بناء القدرات لمساعدة الآلية على الاضطلاع بأنشطتها؛

٣٥ – ترحب بالمبادرات التي تقودها أفريقيا لتعزيز الإدارة السياسية والاقتصادية وإدارة الشركات، مثل الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم والآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، وتشجع على مشاركة عدد أكبر من البلدان الأفريقية في هذه العملية، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تساعد البلدان الأفريقية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بناء على طلبها، في ما تواصل بذله من جهود من

أجل النهوض بالديمقراطية والنظام الدستوري وسيادة القانون، وتعزيز الحكم الرشيد ومواصلة مكافحة الإفلات من العقاب، وفي إجراء انتخابات حرة ونزيهة وسلمية وشفافة وشاملة للجميع؛

٣٦ – تنوه بدور لجنة بناء السلام في كفالة مراعاة تولي البلدان الخارجة من النزاع زمام عملية بناء السلام على الصعيد الوطني ووضع الأولويات المحددة وطنيا في صميم الجهود الدولية والإقليمية لبناء السلام بعد انتهاء النزاع في البلدان قيد الاستعراض، وتلاحظ الخطوات الهامة التي اتخذتها اللجنة للتعاون مع بوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى وسيراليون وغينيا – بيساو من خلال استراتيجيات متكاملة لبناء السلام، ومع غينيا وليبريا من خلال بيانات الالتزامات المتبادلة بشأن بناء السلام، وتدعو إلى مواصلة الالتزام على الصعيدين الإقليمي والدولي بتنفيذ تلك الاستراتيجيات والوفاء بالتزامات الأطراف كل تجاه الآخر؛

٣٧ – ترحب بالإعلان الصادر عن منظمة الصحة العالمية في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إيذانا بانتهاء تفشي فيروس إيبولا في غرب أفريقيا، وتشدد على أهمية الحفاظ على نظم قوية للمراقبة والاستجابة وبناء نظم صحية وطنية قوية وقادرة على الصمود، وتعرب عن قلق بالغ مما قد يؤدي إليه تفشي وباء إيبولا في منطقة غرب أفريقيا من انتكاس في المكاسب التي حققتها البلدان المتضررة في ميادين بناء السلام، والاستقرار السياسي، وإعادة بناء البنى التحتية الاقتصادية والاجتماعية في السنوات الأخيرة؛

٣٨ – تهيب بجميع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة المعنية ومنظومة الأمم المتحدة أن توفر دعما متواصلا للبلدان الأفريقية المتضررة من تفشي وباء إيبولا من أجل تعزيز قدرة نظمها الصحية وقابليتها للتكيف لمواجهة الأزمات الصحية ودعم الانتعاش المطرد في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي؛

٣٩ – تهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن تساعد البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع، بناء على طلبها حسب الاقتضاء، في ما تبذله من جهود من أجل بناء القدرات الوطنية، بطرق منها وضع استراتيجيات وطنية لإصلاح قطاع الأمن ونزع سلاح المقاتلين السابقين، بمن فيهم الأطفال المرتبطون سابقا بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، وتسريحهم وإعادة إدماجهم وتوفير مقومات العودة الآمنة للمشردين داخليا وللاجئين والشروع في أنشطة مدرة للدخل، وبخاصة للشباب والنساء، وتوفير الخدمات العامة الأساسية، وتدعو الدول الأعضاء إلى القيام بذلك؛

٤٠ – تحيط علما بإطار سياسة الاتحاد الأفريقي لإصلاح القطاع الأمني الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي خلال مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي المعقود في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وترحب بالدعم المقدم من الأمم المتحدة والشركاء الإنمائيين في صياغة إطار السياسة، وتهيب بالمجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، مواصلة دعم الجهود المبذولة من أجل تنفيذه؛

٤١ – تحث على مواصلة دعم التدابير الرامية إلى التصدي للتحديات المتمثلة في القضاء على الفقر والجوع وإيجاد فرص العمل وتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تخفيف عبء الديون وتحسين فرص الوصول إلى الأسواق ودعم القطاع الخاص ومباشرة الأعمال الحرة والوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة تدفقات الاستثمار المباشر الأجنبي ونقل التكنولوجيا وفقا لشروط متفق عليها؛

٤٢ – تسلم بضرورة أن تواصل البلدان الأفريقية بذل الجهود لتهيئة بيئات مؤاتية لتحقيق نمو يشمل الجميع دعما للتنمية المستدامة وضرورة أن يواصل المجتمع الدولي بذل الجهود لزيادة تدفق موارد جديدة وإضافية

لتمويل التنمية من جميع المصادر، العامة منها والخاصة، والداخلية منها والخارجية، من أجل دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية في مجال التنمية، وترحب بمختلف المبادرات المهمة المتخذة بين البلدان الأفريقية وشركائها في التنمية في هذا الصدد؛

٤٣ – تهيب بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف والشركاء الجدد التعجيل بالوفاء بالتزاماتهم وكفالة تنفيذ الأحكام الواردة في الإعلان السياسي المتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية[٨٩] على نحو تام وعاجل، وتنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[١٠٢]؛

٤٤ – تشجع الحكومات الأفريقية على تعزيز الهياكل والسياسات من أجل تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق النمو الاقتصادي الشامل للجميع واجتذاب الاستثمار المباشر الأجنبي، بعدة طرق من بينها مواصلة تهيئة مناخ للاستثمار على نحو يتسم بالشفافية والاستقرار ويمكن التنبؤ به وتنفذ فيه التعاقدات بصورة سليمة وتحترم فيه حقوق الملكية، وعلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والعدالة الاجتماعية، وتهيب بالدول الأعضاء الأفريقية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تساعد البلدان الأفريقية المعنية، بناء على طلبها، عن طريق تعزيز قدرتها على وضع هياكلها الوطنية لإدارة الموارد الطبيعية والإيرادات العامة وتحسينها، وتدعو، في هذا الصدد، المجتمع الدولي إلى دعم هذه العملية عن طريق تقديم المساعدة المالية والتقنية المناسبة وعن طريق تحديد التزامه ببذل الجهود من أجل مكافحة الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية لتلك البلدان، طبقا للقانون الدولي؛

٤٥ – تشير إلى القرارات المتعلقة بتعزيز التعاون والتواصل بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، وتشجع التنسيق والتعاون بين منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والجماعات الاقتصادية الإقليمية في مجالي الدعوة وحشد دعم المجتمع الدولي للبلدان الأفريقية ولأولويات مؤسساتها في القارة والمنطقة؛

٤٦ – تلاحظ إنجاز استعراض تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٨[١٠٣]، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع، بالتشاور مع الشركاء المعنيين، مقترحات تتعلق بالسياسة العامة بشأن المسائل المحددة في تقريره، بما في ذلك تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية، خاصة في مجالات منع نشوب النزاعات وحلها، وحفظ السلام، وبناء السلام والانتعاش بعد انتهاء النزاع، والنهوض بالتنمية الاجتماعية الاقتصادية، والحكم الرشيد، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان؛

٤٧ – تحيط علما بالتوصيات التي قدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين بشأن السبل الممكنة لتعزيز فرقة العمل المشتركة بين الإدارات والمعنية بالشؤون الأفريقية[١٠٤]، بوسائل منها تعزيز أنشطة الدعوة المشتركة إلى تقديم الدعم الدولي لأفريقيا، والمساعدة في تعبئة الدعم من أجل تنفيذ البرامج والمبادرات ذات الصلة في أفريقيا، ومناصرة النهج والحلول التي يراعى فيها دور السلام والأمن في تهيئة بيئة مؤاتية للتنمية، وتعيد تأكيد ضرورة كفالة المزيد من الاتساق وتوخي نهج متكامل في الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى أفريقيا، بما في ذلك لدى متابعة تنفيذ نتائج جميع مؤتمرات القمة والمؤتمرات العالمية المتصلة بأفريقيا؛

---

(١٠٢) A/57/304، المرفق.

(١٠٣) A/52/871-S/1998/318.

(١٠٤) انظر A/67/205/Add.1-S/2012/715/Add.1.

٤٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد التحديات التي لا تزال قائمة والتحديات المستجدة التي تحول دون تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا ورصد النهج الذي تأخذ به منظومة الأمم المتحدة والدعم الذي تقدمه، وتقديم تقارير سنوية عن ذلك إلى الجمعية العامة.

القرار ٧٠/٢٩٣

اتخذ في الجلسة العامة ١١٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/70/L.49/Rev.1 الذي قدمته تايلند (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)

٧٠/٢٩٣ - العقد الثالث للتنمية الصناعية لأفريقيا (٢٠١٦-٢٠٢٥)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٥/٦٦ باء المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي أعلنت فيه الثمانينات العقد الأول للتنمية الصناعية لأفريقيا، وقرارها ٤٤/٢٣٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الذي أعلنت فيه الفترة ١٩٩١-٢٠٠٠ العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا، وقرارها ٤٧/١٧٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي عدّلت فيه مدة برنامج العقد الثاني بحيث تشمل السنوات ١٩٩٣-٢٠٠٢، وقرارها ٥٧/٢٩٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن العقد الثاني،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والمعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي يعكس الأهمية التي تكتسيها التنمية الصناعية بالنسبة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما فيها الهدف ٩ من أهداف التنمية المستدامة المعني بإقامة بنى تحتية قادرة على الصمود وتحفيز التصنيع المستدام الشامل للجميع وتشجيع الابتكار، وما ينطوي عليه هذا الهدف من غايات مترابطة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدعمُها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، والتي شددت فيها الجمعية العامة على الأهمية الحاسمة للتنمية الصناعية للبلدان النامية، وخصوصا البلدان الأفريقية، باعتبارها مصدرا بالغ الأهمية للنمو الاقتصادي والتنويع الاقتصادي وتحقيق القيمة المضافة،

وإذ تشير إلى برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠ الذي اعتُمد في ١٣ أيار/مايو ٢٠١١ في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا[١٠٥]، والذي أكّد على أهمية بناء القدرات الإنتاجية باعتبارها عاملا حاسما في تحقيق التنمية والخروج من فئة أقل البلدان نمواً، وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤ الذي اعتُمد في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية[١٠٦]، وإذ تضع في اعتبارها أنّ ٣٣ من أصل ٤٨ بلدا من أقل البلدان نموا و ١٦ من أصل ٣٢ بلدا من البلدان النامية غير الساحلية هي بلدان أفريقية،

---

(١٠٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(١٠٦) القرار ٦٩/١٣٧، المرفق الثاني.

وإذ تسلم بأهمية دعم خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ وخطته العشرية الأولى لتنفيذها، وأهمية برنامجه القاري الوارد في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[١٠٧]، وخطة العمل من أجل أفريقيا التي وضعتها مجموعة البلدان الثمانية في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ورحّبت فيها باعتماد الشراكة الجديدة، والمبادرات الإقليمية من قبيل خطة عمل الاتحاد الأفريقي بشأن التنمية الصناعية المعجّلة لأفريقيا، والمبادرة الأفريقية للقدرات الإنتاجية، واستراتيجية العلوم والتكنولوجيا والابتكار لأفريقيا لعام ٢٠٢٤، والمبادرة الأفريقية المعنية بمؤشرات العلم والتكنولوجيا والابتكار، والرؤية الأفريقية للتعدين، ومبادرة تنمية الأعمال التجارية الزراعية والصناعات الزراعية في أفريقيا، التي تؤكد أهمية التصنيع من أجل التحول الاقتصادي الهيكلي المستدام،

وإذ تحيط علما بنتائج المؤتمر الثامن عشر لوزراء الصناعة الأفريقيين المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الذي تم فيه تأييد استراتيجية تنفيذ خطة عمل الاتحاد الأفريقي من أجل التنمية الصناعية المعجّلة لأفريقيا، وإذ تحيط علما أيضا بنتائج المؤتمر العشرين لوزراء الصناعة الأفريقيين المعقود في نيروبي في الفترة من ١٠ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، الذي تم فيه توجيه نداء للتعجيل بالتصنيع في البلدان الأفريقية ضمن سياق خطة عام ٢٠٣٠،

وإذ تحيط علما أيضا بالإعلان المتعلق بإطلاق المفاوضات بشأن منطقة التجارة الحرة القارية، الذي اعتمده مؤتمر الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الخامسة والعشرين المعقودة في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في ١٤ و ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، والذي كرر فيه رؤساء الدول والحكومات في الاتحاد الأفريقي تأكيد التزامهم بزيادة التجارة فيما بين البلدان الأفريقية من خلال إنشاء منطقة تجارة حرة قارية تعزز النمو الاقتصادي والتنمية المنصفة وتدعم التكامل من خلال تحرير التجارة والتصنيع وتطوير البنى التحتية ليتحقق بذلك التنفيذ الكامل للمعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية والمؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ (معاهدة أبوجا)[١٠٨]،

وإذ تحيط علما كذلك بإعلان ليما: نحو تنمية صناعية شاملة للجميع ومستدامة، الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في دورته الخامسة عشرة المعقودة في ليما في الفترة من ٢ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣[١٠٩]، والذي طلب فيه المؤتمر العام إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن تساعد الدول الأعضاء في بلوغ مستويات معززة من التنمية الصناعية الشاملة والمستدامة،

وإذ تحيط علما بنتائج الاجتماع المشترك الرفيع المستوى الذي نظمته مفوضية الاتحاد الأفريقي ومكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجنة الاقتصادية لأفريقيا حول موضوع ”تفعيل خطة عام ٢٠٣٠ من أجل تنمية التصنيع في أفريقيا“، والذي عُقد على هامش الدورة السبعين للجمعية العامة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ودعا فيه المنظّمون الجمعيةَ إلى اتخاذ قرار بشأن الإعلان عن عقد ثالث للتنمية الصناعية لأفريقيا في عام ٢٠١٦،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من القرارات والمقررات والإعلانات والمبادرات المذكورة أعلاه، لا تزال أفريقيا هي المنطقة الأكثر فقرا والأشد ضعفا في العالم، وإذا تلاحظ أيضا ضرورة أن تتخذ القارة إجراءات

---

(١٠٧) A/57/304، المرفق.

(١٠٨) A/46/651، المرفق.

(١٠٩) انظر GC.15/INF/4، القرار GC.15/Res.1.

عاجلة للنهوض بالتصنيع المستدام باعتباره عنصرا رئيسيا في تعزيز التنويع الاقتصادي وتحقيق القيمة المضافة وإيجاد فرص العمل، فيتم بذلك الحد من الفقر والإسهام في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التصنيع في دعم الجهود التي تبذلها أفريقيا من أجل بلوغ النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمستدام والإسراع بتحقيق التنمية،

وإذ تشدد على ضرورة بلوغ التصنيع المستدام في أفريقيا وعلى الهدف المتمثّل في إعلان العقد الثالث للتنمية الصناعية لأفريقيا،

١ – تعلن الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٥ العقد الثالث للتنمية الصناعية لأفريقيا؛

٢ – تهيب بمفوضية الاتحاد الأفريقي والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[١٠٧] واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وبالأخص منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، أن تقوم، وفق مقتضيات الولاية المنوطة بها ومن خلال التبرّعات، بوضع برنامج العقد الثالث للتنمية الصناعية لأفريقيا وتفعيله وتولي زمام تنفيذه، مع مراعاة خطة العمل بشأن التنمية الصناعية المعجّلة لأفريقيا التي اعتمدها مؤتمر الاتحاد الأفريقي في دورته العادية العاشرة المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١١٠] وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[١١١] وخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ وخطته العشرية لتنفيذها، بالتنسيق مع الجهات صاحبة المصلحة المعنية الأخرى، بما في ذلك الجماعات الاقتصادية الإقليمية والكيانات الوطنية؛

٣ – تشجع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على تعبئة الموارد الكافية لتنفيذ العقد الثالث؛

٤ – تكرر التأكيد على أنّ البلدان الأفريقية هي المسؤولة في المقام الأوّل عن تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنّه ليس من المغالاة التشديد على دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية بهذا الشأن، مع الأخذ في الحسبان ضرورة معاضدة جهودها الإنمائية ببيئة اقتصادية دولية مواتية؛

٥ – تدعو، حسب الاقتضاء، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، بوصفها الوكالة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في مجال التصنيع، إلى أن تزيد، بالتعاون الوثيق مع الاتحاد الأفريقي، من مساعدتها التقنية المقدمة إلى البلدان الأفريقية، وذلك تمشيا مع مقتضيات الولاية المنوطة بها، من أجل تعزيز التنمية الصناعية الشاملة والمستدامة بغية تنفيذ العقد الثالث بنجاح؛

٦ – تدعو أيضا منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إلى إقامة الشراكات، حسب الاقتضاء، مع الكيانات المعنية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإلى تعزيز الروابط اللازمة لوضع المبادرات المشتركة لصالح التصنيع، بما في ذلك نقل التكنولوجيا بشروط تتفق عليها الأطراف فيما بينها، والوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتنويع الإنتاجي، وتطوير سلاسل القيم في الأعمال التجارية الزراعية، والتجارة، وبناء القدرات، والطاقة المتجددة والكفاءة في استخدام الطاقة، والسياسات الصناعية، والمناطق الاقتصادية الخاصة

---

(١١٠) القرار ١/٧٠.

(١١١) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

والمجمعات الصناعية، والإجراءات المتخذة بشأن تغير المناخ، وتنمية رأس المال البشري، مع القيام أيضا بتعزيز شراكات القطاعين العام والخاص مع طائفة من أصحاب المصلحة، بمن فيهم أصحاب المصلحة في القطاعين العام والخاص ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية؛

٧ – تدعو إلى تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، من أجل دعم تصنيع أفريقيا، بوسائل منها تنفيذ العقد الثالث، وتؤكد من جديد أنّ التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلا عن التعاون بين الشمال والجنوب بل هو عنصر مكمل له؛

٨ – تدعو المجتمع الدولي، ولا سيما الشركاء الثنائيون والمتعددو الأطراف ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية العالمية والإقليمية، وبخاصة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومصرف التنمية الجديد ومصرف التنمية الأفريقي، كلٌّ حسب مقتضيات الولاية المنوطة به، إلى ضمان توفُّر الدعم الكامل لتنفيذ برامج العقد الثالث على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي؛

٩ – تطلب إلى الأمين العام أن يدعم، في حدود الموارد المتاحة، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في ما تقدّمه من مساعدة إلى الاتحاد الأفريقي والبلدان الأفريقية والمنظمات الإقليمية في تنفيذ برامج العقد الثالث؛

١٠ – تطلب إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن يُقدِّم إلى الجمعية العامة، عن طريق الأمين العام، تقريرا دوريا مرحليا عن تنفيذ العقد الثالث.

القرار ٧٠/٢٩٤

اتخذ في الجلسة العامة ١١٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/70/L.56 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٧٠/٢٩٤ – الإعلان السياسي لاستعراض منتصف المدة الشامل الرفيع المستوى لتنفيذ برنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١–٢٠٢٠

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٩/٢٣١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الذي قررت فيه إجراء استعراض شامل رفيع المستوى لمنتصف مدة تنفيذ برنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١–٢٠٢٠[(١١٢)]، وإلى قراريها ٧٠/٢١٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ٧٠/٢٦١ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦،

١ – تؤيد الإعلان السياسي لاستعراض منتصف المدة الشامل الرفيع المستوى لتنفيذ برنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١–٢٠٢٠، الذي اعتمد في إطار استعراض منتصف المدة الرفيع المستوى ويرد نصه في مرفق هذا القرار؛

٢ – تعرب عن عميق امتنانها لتركيا حكومة وشعبا على استضافة استعراض منتصف المدة الشامل الرفيع المستوى في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٦، وعلى توفير الدعم الضروري بجميع أشكاله.

---

(١١٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، إسطنبول، تركيا، ٩–١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

المرفق

الإعلان السياسي لاستعراض منتصف المدة الشامل الرفيع المستوى لتنفيذ برنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠

١ - نحن، رؤساء الدول والحكومات والممثلين السامين المشاركين في استعراض منتصف المدة الشامل الرفيع المستوى لتنفيذ برنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠، المجتمعين هنا في أنطاليا، تركيا، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٦، لإجراء استعراض شامل لتنفيذ برنامج عمل إسطنبول[١١٣]، ولتبادل أفضل الممارسات والدروس المستخلصة، وتحديد العقبات والعوائق التي صودفت، والإجراءات والمبادرات اللازمة للتغلب عليها، فضلا عن التحديات الجديدة والقضايا الناشئة، والتأكيد مجددا على الالتزام العالمي الذي تم التعهد به في إسطنبول، تركيا، بتلبية الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا، ومواصلة تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية لصالح أقل البلدان نموا في جميع المجالات ذات الأولوية من برنامج عمل إسطنبول، ضمانا لتنفيذ برنامج العمل على نحو فعال وكامل وفي الوقت المناسب خلال الفترة المتبقية من العقد، في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١١٤]، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[١١٥]، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة عام ٢٠٣٠ وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، واتفاق باريس[١١٦] الذي اعتمدته الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[١١٧]، وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[١١٨].

٢ - ندرك أن استعراض منتصف المدة الشامل الرفيع المستوى فرصة سانحة لتسليط الضوء على التدابير والمبادرات والشراكات والإجراءات العملية التي اعتمدتها الجهات المختلفة صاحبة المصلحة حتى الآن من أجل دعم تنفيذ برنامج عمل إسطنبول، وللشروع، منفردين أو مجتمعين، في اتخاذ تدابير عملية أخرى وإطلاق مبادرات وشراكات جديدة يمكن أن تعزز التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، استنادا إلى الزخم المتولد عن اجتماعات الأمم المتحدة وخططها ومؤتمراتها ذات الصلة التي شهدتها الفترة الأخيرة، وعن القرارات التي اتخذت فيها.

٣ - وندرك أن العالم قد شهد على مدى العقود القليلة الماضية تقدما اجتماعيا - اقتصاديا ملحوظا، إذ تحققت على الصعيد العالمي معظم الأهداف الإنمائية للألفية والغايات المقررة في إطارها. ولكن البلدان لم تنل جميعها الحظ الكامل من هذا التقدم العالمي. فقد كان الأداء متباينا فيما بين أقل البلدان نموا. وعجزت غالبية أقل البلدان نموا، التي تشكل أفقر وأضعف مجموعة من البلدان، عن تحقيق معظم الأهداف الإنمائية للألفية. غير أن

---

(١١٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(١١٤) القرار ١/٧٠.

(١١٥) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(١١٦) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/CP.21، المرفق.

(١١٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(١١٨) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

الكثير من أقل البلدان نموا قد قام باعتماد سياسات أقوى، وبتعزيز الحوكمة، وتحقيق مكاسب كبيرة في الحد من انتشار الفقر المدقع، وتحسين النتائج المتحققة في مجالي الصحة والتعليم. وكانت خطى التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا أبطأ ما كانت في أقل البلدان نموا التي تمر بحالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع؛ وتحتاج تلك البلدان إلى اعتماد نُهج محددة السياق، تشمل توجيه السياسات الوطنية والدعم الدولي نحو أهداف بعينها.

٤ – وندرك أن أقل البلدان نموا، على الرغم مما تواجهه من تحديات ومعوقات، تمثل إمكانات ضخمة من الموارد البشرية والطبيعية التي يمكن الاستفادة بها في تحقيق النمو الاقتصادي والرفاه والرخاء والأمن الغذائي وأمن الطاقة في العالم. ولذلك، فإن تعزيز الشراكة العالمية التي تلبي بشكل فعال الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا، بما يشمل الأطفال والشباب والنساء، من شأنه أن يسهم في قضية إحلال السلام والرخاء والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة للجميع.

٥ – ونؤكد من جديد التزامنا بتنفيذ برنامج عمل إسطنبول على نحو كامل وفعال وفي الوقت المناسب. ونعيد أيضا تأكيد التزامنا بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في حينها وبصورة كاملة، ودعمنا لتعميم مراعاتها في السياسات والبرامج الإنمائية الوطنية لأقل البلدان نموا. كذلك نؤكد من جديد تصميمنا على حشد الوسائل اللازمة لتنفيذ هذه الخطة من خلال تنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة، بروح من التضامن العالمي، مع التركيز بصفة خاصة على القضاء على الفقر وتعزيز النمو الشامل للجميع وتنفيذ نظم الحماية الاجتماعية، ولا سيما بالنسبة للفقراء وأشد الفئات ضعفا.

أولا – حالة التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل إسطنبول والدروس المستخلصة

٦ – نلاحظ أن بلدانا كثيرة من أقل البلدان نموا قد أحرزت تقدما كبيرا في تحقيق نتائج إنمائية إيجابية ومستدامة، على الرغم من وجود تحديات ومعوقات كبيرة. فقد ظلت مستويات أداء النمو وتوقعاته جيدة باستمرار بالنسبة للعديد من تلك البلدان. وأحدثت معظم أقل البلدان نموا زيادة كبيرة في تعبئة الموارد المحلية واستخدامها من أجل التنمية المستدامة. وتشكل المسؤولية والقيادة الوطنية على الصعيد القطري أمرا أساسيا لاستدامة التقدم المحرز في جميع المجالات ذات الأولوية من برنامج عمل إسطنبول.

٧ – ويساورنا القلق من أن أقل البلدان نموا تعاني في مجموعها، في سياق التباطؤ العام في الاقتصاد الدولي، من تباطؤ اقتصاداتها، مع انخفاض معدلات النمو من ٥,١ في المائة في عام ٢٠١٤ إلى ما يقدر بنسبة ٤,٥ في المائة في عام ٢٠١٥[(١١٩)]، وهو ما يقل بشدة عن معدل النمو الذي تحقق خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠، ويبعد كثيرا عن هدف التنمية المستدامة المتمثل في نمو الناتج المحلي الإجمالي سنويا بنسبة لا تقل عن ٧ في المائة في المستقبل القريب، وشهدت البلدان التي تعتمد اعتمادا كبيرا على صادراتها من السلع الأساسية انخفاضا واضحا في حصائل صادراتها ونمو ناتجها المحلي الإجمالي.

٨ – وندرك أن بلدانا كثيرة من أقل البلدان نموا ما زالت تواجه تحديات ومعوقات هيكلية متعددة، تشمل ضيق قواعد الإنتاج والتصدير، وركود تدفقات التجارة والاستثمار، وتناقص نمو الإنتاجية، وضعف إدارة الأراضي والموارد الطبيعية، وانتشار الفقر والجوع وسوء التغذية. وتتفاقم هذه التحديات الطويلة الأمد بفعل

(١١٩) *World Economic Situation and Prospects 2016* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.16.II.C.2).

التحديات الجديدة والناشئة، مثل تغير المناخ، وزيادة الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المتعلقة بالصحة العامة، والنزاعات، وتناقص أسعار السلع الأساسية، وتزايد تدفقات رؤوس الأموال إلى الخارج. وما لم يحدث تحول هيكلي يعالج المعوقات المؤسسية والمتعلقة بالقدرات، ستظل أقل البلدان نموا عرضة لمختلف الصدمات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

٩ – ويلزم استمرار الدعم الخارجي القوي، بما في ذلك من خلال المساعدة الإنمائية الرسمية، من أجل إكمال الموارد المحلية والسياسات والبرامج الوطنية، بغية مساعدة كل بلد من أقل البلدان نموا بصورة فعالة في معالجة هذه المسائل الهامة. ونحن معترفون بما للأفضليات الحالية المتاحة لأقل البلدان نموا من مساهمات هامة.

١٠ – وندرك أن من الضروري، لتحقيق برنامج عمل إسطنبول والوعد الصادر في إطار خطة التنمية لعام ٢٠٣٠ بألا يخلف الركب أحدا، أن يجري اتخاذ إجراءات سريعة في المجالات المتصلة بالقدرات الإنتاجية، والهياكل الأساسية والطاقة، والزراعة، والأمن الغذائي، والتغذية والتنمية الريفية، والاقتصاد، والتجارة والاستثمار، والحوكمة الرشيدة على جميع المستويات، والتنمية البشرية، والمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وتمويل التنمية، والعلم والتكنولوجيا والابتكار، والهجرة والتحويلات المالية، وبناء القدرة على التحمل.

المقاصد والأهداف والغايات العامة

١١ – نحن ندرك أنه على الرغم من أن أقل البلدان نموا قد بذلت جهودا كبيرة من أجل تحقيق المقاصد والأهداف والغايات الواردة في برنامج عمل إسطنبول، لا يزال هناك الكثير مما يتعين على تلك البلدان وشركائها في التنمية عمله. وثمة حاجة إلى تعزيز التقدم المحرز في جميع القطاعات. ونحن نؤكد من جديد التزامنا بإيلاء اهتمام خاص لأقل البلدان نموا في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

الخروج من فئة أقل البلدان نموا

١٢ – نهنئ البلدان التي خرجت من فئة أقل البلدان نموا ونرحب بوفاء العديد من أقل البلدان نموا بمعايير الخروج من تلك الفئة وبإعراب بلدان كثيرة غيرها عن تطلعها إلى ذلك. ونلاحظ مع القلق أنه منذ أن تم في عام ١٩٧١ إيجاد فئة أقل البلدان نموا، لم يخرج من تلك الفئة رسميا سوى أربعة بلدان. واستنادا إلى الاتجاهات الحالية، سيلزم بذل جهود متضافرة ونشطة لتمكين نصف أقل البلدان نموا من استيفاء معايير الخروج من تلك الفئة بحلول عام ٢٠٢٠، على النحو المتوخى في برنامج عمل إسطنبول. وينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى الانتقال السلس للبلدان التي خرجت من وضع أقل البلدان نموا، بما يتماشى مع استراتيجيتها الانتقالية، ومع مراعاة الحالة الإنمائية الخاصة لكل بلد.

القدرة الإنتاجية

١٣ – نحن نسلم بأن زيادة القدرة الإنتاجية تؤدي إلى النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية الشاملين للجميع، وهي أمر حيوي لتحقيق التنمية المستدامة وبناء القدرة على التكيف. وخلال السنوات الخمس الماضية، أحرز تقدم محدود في تنويع الإنتاج وإضافة القيمة، وفي المشاركة الفعالة من جانب أقل البلدان نموا في سلاسل القيمة الإقليمية والعالمية، التي تتسم بأهمية حاسمة بالنسبة لتلك البلدان فيما يتعلق بوقف تعرضها للتهميش، وبناء القدرات الإنتاجية، وتسريع التحول الهيكلي، وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة وإتاحة العمل اللائق للجميع، مما يترك أثرا سريعا على صعيد القضاء على الفقر. وتتطلب هذه الحالة تدخلات تتصل بالسياسات الاستراتيجية

على الصعد دون الوطني والوطني والإقليمي والدولي، وكذلك على المستوى القطاعي. وفي هذا الصدد، يمكن أن يؤدي التعاون والتكامل على الصعيد الإقليمي دوراً محفِّزاً.

الهياكل الأساسية والطاقة

١٤ – نؤكد أن وضع هياكل أساسية مادية مستدامة وقادرة على التكيف وتعزيز التصنيع المستدام وتشجيع الابتكار من المتطلبات الهامة للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة. ومن الضروري توفير قدر كبير من الاستثمار وتنمية التكنولوجيا، من خلال سبل منها الشراكات بين القطاعين العام والخاص والتمويل المبتكر والتكامل الإقليمي، على أن تدعم ذلك سياسات وممارسات ومؤسسات ولوائح وطنية مناسبة وشفافة تشجع على وجود مناخ استثماري قوي. ومن الأمور الأخرى التي لا تزال لها أهمية بالغة لتنمية الهياكل الأساسية في أقل البلدان نموا تعزيز الدعم المالي والتقني الذي يقدمه الشركاء في التنمية لتطوير الهياكل الأساسية والإدارة في أقل البلدان نموا، إضافة إلى مواصلة دعم الجهود التي تبذلها تلك البلدان من أجل تعزيز مناخ الاستثمار الأساسي، وتشجيع العلوم والتكنولوجيا والابتكار، وتيسير نقل المهارات والمعارف والتكنولوجيا ذات الصلة من أجل تنمية الهياكل الأساسية وفق شروط متفق عليها.

١٥ – ونؤكد أن الفجوة الحادة في الطاقة التي تواجهها أقل البلدان نموا تشكل قيدا شديدا على التحول الهيكلي في تلك البلدان. وفي كثير من الأحيان، لا تتوافر سبل الحصول على الطاقة بسبب الافتقار إلى التمويل والتكنولوجيا والهياكل الأساسية اللازمة لتوليد الطاقة وتوريدها، والأخذ بإجراءات التنظيم المناسبة، وتوفير المهارات التقنية والاقتصادية. ويشكل تطوير المهارات وتحسين قدرة المشاريع المحلية على تقديم مستوى جيد من المنتجات والخدمات على أساس مستدام اقتصاديا أمرين هامين أيضا من أجل إنشاء نظم للطاقة تخدم الجميع وتصل أيضا إلى المناطق الريفية وفئات السكان الأكثر فقرا. وستكون معالجة هذه المسائل حاسمة في إتاحة الإمكانية أمام الجميع بحلول عام ٢٠٣٠ للحصول على الطاقة الحديثة والمستدامة بتكلفة معقولة وعلى نحو موثوق. فتلك الإمكانية تشكل عاملا رئيسيا يمكّن من تحقيق التنمية ويضاعفها، ويمكن أن يشجع على تنمية القطاع الخاص، ويعزز بناء القدرات الإنتاجية، ويوسع التجارة، ويدعم فرص الحصول على خدمات اجتماعية أفضل، ويعزز الأمن الغذائي. وضمان التقدم التكنولوجي هو أيضا عنصر أساسي في إيجاد حلول دائمة للتحديات، سواء الاقتصادية أو البيئية، من قبيل توفير العمالة المنتجة وإتاحة العمل اللائق للجميع وتعزيز الكفاءة في استخدام الطاقة.

الزراعة والأمن الغذائي والتغذية والتنمية الريفية

١٦ – نحن نعترف بأن التقدم المحرز في تنمية القطاع الزراعي والصناعات المتصلة بها التي يعمل فيها أكثر من نصف السكان في معظم أقل البلدان نموا، أمر بالغ الأهمية لتحقيق التنمية المستدامة.

١٧ – وندرك أن انخفاض الإنتاجية الزراعية ومسألة توافر الغذاء الآمن بتكلفة يمكن تحملها ما زالا يطرحان تحديات هائلة في العديد من أقل البلدان نموا. وهناك نحو ٢١٠ ملايين شخص في أقل البلدان نموا، ومعظمهم في المناطق الريفية، لا يستطيعون الحصول على أغذية كافية ومأمونة ومغذية. وعلاوة على ذلك، فإن أقل البلدان نموا آخذة في التحضر بخطى سريعة، ونسبة سكان الحضر الذين يعانون من الجوع وسوء التغذية آخذة في الازدياد. ولا يزال القطاع الزراعي في أقل البلدان نموا يتأثر بعوامل هيكلية من قبيل عدم كفاية الاستثمار العام والخاص في الهياكل الأساسية المادية، وفي البحوث والخدمات الإرشادية الزراعية، ومحدودية فرص الوصول إلى

الأسواق، وانعدام الحيازة المأمونة للأراضي – لا سيما بالنسبة للمزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة والنساء، وضعف بناء القدرات، وبطء التقدم في الإصلاحات التنظيمية والسياساتية، وفي التطور العلمي والتكنولوجي، وانعدام فرص الحصول على الخدمات المالية، بما في ذلك التأمين، وسوء المناخ الاستثماري، وعدم كفاية الدعم المقدم لتعزيز وضع المرأة في المناطق الريفية، وفرض القيود على التجارة ووجود تشوهات في الأسواق الزراعية العالمية، والاحتفاظ بمخزونات حكومية بأسلوب يؤثر تأثيرا ضارا في الأمن الغذائي، فضلا عن الصدمات الاقتصادية الدورية مثل تقلبات الأسعار. ونلاحظ أن أقل من ٧ في المائة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية الموجهة إلى أقل البلدان نموا يخصص للزراعة. وعلاوة على ذلك، ما برحت التنمية الزراعية تعاني من الآثار الضارة لتغير المناخ والظواهر الجوية البالغة الشدة، ووجود أنماط للطقس أصعب في التنبؤ بها، وتدهور التربة، وتسرب المياه المالحة، وارتفاع مستوى سطح البحر والتحات الساحلي، والانحسار في وفرة المياه وتدهور نوعية المياه بسبب زيادة تواتر حالات الجفاف والفيضانات، وتلوث التربة والمياه. ونحن نؤكد من جديد التزامنا بالعمل معا من أجل التصدي لهذه التحديات في أقل البلدان نموا. ونلاحظ أيضا أنه لا غنى عن الإدارة المتكاملة للموارد المائية والأخذ بنُهج مشتركة بين القطاعات في مجالات المياه والغذاء والطاقة، من أجل زيادة أوجه التآزر وإدارة المقايضات.

الاقتصاد والتجارة والاستثمار

١٨ – يساورنا القلق لأن معدلات النمو في أقل البلدان نموا قد انخفضت منذ عام ٢٠١١، ونشدد على أهمية عكس هذا الاتجاه. وحسب ما تحدد في برنامج عمل إسطنبول، فإن التجارة والاستثمار هما من المحركات الرئيسية للنمو الاقتصادي، وتوليد فرص العمل، وتحقيق التحول الهيكلي. ويتمثل التحدي القائم أيضا في تعزيز النمو الشامل للجميع، بطرق منها تمكين جميع النساء والفتيات وتحقيق المساواة بين الجنسين، مع تشجيع التنمية المستدامة، نظرا لأن وتيرة الحد من الفقر لا تتناسب مع معدل النمو الاقتصادي.

١٩ – ونلاحظ أن بعض التحسن قد طرأ على إمكانية الوصول إلى الأسواق بالنسبة لمنتجات أقل البلدان نموا في بعض البلدان النامية خلال السنوات الخمس الأخيرة. ونعرب عن قلقنا من أن صادرات أقل البلدان نموا لا تزال تتركز في عدد قليل من المنتجات الأولية العرضة لتقلب أسعار السلع الأساسية وللصدمات الاقتصادية والبيئية الخارجية. وقد ظلت حصة أقل البلدان نموا في الصادرات العالمية راكدة، إذ بلغت نسبتها ١,١ في المائة في عام ٢٠١٤، وانخفضت تلك النسبة إلى ٠,٩٧ في المائة في عام ٢٠١٥، وهو مستوى يقل كثيرا عن الهدف الوارد في برنامج عمل إسطنبول والمتمثل في مضاعفة حصة تلك البلدان من الصادرات العالمية بحلول عام ٢٠٢٠. ونقر بأن وجود نظام تجاري عالمي متعدد الأطراف قائم على قواعد ومنفتح وغير تمييزي ومنصف أمر أساسي لتعزيز تنويع الصادرات، والتجارة، والنمو الاقتصادي.

٢٠ – ويساورنا القلق من أن حصة أقل البلدان نموا في تدفقات الاستثمار المباشر الأجنبي الواردة على الصعيد العالمي لا تزال دون تغيير تقريبا منذ عام ٢٠١٣، إذ تبلغ نسبتها ١,٩ في المائة، في حين أن الاستثمارات المباشرة الأجنبية في أقل البلدان نموا لا تزال متركزة في عدد قليل من الاقتصادات الغنية بالثروات المعدنية. ونؤكد أن التنويع الاقتصادي وإيجاد بيئة إيجابية مواتية للاستثمارات على جميع المستويات، فضلا عن تقوية السياسات والتدابير وتركيزها من جانب أقل البلدان نموا، وبلدان منشأ الاستثمار المباشر الأجنبي، والمنظمات الدولية، وأصحاب المصلحة الآخرين، أمور يمكن أن تزيد كثيرا من تدفقات الاستثمار المباشر الأجنبي إلى أقل البلدان نموا في السنوات القادمة.

٢١ – ونسلم بأن توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع يظل هدفا أساسيا من أهداف الاقتصاد الكلي والسياسات الضريبية لكي تصل منافع النمو إلى جميع الناس، وبخاصة الفقراء منهم، مع التركيز على الاستراتيجيات المتعاضدة التي تؤدي إلى التوسع السريع في العمالة المنتجة في أقل البلدان نموا والنهوض إلى أقصى حد بمساهمة المرأة والشباب في النمو الاقتصادي والحد من الفقر.

الحوكمة الرشيدة على جميع المستويات والتنمية البشرية

٢٢ – ندرك أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والحوكمة الرشيدة، والشفافية، والمشاركة الديمقراطية، وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، والتنمية البشرية، والمساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات كلها عناصر أساسية لتحقيق السلام والرخاء والتنمية المستدامة في أقل البلدان نموا. ومنذ اعتماد برنامج عمل إسطنبول، أحرزت أقل البلدان نموا قدرا من التقدم في هذه المجالات، ولكن ما زال يتعين بذل جهود كبيرة. وقد انضمت بلدان عديدة من أقل البلدان نموا إلى شراكة الحكومات المنفتحة، ونحن نرحب بالالتزامات التي تعهدت بها بجعل حكوماتها أكثر انفتاحا وخضوعا للمساءلة وتجاوبا مع المواطنين. وانضم اثنان وأربعون بلدا من أقل البلدان نموا إلى الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١٢٠]. وأُحرز تقدم كبير نحو تحقيق هدف توفير التعليم للجميع على المستوى الابتدائي، وشمل ذلك تحقيق التكافؤ بين الجنسين في ثلث أقل البلدان نموا. وتشكل النساء ما يقرب من ٢٠ في المائة من جميع البرلمانيين في أقل البلدان نموا. ونحن نسلم بأنه لا سبيل إلى تحقيق كامل الإمكانات البشرية وتحقيق التنمية المستدامة إذا ظلت النساء والفتيات محرومات من التمتع بكامل بحقوق الإنسان والفرص الواجبة لهن.

٢٣ – وندرك أن الموارد البشرية الماهرة والمؤهلة يمكن أن تساهم مساهمات هامة في التنمية المستدامة في أقل البلدان نموا. ورغم التقدم الكبير الذي أحرز صوب توفير التعليم للجميع على المستوى الابتدائي والثانوي، لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله للتأكد من توافر سبل الحصول على التعليم الجيد في أقل البلدان نموا للأطفال في سن التعليم الابتدائي غير الملتحقين بالمدارس، الذين يزيد عددهم على ٢٤ مليون طفل، وللمراهقين ممن هم في سن مرحلة التعليم الإعدادي وغير ملتحقين بالمدارس، وعددهم أكثر من ٢٢ مليون مراهق. ويلزم أيضا تعزيز الجهود التي تبذلها أقل البلدان نموا وشركاؤها في التنمية لكفالة جودة التعليم وضمان أن يزود التعليم جميع المتعلمين بالمهارات اللازمة للتوظيف وللحصول على العمل اللائق.

٢٤ – ونلاحظ أن هناك أيضا حاجة إلى بذل مزيد من الجهود لتحسين إشراك الشباب وتمكينهم. فالشباب يحتاج فرصا للتعلم والعمل والمشاركة في عمليات صنع القرار والإسهام في بناء مجتمعات شاملة للجميع وسلمية وخالية من العنف. ويلزم بذل جهود خاصة لضمان أن يتمتع جميع الشباب، بمن فيهم الفتيات، بسبل الحصول على فرص التعلم مدى الحياة، وبالمساواة في إمكانية الحصول إلى التعليم ذي النوعية الجيدة على جميع المستويات: أي مرحلة الطفولة المبكرة، والتعليم الابتدائي والثانوي والجامعي، فضلا عن التدريب التقني والمهني. وفي هذا الصدد، نلاحظ مع القلق عدم إحراز تقدم في سد الفجوة بين الجنسين فيما يتعلق بإمكانية الالتحاق بالتعليم الثانوي والاستمرار فيه وإتمامه.

---

(١٢٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات

٢٥ – ندرك أنه يلزم بذل مزيد من الجهود لإزالة الحواجز التي تواجهها النساء والفتيات فيما يتعلق بالعنف الجنساني، والوصول إلى بيئات تعلم آمنة، والحصول على التعليم الجيد، وإمكانية اللجوء إلى نظم العدالة الجنائية، والحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وعلى مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والحق في التمتع بالفرص الاقتصادية على قدم المساواة مع الرجل، مثل العمالة، والعمل اللائق، والمساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة، ومباشرة الأعمال الحرة، والمشاركة في التجارة، وإمكانية الحصول على الموارد الإنتاجية وامتلاكها، بما في ذلك ملكية الأراضي وغيرها من الممتلكات، والائتمان، والميراث، والموارد الطبيعية، والتكنولوجيا الجديدة الملائمة. والنساء والفتيات هن أيضا أكثر عرضة لآثار تغير المناخ. وعلينا أن نعمل على تعزيز اهتمامنا بالمشاركة الكاملة والفعلية للنساء والفتيات في صنع القرار على جميع المستويات وبالقضاء على التمييز وجميع أشكال العنف والممارسات الضارة ضد النساء والفتيات، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

٢٦ – ونؤكد من جديد أن تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات كافةً، والإعمال الكامل لحقوق الإنسان الواجبة لجميع البشر هي عناصر أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة على نحو مطّرد وشامل ومنصف. ونكرر التأكيد على ضرورة تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما يشمل القيام بإجراءات واستثمارات محددة الهدف في إطار وضع وتنفيذ جميع السياسات المالية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية.

تمويل التنمية

٢٧ – ندرك أنه من الأهمية بمكان توفير قدر كبير من الموارد العامة المحلية الوطنية الإضافية، مشفوعة بالمساعدة الدولية حسب الاقتضاء، ابتغاء تحقيق التنمية المستدامة وبلوغ أهداف التنمية المستدامة. وقد اعتُرف في أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا بالدور المحوري الذي تؤديه تعبئة الموارد المحلية والذي يؤكده مبدأ تولي زمام المبادرة على الصعيد الوطني والمساهمة الهامة من الاستثمار الخاص، بما في ذلك الاستثمار الأجنبي المباشر من أجل تحقيق التنمية المستدامة. ومع أن أقل البلدان نموا قد بذلت جهودا كبيرة لتعبئة الموارد المحلية واجتذاب الاستثمار الخاص، فيلزم إحراز مزيد من التقدم.

٢٨ – ونلاحظ أن التعاون بين الأمم المتحدة ومجموعة العشرين ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي أسفر عن إحراز تقدم على الصعيد الدولي في تحديد ومواجهة تحديات تآكل الوعاء الضريبي وتحويل الأرباح التي تواجه البلدان النامية، والتأكد من أن جميع البلدان، بما فيها أقل البلدان نموا، تستفيد من الزيادات في الشفافية الضريبية وتبادل المعلومات، بسبل منها تنفيذ المعيار الدولي الجديد للتبادل التلقائي للمعلومات.

٢٩ – ويساورنا القلق أيضا إزاء تأثير التدفقات المالية غير المشروعة على استنزاف الموارد بعيدا عن أقل البلدان نموا. فالتدفقات المالية غير المشروعة لها تأثير سلبي على تعبئة الموارد المحلية واستدامة المالية العامة. كما تتضرر التنمية بسبب الأنشطة التي تستند إليها التدفقات المالية غير المشروعة، مثل الفساد والاختلاس والاحتيال والتهرب الضريبي والملاذات الآمنة التي تنشئ حوافز لنقل الأصول المسروقة إلى الخارج وغسل الأموال والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية. ونشدد على أهمية العمل معا، بما في ذلك عن طريق زيادة التعاون

الدولي من أجل القضاء على الفساد وكشف الأصول المسروقة وتجميدها واستردادها وإعادتها إلى بلدانها الأصلية، على نحو يتسق مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٣٠ – ونحن ندرك أن التمويل العام الدولي يؤدي دورا مهما في تكملة الجهود التي تبذلها البلدان لتعبئة الموارد العامة محليا. ولا تزال المساعدة الإنمائية الرسمية تشكل بالنسبة لمجموعة أقل البلدان نموا أكبر مصدر للتمويل الخارجي. وكان الانخفاض في المساعدة الإنمائية الرسمية الموجهة إلى أقل البلدان نموا خلال السنوات الأخيرة اتجاها يبعث على القلق، ويظل مستوى ٠,٠٩ في المائة من الدخل القومي الإجمالي الذي تحقق في عام ٢٠١٤ دون مستوى ٠,٢٠-٠,١٥ في المائة المستهدف الذي التزم به العديد من البلدان المتقدمة. وفي هذا السياق، نحيط علما بحدوث زيادة حقيقية بنسبة أربعة في المائة في المساعدة الإنمائية الرسمية الثنائية المقدمة إلى أقل البلدان نمواً في عام ٢٠١٥، وبتوقع أن يستمر ارتفاع حصة المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى تلك البلدان في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٩، مما يوحي بأن البلدان المتقدمة النمو آخذة في عكس الاتجاه إلى الانخفاض في المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نمواً تمشيا مع الالتزام الذي تعهدت به منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في اجتماعها الرفيع المستوى المعقود في عام ٢٠١٤ بأن تعكس الاتجاه نحو الانخفاض في المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نمواً. ونلاحظ مع القلق أن الاستثمار المباشر الأجنبي في تلك البلدان ظل ثابتا من حيث نسبته إلى الاستثمار الأجنبي المباشر العالمي ومحصورا في عدد قليل من البلدان والقطاعات. وننوه أيضا بالأهمية المتزايدة للتحويلات المالية.

٣١ – ونرحب بالقرار الذي اتخذه مجلس إدارة صندوق النقد الدولي في الآونة الأخيرة بزيادة فرص الحصول على موارده بشروط ميسرة بنسبة ٥٠ في المائة لفائدة أشد البلدان فقرا وضعفا.

٣٢ – وندرك تحديات المديونية الحرجة والقدرة عن تحمل الديون التي يواجهها بعض أقل البلدان نموا. ونسلم بأن القدرة على تحمل الدين على المدى الطويل تتوقف على جملة أمور منها النمو الاقتصادي وتعبئة الموارد المحلية والدولية، والتوقعات المتعلقة بصادرات البلدان المدينة، وإدارة الدين على نحو يمكن تحمله، واتباع سياسات سليمة في مجال الاقتصاد الكلي تدعم أيضا إيجاد فرص العمل، والإدارة المالية العامة السليمة على جميع المستويات، ووضع أطر تنظيمية شفافة وفعالة، والنجاح في التغلب على المشاكل الهيكلية للتنمية.

العلم والتكنولوجيا والابتكار

٣٣ – إننا ندرك أن برنامج عمل إسطنبول يوصي بأن تبذل أقل البلدان نموا والشركاء في التنمية جهودا متضافرة من أجل بناء القدرات في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار كيما يتسنى لتلك البلدان إيجاد وتسخير حلول مبتكرة لتحديات التنمية المستدامة وتعزيز القدرات المحلية لأغراض البحث والتطوير من أجل تذليل العقبات الهيكلية أمام تحقيق التنمية المستدامة التي تواجهها تلك البلدان. وعلى الرغم من أهمية العلم والتكنولوجيا والابتكار لتعزيز النتائج الإنمائية الإيجابية، فإن أقل البلدان نموا لم تحرز تقدما كبيرا في هذا المجال منذ اعتماد برنامج العمل. ويساورنا القلق من أن أقل من ٧ في المائة من الأسر المعيشية في أقل البلدان نموا لديها إمكانية الوصول إلى شبكة الإنترنت، وأن العديد من أقل البلدان نموا تفتقر إلى سبل الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتكلفة ميسورة، وأن وعد العلم والتكنولوجيا والابتكار لم يتحقق بعدُ بالنسبة إلى أغلبية الفقراء، ونشدد على ضرورة تسخير التكنولوجيا فعليا من أجل سد الفجوة الرقمية. وفي هذا الصدد، نشدد على الأهمية المتزايدة للعلم والتكنولوجيا والابتكار في تعزيز النتائج الإنمائية الإيجابية، بما في ذلك في أقل البلدان نموا.

بناء القدرة على الصمود

٣٤ – إننا نشعر ببالغ القلق لأن أقل البلدان نموا تتأثر على نحو غير متناسب بالآثار الضارة لتغير المناخ بسبب القيود الشديدة التي تحد من قدراتها، ومن هذه الآثار الجفاف المستمر والظواهر الجوية الشديدة، وارتفاع مستوى سطح البحر، والتحات الساحلي، وتسرب المياه المالحة، والفيضانات الناجمة عن تفجّر البحيرات الجليدية، وتحمض المحيطات، والارتفاع في وتيرة الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان فضلا عن زيادة آثارها، ممّا يشكل خطرا إضافيا يهدد الأمن الغذائي والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة. ويساورنا قلق عميق لأن الزيادة في درجة الحرارة على الصعيد العالمي، وارتفاع مستوى سطح البحر، وتحمض المحيطات، والآثار الأخرى لتغير المناخ تؤثر تأثيرا خطيرا على المناطق الساحلية وعلى أقل البلدان نموا التي هي من البلدان الساحلية الواطئة. ومن دواعي قلقنا أيضا أن النساء والفتيات كثيرا ما يتضررن على نحو غير متناسب من آثار تغير المناخ والمشاكل البيئية الأخرى.

٣٥ – ونلاحظ أن برنامج عمل إسطنبول يسلط الضوء على ضعف مناعة أقل البلدان نموا أمام مجموعة متنوعة من الصدمات والكوارث، فضلا عن تغير المناخ، ونؤكد على أن مَواطن الضعف هذه تهدد بتقويض الكثير من المكاسب الإنمائية التي حققتها تلك البلدان على مدى العقد الماضي. وقد اعتُرف في إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث بارتفاع مستويات الضعف والخطر في أقل البلدان نموا، حيث تتجاوز في كثير من الأحيان قدرة هذه البلدان على مواجهة الكوارث والتعافي منها. ونكرر التأكيد على أن معالجة مواطن الضعف هذه تتطلب تعزيز التعاون الدولي وضمان إقامة شراكات إقليمية ودولية دائمة وحقيقية من أجل تحسين قدرة أقل البلدان نموا على الصمود. وننوه أيضا بأهمية اعتماد وتنفيذ خطط واستراتيجيات وطنية ومحلية للحد من مخاطر الكوارث من أجل الحيلولة دون نشوء المخاطر والحد من المخاطر القائمة وتعزيز القدرة على التكيف في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والصحية والبيئية. ونرحب بكون العديد من أقل البلدان نموا قد أبلغت عن المساهمات المزمعة المحددة وطنيا، وقامت بتصميم وتنفيذ استراتيجيات وطنية للحد من مخاطر الكوارث باعتبارها جزءا لا يتجزأ من خطط التنمية الوطنية مع التركيز على التدابير الوقائية والنهج القائم على تعدد أصحاب المصلحة. غير أن الجهود التي تبذلها محدودة النجاح حتى الآن نظرا للقيود التي تحد من قدراتها ومواردها، بما في ذلك على الصعيد دون الوطني. وعلى الرغم من أن معظم أقل البلدان نموا وضعت إشكالات من برامج الضمان الاجتماعي، فيغلب أن يكون نطاق تغطيتها محدودا جدا.

٣٦ – وفي هذا الصدد، نقر بأهمية معالجة مواطن الضعف هذه، ونتخذ الخطوات اللازمة في مختلف المحافل المتعددة الأطراف من أجل بناء القدرة على الصمود أمام العديد من الأزمات المتعددة وغيرها من التحديات الناشئة المبينة في برنامج عمل إسطنبول، مثل برنامج نافذة التصدي للأزمات التابعة للمؤسسة الإنمائية الدولية الذي ينفذه البنك الدولي، والتي تساعد البلدان على التصدي للكوارث الطبيعية والأزمات الأخرى، وصندوق أقل البلدان نموا الذي أعلن المانحون عن تبرعات لفائدته بلغت ٢٤٨ مليون دولار خلال الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ومبادرات صندوق النقد الدولي مثل الإعفاء المؤقت من أسعار الفائدة على قروض الصندوق الاستئماني للنمو والحد من الفقر، وتقديم المنح للتخفيف من الديون في إطار الصندوق الاستئماني لاحتواء الكوارث والإغاثة، التي تؤدي أيضا دورا هاما في بناء قدرة أقل البلدان نموا على الصمود. ويجب تعزيز التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تخفيف حدة المخاطر وإدارتها، ومعالجة قابلية تأثر أقل البلدان نموا بأنواع مختلفة من الصدمات والأزمات.

٣٧ – ونسلم بأن أقل البلدان نموا التي هي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، والتي تعاني من عدم الاستقرار السياسي أو ليس لديها القدرة على توفير الخدمات الأساسية، تواجه تحديات هيكلية محددة وتتطلب اعتماد نهج محددة السياق، بما في ذلك السياسات الوطنية وتدابير الدعم الدولي المحددة الهدف للتصدي لهذه التحديات ودعم أنشطة بناء السلام وبناء الدولة والتنمية المستدامة. ونحيط علما بالمبادئ التي بينتها مجموعة الدول السبع الموسعة في الخطة الجديدة للانخراط في مساعدة الدول الهشة، وهي البلدان التي تتأثر أو تأثرت بالنزاعات.

٣٨ – وننوه بعقد المؤتمر الوزاري بشأن الشراكات الجديدة من أجل بناء القدرات الإنتاجية في أقل البلدان نموا، الذي التأم في كوتونو في بنن في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤، والاجتماع الوزاري لأقل البلدان نموا في منطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن الخروج من فئة أقل البلدان نموا وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، الذي عقد في كاتماندو في الفترة من ١٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، والاجتماع الوزاري لأقل البلدان الأفريقية نموا بشأن التحول الهيكلي والخروج من فئة أقل البلدان نموا وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، الذي عقد في ميلانو بإيطاليا، في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

ثانيا – تطلعات وتوصيات

توصيات عامة

٣٩ – من الضروري التخطيط على الصعيدين الوطني والدولي لتحقيق الأهداف الملموسة الواردة في برنامج عمل إسطنبول. ونحن نشجع أقل البلدان نموا على مواصلة إدماج برنامج العمل في خططها الإنمائية الوطنية والقطاعية ونشجع شركاءها في التنمية على مواصلة إدماج برنامج العمل في أطر سياساتها وبرامجها وأنشطتها الوطنية المتعلقة بالتعاون، حسب الاقتضاء.

٤٠ – ونكرر التأكيد على المبادئ التي يُسترشد بها في تنفيذ برنامج عمل إسطنبول، وهي: الملكية والقيادة القطريتان؛ واتباع نهج متكامل؛ والشراكة الحقيقية؛ والتوجه نحو النتائج؛ والسلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان؛ والإنصاف؛ وإسماع الصوت والتمثيل؛ والموازنة بين دور الدولة واعتبارات السوق.

٤١ – ونحن نرحب بكون خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا، واتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، تؤكد أن أضعف البلدان، بما فيها أقل البلدان نموا، تستحق اهتماما خاصا، وتجسد هموم وتطلعات أقل البلدان نموا، ونشير إلى القرار الوارد في خطة عام ٢٠٣٠ بأن تُقام روابط فعالة مع ترتيبات المتابعة والاستعراض في جميع مؤتمرات وعمليات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك المؤتمرات والعمليات المعنية بأقل البلدان نموا. ونشدد على أهمية إقامة تآزر قوي في تنفيذ الخطط المعتمدة في الآونة الأخيرة وبرنامج عمل إسطنبول على الصعيدين الوطني ودون الوطني، ونشجع على التنسيق والاتساق في متابعة تنفيذها.

٤٢ – ونسلم أيضا بأن الشراكات الحقيقية والفعالة والدائمة بين أصحاب المصلحة المتعددين يمكن أن تؤدي دورا هاما في النهوض بالتنمية المستدامة. وسنشجع على تبادل المعارف وتعزيز التعاون والشراكات بين أصحاب المصلحة، بما في ذلك بين الحكومات والشركات والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني، في القطاعات المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وفي دعم الأولويات والاستراتيجيات القطرية. ونلتزم في الوقت نفسه بالسعي إلى تهيئة بيئة مؤاتية للتنمية المستدامة على جميع المستويات ومن جانب جميع الجهات الفاعلة، بغية زيادة فعالية الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

٤٣ – ونشجع على تعزيز القدرات الإحصائية الوطنية في أقل البلدان نموا، بدعم وتعاون من المجتمع الدولي بغية إحداث زيادة كبيرة في استخدام وتوافر بيانات جيدة وحسنة التوقيت وموثوقة ومصنفة حسب نوع الجنس والعمر والمنطقة الجغرافية والدخل والانتماء العرقي والإثني والحالة من حيث الهجرة والإعاقة وغيرها من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية، وهي بيانات ضرورية لكفاءة عمليات وضع السياسات وفعالية المتابعة والاستعراض. ونحن نشجع أقل البلدان نموا على الاضطلاع بعملية تقييم من أجل تقييم توافر البيانات والإحصاءات حاليا لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة وبرنامج عمل إسطنبول على الصعيدين الوطني والمحلي، وكشف الثغرات في البيانات وبناء القدرات الإحصائية من أجل ضمان توافر وموثوقية البيانات المتعلقة بإحصاءات ورصد الأهداف. وينبغي للشركاء في التنمية والمنظمات الدولية ذات الصلة توفير التعاون الدولي وتُشجَّع الشراكات على توفير هذا التعاون، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم التقني والمالي إلى أقل البلدان نموا في هذا المسعى.

بناء القدرات المنتجة

٤٤ – إننا ندرك أهمية بناء القدرات الإنتاجية باعتباره عاملا حاسما للتمكين من تحقيق التنمية والخروج من فئة أقل البلدان نمواً، وندعو هذه البلدان وشركاءها في التنمية إلى ضمان زيادة التركيز على السياسات والوسائل لمعالجة مسألة بناء القدرات الإنتاجية. وندرك كذلك أن تدفقات رأس المال الخاص، ولا سيما الاستثمار الأجنبي المباشر، تؤدي دورا تكميليا وحفازا في بناء القدرات الإنتاجية وتعزيزها في أقل البلدان نموا. ونهيب بأقل البلدان نموا إلى مواصلة تعزيز المناخ المساند للاستثمار وبالشركاء في التنمية إلى مواصلة تقديم الدعم المالي والتقني المعزز إلى تلك البلدان من أجل تطوير القدرات الإنتاجية، بما في ذلك تعزيز القدرات الإدارية في أقل البلدان نموا. ونلاحظ أن المؤسسات المالية الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي توفر أنشطة تطوير القدرات لأقل البلدان نموا من خلال تقديم المساعدة التقنية المباشرة وتدريب السلطات القطرية ونحن ندعوها إلى مواصلة تعزيز هذا الدعم، وتلبية مطالب تلك البلدان واحتياجاتها، في إطار الالتزامات الحالية، وفقا للسياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية.

رفع البلدان من قائمة أقل البلدان نموا

٤٥ – نشير إلى قراري الجمعية العامة ٢٠٩/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٢١/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، المتعلقين بالانتقال السلس للبلدان التي ترفع أسماؤها من قائمة أقل البلدان نموا. ونشدد على أن جهود أقل البلدان نموا من أجل رفع أسمائها من قائمة هذه البلدان تستند إلى امتلاكها لزمام الأمور وقيادتها، باعتبار أن المسؤولية الرئيسية عن التنمية تقع على عاتق البلدان نفسها، ولكنها تحتاج إلى الدعم عن طريق تدابير شراكة دولية ملموسة وجوهرية بروح من المساءلة المتبادلة عن نتائج التنمية.

٤٦ – ونحث أقل البلدان نموا وشركاءها في التنمية على بذل جهود أكثر تضافرا وطموحا من أجل تحقيق هدف برنامج عمل إسطنبول المتمثل في تمكين نصف أقل البلدان نموا من استيفاء معايير الخروج من تلك الفئة بحلول عام ٢٠٢٠. ومن المهم أيضا أن يُنظر إلى رفع بلد من قائمة أقل البلدان نموا لا باعتباره نقطة فاصلة، بل باعتباره خطوة حازمة نحو تحسين التنمية الاقتصادية وكفالة اطرادها ونحو تحقيق التحول الهيكلي الشامل والمحمود. ونشدد على أن النجاح في الانتقال ينبغي أن يستند إلى استراتيجية وطنية للانتقال السلس يضعها كل بلد يُرفع اسمه من قائمة أقل البلدان نموا. ونشجع الشركاء في التنمية وفي التجارة ومنظومة الأمم المتحدة على مواصلة

دعمها لتنفيذ استراتيجيات انتقال أقل البلدان نموا وكذلك الانتقال السلس للبلدان التي ترفع أسماؤها من قائمة أقل البلدان نموا وتجنب حدوث أي تخفيضات فجائية في المساعدة الإنمائية الرسمية أو المساعدة التقنية المقدمة إلى البلدان المرفوعة من القائمة.

٤٧ – وندعو الشركاء في التنمية والتجارة إلى النظر في إعطاء البلد الذي يرفع اسمه من القائمة الأفضليات التجارية التي كانت متاحة له في السابق بسبب وضعه كواحد من أقل البلدان نموا أو تخفيضها تدريجيا بغية تجنب التخفيض الفجائي، على أساس ثنائي.

٤٨ – ونسلم بأهمية الاستعراضات التي تجريها لجنة السياسات الإنمائية لمعايير الرفع من قائمة أقل البلدان نموا. ونوصي بأن تكون هذه الاستعراضات شاملة، مع مراعاة جميع جوانب تطور السياق الإنمائي الدولي، بما في ذلك الخطط ذات الصلة.

الهياكل الأساسية والطاقة

٤٩ – نشير إلى الهدف الوارد في برنامج عمل إسطنبول والمتمثل في زيادة مجموع الإمدادات من الطاقة الأولية للفرد الواحد في أقل البلدان نموا إلى نفس مستوى البلدان النامية الأخرى؛ وتحقيق زيادة كبيرة في حصة الكهرباء المولدة من مصادر الطاقة المتجددة بحلول عام ٢٠٢٠؛ وتعزيز القدرات في مجال إنتاج الطاقة، وتجارتها وتوزيعها بهدف كفالة حصول الجميع على طاقة معقولة التكلفة وموثوقة ومستدامة وحديثة بحلول عام ٢٠٣٠. ونعترف بأن تمويل الهياكل الأساسية وتمكين الجميع من الحصول على الطاقة الحديثة، بما في ذلك على الصعيد دون الوطني، يظل تحديا كبيرا يواجه أقل البلدان نموا.

٥٠ – ونؤكد أيضا أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لأقل البلدان نموا على مدى عقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع (٢٠١٤-٢٠٢٤)، وكذلك ضمن إطار مبادرة الأمين العام لتوفير الطاقة المستدامة للجميع، ومنتدى الطاقة المستدامة للجميع والمنتدى العالمي للهياكل الأساسية، اللذين عُقدا في الآونة الأخيرة، بغية كفالة بلوغ هدف حصول الجميع على طاقة معقولة التكلفة وموثوقة ومستدامة وحديثة بحلول عام ٢٠٣٠، وتلبية الاحتياجات من الهياكل الأساسية في أقل البلدان نموا.

٥١ – وندعو الشركاء في التنمية إلى مواصلة دعم جهود أقل البلدان نموا من أجل تطوير قطاع الطاقة في مجال توليد الطاقة وتوزيعها وكفاءتها، بما في ذلك في مجال الطاقة المتجددة وغيرها من مصادر الطاقة النظيفة والغاز الطبيعي، بوسائل منها زيادة المساعدة المالية والتقنية وتيسير استثمار القطاع الخاص، وفقا للأولويات والاحتياجات الوطنية. ونؤكد أن الزيادة الكبيرة في حصة الطاقة المتجددة ضمن مجموعة مصادر الطاقة وزيادة كفاءة استخدام الطاقة يمكن أن يدعما سبل الحصول على الطاقة في أقل البلدان نموا. ومن الوسائل الفعَّالة والناجعة لتحسين وضعية حصول الفقراء على الطاقة دعمُ حلول الحصول على الكهرباء خارج الشبكة. وسنعمل على توفير الدعم الكافي وتيسير الاستفادة من البحوث والتكنولوجيا في مجال الطاقة النظيفة، وتوسيع نطاق الهياكل الأساسية وتطوير التكنولوجيا لتزويد أقل البلدان نموا بخدمات الطاقة الحديثة والمستدامة.

٥٢ – وسنضمّن استراتيجياتنا الوطنية للتنمية المستدامة خططا مرنة وجيدة للاستثمار في الهياكل الأساسية، مع العمل أيضا على تعزيز بيئاتنا المحلية المؤاتية للاستثمار. ونحن نعيد تأكيد التزامنا بتوفير الدعم المالي والتقني المعزز لتنمية الهياكل الأساسية بما يتماشى مع الاحتياجات والأولويات الإنمائية والقطاعية في أقل البلدان نموا واستخدام الأموال المقدمة بشروط ميسرة، حسب الاقتضاء، لحفز وتوظيف مصادر أخرى لتمويل تنمية الهياكل الأساسية

وإدارتها. وسنقدم الدعم التقني والمالي لأقل البلدان نموا لترجمة خططها إلى مجموعات مشاريع ملموسة، فضلا عن تقديمه لفرادى المشاريع القابلة للتنفيذ، بما يشمل دراسات الجدوى، والتفاوض على العقود المعقدة، وإدارة المشاريع.

٥٣ – ونوصي بأن تستعمل جميع أشكال التمويل والأدوات والآليات المالية، بما فيها الموارد المحلية والتمويل الخاص، ومنح المساعدة الإنمائية الرسمية وغير ذلك من أشكال التعاون الإنمائي الدولي، والشراكات بين القطاعين العام والخاص، والقروض بشروط ميسرة وبدون شروط ميسرة، والتمويل المختلط، وأدوات التمويل الخاصة الغرض، وتمويل المشاريع دون حق الرجوع، وأدوات تخفيف المخاطر، وهياكل التمويل الجماعي والنهج الابتكارية الأخرى. وندعو المؤسسات المالية الإنمائية والشركاء في التنمية إلى الاضطلاع بدور أكبر وأكثر تنسيقا في الاستثمار في مشاريع الهياكل الأساسية في أقل البلدان نموا، وتخفيف المخاطر وتقاسمها وكفالة وجود ضمانات.

الزراعة والأمن الغذائي والتغذية والتنمية الريفية

٥٤ – نؤيد مبادرة الأمين العام للقضاء على الجوع ونوصي بزيادة الاستثمار المستدام والمسؤول في الزراعة المستدامة والأمن الغذائي، على الصعيدين المحلي والدولي، واستخدام الموارد المائية استخداما مستداما، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي العام والخاص في مجال الهياكل الأساسية الريفية والحضرية، والتغذية، وحيازة الأراضي المأمونة، والبحوث الزراعية وخدمات الإرشاد الزراعي، والوصول إلى الأسواق والتمويل، لا سيما بالنسبة إلى المزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة، وبناء مرافق الري، وتطوير التكنولوجيا ونقلها بشروط متفق عليها، وتعزيز الممارسات الزراعية المستدامة والقادرة على الصمود والحد من فاقد الأغذية والهدر الغذائي. ونحن نؤكد من جديد التزامنا بحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها استخداما مستداما من أجل التنمية المستدامة، وزيادة الفوائد الاقتصادية التي تعود على أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الساحلية من الاستخدام المستدام للموارد البحرية، بما في ذلك من خلال الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك، وتربية الأحياء المائية والسياحة بحلول عام ٢٠٣٠.

٥٥ – وعلاوة على ذلك، نلتزم بدعم الروابط الاقتصادية والاجتماعية والبيئية القوية بين المناطق الحضرية وشبه الحضرية والريفية من خلال تعزيز تخطيط التنمية الوطنية والإقليمية والمحلية، بوسائل من بينها اتباع نهج متكامل في الإدارة المستدامة للمياه وتعزيز الجهود الرامية إلى حماية وصون التراث الثقافي الطبيعي العالمي. وسنسعى أيضا إلى زيادة الاستثمارات بغرض اتخاذ إجراءات فعالة لتحسين النظام الغذائي والتغذية للسكان، ولا سيما في حالات الطوارئ مع التركيز بشكل خاص على دعم فرص الحصول على خدمات مياه الشرب الآمنة والصرف الصحي.

٥٦ – ونشير إلى التزامنا بتمكين المرأة في مجال الزراعة، بوسائل من بينها حصول المرأة على الأراضي وغيرها من الأصول الإنتاجية، والسيطرة عليها.

٥٧ – ونؤكد من جديد ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة على الصعيدين الوطني والدولي لزيادة الإنتاجية الزراعية في أقل البلدان نموا. ونحيط علما بالأطر الإقليمية القائمة المتعلقة بآليات توفير احتياطي من المواد الغذائية لمواجهة حالات الطوارئ، وندرك أهمية الأمن الغذائي في حالات الطوارئ والحاجة إلى بناء القدرة على التكيف. وفي هذا الصدد، فإننا ندعو المجتمع الدولي إلى النظر في تعزيز مثل هذا التعاون على المستوى الإقليمي، ولا سيما لصالح أقل البلدان نموا. وسوف نستمر في استكشاف طرق لتحسين فعالية آليات توفير احتياطي من المواد

الغذائية لمواجهة حالات الطوارئ الغذائية الإنسانية أو كوسيلة للحد من تقلب الأسعار في هذه البلدان. وندرك أن تنويع السلع الأساسية والقيمة المضافة إلى جانب مشاركة أقل البلدان نموا مشاركة فعالة في سلاسل القيمة الإقليمية والعالمية وفي التجارة الدولية بالمنتجات الزراعية تمثل جانباً أساسياً من الجهود التي تبذلها هذه البلدان من أجل الخروج من حالة التهميش التي تعيشها، وبناء القدرات الإنتاجية فيها، وتسريع التحول الهيكلي لديها وتوليد فرص العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع المقترن بأثر سريع ومستدام في مجال القضاء على الفقر.

٥٨ – ونؤكد مجددا التزامنا بحماية النظم الإيكولوجية الأرضية وذات الصلة بالمياه، بما في ذلك الغابات، واستعادتها، واستدامة استخدامها، بما يُمكِّن من وقف فقدان التنوع البيولوجي، ومعالجة تدهور الأراضي والتربة والتصحر. ومن شأن هذا كله أن يجلب منافع متعددة تشمل تحقيق الأمن الغذائي، وتحسين الظروف المعيشية للسكان المتضررين، والقضاء على الفقر والمساهمة في السلام والأمن مع تمكين أقل البلدان نموا من التخفيف بصورة فعالة من آثار تغير المناخ والتكيف معها. وسوف نشجع أيضاً على أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، بوسائل تشمل بذل جهود ترمي إلى الحد من هدر الأغذية على طول سلسلتي الإنتاج والعرض، بما في ذلك الهدر في مرحلة ما بعد الحصاد.

التجارة والاستثمار

٥٩ – ونؤكد من جديد المكانة المرموقة لمنظمة التجارة العالمية باعتبارها المحفل العالمي لوضع قواعد التجارة وإدارتها. و نعترف بمساهمة النظام التجاري المتعدد الأطراف القائم على القواعد في استقرار الاقتصاد العالمي وقوَّتِه. ونؤكد من جديد قيمة الممارسة المستمرة التي تتبعها منظمة التجارة العالمية باتخاذ القرارات من خلال عملية تقودها الدول الأعضاء وشاملة للجميع، وشفافة، وقائمة على توافق الآراء.

٦٠ – ونحيط علما بالتعهد الذي قطعه أعضاء منظمة التجارة العالمية بتعزيز النظام التجاري المتعدد الأطراف بحيث يوفر دفعة قوية لتحقيق الازدهار الشامل والرعاية لجميع الأعضاء ويستجيب لاحتياجات التنمية المحددة للبلدان النامية الأعضاء في المنظمة، ولا سيما الأعضاء من أقل البلدان نموا.

٦١ – ونؤكد من جديد التزامنا بزيادة الحصة التجارية لأقل البلدان نموا في التجارة العالمية زيادة كبيرة بهدف مضاعفة حصة صادرات أقل البلدان نموا من الصادرات العالمية بحلول عام ٢٠٢٠، بطرق من بينها توسيع القاعدة التصديرية لأقل البلدان نموا.

٦٢ – وفي هذا الصدد، نحثُّ أقل البلدان نموا وشركاءها في التنمية على الاستفادة من المبادرات والبرامج القائمة مثل القرارات الوزارية الصادرة عن منظمة التجارة العالمية والمتعلقة بوصول منتجات أقل البلدان نموا إلى الأسواق دون فرض رسوم جمركية على استيرادها أو حصص محددة عليها، والمتعلقة أيضاً بقواعد المنشأ التفضيلية لأقل البلدان نموا، وكذلك تقديم المعونة اليها من أجل التجارة. وسنقوم بزيادة دعم المعونة من أجل التجارة، ولا سيما لصالح أقل البلدان نموا؛ وسوف نسعى جاهدين لتخصيص نسبة متزايدة من المعونة من أجل التجارة لأقل البلدان نموا، التي تُقدَّم إليها وفقا لمبادئ فعالية التعاون الإنمائي. ونرحب أيضا بالمزيد من التعاون في ما بين البلدان النامية لتحقيق هذه الغاية. ونشجع أقل البلدان نموا على إدماج منظور التجارة في صلب الخطط الإنمائية الوطنية. وإذ نضع هذا الأمر بعين الاعتبار، نرحب بتمديد صلاحية الإطار المتكامل المعزز للمساعدة التقنية المتصلة بالتجارة المقدمة إلى أقل البلدان نموا ليشمل المرحلة الثانية، ونحث الأعضاء على المساهمة في الوقت المناسب في

تمويل الصندوق الاستئماني للإطار المتكامل المعزز، بالنظر إلى أن الإطار يُنفذ الإصلاحات المتفق على ضرورة إجرائها كشرط لاستمراره، وذلك من أجل تنفيذه على نحو فعال ودون أي تعطيل خلال الفترة بين عامي ٢٠١٦ و ٢٠٢٣.

٦٣ – ونحث أعضاء منظمة التجارة العالمية على مواصلة جهودهم الرامية إلى تسريع انضمام جميع أقل البلدان نموا الداخلة في مفاوضات معها من أجل الحصول على عضوية منظمة التجارة العالمية إليها ونرحب بالمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ٢٠١٢ بخصوص انضمام أقل البلدان نموا إلى منظمة التجارة العالمية.

٦٤ – وندعو جميع الشركاء الذين هم أعضاء في منظمة التجارة العالمية إلى تنفيذ جميع قراراتهم الوزارية، وخصوصا منها القرارات التي تعود بالفائدة على أقل البلدان نموا. كما ندعو الشركاء في التنمية إلى مواصلة تقديم الدعم الملموس إلى أقل البلدان نموا من أجل تنويع قاعدة صادراتها، بما في ذلك الدعم المقدم إلى القطاعات الحيوية للتجارة العالمية وإلى تمكينها من تلبية متطلبات اتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية واتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالحواجز التقنية الموضوعة أمام التجارة، لمساعدتها على زيادة حصتها في التجارة العالمية وتعزيز القيمة المضافة المحلية للصادرات.

٦٥ – ونؤكد من جديد التزامنا المشترك بتعزيز الأطر الاستراتيجية والتنظيمية للاستثمار الأجنبي المباشر وغير ذلك من تدفقات الموارد إلى أقل البلدان نموا، والتي تشمل مجالات حيوية للسياسة العامة مثل تطوير الهياكل الأساسية، وتسهيل التجارة والتبادل التجاري، والبحث والتطوير، ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بالتراضي.

٦٦ – وفي سبيل زيادة التشجيع على الاستثمار، نوصي أيضا بوضع أطر تنظيمية وسياسات وطنية تتيح للشركات امكانية الابتكار، والاستثمار، وتحويل التكنولوجيا إلى فرص عمل ونمو اقتصادي شامل. كما ندعو إلى مزيد من الالتزام من جانب أقل البلدان نموا، وإلى توسيع نطاق الدعم الدولي المقدم للتكامل الإقليمي من أجل توسيع الأسواق، وتعزيز تسهيل التجارة من خلال تنفيذ اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بتيسير التجارة، وتطوير الهياكل الأساسية عبر الحدود، وسلاسل القيمة الإقليمية والتعاون الإقليمي، التي سوف تساهم بأجمعها في تحقيق الاستقرار والتقدم في المنطقة. ومن المفيد بشكل خاص إقامة شراكات فعالة بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني من أجل معالجة التحديات المعقدة والمترابطة.

٦٧ – ونشير إلى القرار الوارد في برنامج عمل إسطنبول الذي أكدته الجمعية العامة في قرارها ٢٢٠/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والذي يدعو إلى اعتماد نظم لتشجيع الاستثمار لصالح أقل البلدان نموا، وتوسيع نطاقها وتنفيذها. ونرحب بالقرار الوارد في خطة عمل أديس أبابا باعتماد وتنفيذ نظم لتشجيع الاستثمار لصالح أقل البلدان نموا، وبالعرض المتمثل في تقديم دعم مالي وتقني لإعداد المشاريع والتفاوض على العقود، وإسداء دعم استشاري في تسوية المنازعات المتصلة بالاستثمار، وإتاحة الوصول إلى المعلومات المتعلقة بمرافق الاستثمار، وتوفير تأمين ضد المخاطر وتقديم الضمانات عن طريق جهات منها على سبيل المثال الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمار.

٦٨ – وندرك أنه كلما زادت قوة وتركيز السياسات والأنشطة والاستراتيجيات التي تتبعها أقل البلدان نموا، ستتمكن بلدان منشأ الاستثمار الأجنبي المباشر والمنظمات الدولية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة من أن تزيد بدرجة كبيرة من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى أقل البلدان نموا. ونشجع أقل البلدان نموا على مواصلة

تعزيز المناخ المساند للاستثمار، وإنشاء وتعهد مرافق لتشجيع الاستثمار على الصعيد الوطني، ونشجع الشركاء في التنمية على مواصلة دعم بناء القدرات في أقل البلدان نموا، التي تهدف إلى تحسين قدراتها على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

٦٩ – وفي هذا الصدد، ندعو الأمين العام بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق إلى إدراج مسألة نظم تشجيع الاستثمار لصالح أقل البلدان نموا في جدول أعمال المجلس، وذلك بهدف تعزيز الفعالية الكلية للدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة والذي أن يمكن أن يساهم في تعزيز تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى أقل البلدان نموا وفي قدرة أقل البلدان نموا على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر. وندعو أيضا المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يناقش في منتداه السنوي القادم المعني بمتابعة تمويل التنمية، امكانية اعتماد وتنفيذ نظم لتشجيع الاستثمار لصالح أقل البلدان نموا، وفقا للقرارات ذات الصلة بهذه المسألة، بما فيها القرار ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ المتعلق بخطة عمل أديس أبابا، وولاية المنتدى السنوي المعني بمتابعة تمويل التنمية المبينة فيها. ونشير إلى أن الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي ستُدرج ضمن عملية متابعة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها بشكل عام في إطار المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

٧٠ – وندعو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) إلى مواصلة مساعدة أقل البلدان نموا على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر والاستفادة منه، بوسائل تشمل إطاره الخاص المتعلق بسياسات الاستثمار من أجل تحقيق التنمية المستدامة، والاستعراضات التي يجريها لسياسة الاستثمار، وأدلة الاستثمار وغيرها من أنشطة تشجيع الاستثمار. ونشجع أقل البلدان نموا على زيادة الاستفادة من هذه البرامج وندعو الشركاء في التنمية إلى مواصلة تمويلها على أساس طوعي. كما ندعو كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الدولية الأخرى إلى مواصلة دعمها لأقل البلدان نموا في مجال تشجيع الاستثمار، حسب الاقتضاء، وتمشيا مع ولاية كل منها.

٧١ – ونشجع أقل البلدان نموا أيضا على الاستفادة من آليات دعم التجارة والاستثمار القائمة. ويُقدِّم البنكُ الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي العديدَ من هذه البرامج التي تعالج التأمين والضمانات ضد المخاطر، كما تُقدِّم تلك الآليات الدعم الفني والاستشاري للمفاوضات المتعلقة بالاستثمار وتسوية المنازعات.

الحكم الرشيد على جميع المستويات

٧٢ – نشير إلى أن الهدف من برنامج عمل إسطنبول هو تعزيز الحكم الرشيد على جميع المستويات، من خلال تعزيز العمليات الديمقراطية والمؤسسات وسيادة القانون؛ وزيادة الكفاءة والاتساق والشفافية والمشاركة؛ وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛ والحد من الفساد، وتعزيز قدرة حكومات أقل البلدان نموا على القيام بدور فعال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ومن شأن تعزيز المشاركة وتمكين المجتمع المدني والشباب والنساء وتعزيز الإجراءات الجماعية أن تسهم في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة. وفي هذا السياق، نشجع أقل البلدان نموا على المشاركة على نطاق واسع في الشراكات والاتفاقيات والمبادرات الدولية الأخرى، حسب الاقتضاء، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية. كما نحيط علما بعمل الشراكة الحكومية المفتوحة. وندعو كذلك أقل البلدان نموا التي لم تُوائِم بعد تشريعاتها الوطنية مع الالتزامات التي تعهدت بها كأعضاء أو كدول أطراف في جميع الاتفاقات الدولية ذات الصلة التي هي طرف فيها، إلى القيام بذلك.

٧٣ – وندرك أن التنمية المستدامة لا يمكن أن تتحقق دون سلام وأمن، وأن السلام والأمن سيكونان معرضين للخطر دون تنمية مستدامة. وفي هذا الصدد، نعترف بأن تحديات التنمية التي تفرضها النزاعات لا تعوق تحقيق التنمية فحسب بل يمكنها أيضاً أن تعكس عقوداً من المكاسب الناجمة عن التنمية. لذا، فإننا ندعو أقل البلدان نموا إلى القيام، حسب الاقتضاء وبدعم من شركائها في التنمية، ببناء المرونة اللازمة لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع في بلدانها ومناطقها. وندعو المجتمع الدولي إلى دعم أقل البلدان نموا التي هي إما في حالة نزاع وإما في مرحلة ما بعد النزاع، وعلى وجه الخصوص أقل البلدان نموا التي تعاني من العنف الداخلي أو العنف العابر للحدود، وتعاني خصوصا من التهديد المتأتي من التطرف العنيف والإرهاب الدولي، وذلك بهدف إقامة مجتمعات سلمية وشاملة للجميع قادرة على تحقيق التنمية المستدامة. وسوف نتخذ أيضا تدابير لضمان أن يكون للمرأة دور في بناء السلام وبناء الدولة.

التنمية البشرية والاجتماعية والاطفال والشباب

٧٤ – ونعترف بأن جودة التعليم وتنمية المهارات تُرسيان الأساس اللازم للتعلم مدى الحياة وللتنمية البشرية بشكل عام. ولذلك، فإننا نؤيد الالتزام العالمي بتوفير التعليم الجيد للجميع في أقل البلدان نموا، بما فيها البلدان الأكثر فقرا وضعفا، وذلك وصولا إلى نهاية المرحلة الثانوية، ونؤكد من جديد الالتزام بالنهوض بالتعليم والتدريب التقني والمهني والتعليم العالي، وضمان المساواة بين الجنسين في الحصول عليها. ونؤكد من جديد أيضا لزوم الاستثمار في الموارد البشرية والقدرات المؤسسية لضمان إقامة اقتصاد متنوع ومرن، استنادا إلى مجموعة واسعة من القطاعات، والحد من التقلبات الاقتصادية بالبلد وتمكين البلدان من جني العائد الديمغرافي. ويتعين على برامج التدريب المهني وتطوير المهارات أن تأخذ في الاعتبار احتياجات الشركات المحلية وأن تولِّد الموارد البشرية الماهرة التي يمكن أن تساعد الشركات أيضا على الاستثمار في التكنولوجيات اللازمة للنهوض في سلسلة القيمة. وسنواصل جهودنا الرامية إلى تحقيق مزيد من التقدم في مجال ضمان التوازن بين الجنسين في معدلات الالتحاق بالمدارس الثانوية والتعليم العالي والتخرج منها. وفي هذا الصدد، فإننا نكرر دعوتنا إلى الشركاء في التنمية إلى مواصلة دعم معاهد التعليم العالي وتشجيعها، حسب الاقتضاء، على تخصيص منح دراسية ومقاعد دراسية للطلاب والمتدربين من أقل البلدان نموا، ولا سيما في مجالات العلوم والتكنولوجيا وإدارة الأعمال والاقتصاد.

٧٥ – وندرك أن عديد جيل اليوم من الناس الذين تقل أعمارهم عن سن ٢٥ عاماً هو أكبر من أي وقت مضى في التاريخ. وتُشكل الفتيات والفتيان والشابات والشبان العوامل الرئيسية للتغيير اللازم للوصول إلى مستقبل أفضل، وعند تمكينهم، فستكون لديهم إمكانات كبيرة للدفاع عن أنفسهم ومجتمعاتهم. وسنعمل على تعزيز وحماية حقوق الأطفال والشباب، وضمان المزيد من الفرص لمشاركتهم الهادفة والعمل من أجل وضع حد لجميع أشكال العنف والإساءة ضد الأطفال والشباب، بما في ذلك استغلالهم والاتجار بهم، وتعذيبهم، وغير ذلك من الممارسات الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وزواج الأطفال المبكر والقسري. وندعو جميع الدول إلى تعزيز مشاركة الأطفال والشباب كأعضاء فاعلين في المجتمع الدولي، الآن ولاحقا في الحياة، على نحو يكفل عدم تخلف أي كان عن الركب. وندعو أقل البلدان نموا إلى وضع سياسات وبرامج لدعم وصول الشباب إلى التعليم الثانوي والعالي والتدريب المهني والعمالة المنتجة والرعاية الصحية، وخاصة للنساء والفتيات. وندعو الشركاء في التنمية إلى تقديم المساعدة المالية والتقنية لدعم نظم التعليم الرسمي وغير الرسمي في أقل البلدان نموا، ودعم السياسات والبرامج التي توفر الفرص الاقتصادية وفرص العمل المنتج للشباب؛ وتعزز برامج تبادل الشباب، بما في ذلك من خلال الجامعات الافتراضية وآليات التواصل الشبكية الأخرى.

٧٦ – ولتمكين جميع الناس من الاستفادة من النمو، سوف ندمج العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع كهدف محوري في استراتيجياتنا المتعلقة بالتنمية الوطنية.

المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات

٧٧ – ونؤكد من جديد الدور الأساسي للمساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات وإعمال حقوقهن الإنسانية، والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق في تحقيق التنمية المستدامة. ويتعين أن تتمتع النساء والفتيات بالمساواة في الحصول على تعليم عالي الجودة، والصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، والحصول على التمويل والفرص والموارد الاقتصادية والمشاركة السياسية، وأن يتمتعن كذلك بالمساواة مع الرجال والفتيان في فرص العمالة والعمل اللائق، وفرص القيادة وصنع القرار في جميع المستويات. وسنعمل على إجراء زيادة كبيرة في الاستثمارات من أجل سد الفوارق بين الجنسين وتعزيز الدعم المقدم للمؤسسات، بما في ذلك نظم العدالة الجنائية والمدنية، في ما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في جميع المستويات. وسنواصل دعم الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، بطرق من بينها إشراك الرجال والفتيان.

تمويل التنمية

٧٨ – ونقدر الجهود التي تبذلها أقل البلدان نموا الرامية إلى تعزيز فرص توليد الموارد المحلية، ونلتزم بدعم الجهود التي تبذلها أقل البلدان نموا الرامية إلى تعزيز تعبئة إيراداتها ونموها الاقتصادي وتنويع منتجاتها والقيمة المضافة لمنتجاتها المحلية؛ وتوسيع قاعدتها الضريبية ومواصلة جهودها الرامية إلى إدماج القطاع غير الرسمي في الاقتصاد الرسمي بما يتماشى مع ظروف البلد؛ وتعزيز إدارة الإيرادات من خلال نظم ضريبية حديثة وتصاعدية، وتحسين السياسة الضريبية، وزيادة الكفاءة في تحصيل الضرائب وادارتها. ونحن ملتزمون بالحد من الفساد وبزيادة الشفافية على جميع المستويات. ونؤكد من جديد التزامنا بالعمل على تخفيض التدفقات المالية غير المشروعة تخفيضاً كبيراً بحلول عام ٢٠٣٠، وذلك من أجل مساعدة أقل البلدان نموا على تعبئة الموارد.

٧٩ – ونؤكد مجددا أن أحد الاستخدامات المهمة للتمويل العام الدولي، بما فيه المساعدة الإنمائية الرسمية، هو تحفيز حشد موارد إضافية من المصادر الأخرى، العامة والخاصة. وفي هذا الصدد، فإننا نحيط علما بجهود مثل مبادرة أديس أبابا للضرائب. كما نحيط علما بمنهاج التعاون في مجال الضرائب الذي أعده صندوق النقد الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والأمم المتحدة، ومجموعة البنك الدولي.

٨٠ – ونرحب بعمل لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما في ذلك لجانها الفرعية.

٨١ – وندرك بأن الأعمال التجارية والاستثمارات والابتكارات الخاصة هي محركات رئيسية للإنتاجية والنمو الاقتصادي الشامل للجميع وفرص العمل، وبأن تدفقات رؤوس المال الدولية الخاصة، ولا سيما الاستثمار الأجنبي المباشر، إلى جانب استقرار النظام المالي الدولي، هي عناصر حيوية مكملة للجهود الإنمائية الوطنية.

٨٢ – ونؤكد مجددا أن الوفاء بجميع التزامات المساعدة الإنمائية الرسمية ما زال أمرا حاسما. ويعيد مقدمو المساعدة الإنمائية الرسمية تأكيد التزامات كل منهم المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، ويشمل ذلك الالتزامات التي تعهدت بها بلدان عديدة متقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية وتخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ في المائة إلى ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا. وتشجعنا تلك البلدان القليلة التي أوفت

بالتزامها بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية أو تجاوزته، وحققت هدف تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ في المائة إلى ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا أو تجاوزته. ونحث جميع البلدان الأخرى على تكثيف جهودها لزيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية وبذل جهود إضافية ملموسة لتحقيق أهداف المساعدة الإنمائية الرسمية. ونرحب بقرار الاتحاد الأوروبي الذي أكد فيه مجددا التزامه الجماعي بتحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية ضمن الإطار الزمني لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتعهَّدَ بالقيام على نحو جماعي بتحقيق هدف تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ في المائة إلى ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا في الأجل القصير، وبلوغ هدف تخصيص نسبة ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا ضمن الإطار الزمني لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ونشجع مقدمي المساعدة الإنمائية الرسمية على النظر في تحديد هدف يتمثل في تخصيص ما لا يقل عن ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا.

٨٣ – ويشجعنا أولئك الذين يخصصون ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مساعداتهم الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نموا.

٨٤ – ونؤكد ضرورة أن يظل المجتمع الدولي يقظا في رصد حالة ديون أقل البلدان نموا وأن يواصل اتخاذ تدابير فعالة يفضل أن تكون في نطاق الأطر القائمة، عند الاقتضاء، من أجل معالجة مشكلة ديون تلك البلدان، بطرق منها اعتماد سياسات منسقة تهدف إلى تعزيز تمويل الديون، وتخفيف عبء الدين، وإعادة هيكلة الديون، وإدارة الديون بشكل سليم، حسب الاقتضاء، وذلك من أجل إلغاء الديون الثنائية والمتعددة الأطراف المستحقة على أقل البلدان نموا لدائنين من القطاعين العام والخاص على السواء. ونعيد تأكيد التزامنا بالعمل من خلال المبادرات القائمة مثل مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون. ونؤكد من جديد أهمية الشفافية في ادارة الديون.

٨٥ – وندرك ما لدى المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمصارف الإنمائية الدولية الأخرى من إمكانيات كبيرة في مجال تمويل التنمية المستدامة وتوفير الدراية.

٨٦ – ونشجع أقل البلدان نموا على القيام، بدعم من المجتمع الدولي، بتطوير قدراتها على تعقب المعاملات المالية وإدارة الضرائب، وتسهيل الخدمات الجمركية والتحقيق في الجرائم وملاحقة مرتكبيها، وذلك من أجل المساهمة في نجاح الجهود الرامية لمعالجة مشكلة التدفقات المالية غير المشروعة. كما نشجع على التعاون الدولي في المسائل الضريبية.

٨٧ – ونشجع على استخدام الأدوات المبتكرة، مثل نظم السداد المصرفي عبر الهاتف النقال ونظم السداد الرقمية، وتحسين فرص الوصول إليها، من قبل جهات تشمل النساء والأعمال التجارية البالغة الصغر، حسب الاقتضاء، ونقر بالدور الذي يمكن لذلك أن يقوم به في تعميم الخدمات المالية وكذلك في خفض التكاليف، وزيادة الشفافية، وتحسين سرعة عمليات السداد وأمنها، وفتح المزيد من الأسواق.

٨٨ – وندعو إلى تقديم الدعم للشراكات والتحالفات العالمية، مثل ائتلاف المعاملات الرقمية أفضل من النقدية والأمانة المؤسسية التابعة له، وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية، التي توسع نطاق واعتماد تلك الأدوات لدعم خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وبرنامج عمل إسطنبول.

٨٩ – ونرحب باستمرار الجهود الرامية إلى تحسين نوعية وأثر وفعالية التعاون الإنمائي والجهود الدولية الأخرى المبذولة في مجال المالية العامة، بما في ذلك التقيد بمبادئ فعالية التعاون الإنمائي المتفق عليها. وسنقوم بمواءمة الأنشطة مع الأولويات الوطنية، بما في ذلك عن طريق الحد من التجزؤ، والتعجيل بتحرير المعونة، ولا سيما تلك الموجّهة لأقل البلدان نموا والبلدان الأشد احتياجا. وسنقوم بتشجيع الملكية القطرية والتوجه نحو تحقيق النتائج، وتعزيز النظم القطرية واستخدام النهج القائمة على البرامج عند الاقتضاء، وتعزيز الشراكات من أجل التنمية، والحد من تكاليف المعاملات، وزيادة الشفافية والمساءلة المتبادلة. وستزيد فعالية التنمية ونعزز إمكانية التنبؤ بها عن طريق تزويد البلدان النامية بمعلومات إرشادية منتظمة ومناسبة التوقيت بشأن الدعم المقرر تقديمه في الأجل المتوسط.

٩٠ – ونحن نلتزم بالعمل على اتّساق السياسات وتهيئة بيئة مواتية للتنمية المستدامة على جميع المستويات ومن جانب كافة الجهات الفاعلة دعما لتلك الإجراءات.

التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي

٩١ – نذكر بأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب يضطلع بدور هام في تنمية أقل البلدان نموا بمساهمته في تنفيذ برنامج عمل إسطنبول.

٩٢ – والتعاون فيما بين بلدان الجنوب عنصر مهم في التعاون الدولي من أجل التنمية باعتباره عنصرا مكملا للتعاون بين الشمال والجنوب، لا بديلا عنه. ونحن نسلم بأهمية ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب وماضيه المختلف وخصوصياته، ونؤكد أنه ينبغي النظر إليه باعتباره تعبيرا عن التضامن بين شعوب الجنوب وبلدانه، على أساس تجاربها وأهدافها المشتركة. وينبغي أن يظل هذا التعاون يسترشد بمبادئ احترام السيادة الوطنية، والملكية الوطنية والاستقلال الوطني، والمساواة، وعدم فرض الشروط، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتحقيق المنفعة المتبادلة.

٩٣ – ونحن نرحب بزيادة مساهمات التعاون فيما بين بلدان الجنوب في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة. ونشجع البلدان النامية على القيام طوعا بتكثيف جهودها لتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، ومواصلة تحسين فعالية التنمية وفقا لأحكام وثيقة نيروبي الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى للتعاون فيما بين بلدان الجنوب[١٢١]. ونلتزم أيضا بتعزيز التعاون الثلاثي باعتباره وسيلة لتسخير التجارب والخبرات ذات الصلة لخدمة التعاون الإنمائي.

الهجرة والتحويلات المالية

٩٤ – إننا نعترف بالمساهمة الإيجابية للمهاجرين في تحقيق النمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة. ونعترف أيضا بأن الهجرة الدولية واقع متعدد الأبعاد له أهمية كبرى في تنمية بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وهو ما يتطلب استجابات متسقة وشاملة. وسنتعاون دوليا من أجل كفالة أن تتم الهجرة بطريقة نظامية وأن تجري في ظروف توفِّر الأمان ويسودها النظام مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وضمان المعاملة الإنسانية للمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وللاجئين والمشردين. وينبغي لهذا التعاون أن يعزز أيضا قدرة المجتمعات

---

(١٢١) القرار ٢٢٢/٦٤، المرفق.

المحلية المضيفة للاجئين، ولا سيما في البلدان النامية، على أداء هذا الدور. ونؤكد حق المهاجرين في العودة إلى البلد الذي يحملون جنسيته، ونُذَكِّر بأن على الدول أن تضمن استقبال مواطنيها العائدين حسب الأصول الواجبة.

٩٥ – وسنعمل على خفض متوسط تكلفة معاملات تحويلات المهاجرين بحلول عام ٢٠٣٠ إلى أقل من ٣ في المائة من المبلغ المحول. ويساورنا القلق بوجه خاص إزاء تكلفة التحويلات المالية في ممرات معينة ينخفض فيها حجم التحويلات وترتفع فيها تكاليفها. وسنعمل على كفالة ألا يطلب أي من ممرات التحويل رسوما تفوق ٥ في المائة بحلول عام ٢٠٣٠، مع مراعاة ضرورة الحفاظ على قدر كاف من الخدمات المتاحة، لا سيما لمن هم في أشد الحاجة إليها.

٩٦ – وندرك أن التحويلات المالية من العمال المهاجرين هي في العادة أجور يحولها المهاجرون إلى أُسرهم، وهي موجهة أساسا لتلبية جزء من احتياجات الأسر المعيشية المتلقية ولا يمكن مساواتها بالتدفقات المالية الدولية الأخرى. وسنعمل على كفالة أن تتاح خدمات مالية مناسبة وميسورة للمهاجرين وأُسرهم في بلدانهم الأصلية والمضيفة على حد سواء. والجمع بين إيرادات التحويلات المالية وتوسيع نطاق إمكانية الوصول إلى الخدمات المالية الأخرى يمكن أن يزيد من أثر التحويلات على النمو من خلال تيسير المدخرات والاستثمارات. وسوف نتخذ تدابير ترمي إلى تعزيز الاستثمار المنتج للتحويلات المالية، مثل الاستثمار في المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، وضمان مشاركة النساء والرجال كشركاء متساوين وكمستفيدين.

٩٧ – وسنقوم بدعم السلطات الوطنية في التصدي لأكبر العقبات التي تعوق استمرار تدفق التحويلات المالية، ومنها على سبيل المثال اتجاه خدمات السحب التي تقدمها المصارف، وذلك للعمل على إتاحة خدمات التحويل المالي عبر الحدود. وسنزيد التنسيق بين السلطات التنظيمية الوطنية لإزالة الحواجز التي تعترض مقدمي خدمات التحويل المالي من غير المصارف الذين يستخدمون الهياكل الأساسية لنظم السداد، وتعزيز الظروف المواتية لإجراء تحويلات أرخص وأسرع وأكثر أمناً في بلدان المصدر والبلدان المتلقية على حد سواء، بسبل منها تعزيز ظروف تنافسية وشفافة في الأسواق.

العلم والتكنولوجيا والابتكار

٩٨ – إننا نؤكد من جديد التزامنا بدعم الجهود التي تبذلها أقل البلدان نموا من أجل تحسين قدرتها على تطوير التكنولوجيات الأساسية والحصول عليها واستخدامها. ونسلم بأن إنشاء بيئة تمكينية إضافة إلى الأطر القانونية ذات الصلة يمكن أن يمنح الشركات الثقة للاستثمار في التكنولوجيات المتطورة وإقامة شراكات في مجال البحوث في أقل البلدان نموا، وتقديم الحوافز للشركات المحلية من أجل تطوير أو تكييف تكنولوجيات خاصة بها. ونشجع أقل البلدان نموا، بدعم من المجتمع الدولي، على زيادة الاستثمار في تدريس العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وتعزيز التعليم العالي والتدريب التقني والمهني، مع كفالة تكافؤ فرص النساء والفتيات في الدخول إلى تلك المجالات وتشجيع مشاركتهن فيها. كما نشجع الشركاء في التنمية على زيادة الدعم المقدم للجهود التي تبذلها أقل البلدان نموا من أجل تهيئة بيئة ناجحة لتطوير التكنولوجيات الجديدة واجتذابها واستخدامها وبناء قدرات وقاعدة معارف محلية، بما في ذلك من خلال المساعدة المالية والتقنية ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها على نحو متبادل.

٩٩ – ونؤكد من جديد التزامنا بالتفعيل الكامل لمصرف التكنولوجيا لصالح أقل البلدان نموا، وذلك بالنظر إلى قدرته على تعزيز القدرات الإنتاجية، والتحول الهيكلي، والقضاء على الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، نحيط علما بقرار الجمعية العامة ٢١٦/٧٠، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي بينت فيه الجمعية بإيجاز الخطوات اللازمة لبدء وتفعيل مصرف التكنولوجيا، بتمويل من التبرعات، بحلول عام ٢٠١٧، ولكفالة الدعم المستمر لمصرف التكنولوجيا من جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة. وسنعمل على تفادي الازدواجية وتعزيز أوجه التآزر بين مصرف التكنولوجيا وآلية تيسير التكنولوجيا المنصوص عليها في خطة عمل أديس أبابا والتعاون الوثيق بشأن المسائل الإدارية والتقنية على السواء مع فريق العمل المشترك بين وكالات الأمم المتحدة والمعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة. ونرحب بتعيين الأمين العام لأعضاء مجلس إدارة مصرف التكنولوجيا وإنشاء صندوق استئماني يتسم بالمرونة اللازمة لاجتذاب التمويل الطوعي من الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى. ونؤكد أن توفير تفاصيل إضافية بشأن أمور من جملتها الأنشطة المحددة التي سيضطلع بها مصرف التكنولوجيا، والكيفية التي سيتم بها تقييم تلك الأنشطة، سوف يساعد على تعبئة المساعدة الطوعية. وندعو مجلس الإدارة إلى القيام، بمساعدة من الخبراء التقنيين الملائمين، حسب الحاجة، وبالتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بصياغة ميثاق قانوني تعتمده الجمعية العامة قبل نهاية عام ٢٠١٦، ووضع غير ذلك من وثائق التشغيل ووثائق السياسات العامة المفصلة اللازمة لتفعيل مصرف التكنولوجيا وعمله على أساس مستدام.

١٠٠ – ونشدد على أن تقديم دعم سخي ومتواصل سيكون أمرا حاسما لضمان نجاح مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا. ونرحب باستضافة تركيا لمصرف التكنولوجيا في غيبزي، وندعو حكومة تركيا إلى مواصلة دعمها لمصرف التكنولوجيا. ونحث الشركاء من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، فضلا عن المنظمات الدولية والمؤسسات والقطاع الخاص، على تقديم مساعدات مالية وتقنية طوعية إلى مصرف التكنولوجيا لضمان عمله بفعالية.

١٠١ – ونحن ندرك أهمية كفالة وصول الفقراء والأسر المعيشية والمحليات المستبعدة إلى التكنولوجيات المكيفة التي يمكن أن تيسر الدخول إلى أسواق جديدة وتوفير مصادر الطاقة المتجددة، وإدارة النفايات، والمياه النقية.

بناء القدرة على الصمود

١٠٢ – ونشدد على أن بناء القدرة على الصمود على المستوى الوطني، وكذلك على المستويات دون الوطنية والمجتمعية والفردية، أمر بالغ الأهمية للحفاظ على المكاسب الإنمائية التي تحققت بشق الأنفس والتعجيل بوتيرة التقدم نحو تحقيق التطلعات الإنمائية المحددة في برنامج عمل إسطنبول. وسيسهم كل من زيادة الاستثمار في قدرات ومؤسسات السلطات المحلية، وبناء موارد الرزق، والعمل على تحقيق النمو السريع والشامل، والتأهب للكوارث، وتطبيق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والعلم والتكنولوجيا، وتوفير الحماية الاجتماعية، وتحقيق الحكم الرشيد، في تعزيز الصمود بطريقة فعالة.

١٠٣ – ونرحب باتفاق باريس الذي حددت بموجبه الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الهدف العالمي للتكيف المتمثل في تعزيز القدرة على التكيف، وتعزيز القدرة على الصمود والحد من قابلية التأثر بتغير المناخ، وأقرت بأن التكيف هو تحد عالمي يواجه الجميع، مع مراعاة الاحتياجات العاجلة والفورية للبلدان النامية الأطراف في الاتفاقية الإطارية والمعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ.

١٠٤ – ونرحب بإمكانية اضطلاع اتفاق باريس بدور هام في التحول إلى انخفاض انبعاثات غازات الدفيئة والمجتمعات المتأقلمة مع تغير المناخ والمساعدة على بناء القدرة على الصمود والحد من الضعف أمام الآثار الضارة لتغير المناخ، مع مراعاة الاحتياجات العاجلة والفورية للبلدان النامية الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والمعرضة بصفة خاصة لتلك الآثار الضارة.

١٠٥ – وندعو إلى التنفيذ الفعلي للالتزامات المتعلقة بتغير المناخ ووصول أقل البلدان نموا إلى جميع الأموال ذات الصلة المتعلقة بتغير المناخ، حسب الاقتضاء.

١٠٦ – ونرحب بقرارات مجلس صندوق المناخ الأخضر الرامية إلى تحقيق توازن نسبته ٥٠:٥٠ بين التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها، وذلك مع مرور الوقت على أساس مكافئ المعونة، والرامية أيضا إلى تزويد البلدان القليلة المنعة بوجه خاص، ولا سيما أقل البلدان نموا، بما لا يقل عن ٥٠ في المائة من الموارد المخصصة لأغراض التكيف. ونرحب بالتعهدات الأخيرة إلى صندوق أقل البلدان نموا في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ونهيب بالبلدان المتقدمة النمو أن تواصل تقديم الدعم للبلدان الضعيفة، بما فيها أقل البلدان نموا، بغية معالجة احتياجاتها الخاصة بالتكيف. ونشجع الأطراف الأخرى في الاتفاق الإطاري على تقديم ذلك الدعم أو مواصلة تقديمه طوعيا.

١٠٧ – ونشدد على أهمية وضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة ومتكاملة للحد من أخطار الكوارث على جميع المستويات تمشيا مع إطار سينداي للحد من أخطار الكوارث للفترة ٢٠١٥–٢٠٣٠ ودعم القدرات الوطنية والمحلية من أجل الوقاية من الكوارث، والتأهب لها، والتخفيف منها، والتصدي لها، والانتعاش من آثارها، وإعادة الإعمار بعدها. وفي هذا الصدد، ندعو إلى مواصلة العمل في المؤسسات المعنية من أجل دعم جهود أقل البلدان نموا لبناء قدراتها الوطنية على مواجهة مختلف أنواع الصدمات، بما في ذلك من خلال توفير الأموال وغيرها من الأدوات.

١٠٨ – ونحث كلا من الشركاء في التنمية وأقل البلدان نموا على الاستفادة الكاملة من مختلف البرامج المحددة السياق والصكوك القائمة بالفعل. وفي بعض الحالات، قد تتطلب برامج تعزيز القدرة على الصمود إنشاء آليات للتمويل المجمع على المستوى القطري لتقديم المساعدة وخفض تكاليف المعاملات من أجل بلد بعينه من أقل البلدان نموا.

١٠٩ – ونؤكد الحاجة إلى التقليل من ضعف أقل البلدان نموا إزاء الصدمات والكوارث الاقتصادية والطبيعية والبيئية، وكذلك حيال تغير المناخ، وإلى تعزيز قدرتها على مجابهة هذه التحديات وغيرها من خلال تقوية قدرتها على الصمود، ونشدد في هذا الصدد على أهمية أن تتعاون البلدان جميعها وسائر الأطراف الفاعلة على مواصلة وضع وتنفيذ تدابير عملية بصورة عاجلة على المستويين الوطني والدولي وذلك بغية بناء قدرة أقل البلدان نموا على الصمود لكي يتسنى لها تحمّل الصدمات الاقتصادية والتمكن من تخفيف آثارها السلبية، وتحمّل الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ والتغلب عليها، وتعزيز النمو المستدام وحماية التنوع البيولوجي، وتحمّل الأخطار الطبيعية للتقليل من مخاطر وقوع الكوارث، على النحو المتفق عليه في برنامج عمل إسطنبول.

١١٠ – ونجدد عزمنا على الوفاء بالتزاماتنا بالمضي قدما في تنفيذ برنامج عمل إسطنبول، ونؤكد الضرورة الملحة لإيجاد حلول إضافية للتحديات الكبرى التي تواجه أقل البلدان نموا بطريقة منسقة. وندرك أن السير قدما في طريق تخفيف حدة الأزمات وبناء القدرة على الصمود يتطلب اتخاذ إجراءات منسقة ومتوازنة ومتكاملة على

جميع المستويات، بما في ذلك من خلال تعزيز المبادرات القائمة، بهدف بناء قدرة أقل البلدان نموا على الصمود للتغلب على أوجه ضعفها.

١١١ – ونقرر أن نجري تحليلا متعمقا بشأن التخفيف من الأزمات وبناء القدرة على الصمود لصالح أقل البلدان نموا، على المستويين الوطني والدولي، بهدف بناء وزيادة تعزيز القدرة على التخفيف من حدة الأزمات وعلى الصمود في أقل البلدان نموا، ونطلب إلى الجمعية العامة تحديد معالم ذلك التحليل في دورتها الحادية والسبعين.

١١٢ – ونشدد على أهمية العمل على منع نشوب النزاعات وبناء السلام من أجل تعزيز التماسك الاجتماعي وتمكين أقل البلدان نموا من أن تصبح منفتحة وقادرة على الصمود أمام الصدمات الخارجية والداخلية التي يمكن أن تؤدي إلى دورات جديدة من العنف. ويمكن لتدابير منع نشوب النزاعات المزودة بأدوات ملائمة للإنذار المبكر وتقييم المخاطر أن تساعد على تفادي الآثار الضارة للصدمات أو الحد منها على الأقل. ونعرب عن التزامنا باتخاذ إجراءات مبكرة لمنع العنف الشديد والنزاعات المسلحة من خلال دعم وتعزيز مؤسسات الحوكمة الأساسية، وتعزيز القدرات الوطنية من أجل منع نشوب النزاعات وإدارة التوترات المستمرة مع المجتمع المدني والمجتمعات المحلية المهمشة، بما يشمل النساء والشباب، وتيسير الحوار وبناء توافق الآراء، وتعميم منع نشوب النزاعات والإنذار المبكر في التنمية داخل منظومة الأمم المتحدة من خلال تحليل النزاعات والتقييم.

١١٣ – ونلاحظ أن النساء والفتيات، ولا سيما من ينتمين منهن إلى أفقر شرائح المجتمع، يردن ضمن من يتأثرون بشكل غير متناسب أثناء الأزمات والكوارث وفي أعقابها. ونعيد تأكيد التزامنا بوضع سياسات وإجراءات مراعية للاعتبارات الجنسانية لمعالجة الأزمات والكوارث، بسبل منها كفالة المشاركة والقيادة للنساء على أساس كامل ومتساوٍ وفعال في عمليات صنع القرار، وبناء قدرتهن على التأهب وانتهاج سبل لكسب الرزق قادرة على الصمود.

الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة

١١٤ – ونؤكد من جديد على ضرورة أن يواصل مكتب الممثل السامي المعني بأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية الاضطلاع بوظائفه من أجل مساعدة الأمين العام على متابعة ورصد تنفيذ برنامج عمل إسطنبول بفعالية وعلى الحشد التام لجميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة وتنسيق جهودها بغية تيسير التنفيذ المنسق لبرنامج العمل وكفالة الاتساق في متابعته ورصده على المستويات القطرية والإقليمية والعالمية، ومن أجل تقديم المساعدة في تعبئة الدعم الدولي والموارد الدولية لتنفيذ برنامج العمل. ولهذه الغاية، يتعين على مكتب الممثل السامي أن يواصل القيام بأنشطة التوعية والدعوة لصالح أقل البلدان نمواً، بالمشاركة مع الأطراف المعنية في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مع البرلمانات والمجتمع المدني ووسائط الإعلام والأوساط الأكاديمية والمؤسسات، وأن يواصل تقديم الدعم الملائم للمشاورات الجماعية لأقل البلدان نموا.

١١٥ – ونكرر طلبنا إلى الأمين العام أن يكفل التعبئة والتنسيق الكاملين لجميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة تيسيرا للتنفيذ المنسق لبرنامج عمل إسطنبول والاتساق في متابعته ورصده على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والعالمية. وينبغي استخدام آليات التنسيق المتاحة، مثل مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، على نطاق واسع، وينبغي أن يظل الفريق الاستشاري المشترك بين الوكالات نشطا في هذا الصدد.

١١٦ – ونؤكد من جديد على ضرورة أن تكون هناك روابط فعالة مع ترتيبات المتابعة والاستعراض لجميع مؤتمرات وعمليات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك ما يتعلق منها بأقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية.

١١٧ – ونكرر دعوتنا إلى مجالس إدارة صناديق وبرامج الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية من أجل الاسهام في تنفيذ برنامج عمل إسطنبول وإدماجه في برامج عملها، حسب الاقتضاء ووفقا لولاية كل منها. وهذه المنظمات مدعوة إلى المشاركة الكاملة في استعراضات برنامج العمل على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والعالمية. ونحن نشعر بالقلق لأن حصة النفقات المحددة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في أقل البلدان نموا آخذة في الانخفاض. وندعو مجالس إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والمنظمات الأخرى المتعددة الأطراف إلى إيلاء الأولوية لتخصيص الاعتمادات لأقل البلدان نموا، حسب الاقتضاء ووفقا لولاية كل منها.

١١٨ – ونؤكد مجددا أن معاملة أقل البلدان نموا كمجموعة على أساس انخفاض نصيب الفرد من الدخل ومستوى تنمية الموارد البشرية والضعف الاقتصادي فيها تظل المنطلق الأساسي لاتخاذ تدابير خاصة لصالح تلك الفئة من البلدان، وأن من شأن توسيع نطاق الاعتراف بمركز أقل البلدان نموا أن يحفز وييسر إدماج برنامج عمل إسطنبول على نحو أفضل في السياسات الإنمائية. وندعو لجنة السياسات الإنمائية إلى النظر في أسباب وعواقب عدم تطبيق فئة أقل البلدان نموا من جانب بعض مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وأن تدرج ما تتوصل إليه من نتائج بشأن هذه المسألة في تقريرها السنوي المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١١٩ – ونعيد تأكيد التزامنا بتوسيع سبل إيصال صوت البلدان النامية وسبل مشاركتها في عمليات صنع القرار ووضع القواعد في المجال الاقتصادي على المستوى الدولي والحوكمة الاقتصادية العالمية، وتعزيز تلك السبل. وندعو لجنة بازل المعنية بالإشراف على المصارف وسائر الهيئات التنظيمية الدولية الرئيسية التي تضع المعايير إلى مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة إسماع صوت البلدان النامية في عمليات وضع القواعد لضمان أخذ شواغلها بعين الاعتبار. ونكرر التأكيد على أن زيادة فعالية تمثيل أقل البلدان نموا في عمليات صنع القرار على المستوى العالمي أمر من شأنه تحسين البيئة الدولية لتنمية تلك الفئة من البلدان. كما نجدد التأكيد على أن النظام والهيكل الاقتصاديين الدوليين ينبغي أن يتسما بالشمول وبالاستجابة للاحتياجات الإنمائية الخاصة لأقل البلدان نموا، بما يكفل مشاركتها الفعالة وإسماع صوتها وتمثيلها على جميع المستويات.

مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموا

١٢٠ – نشجع الجمعية العامة على النظر في عقد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموا في عام ٢٠٢١.

القرار ٧٠/٢٩٥

اتخذ في الجلسة العامة ١١٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/70/L.48/Rev.1 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: تايلند (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، تركيا، جورجيا

٧٠/٢٩٥ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٧/٢ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ المتعلق بإعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٧/٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ المتعلق بالاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات ودعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وإلى جميع قراراتها اللاحقة، بما فيها القرار ٦٩/٢٩٠ المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، المعنونة ”الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي“،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والمعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت بموجبه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى النهوض بما لم يكتمل من أعمالها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ والمعنون ”خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (خطة عمل أديس أبابا)“، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تؤكد التحديات الخاصة التي تواجهها أشد البلدان ضعفا، بما فيها البلدان الأفريقية،

وإذ ترحب باعتماد مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي خطة عام ٢٠٦٣ في دورته العادية الرابعة والعشرين المعقودة في أديس أبابا يومي ٣٠ و ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ باعتبارها استراتيجية الاتحاد الأفريقي الطويلة الأجل التي تؤكد على التصنيع وعمالة الشباب وتحسين إدارة الموارد الطبيعية والحد من أوجه عدم المساواة،

وإذ ترحب أيضا باعتماد مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي خطةَ السنوات العشر الأولى (٢٠١٤-٢٠٢٣) لتنفيذ خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، التي توضح المشاريع الأفريقية الرئيسية الرائدة، وبرامج المسار السريع، والمجالات ذات الأولوية، والأهداف المحددة، والاستراتيجيات وتدابير السياسة العامة التي اتخذتها أفريقيا على كل المستويات من أجل دعم تنفيذ الخطة،

وإذ ترحب كذلك باعتماد اتفاق باريس في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المنعقدة في باريس في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥[١٢٢]،

---

(١٢٢) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/CP.21، المرفق.

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي المتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية الذي اعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى المعني باحتياجات أفريقيا الإنمائية في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨[١٢٣]،

وإذ تشير أيضا إلى أنه ما زالت هناك تحديات كبيرة تعوق تحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا، على نحو ما تم تأكيده في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[١٢٤]، بما في ذلك أهمية الوفاء بجميع الالتزامات لدعم العمل في المجالات البالغة الأهمية بالنسبة للتنمية المستدامة في أفريقيا،

وإذ تحيط علما بالإعلان الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للقادة الأفريقيين والدوليين والمعنون ''نحو نهضة أفريقية: تجديد الشراكة من أجل نهج موحد للقضاء على الجوع في أفريقيا بحلول ٢٠٢٥ في إطار البرنامج الشامل لتنمية الزراعة في أفريقيا''،

وإذ تلاحظ إعلان روما بشأن التغذية[١٢٥]، وكذلك إطار العمل[١٢٦]، الذي يتضمن مجموعة من الخيارات والاستراتيجيات الطوعية في مجال السياسات العامة، وهي خيارات واستراتيجيات اعتُمدت في المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية الذي عقد في روما في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، لكي تستخدمها الحكومات عند الاقتضاء،

إذ تشير إلى قرارها ٧٠/٢٥٩ المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، الذي أعلنت بموجبه الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٥ عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٦/٢٩٣ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ الذي أنشأت بموجبه آلية رصد تابعة للأمم المتحدة لاستعراض تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتنمية أفريقيا، وإذ تتطلع إلى تقديم التقرير الثاني من التقارير التي يقدمها الأمين العام كل سنتين عن استعراض تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتنمية أفريقيا، الذي سيُعرض على الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين،

وإذ تحيط علما بالمنتديات ذات الصلة من قبيل الشراكة العالمية من أجل التعاون الإنمائي الفعال واجتماعه الأول الرفيع المستوى الذي عقد في العاصمة مكسيكو يومي ١٥ و ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤ حول موضوع ''إرساء دعائم خطة إنمائية شاملة لما بعد ٢٠١٥''، وإذ تتطلع إلى اجتماعه المقبل، المقرر عقده في نيروبي خلال الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تضع في اعتبارها أن البلدان الأفريقية هي المسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا بد في هذا الصدد من تأكيد أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الوطنية في مجال التنمية، وإذ تضع في اعتبارها أيضاً ضرورة دعم الجهود التي تبذلها تلك البلدان من أجل التنمية بتهيئة بيئة اقتصادية دولية مؤاتية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى الدعم الذي قدمه المؤتمر الدولي لتمويل التنمية للشراكة الجديدة[١٢٧]،

---

(١٢٣) القرار ٦٣/١.

(١٢٤) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(١٢٥) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة EB 136/8، المرفق الأول.

(١٢٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٢٧) انظر تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

وإذ ترحب بكل الجهود المبذولة من أجل وقف تفشي مرض فيروس إيبولا في غرب أفريقيا، وإذ تعيد تأكيد تضامنها المتواصل مع البلدان المتضررة منه بشدة في غرب أفريقيا،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة أن يفي المجتمع الدولي بجميع التزاماته في ما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا،

١ – ترحب بتقرير الأمين العام الموحد الثالث عشر[١٢٨]؛

٢ – تعيد تأكيد دعمها الكامل لتنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[١٢٩]؛

٣ – تؤكد من جديد أهمية دعم خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ وخطة السنوات العشر الأولى لتنفيذها (٢٠١٤-٢٠٢٣)؛

٤ – تعيد تأكيد التزامها بتنفيذ الإعلان السياسي المتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية[١٢٣] على نحو تام، حسبما جرى تأكيده في إعلان الدوحة المتعلق بتمويل التنمية الذي اعتمد بوصفه الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري الذي عقد في الدوحة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨[١٣٠]؛

٥ – تنوه بالتقدم المحرز في تنفيذ الشراكة الجديدة وبالدعم الذي تحظى به على الصعيدين الإقليمي والدولي، وتسلم في الوقت ذاته بأنه لا يزال يتعين القيام بالكثير في مجال تنفيذها؛

٦ – تحيط علماً بالإعلان الصادر عن مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي الاستثنائي المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا الذي عقد في أبوجا في الفترة من ١٢ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣ بشأن التقدم المحرز في تنفيذ إجراءات أبوجا صوب القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والسل والملاريا في أفريقيا بحلول عام ٢٠٣٠، وتحيط علماً أيضاً بالإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): حول المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بحلول عام ٢٠٣٠، الذي اعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦[١٣١]، وتعيد تأكيد التصميم على تقديم المساعدة في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل وتوفير الرعاية والعلاج للمصابين بغرض كفالة خلو أفريقيا من تلك الأمراض، عن طريق تلبية احتياجات الجميع، ولا سيما احتياجات النساء والأطفال والشباب، والضرورة الملحة لتكثيف الجهود بشكل ملحوظ من أجل تحقيق هدف إتاحة برامج الوقاية الشاملة من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعلاج والرعاية والدعم للجميع في البلدان الأفريقية، والتصميم على التعجيل بالجهود الرامية إلى توسيع نطاق الحصول على الأدوية الجيدة بسعر معقول في أفريقيا، بما فيها العقاقير المضادة للفيروسات العكوسة، عن طريق تشجيع شركات المستحضرات الصيدلانية على إتاحة العقاقير وتكثيف تلك الجهود، والتصميم على ضمان تعزيز الشراكة على

---

(١٢٨) A/70/175.

(١٢٩) A/57/304، المرفق.

(١٣٠) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(١٣١) القرار ٢٦٦/٧٠، المرفق.

الصعيد العالمي وزيادة المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف، في شكل منح حيثما أمكن ذلك، من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل وغير ذلك من الأمراض المعدية في أفريقيا عن طريق تعزيز النظم الصحية؛

٧ – تحيط علماً أيضاً بقرار الاتحاد الأفريقي تمديد خريطة الطريق التي وضعها الاتحاد الأفريقي بشأن المسؤولية المشتركة والتضامن العالمي في التصدي للإيدز والسل والملاريا في أفريقيا في الفترة من عام ٢٠١٦ حتى عام ٢٠٢٠ من أجل التوصل إلى تنفيذها على نحو تام، وتلاحظ تنشيط مبادرة رصد حالة الإيدز في أفريقيا باعتبارها منبرا أفريقيا رفيع المستوى للدعوة إلى العمل والمساءلة وتعبئة الموارد للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا في أفريقيا، وتطلب إلى الشركاء في التنمية ومنظومة الأمم المتحدة أن يدعموا، حسب الاقتضاء وعلى نحو يتسق مع الالتزامات الدولية الأخرى، الجهود التي تبذلها البلدان والمنظمات الأفريقية لتحقيق الأهداف الرئيسية المحددة في خريطة طريق الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك توفير تمويل مستدام من مصادر متنوعة وزيادة مواءمة الأنظمة وتعزيز القدرات المحلية في مجال تصنيع المستحضرات الصيدلانية وتعزيز قيادة وإدارة جهود التصدي للأمراض المذكورة؛

٨ – تحيط علما كذلك بالإعلان المتعلق بالقضاء على شلل الأطفال في أفريقيا، والمعنون ”تركتنا التاريخية إلى أجيال المستقبل“، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الخامسة والعشرين، المعقودة في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا في ١٤ و ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بما في ذلك الالتزام بتحقيق هدف القضاء على شلل الأطفال على الصعيد العالمي، وتدعو الجهات الإنمائية الشريكة، بما فيها منظومة الأمم المتحدة، إلى دعم الجهود الأفريقية، التي تشمل مبادرات التحصين ومراقبة الأمراض؛

٩ – تحيط علما بإعلان منظمة الصحة العالمية في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٦ أن تفشي فيروس إيبولا في غرب أفريقيا لم يعد يشكل حالة طارئة في مجال الصحة العامة تثير قلقا دوليا، وتشدد على أهمية وجود نظم قوية في مجال المراقبة والاستجابة؛

١٠ – تقر بالآثار الاجتماعية والاقتصادية الكاسحة لمرض فيروس إيبولا في غرب أفريقيا، ومنها الآثار المترتبة على القدرة على توفير الخدمات الأساسية والأنشطة الاقتصادية، وتعرب عن قلقها البالغ من احتمال حدوث انتكاسة، بسبب تفشي مرض إيبولا، في ما حققته البلدان المتضررة خلال السنوات الأخيرة من مكاسب في مجالات التنمية وبناء السلام والاستقرار السياسي وإعادة بناء البنى التحتية الاقتصادية والاجتماعية، وتدعو إلى اتخاذ تدابير فعالة واستثمارات موجّهة للتغلب على هذه الصعوبات ولدعم أولويات تحقيق الانتعاش، لا سيما في أكثر البلدان تضرراً، وذلك تمشيا مع نتائج المؤتمر الدولي بشأن التعافي من إيبولا الذي عقد في نيويورك في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٥؛

١١ – تؤكد أهمية تحسين صحة الأم والطفل، وترحب في هذا الصدد بالإعلان المتعلق بالقضاء على وفيات الأطفال ووفيات الأمومة التي يمكن تجنبها في أفريقيا، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثالثة والعشرين التي عقدت في مالابو يومي ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

١٢ – تؤكد من جديد أن تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات كافةً، وتمتيعهن بحقوق الإنسان بصورة تامة هي عناصر أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة على نحو مطّرد وشامل ومنصف، وتكرر التأكيد على ضرورة تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بوسائل منها القيام بإجراءات واستثمارات

محددة الهدف في معرض صوغ وتنفيذ جميع السياسات المالية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية، وتجدد الالتزام باعتماد وتعزيز سياسات سديدة وتشريعات قابلة للإنفاذ وإجراءات كفيلة بإحداث التغيير من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة على جميع المستويات، لكفالة مساواة المرأة مع الرجل في الحقوق والسبل والفرص المتاحة للمشاركة والاضطلاع بأدوار قيادية في الميدان الاقتصادي، والقضاء على العنف القائم على نوع الجنس والتمييز الجنساني بجميع أشكاله؛

١٣ – ترحب بإعلان مالابو بشأن التعجيل بالنمو والتحوُّل الزراعيين من أجل الرخاء المشترك وتحسين سبل المعيشة، والإعلان المتعلق بتحقيق الأمن التغذوي من أجل النمو الاقتصادي الشامل للجميع والتنمية المستدامة في أفريقيا، اللذين اعتمدهما مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثالثة والعشرين، وترحب كذلك باستراتيجية وخريطة طريق الاتحاد الأفريقي لتسهيل إعمال التزامات مالابو المتعلقة بالزراعة لعام ٢٠١٤، الصادرة خلال الدورة العادية الرابعة والعشرين لمؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات، التي عقدت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛

١٤ – تعرب عن القلق من المضار الناجمة عن عواقب الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، بما في ذلك على التنمية، ومن دلائل تفاوت الانتعاش وهشاشته وبطئه، وتدرك أن الاقتصاد العالمي، على الرغم من الجهود الكبيرة التي ساعدت على احتواء مخاطر وقوع خسائر شديدة وعلى تحسين ظروف الأسواق المالية والمحافظة على الانتعاش، لا يزال يمر بمرحلة حرجة محفوفة بمخاطر التراجع، بما في ذلك التقلب الشديد في الأسواق العالمية وارتفاع معدلات البطالة، وبخاصة بين الشباب، وعدم القدرة على تحمل الدين في بعض البلدان، واتساع نطاق ضوائق المالية العامة، الأمر الذي يهدد الانتعاش الاقتصادي على الصعيد العالمي ويبرز ضرورة إحراز مزيد من التقدم للحفاظ على الطلب وإعادة موازنته عالمياً، وتؤكد ضرورة مواصلة بذل الجهود لمعالجة مواطن الضعف وأوجه الاختلال العامة التي تشوب النظام المالي الدولي وإصلاحه وتعزيزه مع تنفيذ الإصلاحات المتفق عليها حتى الآن؛

١٥ – تقر بأنه على الرغم من عودة النمو على الصعيد العالمي، لا بد من مواصلة تقوية الانتعاش الذي لا يزال متفاوتاً، وتؤكد الضرورة الملحة لتحقيق انتعاش كامل ونمو مطرد وسريع يتجسد في إيجاد فرص عمل جديدة وتأمين موارد الدخل وتحسين سبل كسب الرزق، وتعيد تأكيد ضرورة مواصلة تقديم الدعم لتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا واتخاذ إجراءات للتخفيف من الآثار المتعددة الأبعاد للأزمة في القارة؛

١٦ – تلاحظ أن النمو الاقتصادي السريع في بعض البلدان النامية كان له أثرٌ إيجابي في الجهود التي تبذلها القارة الأفريقية من أجل الحفاظ على النمو وتوسيع نطاقه على الرغم من أن تلك البلدان النامية ما زالت تواجه تحديات في مجال التنمية؛

١٧ – تعرب عن القلق إزاء التحديات المتزايدة التي يطرحها تغير المناخ والجفاف وتدهور التربة والتصحر وفقدان التنوع البيولوجي والفيضانات وعواقبها الوخيمة على مكافحة الفقر والجوع، مما من شأنه أن يطرح مزيداً من التحديات الخطيرة التي تعوق تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، وبخاصة في أفريقيا؛

١٨ – تؤكد الإمكانيات الكبيرة للتكامل الاقتصادي الإقليمي والترابط في تعزيز النمو الشامل والتنمية المستدامة، وتكرر تأكيد التزامها بتعزيز التعاون الإقليمي والاتفاقات التجارية الإقليمية؛

١٩ – تكرر التأكيد على أن السياسات العامة وتعبئة الموارد الوطنية واستخدامها بصورة فعالة لجميع البلدان، على أساس مبدأ الملكية الوطنية، تشغل حيزا مركزيا في المساعي المشتركة نحو تحقيق التنمية المستدامة، بما يشمل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة؛

٢٠ – تعرب عن القلق من ضآلة حصة أفريقيا من حجم التجارة الدولية مقارنة بغيرها، حيث تبلغ تقريبا ٣,٣ في المائة، وتعرب عن القلق كذلك لتزايد عبء الدين على بعض البلدان الأفريقية؛

٢١ – تعرب عن بالغ القلق من انخفاض المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة لأفريقيا في عام ٢٠١٤، وترحب في الوقت ذاته بازدياد المساعدة الإنمائية الرسمية الثنائية في عام ٢٠١٥؛

٢٢ – تدعو البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى مواصلة جهودها من أجل تهيئة بيئة محلية تفضي إلى تشجيع مباشرة الأعمال الحرة واجتذاب الاستثمار، بطرق منها تهيئة مناخ للاستثمار يتسم بالشفافية والاستقرار ويمكن التنبؤ به تنفذ فيه التعاقدات بصورة سليمة وتحترم فيه حقوق الملكية، ترعاه مؤسسات قوية ويستند إلى سياسات سليمة في مجال الاقتصاد الكلي؛

٢٣ – تلاحظ أن الاستثمار المباشر الأجنبي مصدرٌ رئيسي لتمويل التنمية وأنه يؤدي دوراً أساسياً في تحقيق النمو الاقتصادي الشامل والتنمية المستدامة، بسبل منها إيجاد فرص العمل والقضاء على الفقر والجوع، وأنه يسهم في كفالة مشاركة الاقتصادات الأفريقية على نحو فعال في الاقتصاد العالمي وييسِّر التعاون والتكامل الاقتصاديين على الصعيد الإقليمي، وتهيب في هذا الصدد بالبلدان المتقدمة النمو، حسبما يكون مناسبا، أن تواصل وضع تدابير في بلدان المصدر لتشجيع تدفق الاستثمار المباشر الأجنبي وتيسيره بعدة طرق، من بينها توفير القروض لأغراض التصدير وغير ذلك من وسائل الإقراض والضمانات ضد الأخطار وخدمات تنمية الأعمال التجارية؛

٢٤ – تلاحظ أيضاً أهمية التشجيع على إضفاء الطابع الرسمي على أنشطة القطاع غير النظامي في أفريقيا؛

٢٥ – تؤكد أن التنمية الاقتصادية، بما في ذلك التنمية الصناعية الشاملة، والسياسات الرامية إلى تعزيز القدرات المنتجة في أفريقيا يمكن أن تولد فرص عمل ومصادر دخل للفقراء وأن تشكل بذلك محركا للقضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة؛

٢٦ – تشير إلى التزامها بتوسيع وتعزيز مساهمة البلدان النامية ومشاركتها، بما فيها البلدان الأفريقية، في عمليات اتخاذ القرارات الاقتصادية الدولية ووضع المعايير والإدارة الاقتصادية العالمية؛

أولا
الإجراءات التي اتخذتها البلدان والمنظمات الأفريقية

٢٧ – ترحب بالتقدم الذي أحرزته البلدان الأفريقية في الوفاء بالتزاماتها بتنفيذ الشراكة الجديدة في مجال ترسيخ الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد والإدارة الاقتصادية السليمة، وتشجع البلدان الأفريقية على أن تواصل، بمشاركة من الأطراف صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص، بذل الجهود من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة وإنشاء مؤسسات الحكم وتعزيزها وتهيئة بيئة مؤاتية لإشراك القطاع الخاص، بما في ذلك المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، في عملية تنفيذ الشراكة الجديدة وإقامة شراكات مبتكرة بين القطاعين العام والخاص لتمويل مشاريع البنى التحتية واجتذاب الاستثمار المباشر الأجنبي بغرض تحقيق التنمية؛

٢٨ – ترحب أيضاً بالتعاون بين منتدى القطاع الخاص الأفريقي والاتفاق العالمي للأمم المتحدة، وتشجع على تعزيز هذه الشراكة بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي دعما لتنمية القطاع الخاص الأفريقي وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما يتسق مع القرارات التنفيذية ذات الصلة التي يتخذها الاتحاد الأفريقي؛

٢٩ – تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية في مجال التكامل الاقتصادي والجهود التي يواصل بذلها الاتحاد الأفريقي في سبيل إعمال الأحكام الواردة في قرارات الجمعية العامة ٢١٣/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٩٦/٦١ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و ٣١٠/٦٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وتؤكد الدور الرئيسي لمنظومة الأمم المتحدة في دعم الاتحاد الأفريقي في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وفي مجالي السلام والأمن؛

٣٠ – تقر بأهمية الدور الذي يمكن أن تضطلع به الجماعات الاقتصادية الإقليمية الأفريقية في تنفيذ الشراكة الجديدة وخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ وخطة عمله الأولى الممتدة لعشر سنوات بتعاون وثيق مع الاتحاد الأفريقي، وتشجع في هذا الصدد البلدان الأفريقية والمجتمع الدولي على تقديم الدعم اللازم للجماعات الاقتصادية الإقليمية لتعزيز قدراتها؛

٣١ – تكرر تأكيد التزامها بمواصلة تعزيز تعبئة الموارد الوطنية واستخدامها بصورة فعالة، وتدرك في الوقت ذاته أن الموارد الوطنية تتأتّى من النمو الاقتصادي في المقام الأول، مدعوماً ببيئة مؤاتية على جميع المستويات؛

٣٢ – ترحب بقرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثامنة عشرة، التي عقدت في أديس أبابا يومي ٢٩ و ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، القاضي بتشجيع التجارة بين البلدان الأفريقية لما لها من دور هام في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة والشركاء في التنمية مواصلة دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية والاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية في سبيل تعزيز التجارة بين البلدان الأفريقية؛

٣٣ – ترحب أيضا بتدشين منطقة التجارة الحرة الثلاثية التي تضم ٢٦ دولة من الدول الأفريقية الأعضاء في السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي وفي جماعة شرق أفريقيا وفي الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، باعتبار ذلك خطوة هامة نحو مزيد من تعزيز التكامل الإقليمي وإنشاء منطقة التجارة الحرة القارية بحلول عام ٢٠١٧؛

٣٤ – تشير إلى التزام قادة أفريقيا بخطة التكامل السياسي والاجتماعي والاقتصادي لأفريقيا وبهدف تحقيق الوحدة الأفريقية والنهضة الأفريقية، على نحو ما أعيد تأكيده في الإعلان الرسمي الذي اعتمد في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٣ بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي؛

٣٥ – ترحب في هذا الصدد بالمناسبات الرفيعة المستوى التي نظمها مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا أثناء أسبوع أفريقيا لعام ٢٠١٥، بالمشاركة الوثيقة مع مفوضية الاتحاد الأفريقي ووكالة التخطيط والتنسيق التابعة للشراكة الجديدة والآلية الأفريقية لاستعراض الأقران ومنظومة الأمم المتحدة، حول موضوع ”خطة عام ٢٠٦٣ وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠: الانتقال من التطلعات إلى الواقع“، والتي كان الهدف منها هو التعريف بخطة عام ٢٠٦٣ تمشياً مع المداولات التي جرت خلال الدورة العادية الثانية والعشرين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، التي عُقدت في أديس أبابا يومي ٣٠ و ٣١ كانون الثاني/يناير

٢٠١٤، وحشد الدعم الدولي لتنفيذ الخطة، وإبراز أوجه التضافر بين خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٣٢]؛

٣٦ – ترحب أيضاً بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لمواءمة مجموعات آلية التنسيق الإقليمي لأفريقيا[١٣٣] مع الأطر الاستراتيجية للاتحاد الأفريقي والشراكة الجديدة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ وخطة عام ٢٠٦٣، وترحّب في هذا الصدد بإطار تجديد الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن خطة أفريقيا للتكامل والتنمية ٢٠١٧-٢٠٢٧، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الخامسة والعشرين، خلفا لبرنامج عام ٢٠٠٦ العشري المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لبناء القدرات، الذي ينتهي في عام ٢٠١٦، وتدعو الشركاء في التنمية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، إلى مواصلة دعم آلية التنسيق الإقليمي لأفريقيا في سبيل تحقيق أهدافها، بسبل منها تخصيص الأموال اللازمة لدعم تنفيذ أنشطتها؛

٣٧ – ترحب كذلك بالتقدم الجدير بالثناء المحرز في تنفيذ الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، وبخاصة تقيُّد ٣٥ بلداً أفريقياً بصفة طوعية بالآلية وإنجاز عملية استعراض الأقران في ١٧ بلداً، وترحب بالتقدم المحرز في تنفيذ برامج العمل الوطنية التي تسفر عنها عمليات الاستعراض تلك، وتحث في هذا الصدد الدول الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى العملية التي تضطلع بها الآلية على أن تنظر في الانضمام إليها وتشجِّع على مواصلة تعزيز العملية التي تضطلع بها الآلية توخياً للكفاءة في أدائها؛

٣٨ – ترحب باعتماد مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، في دورته الخامسة والعشرين، إعلان عام ٢٠١٥ سنة تمكين المرأة والتنمية من أجل تحقيق خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣؛

٣٩ – ترحب أيضا بقرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي إعلانَ سنة ٢٠١٦ العام الأفريقي لحقوق الإنسان، مع التركيز بشكل خاص على حقوق المرأة، وتعرب عن تقديرها للجهود المتواصلة والمتزايدة التي تبذلها البلدان الأفريقية من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمكين المرأة في تنفيذ الشراكة الجديدة؛

٤٠ – تشجع البلدان الأفريقية على التعجيل بتحقيق هدف الأمن الغذائي والتغذوي في أفريقيا، وترحب بالالتزام الذي تعهد به قادة أفريقيا بتخصيص نسبة لا تقل عن ١٠ في المائة من النفقات العامة للزراعة وضمان كفاءتها وفعاليتها، وتعيد في هذا الصدد تأكيد دعمها للالتزامات الواردة في إعلان مالابو بشأن التعجيل بالنمو والتحول الزراعيين من أجل الرخاء المشترك وتحسين سبل المعيشة والبرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا، في ظل القيادة القوية للبلدان الأفريقية؛

٤١ – ترحب بالتقدم الجدير بالثناء الذي أحرزته البلدان الأفريقية الـ ٤٤ والجماعات الاقتصادية الإقليمية الأربع التي اعتمدت بصفة طوعية البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا وتعهدت بالعمل على تحقيق معدل نمو سنوي في الزراعة قدره ٦ في المائة، وتخصيص نسبة ١٠ في المائة على الأقل من الإنفاق العام

---

(١٣٢) القرار ١/٧٠.

(١٣٣) تشمل المجموعات التسع تطوير البنى التحتية؛ والبيئة والسكان والتوسع الحضري؛ والتنمية الاجتماعية والبشرية؛ والعلوم والتكنولوجيا؛ وأنشطة التوعية والاتصال؛ والحوكمة؛ والسلام والأمن؛ والزراعة والأمن الغذائي والتنمية الريفية؛ والصناعة والتجارة والنفاذ إلى الأسواق.

للقطاع الزراعي، عند الاقتضاء، وإذ تلاحظ مع التقدير أن ١٢ بلداً قد حققت أو تجاوزت اليوم الهدف المتمثل في إنفاق نسبة ١٠ في المائة من مخصصات الميزانية، بينما ينفق حالياً ١٣ بلداً آخر ما بين ٥ و ١٠ في المائة؛

٤٢ – تشجع البلدان الأفريقية على تعزيز البنى التحتية المحلية والإقليمية وتوسيع نطاقها وعلى مواصلة تبادل أفضل الممارسات بهدف تعزيز التكامل الإقليمي والقاري، وتلاحظ مع التقدير في هذا الصدد ما تضطلع به اللجنة الفرعية الرفيعة المستوى التابعة للاتحاد الأفريقي المعنية بمبادرة الرؤساء لدعم البنى التحتية من عمل من أجل مواصلة تعزيز تطوير البنى التحتية في القارة الأفريقية بالتعاون مع المعنيين من الشركاء في التنمية؛

٤٣ – تشجع أيضاً البلدان الأفريقية على الحفاظ على الاتجاه المتمثل في زيادة الاستثمار في تطوير البنى التحتية، بما في ذلك من خلال تعزيز حشد الموارد المحلية، وتحسين كفاءة الاستثمار الحالي في البنى التحتية؛

٤٤ – تشجع كذلك البلدان الأفريقية على مواصلة الجهود للاستثمار في التعليم والعلوم والتكنولوجيا والابتكار لتعزيز القيمة المضافة والتنمية الصناعية؛

ثانيا

استجابة المجتمع الدولي

٤٥ – ترحب بالجهود التي يبذلها الشركاء في التنمية لتعزيز التعاون مع الشراكة الجديدة؛

٤٦ – ترحب أيضاً بشتى المبادرات المهمة التي قامت بها البلدان الأفريقية وشركاؤها في التنمية وغيرها من المبادرات، وتشدد على أهمية التنسيق بين المبادرات المتعلقة بأفريقيا وضرورة تنفيذها على نحو فعال، وتقر في هذا الصدد بأهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون في ما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في دعم الجهود التي تبذلها أفريقيا من أجل التنمية، بما في ذلك في إطار تنفيذ الشراكة الجديدة، مع الأخذ في الاعتبار أن التعاون في ما بين بلدان الجنوب ليس بديلا للتعاون بين الشمال والجنوب، بل هو مكمِّل له؛

٤٧ – تحث على مواصلة دعم التدابير الرامية إلى مواجهة التحديات المتمثلة في القضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية وإيجاد فرص العمل وتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا، بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، تخفيف عبء الديون وتحسين فرص الوصول إلى الأسواق ودعم القطاع الخاص والمشاريع الحرة والوفاء بالالتزامات في ما يتعلق بالمساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة تدفقات الاستثمار المباشر الأجنبي ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها؛

٤٨ – ترحب بتأسيس المنتدى العالمي للشراكة مع أفريقيا باعتباره آلية لإطلاع العمليات العالمية الأوسع نطاقاً على مصالح أفريقيا ووجهات نظرها؛

٤٩ – تعرب عن بالغ القلق إزاء التصحر وتدهور الأراضي والجفاف التي لا تزال تؤثر سلباً في القارة الأفريقية، وتشدد على ضرورة اتخاذ تدابير على المدى القصير والمتوسط والطويل، وتدعو في هذا الصدد إلى مواصلة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[١٣٤]، بما في ذلك خطتها وإطار عملها الاستراتيجيان لفترة العشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)[١٣٥]، على نحو فعال من أجل التصدي لهذه الحالة؛

---

(١٣٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

(١٣٥) A/C.2/62/7، المرفق.

٥٠ - تقر بأن أفريقيا هي من أقل المناطق إسهاما في تغير المناخ وأنها شديدة التأثر بعواقبه الوخيمة والتعرض لها، وتهيب في هذا الصدد بالمجتمع الدولي، وبخاصة البلدان المتقدمة النمو، أن يواصل دعم أفريقيا في الجهود التي تبذلها من أجل التكيف وتحقيق التنمية المستدامة، بوسائل تشمل نقل التكنولوجيا ونشرها بشروط متفق عليها وبناء القدرات وتوفير موارد كافية يمكن التنبؤ بها وفقاً للالتزامات القائمة، وتؤكد الحاجة إلى التنفيذ التام للنتائج المتفق على عليها في إطار اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ[١٣٦]، بما في ذلك اتفاق باريس[١٢٢]؛

٥١ - تلاحظ التقدم المحرز في المؤتمر الوزاري العاشر لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وتتطلع إلى تنفيذ نتائجه في موعدها المحدد؛

٥٢ - تكرر تأكيد أهمية دور التجارة كمحرك للنمو الاقتصادي المطرد المنصف الشامل للجميع وكمحرك للتنمية المستدامة، وبالأخص مساهمتها في خلق فرص عمل في ظل ارتفاع معدلات بطالة الشباب في أفريقيا، وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتشدد على ضرورة مقاومة التوجهات الحمائية؛

٥٣ - تكرر أيضاً تأكيد ضرورة أن تواصل جميع البلدان والمؤسسات المتعددة الأطراف المعنية بذل الجهود لزيادة اتساق سياساتها التجارية إزاء البلدان الأفريقية، وتسلم بأهمية الجهود الرامية إلى دمج البلدان الأفريقية بالكامل في النظام التجاري الدولي وبناء قدرتها على المنافسة عن طريق الاضطلاع بمبادرات مثل مبادرة المعونة لصالح التجارة والقيام، بالنظر إلى الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية، بتقديم المساعدة لمواجهة تحديات التكيف المرتبطة بتحرير التجارة؛

٥٤ - تشدد على أهمية توقي أزمات المديونية والتحلي بالبصيرة في تدبيرها، وتدعو إلى إيجاد حل شامل مستدام لمشاكل الديون الخارجية للبلدان الأفريقية، وتقر بما لتدابير تخفيف عبء الديون، على أساس كل حالة على حدة، بما في ذلك إلغاء الديون حسب الاقتضاء، وللمبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون وإعادة هيكلة الديون من دور مهم؛

٥٥ - تكرر التأكيد على أن الوفاء بجميع التزامات المساعدة الإنمائية الرسمية ما زال أمرا حاسما، بما في ذلك التزام العديد من البلدان المتقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية وتخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ في المائة و ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا، ويثلج صدرها أن بلدانا قليلة حققت أو تجاوزت التزامها بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، كما بلغت هدف تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ في المائة و ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا أو تجاوزته، وتحث جميع البلدان الأخرى على تكثيف جهودها لزيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية وبذل جهود إضافية ملموسة لتحقيق أهداف المساعدة الإنمائية الرسمية؛

٥٦ - تؤكد أهمية التعاون فيما بين بلدان الجنوب باعتباره عنصرا مهما من عناصر التعاون الدولي من أجل التنمية وعنصرا مكملا للتعاون بين الشمال والجنوب، لا بديلا عنه، وتسلم بأهميته المتزايدة وماضيه المختلف وخصوصياته، وتشدد على أنه ينبغي النظر إلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب كتعبير عن التضامن بين شعوب الجنوب وبلدانه، على أساس تجاربها وأهدافها المشتركة، وينبغي أن يظل هذا التعاون مسترشدا بمبادئ

---

(١٣٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

احترام السيادة الوطنية، والملكية الوطنية والاستقلال الوطني، والمساواة، وانتفاء المشروطية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتحقيق المنفعة المتبادلة؛

٥٧ – ترحب بزيادة مساهمات التعاون فيما بين بلدان الجنوب في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وتشجع البلدان النامية على القيام طوعا بتكثيف جهودها لتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وعلى مواصلة تحسين فعالية تنميتها وفقا للأحكام الواردة في وثيقة نيروبي الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى للتعاون فيما بين بلدان الجنوب[١٣٧]، وتلتزم بتعزيز التعاون الثلاثي باعتباره وسيلة لتسخير التجارب والخبرات ذات الصلة لخدمة التعاون الإنمائي؛

٥٨ – ترى أن وضع آليات ابتكارية للتمويل يمكن أن يسهم على نحو إيجابي في مساعدة البلدان النامية على تعبئة موارد إضافية لتمويل التنمية على أساس طوعي وأن هذا التمويل ينبغي أن يكون مكملا للمصادر التقليدية للتمويل وليس بديلا عنها، وتؤكد أهمية توسيع نطاق المبادرات القائمة ووضع آليات جديدة، حسب الاقتضاء، في الوقت الذي تسلط فيه الضوء على التقدم الكبير المحرز حتى الآن في مجال المصادر المبتكرة لتمويل التنمية؛

٥٩ – ترحب بتزايد الجهود المبذولة من أجل تحسين نوعية المساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة أثرها في التنمية، وتنوه بمنتدى التعاون الإنمائي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتلاحظ المبادرات الأخرى من قبيل عقد المنتديين الرفيعي المستوى المعنيين بفعالية المعونة اللذين أصدرا، في جملة أمور، إعلان باريس بشأن فعالية المعونة وبرنامج عمل أكرا[١٣٨] وشراكة بوسان من أجل التعاون الإنمائي الفعال التي تسهم بشكل مجد في جهود البلدان التي التزمت بها، بوسائل منها اعتماد المبادئ الأساسية المتمثلة في الملكية الوطنية والمواءمة والتنسيق والشفافية والمساءلة والإدارة القائمة على تحقيق النتائج، وتضع في اعتبارها أنه لا توجد صيغة واحدة ملائمة لجميع الحالات من شأنها أن تضمن فعالية المساعدة وأنه لا بد من مراعاة الأوضاع الخاصة لكل بلد على حدة على نحو تام؛

٦٠ – تدعو الشركاء في التنمية إلى مواصلة مساعدة البلدان الأفريقية في ما تبذله من جهود من أجل تعزيز النظم الصحية الوطنية، بطرق منها إتاحة وإيجاد موظفين مهرة في القطاع الصحي ومعلومات وبيانات صحية يمكن التعويل عليها وبنى تحتية للبحوث والقدرات المختبرية، وإلى توسيع نطاق نظم المراقبة في القطاع الصحي، بما في ذلك دعم الجهود المبذولة لمنع تفشي الأمراض، بما فيها أمراض المناطق المدارية المهملة، والوقاية منها ومكافحتها، وتكرر في هذا السياق دعمها لإعلان كمبالا وبرنامج العمل العالمي ومؤتمرات المتابعة للتصدي لأزمة عمال القطاع الصحي الخطيرة في أفريقيا؛

٦١ – تقر بضرورة أن ينسِّق شركاء أفريقيا في التنمية الداعمين للزراعة والأمن الغذائي والتغذوي في أفريقيا جهودهم لتنفيذ الالتزامات الواردة في إعلان مالابو بشأن التعجيل بالنمو والتحول الزراعيين من أجل الرخاء المشترك وتحسين سبل المعيشة والإعلان المتعلق بتحقيق الأمن التغذوي من أجل النمو الاقتصادي الشامل للجميع والتنمية المستدامة في أفريقيا، والتركيز على دعم البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا واستخدام إطاره للنتائج الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من عمليتي تصميم وتنفيذ الخطط الاستثمارية الوطنية والإقليمية للبرنامج لتنسيق التمويل الخارجي، وتحيط علماً في هذا الصدد بإعلان مؤتمر القمة العالمي حول الأمن الغذائي[١٣٩]؛

---

(١٣٧) القرار ٦٤/٢٢٢، المرفق.

(١٣٨) A/63/539، المرفق.

(١٣٩) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة WSFS 2009/2.

٦٢ – تقر أيضاً بضرورة أن ينسق شركاء أفريقيا في التنمية جهودهم في مجال الاستثمار في البنى التحتية للتركيز على دعم برنامج تطوير البنى التحتية في أفريقيا، وترحب في هذا الصدد بانعقاد مؤتمر القمة لتمويل البنية التحتية في أفريقيا في داكار يومي ١٤ و ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، الذي اعتمد برنامج عمل داكار الرامي إلى تعبئة الاستثمارات من أجل مشاريع تطوير البنية التحتية، بدءاً بـ ١٦ مشروعاً من المشاريع المقبولة مصرفياً تم تحديدها انطلاقاً من خطة العمل ذات الأولوية ضمن برنامج تطوير البنية التحتية في أفريقيا، وتهيب بالشركاء في التنمية دعم تنفيذ برنامج عمل داكار؛

٦٣ – ترحب بالمنتدى العالمي الأول للبنى التحتية الذي عقد في واشنطن العاصمة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦ وتشير في هذا الصدد، على النحو المبين في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[١٤٠]، إلى أنه ينبغي الاستماع إلى طائفة أكثر تنوعا من الأصوات، لا سيما أصوات البلدان النامية، بغية تحديد ومعالجة ثغرات البنى التحتية والقدرات، وبخاصة في البلدان الأفريقية من بين بلدان أخرى، وأنها ستسلط الضوء على فرص الاستثمار والتعاون، وستعمل على ضمان اتّسام الاستثمارات بطابع مستدام من النواحي البيئية والاجتماعية والاقتصادية؛

٦٤ – تدعو جميع شركاء أفريقيا في التنمية، وبخاصة البلدان المتقدمة النمو، إلى دعم جهود البلدان الأفريقية في تعزيز استقرار الاقتصاد الكلي ودعمه ومساعدة البلدان الأفريقية على اجتذاب الاستثمارات وتشجيع السياسات المفضية إلى اجتذاب الاستثمار المحلي والأجنبي، مثلا بتشجيع التدفقات المالية الخاصة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وتعزيز الاستثمار الذي تقوم به القطاعات الخاصة في أفريقيا وتشجيع وتيسير تطوير التكنولوجيا ونقلها إلى البلدان الأفريقية بشروط متفق عليها والمساعدة على تعزيز القدرات البشرية والمؤسسية من أجل تنفيذ الشراكة الجديدة، بما يتسق مع أولويات تلك الشراكة وأهدافها والنهوض بتنمية أفريقيا على جميع الصعد؛

٦٥ – تكرر تأكيد الالتزام بمضاعفة الجهود لإحداث تقليص كبير في التدفقات المالية غير المشروعة بحلول عام ٢٠٣٠، وذلك بغية القضاء عليها في نهاية المطاف، بوسائل منها مكافحة التهرب الضريبي والفساد عن طريق تعزيز اللوائح التنظيمية الوطنية وتكثيف التعاون الدولي تمشيا مع خطة عمل أديس أبابا؛

٦٦ – تؤكد أن منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها وتوطيد السلام بعد انتهاء النزاع مسائل لا غنى عنها لتحقيق أهداف الشراكة الجديدة، وترحب في هذا الصدد بتعاون الأمم المتحدة والشركاء في التنمية مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الأفريقية ودعمهم لها في تنفيذ الشراكة الجديدة؛

٦٧ – ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة بناء السلام التابعة للأمم المتحدة في مساعدة البلدان الأفريقية التي تمر بمرحلة ما بعد انتهاء النزاع، وبالأخص البلدان الأفريقية الستة التي أنشأت اللجنة تشكيلات قطرية خاصة بها؛

٦٨ – تحث المجتمع الدولي على أن يواصل إيلاء الاهتمام الواجب لأولويات أفريقيا، بما في ذلك الشراكة الجديدة، اتساقا مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

---

(١٤٠) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

٦٩ - تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تقديم المساعدة إلى وكالة التخطيط والتنسيق التابعة للشراكة الجديدة وإلى البلدان الأفريقية في وضع المشاريع والبرامج ضمن نطاق أولويات الشراكة الجديدة، وأن تشدد بقدر أكبر على رصد مدى فعالية ما تقوم به من أنشطة دعماً للشراكة الجديدة وتقييمها ونشر المعلومات عن ذلك؛

٧٠ - تشدد على ضرورة أن تتولى أفريقيا زمام العملية التي تضطلع بها الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، وتدعو المجتمع الدولي إلى دعم جهود البلدان الأفريقية، بناء على طلبها، في تنفيذ برامج عملها الوطنية المنبثقة من العملية؛

٧١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل على زيادة اتساق الأعمال التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة دعما للشراكة الجديدة، في ضوء المجموعات المتفق عليها لآلية التنسيق الإقليمي لأفريقيا، وتهيب في هذا الصدد بمنظومة الأمم المتحدة أن تواصل تعميم مراعاة الاحتياجات الخاصة لأفريقيا في جميع أنشطتها في مجال إرساء المعايير وأنشطتها التنفيذية؛

٧٢ - ترحب بإنشاء آلية رصد تابعة للأمم المتحدة لاستعراض تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتنمية أفريقيا، وتدعو الدول الأعضاء وجميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، ولا سيما اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وجميع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية إلى الإسهام في كفالة فعالية وموثوقية عملية الاستعراض عن طريق التعاون على جمع البيانات وإجراء التقييمات؛

٧٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً شاملا عن تنفيذ هذا القرار استناداً إلى المعلومات التي ترد من الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة في الشراكة الجديدة.

القرار ٢٩٦/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ١١٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/70/L.57 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٢٩٦/٧٠ - اتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٣/٧٠ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦ الذي دعت فيه الأمين العام إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لإبرام اتفاق ينظم العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة وتقديم مشروع الاتفاق المتفاوض عليه إلى الجمعية العامة لإقراره،

وإذ تحيط علما بالقرار رقم ١٣١٧ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ الذي اتخذه مجلس المنظمة الدولية للهجرة ووافق بموجبه على مشروع الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة،

وقد نظرت في مشروع الاتفاق المتفاوض عليه بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة[١٤١]،

---

(١٤١) A/70/976، المرفق الأول.

١ – توافق على مشروع الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة، الذي يرد نصه في مرفق هذا القرار؛

٢ – تشير إلى المادة ١٢ من الاتفاق التي تنصُّ على أن تخضع أي مصروفات تنجم عن أي تعاون أو تقديم للخدمات عملا بهذا الاتفاق لترتيبات منفصلة بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة؛

٣ – تهيب بالأمين العام أن يدعو المدير العام للمنظمة الدولية للهجرة إلى توقيع الاتفاق معه في الاجتماع العام الرفيع المستوى لمدة يوم واحد للجمعية العامة المعني بحركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، الذي سيعقد في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

المرفق
اتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة

إن الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة،

إذ تضعان في اعتبارهما الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ودستور المنظمة الدولية للهجرة،

وإذ تسلّمان بضرورة مراعاة الهجرة والتنقل البشري في أنشطة المنظمتين وإقامة تعاون وثيق بين جميع المنظمات المعنية لتعزيز جهودها في تنسيق أنشطة كل منها ذات الصلة بالهجرة والتنقل البشري،

وإذ تشيران إلى قرار الجمعية العامة ٤/٤٧ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ الذي تدعو فيه الجمعية العامة المنظمة الدولية للهجرة إلى الاشتراك في دوراتها وأعمالها بصفة مراقب،

وإذ تشيران أيضا إلى اتفاق التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦،

وإذ تشيران كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٤٨/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ المتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة،

وإذ تشيران إلى مذكرة التفاهم بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة المؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بشأن إقامة شراكة عالمية لإدارة السلامة والأمن،

ورغبة منهما في إرساء علاقة منفعة متبادلة بينهما يمكن عن طريقها تيسير الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بكل من الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة،

وإذ تحيطان علما بالقرار رقم ١٣٠٩ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ الصادر عن مجلس المنظمة الدولية للهجرة، الذي طلب فيه المجلس إلى المدير العام للمنظمة الدولية للهجرة، في جملة أمور، أن يضع بالتعاون مع الأمم المتحدة طريقة يمكن بها تحسين الأساس القانوني للعلاقة بين المنظمة الدولية للهجرة والأمم المتحدة،

وإذ تحيطان علما بقرار الجمعية العامة ٢٦٣/٧٠ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦ الذي سلَّمت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، بضرورة إقامة علاقة أوثق بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة ودعت الأمين العام إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لإبرام اتفاق ينظم العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة وتقديم مشروع الاتفاق المتفاوض عليه إلى الجمعية العامة لإقراره،

اتفقتا على ما يلي:

المادة ١
الغرض من الاتفاق

يحدد هذا الاتفاق الأحكام المنظمة لعلاقة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة إحداهما بالأخرى من أجل تعزيز التعاون بينهما والنهوض بقدرة كل منهما على الاضطلاع بولايتها بما يحقق مصالح المهاجرين والدول الأعضاء فيه.

المادة ٢
المبادئ

١ – تعترف الأمم المتحدة بالمنظمة الدولية للهجرة بصفتها منظمة ذات دور رائد عالمي في مجال الهجرة. وتعترف الأمم المتحدة بأن الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للهجرة ترى فيها، وفقا للقرار رقم ١٣٠٩ الصادر عن مجلس المنظمة الدولية للهجرة، الوكالة الرائدة العالمية المعنية بالهجرة. ولا يخلُّ ما ذكر آنفا بولايات وأنشطة الأمم المتحدة ومكاتبها وصناديقها وبرامجها في مجال الهجرة.

٢ – تعترف الأمم المتحدة بالمنظمة الدولية للهجرة بصفتها مساهما أساسيا في مجال التنقل البشري، وفي حماية المهاجرين، وفي الأنشطة التنفيذية المتصلة بالمهاجرين والنازحين والمجتمعات المتأثرة بالهجرة، بما في ذلك في مجالي إعادة التوطين وعمليات العودة، وفي إدماج الهجرة في خطط التنمية.

٣ – تعترف الأمم المتحدة بأن المنظمة الدولية للهجرة تعمل، بموجب دستورها، بوصفها منظمة دولية مستقلة تتولى أمورها بذاتها ولا تشكل معيارا يقاس عليه في علاقة العمل مع الأمم المتحدة التي يرسيها هذا الاتفاق، مع ملاحظة عناصرها وخصائصها الأساسية التي حدَّدها مجلس المنظمة الدولية للهجرة في قراره رقم ١٣٠٩.

٤ – تعترف المنظمة الدولية للهجرة بمسؤوليات الأمم المتحدة بموجب ميثاقها وبولايات ومسؤوليات سائر مؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية ووكالاتها، بما في ذلك في مجال الهجرة.

٥ – تتعهد المنظمة الدولية للهجرة بالاضطلاع بأنشطتها وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومع المراعاة الواجبة لسياسات الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق تلك المقاصد والمبادئ ولسائر الصكوك ذات الصلة في مجالات الهجرة الدولية واللاجئين وحقوق الإنسان.

٦ – تتعاون الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة معا وتنفذان أنشطتهما دون المساس بحقوق ومسؤوليات إحداهما والأخرى بموجب الصك المنشئ لكل منهما.

المادة ٣
التعاون والتنسيق

١ – إن الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة، إذ تعترفان بضرورة العمل معا لتحقيق الأهداف المشتركة، وبغية تيسير الممارسة الفعالة لمسؤولياتهما، تتفقان على أن تتعاونا بشكل وثيق في حدود ولاية كل منهما وأن تتشاورا في المسائل التي تهمُّ الطرفين وتعنيهما. وتحقيقا لتلك الغاية، تتعاون الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة إحداهما مع الأخرى وفقا لأحكام الصك المنشئ لكل منهما.

٢ – توافق المنظمة الدولية للهجرة على أن تشارك في أي هيئة أو هيئات أنشأتها الأمم المتحدة أو قد تنشئها وأن تتعاون معها بغرض تيسير ذلك التعاون والتنسيق على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو القطري، لا سيما من خلال العضوية في:

(أ) مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق وهيئاته الفرعية (اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج، واللجنة الإدارية الرفيعة المستوى (بما في ذلك الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية)، ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وأفرقتها الإقليمية والقطرية)؛

(ب) اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛

(ج) اللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية؛

(د) المجموعة العالمية المعنية بالهجرة؛

(هـ) أفرقة إدارة الأمن على الصعيد القطري.

وتوافق المنظمة الدولية للهجرة على أن تشارك في تلك الهيئات وفقا لأنظمتها الداخلية المعمول بها وأن تساهم في ميزانياتها القائمة على تقاسم التكاليف وفقا للترتيبات المقررة لتقاسم التكاليف.

٣ – يجوز أيضا أن تتشاور المنظمة الدولية للهجرة مع الهيئات المختصة التي أنشأتها الأمم المتحدة بشأن المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاص تلك الهيئات وتحتاج المنظمة الدولية للهجرة إلى مشورة من الخبراء بشأنها. وتوافق الأمم المتحدة، من جانبها، على اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتيسير تلك المشاورات.

٤ – يجوز أيضا أن تتشاور هيئات الأمم المتحدة المشار إليها أعلاه مع المنظمة الدولية للهجرة بشأن جميع المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاص المنظمة وتحتاج الهيئات إلى مشورة من الخبراء بشأنها. وتوافق المنظمة الدولية للهجرة، من جانبها، على اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتيسير تلك المشاورات.

٥ – تتعاون الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة، كل في حدود اختصاصه ووفقا لأحكام الصك المنشئ له، من خلال تزويد إحداهما الأخرى، عند الطلب، بالمعلومات والمساعدة التي قد تحتاجها أي من المنظمتين في ممارسة مسؤولياتها.

٦ – تسلِّم الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة باستصواب التعاون في الميدان الإحصائي ضمن إطار ولاية كل منها.

٧ – تسلِّم الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة بضرورة تحقيق التنسيق الفعال لأنشطة وخدمات الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة، عند الاقتضاء، بغية تفادي الازدواجية في تلك الأنشطة والخدمات.

المادة ٤

التقارير المقدمة إلى الأمم المتحدة

يجوز للمنظمة الدولية للهجرة أن تقدم تقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة عن طريق الأمين العام، إذا ارتأت ذلك ملائما.

المادة ٥

التمثيل المتبادل

١ – يحق للأمين العام للأمم المتحدة حضور دورات مجلس المنظمة الدولية للهجرة والمشاركة فيها فيما يتعلق بالمسائل موضع الاهتمام المشترك دون أن يكون له حق التصويت ووفقا للنظام الداخلي ذي الصلة. وتُوجَّه الدعوة أيضا إلى الأمين العام، حسب الاقتضاء، لحضور الاجتماعات الأخرى التي يمكن أن تعقدها المنظمة الدولية للهجرة ويُنظر فيها في مسائل تهمُّ الأمم المتحدة، والمشاركة فيها، دون أن يكون له حق التصويت. ويجوز للأمين العام، لأغراض هذه الفقرة، أن يُعيِّن أي شخص ممثلا له.

٢ – يحق للمدير العام للمنظمة الدولية للهجرة حضور الجلسات العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة لأغراض التشاور. ويحق للمدير العام أن يحضر جلسات لجان الجمعية العامة وجلسات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وحسب الاقتضاء ووفقا للنظام الداخلي ذي الصلة، جلسات الأجهزة الفرعية التابعة للجمعية والمجلس، وأن يشارك في تلك الجلسات دون أن يكون له حق التصويت. ويجوز للمدير العام، بناء على دعوة من مجلس الأمن، حضور جلساته لمدِّه بالمعلومات أو لتقديم مساعدة أخرى له فيما يتعلق بالمسائل الداخلة في نطاق اختصاص المنظمة الدولية للهجرة. ويجوز للمدير العام، لأغراض هذه الفقرة، أن يعيِّن أي شخص ممثلا له.

٣ – تقوم إدارة المنظمة الدولية للهجرة بتوزيع البيانات الخطية التي تقدمها الأمم المتحدة إلى المنظمة الدولية للهجرة بغرض توزيعها على جميع أعضاء الجهاز المعني أو الأجهزة المعنية في المنظمة الدولية للهجرة. وتقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بتوزيع البيانات الخطية التي تقدمها المنظمة الدولية للهجرة إلى الأمم المتحدة بغرض توزيعها على جميع أعضاء الجهاز المعني أو الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة.

المادة ٦

اقتراح بنود جدول الأعمال

١ – يجوز أن يقترح الأمين العام للأمم المتحدة بنودا لجدول الأعمال لكي تنظر فيها المنظمة الدولية للهجرة. وفي هذه الحالات، تقوم الأمم المتحدة بإعلام المدير العام ببند أو بنود جدول الأعمال المعنية، ويعرض المدير العام، وفقا للسلطات المخولة له وللنظام الداخلي ذي الصلة، أي بند أو بنود لجدول الأعمال من هذا القبيل على هيئة الإدارة المختصة في المنظمة الدولية للهجرة.

٢ – يجوز أن يقترح المدير العام للمنظمة الدولية للهجرة بنودا لجدول الأعمال لكي تنظر فيها الأمم المتحدة. وفي هذه الحالات، تقوم المنظمة الدولية للهجرة بإعلام الأمين العام ببند أو بنود الجدول المعنية، ويعرض الأمين العام، وفقا للسلطات المخولة له وللنظام الداخلي ذي الصلة، أي بند أو بنود لجدول الأعمال من هذا القبيل على الجهاز الرئيسي المعني في الأمم المتحدة أو أي جهاز آخر أو أجهزة أخرى في الأمم المتحدة حسب الاقتضاء.

المادة ٧

تبادل المعلومات والوثائق

١ – تقوم الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة باتخاذ الترتيبات اللازمة لتبادل المعلومات والمنشورات والوثائق ذات الاهتمام المتبادل.

٢ – تمدُّ المنظمة الدولية للهجرة الأمم المتحدة بناء على طلبها، وقدر الإمكان، بالدراسات أو المعلومات الخاصة المتعلقة بالمسائل الداخلة في نطاق اختصاص الأمم المتحدة.

٣ – تمدُّ الأمم المتحدة المنظمة الدولية للهجرة كذلك بناء على طلبها، وقدر الإمكان، بالدراسات أو المعلومات الخاصة المتعلقة بالمسائل الداخلة في نطاق اختصاص المنظمة الدولية للهجرة.

٤ – تبذل الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة كل جهد ممكن لتحقيق أقصى قدر من التعاون سعيا لتفادي الازدواجية في جمع وتحليل وإصدار ونشر المعلومات المتعلقة بالمسائل ذات الاهتمام المتبادل. وتسعيان جاهدتين، حيثما اقتضى الأمر، إلى مضافرة جهودهما لضمان الاستفادة والانتفاع من تلك المعلومات إلى أقصى حد ممكن.

المادة ٨
التعاون الإداري

تتشاور الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة، كلما اقتضى الأمر ذلك، بشأن تحقيق أكفأ استفادة ممكنة من المرافق والموظفين والخدمات بغية تجنب إنشاء وتشغيل مرافق وخدمات متداخلة. وتتشاوران أيضا لاستكشاف إمكانية إنشاء مرافق وخدمات مشتركة في مجالات محددة، مع المراعاة الواجبة للتوفير في التكاليف.

المادة ٩
التعاون بين الأمانتين

تقيم الأمانة العامة للأمم المتحدة وإدارة المنظمة الدولية للهجرة علاقة عمل وثيقة وفقا للترتيبات التي قد يتفق عليها من حين لآخر بين الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام للمنظمة الدولية للهجرة. وتقام أيضا علاقات عمل وثيقة مماثلة مع أمانات المنظمات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وفقا لترتيبات بين المنظمة الدولية للهجرة والمنظمات المعنية.

المادة ١٠
الترتيبات المتعلقة بالموظفين

تتفق الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة على التشاور، عند اللزوم، بخصوص المسائل ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بأحكام وشروط توظيف الموظفين، وكذلك على التعاون فيما يتعلق بتبادل الموظفين على أساس شروط تحدد في ترتيبات تكميلية يتفق عليها عملا بالمادة ١٤ من هذا الاتفاق.

المادة ١١
جواز مرور الأمم المتحدة

يحقُّ لموظفي المنظمة الدولية للهجرة، وفقا للترتيبات الإدارية التي قد يتفق عليها بين الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام للمنظمة الدولية للهجرة، استخدام جواز مرور الأمم المتحدة كوثيقة سفر قانونية حيثما تعترف الدول بذلك الاستخدام في الاتفاقات التي تحدِّد امتيازات وحصانات المنظمة الدولية للهجرة.

المادة ١٢
المصروفات

تخضع أي مصروفات تنجم عن أي تعاون أو تقديم للخدمات عملا بهذا الاتفاق لترتيبات منفصلة بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة.

المادة ١٣
حماية السرية

١ – لا يجوز تفسير أي جزء من هذا الاتفاق على أنه يتطلب من الأمم المتحدة أو المنظمة الدولية للهجرة تقديم أي مواد أو بيانات أو معلومات، يمكن أن يؤدي الإفصاح عنها، في رأي الجهة المقدِّمة لها، إلى انتهاك التزامها، بموجب الصك المنشئ لها أو سياساتها المتعلقة بالسرية، بحماية تلك المواد والبيانات والمعلومات.

٢ – في حال تقديم مواد أو بيانات أو معلومات سرية، تضمن الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة توفير الحماية المناسبة لتلك المواد والبيانات والمعلومات، وفقا للصكين المنشئين لهما وسياساتهما المتعلقة بالسرية أو وفقا لأي ترتيبات تكميلية قد تتفقان عليها لهذا الغرض وفقا للمادة ١٤ من هذا الاتفاق.

المادة ١٤
الترتيبات التكميلية لتنفيذ هذا الاتفاق

يجوز للأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام للمنظمة الدولية للهجرة أن يعقدا، بغرض تنفيذ هذا الاتفاق، أي ترتيبات تكميلية قد يرتئيان أنها مناسبة.

المادة ١٥
التعديلات

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالاتفاق بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة. وتوافق الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس المنظمة الدولية للهجرة على أي تعديل من هذا القبيل. وتخطر الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة إحداهما الأخرى كتابة بتاريخ تلك الموافقة ويدخل الاتفاق حيز النفاذ في تاريخ آخر موافقة من الموافقتين المذكورتين.

المادة ١٦
بدء النفاذ

١ – توافق الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس المنظمة الدولية للهجرة على هذا الاتفاق. وتخطر الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة إحداهما الأخرى كتابة بتاريخ تلك الموافقة. ويدخل الاتفاق حيز النفاذ بعد ذلك عند توقيعه.

٢ – يحلُّ هذا الاتفاق، عند دخوله حيز النفاذ، محل اتفاق التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

وإثباتا لذلك، وقَّع الموقِّعان أدناه هذا الاتفاق.

وُقّع في هذا اليوم _____ من شهر _____ عام ٢٠١٦ في نسختين أصليتين باللغة الإنكليزية.

عن الأمم المتحدة	عن المنظمة الدولية للهجرة
بان كي - مون الأمين العام	ويليام ليسي سوينغ المدير العام

القرار ٢٩٧/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ١١٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/70/L.58 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٢٩٧/٧٠ - الاجتماع الرفيع المستوى الذي دعا إليه رئيس الجمعية العامة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات: نطاقه وطرائقه وشكله وتنظيمه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٣/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والمعنون ''الصحة العالمية والسياسة الخارجية: تعزيز إدارة الأزمات الصحية الدولية''، الذي قررت فيه عقد اجتماع رفيع المستوى في عام ٢٠١٦ معني بدراسة مقاومة مضادات الميكروبات، وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية، وبالتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بتحديد الخيارات وطرائق عقد ذلك الاجتماع، بما في ذلك النواتج المحتملة.

وإذ تدرك الحاجة إلى تعبئة الإرادة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل الالتزام السياسي القوي بالتصدي لمشكلة مقاومة مضادات الميكروبات على نحو شامل ومتعدد القطاعات والمحافظة على ذلك الالتزام، وإلى إذكاء الوعي بهذه المشكلة وتحسينه،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٤٢]،

وإذ تشدد على أهمية دور الحكومات والمسؤوليات الواقعة على كاهلها، وكذا دور المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية في إطار ولايتها، وبالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، حسب الاقتضاء، في التصدي للتحديات المتمثلة في مقاومة مضادات الميكروبات، وعلى الحاجة الماسة إلى بذل جهود تشمل قطاعات متعددة وإلى انخراط جميع قطاعات المجتمع ذات الصلة، من قبيل قطاعات الطب البشري والبيطري والزراعة والمالية والبيئة وقطاع الاستهلاك، من أجل اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك صوب تفعيل نهج ''الصحة الواحدة''،

وإذ تشير إلى قرار جمعية الصحة العالمية 68.7 المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥ والمعنون ''خطة العمل العالمية بشأن مقاومة مضادات الميكروبات''[١٤٣]، الذي يعكس توافقا عالميا في الآراء على أن مقاومة مضادات

---

(١٤٢) A/70/790.

(١٤٣) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA68/2015/REC/1.

الميكروبات تمثل تحديا كبيرا للصحة العامة، وتشدد على الأهمية القصوى التي يكتسيها تحقيق الأهداف الاستراتيجية الخمسة لخطة العمل العالمية[١٤٤]،

١ – تقرر أن يُعقد الاجتماع الرفيع المستوى بشأن مقاومة مضادات الميكروبات، الذي دعا إليه رئيس الجمعية العامة، في نيويورك في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى ١٨:٠٠؛

٢ – تشجع جميع الدول الأعضاء والدول ذات مركز المراقب على المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى على أرفع مستوى ممكن، ويفضل أن يكون ذلك على مستوى رؤساء الدول والحكومات؛

٣ – تقرر أن تكون الترتيبات التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى على النحو التالي:

(أ) يتضمن الجزء الافتتاحي كلمات يلقيها رئيس الجمعية العامة والأمين العام والمديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية، والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمدير العام للمنظمة العالمية لصحة الحيوان، كلٌّ من زاوية اهتمامه ووفق رسالة المؤسسة التي يمثلها والولاية المنوطة بها؛

(ب) تُعقَد حلقتان حواريتان مواضيعيتان تفاعليتان مدة كل واحدة منهما ساعةٌ يتألف فريق المناقشة فيهما من ستة أفراد، يكون من ضمنهم ثلاثة رؤساء دول وحكومات وثلاثة ممثلين لجهات ذات مصلحة، ويراعى فيهما التوازن بين الجنسين ومستوى التنمية والتمثيل الجغرافي العادل، وتتناولان الموضوعين التاليين:

الحلقة الحوارية الأولى: أهمية معالجة موضوع مقاومة مضادات الميكروبات في سياق العمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الأهداف المتصلة بالصحة

الحلقة الحوارية الثانية: معالجة تداعيات مقاومة مضادات الميكروبات من المنظور القطاعي المتعدد والتصدي لتحديات التنفيذ بطريقة شاملة

(ج) تعقد الحلقتان الحواريتان الأولى والثانية خلال الجلسة الصباحية، بالموازاة مع الجزء العام من الاجتماع؛

(د) يتضمن الجزء العام المخصص للمناقشات العامة في الجلستين الصباحية والمسائية تدخل الدول الأعضاء والدول ذات مركز المراقب والكيانات المراقبة لإلقاء كلمات مدة كل واحدة منها ثلاث دقائق. وسوف توضع قائمة المتكلمين وفقَ أحكام النظام الداخلي للجمعية العامة والممارسات التي تتبعها؛

(هـ) يتضمن الجزء الختامي الذي يتولاه رئيس الجمعية العامة موجزي المناقشتين الحواريتين المواضيعيتين والملاحظات الختامية؛

٤ – تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يقوم، بدعم من منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، بوضع الصيغة النهائية للترتيبات التنظيمية للحلقتين الحواريتين المواضيعيتين، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء والتوازن بين الجنسين ومستوى التنمية والتمثيل الجغرافي العادل، فيما يتعلق بمشاركة رؤساء الدول والحكومات، وكذلك الجهات ذات الصلة من المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية وسائر ذوي المصلحة من أهل الخبرة في مجال مقاومة مضادات الميكروبات؛

---

(١٤٤) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

٥ - تطلب إلى ميسر المشاورات أن يجري حوارا تفاعليا غير رسمي مع ذوي الصلة من المجتمع المدني والقطاع الخاص الذين هم أهل خبرة في مجال مقاومة مضادات الميكروبات، وذلك في إطار العملية التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى؛

٦ - تدعو جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية، بما فيها البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، وكذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، إلى أن تشارك في الاجتماع الرفيع المستوى، بالمساهمة فيه حسبما يكون مناسبا، وأن تنظر في اتخاذ مبادرات تدعم عمليته التحضيرية؛

٧ - تدعو المنظمات الحكومية الدولية والكيانات ذات الصلة التي تتمتع بمركز المراقب لدى الجمعية العامة إلى أن تكون ممثَّلة على أرفع مستوى ممكن؛

٨ - تدعو المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولديها الخبرة في الموضوع إلى أن تسجل أسماءها لدى الأمانة العامة لحضور الاجتماع؛

٩ - تشجع الدول الأعضاء على النظر، حسب الاقتضاء، في أن تضم إلى وفودها الوطنية أعضاءً من البرلمان والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية وسائر ذوي المصلحة العاملين في مجال مقاومة مضادات الميكروبات؛

١٠ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يعدَّ قائمة بأسماء ممثلين آخرين من ذوي الصلة لدى المنظمات غير الحكومية المختصة وهيئات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص، من أهل الخبرة في مجال مقاومة مضادات الميكروبات، الذين قد يحضرون الاجتماع الرفيع المستوى ويشاركون في المناقشتين الحواريتين التفاعليتين، مع مراعاة مبدأي الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل، وإيلاء الاعتبار الواجب لأن تشارك المرأة في الاجتماع مشاركة ذات شأن، وأن يقدم تلك القائمة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس مبدأ عدم الاعتراض[١٤٥]؛

١١ - تقرر أن يقوم الاجتماع الرفيع المستوى بإقرار إعلان مقتضب عملي المنحى، يُتّفق عليه بتوافق الآراء في مشاورات حكومية دولية، ويعرضه رئيس الجمعية العامة على أنظار الجمعية لاعتماده.

القرار ٢٩٨/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ١١٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/70/L.59 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، غابون، غينيا، فرنسا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

---

(١٤٥) تُعرض على الجمعية العامة قائمة الأسماء المقترحة والأسماء النهائية. وحيثما اعترضت دولة عضو على اسم ما، تقوم تلك الدولة، طوعيا، بإطلاع مكتب رئيس الجمعية العامة على الأساس العام لاعتراضها، ويقوم المكتب بتبادل أي معلومات يتلقاها مع أي دولة عضو، بناء على طلبها.

٢٩٨/٧٠ – التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٤٦] الذي يقدم لمحة شاملة عن التفاعل بين الأمم المتحدة والدوائر البرلمانية العالمية و يشهد على التعاون الواسع النطاق والجوهري القائم على مدى السنتين الماضيتين بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي، الذي يتمتع بصفة مراقب في الجمعية العامة والمنظمة العالمية للبرلمانات الوطنية،

وإذ تحيط علما بالقرارات التي اتخذها الاتحاد البرلماني الدولي وعممت في الجمعية العامة وبالأنشطة العديدة التي اضطلعت بها هذه المنظمة دعما للأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ نتائج المؤتمرات العالمية لرؤساء البرلمانات المعقودة في الأعوام ٢٠٠٠ و ٢٠٠٥ و ٢٠١٠ و ٢٠١٥، التي تؤكد التزام البرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي بدعم عمل الأمم المتحدة ومواصلة بذل الجهود من أجل سد الفجوة الديمقراطية في العلاقات الدولية،

وإذ تأخذ في اعتبارها اتفاق التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي لعام ١٩٩٦[١٤٧] الذي أرسى أسس التعاون بين المنظمتين،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[١٤٨] والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٤٩] التي أعلن فيها رؤساء الدول والحكومات عزمهم على مواصلة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية من خلال منظمتها العالمية، الاتحاد البرلماني الدولي، في جميع ميادين عمل الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٢/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الذي دعي فيه الاتحاد البرلماني الدولي إلى المشاركة في أعمال الجمعية العامة بصفة مراقب، وإلى القرارات ٤٧/٥٧ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ١٩/٥٩ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و ٢٤/٦٣ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٢٣/٦٥ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٦١/٦٦ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢ و ٢٧٢/٦٨ المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠١٤، التي قررت فيها الجمعية العامة، في جملة أمور، أن تشترك مع الاتحاد البرلماني الدولي بصورة أكثر منهجية في تنظيم العمليات التداولية الرئيسية للأمم المتحدة واستعراض الالتزامات الدولية وإدماج عنصر برلماني فيها والإسهام فيها، وإذ تؤيد مرة أخرى القرارات المذكورة،

وإذ ترحب بجلسات الاستماع السنوية للبرلمانات التي تعقد في الأمم المتحدة والاجتماعات البرلمانية المتخصصة الأخرى التي ينظمها الاتحاد البرلماني الدولي بالتعاون مع الأمم المتحدة لتتوافق مع المؤتمرات والمناسبات الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة مثل الدورات السنوية للجنة وضع المرأة ومؤتمرات الأطراف في

---

(١٤٦) A/70/917.

(١٤٧) A/51/402، المرفق.

(١٤٨) القرار ٢/٥٥.

(١٤٩) القرار ١/٦٠.

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة الاستثنائية التي عقدتها مؤخرا الجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية والاجتماع الرفيع المستوى للجمعية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

وإذ ترحب أيضا بتنظيم الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا والأمم المتحدة مناسبة برلمانية موازية خلال استعراض منتصف المدة الشامل والرفيع المستوى لتنفيذ برنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠، المعقود في أنطاليا في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٦،

وإذ تسلم بوجه خاص بما يقوم به الاتحاد البرلماني الدولي لحشد العمل البرلماني من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٥٠] وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[١٥١]، وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠[١٥٢]، ولدعم اتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[١٥٣]،

وإذ تسلم بالدور المتنامي الذي تضطلع به اللجنة الدائمة للاتحاد البرلماني الدولي المعنية بشؤون الأمم المتحدة في توفير منبر للتفاعل المنتظم بين البرلمانيين والمسؤولين في الأمم المتحدة، بما في ذلك بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، واستعراض تنفيذ الالتزامات الدولية، وتيسير إقامة علاقات أوثق بين أفرقة الأمم المتحدة القطرية والبرلمانات الوطنية، والمساعدة في تحديد شكل إسهام البرلمانات في عمليات الأمم المتحدة الرئيسية،

وإذ تسلم أيضا بالأعمال التي يضطلع بها الاتحاد البرلماني الدولي في مجالات المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومكافحة العنف ضد المرأة، وبالتعاون الوثيق بين الاتحاد البرلماني الدولي وهيئات الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ولجنة وضع المرأة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،

وإذ تحيط علما بالأعمال التي يضطلع بها الاتحاد البرلماني الدولي والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة لتعزيز التعاون دعما لتنفيذ الالتزامات الدولية في ميدان عدم الانتشار ونزع السلاح،

وإذ تحيط علما أيضا بالأعمال المضطلع بها بناء على طلب وكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، دعما للبرلمانات الوطنية في جميع أنحاء العالم،

وإذ تقر بدور البرلمانات الوطنية فيما يتعلق بالخطط والاستراتيجيات الوطنية وضمان تحقيق مزيد من الشفافية والمساءلة على كل من الصعيدين الوطني والدولي، وبمسؤوليتها عن ذلك،

١ - ترحب بالإجراءات التي اتخذها الاتحاد البرلماني الدولي للعمل بشكل أكثر منهجية مع الأمم المتحدة؛

٢ - تشجع الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي على مواصلة العمل بشكل وثيق في شتى الميادين، وبخاصة في ميادين السلام والأمن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتغير المناخ، والقانون الدولي، وحقوق

---

(١٥٠) القرار ١/٧٠.

(١٥١) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

(١٥٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(١٥٣) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/CP.21، المرفق.

الإنسان والمسائل الجنسانية، والديمقراطية والحوكمة الرشيدة، واضعين في الاعتبار الفوائد الكبيرة للتعاون بين المنظمتين التي يشهد بها تقرير الأمين العام[١٤٦]؛

٣ – تشجع أيضا الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي على تعزيز تعاونهما في ميادين الحوار بين الحضارات، والثقافة، والتعليم ، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والحد من مخاطر الكوارث، وتمويل التنمية؛

٤ – تشجع على مواصلة الاتحاد البرلماني الدولي المشاركة النشطة في حشد العمل البرلماني دعما لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتشدد على أهمية مواصلة الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي العمل معا بشكل وثيق بهدف تشجيع البرلمانات على الصعيد الوطني، والاتحاد البرلماني الدولي على الصعيد العالمي، على تعزيز مساهمتها في دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٥٠]؛

٥ – تشجع الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي على تعزيز التعاون من خلال إشراك البرلمانيين في الجهود الرامية إلى مواصلة دعم تنفيذ اتفاقات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٦ – تحيط علما بالمؤتمر العالمي الرابع لرؤساء البرلمانات، الذي انعقد في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والذي قدم، في جملة أمور، مساهمة برلمانية رفيعة المستوى في مؤتمر قمة الأمم المتحدة من أجل اعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٧ – ترحب بالممارسة المتمثلة في إشراك أعضاء الهيئات التشريعية في الوفود الوطنية الموفدة إلى الاجتماعات والمناسبات الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة ومنتدى الشباب التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة اتباع هذه الممارسة بطريقة أكثر انتظاما ومنهجية؛

٨ – تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة النظر في إيجاد سبل للعمل بشكل منتظم مع الاتحاد البرلماني الدولي على تيسير إدماج عنصر برلماني في مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية وجعل علاقة جلسة الاستماع السنوية للبرلمانات التي تعقد في الأمم المتحدة بالعمليات الرئيسية للأمم المتحدة أكثر وثاقة، بما يساعد في إثراء هذه المداولات من منظور برلماني؛

٩ – تشجع الدول الأعضاء على النظر في تطبيق الممارسة المتبعة في جلسة الاستماع البرلمانية المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي على الاجتماعات البرلمانية الأخرى التي تعقد بالاقتران مع المؤتمرات والعمليات الرئيسية للأمم المتحدة مثل الاجتماع البرلماني الذي ينظم بمناسبة الدورة السنوية للجنة وضع المرأة، بهدف إدراج نتائج هذه الاجتماعات البرلمانية كمساهمة رسمية في عمليات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٠ – ترحب بإسهام الاتحاد البرلماني الدولي في عمل مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما من خلال تقديم مساهمة برلمانية أقوى في الاستعراض الدوري الشامل وفي عمل هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، على غرار التعاون الذي تم في السنوات الأخيرة بين الاتحاد البرلماني الدولي واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والبرلمانات الوطنية للبلدان قيد الاستعراض؛

١١ – تشجع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والهيئات المعنية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على العمل بشكل وثيق مع الاتحاد البرلماني الدولي

والبرلمانات الوطنية، وفقا لولاية كل منها، وبناء على الطلب، في مجالات من قبيل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك في منع نشوب النزاعات وعمليات السلام، وتعميم مراعاة المسائل الجنسانية على صعيد المؤسسات، ودعم البرلمانات في وضع تشريعات مراعية للاعتبارات الجنسانية، والزيادة في تمثيل المرأة في البرلمانات، ومكافحة العنف ضد المرأة وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٢ – ترحب بإسهام الاتحاد البرلماني الدولي في عمل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، من خلال مشاركة البرلمانيين، بعقد اجتماع برلماني جانبي منتظم بشأن العمل الذي تقوم به البرلمانات لإضفاء الطابع المؤسسي على أهداف التنمية المستدامة؛

١٣ – تدعو الاتحاد البرلماني الدولي والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى تعزيز التعاون فيما بينها لدعم الحكومات في تيسير الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو منظم وآمن ومنتظم ومتسم بالمسؤولية، بوسائل منها تنفيذ سياسات الهجرة المخطط لها والتي تتسم بحسن الإدارة؛

١٤ – تشجع الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي على توثيق التعاون مع البرلمانات على الصعيد الوطني، بما يشمل تعزيز قدرات البرلمانات وتوطيد سيادة القانون والمساعدة على تحقيق الاتساق بين التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية؛

١٥ – تحيط علما بالمبادئ المشتركة لدعم البرلمانات، التي تولى الاتحاد البرلماني الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الريادة في تنفيذها بهدف مواصلة تعزيز قدرات البرلمانات على الاضطلاع بمهامها؛

١٦ – تهيب بأفرقة الأمم المتحدة القطرية أن تقوم، في إطار ولاياتها وبناء على طلب السلطات الوطنية، باستحداث طريقة أكثر تنظيما وتكاملا في العمل مع البرلمانات الوطنية، من خلال الآليات المناسبة، بسبل منها إشراك البرلمانات في المشاورات المتعلقة باستراتيجيات التنمية الوطنية وفعالية المعونة الإنمائية، عند الاقتضاء؛

١٧ – تشجع منظومة الأمم المتحدة على المساعدة في تيسير قدر أكبر من التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بين البرلمانات والبرلمانيين، ضمن الموارد المتاحة، بالتعاون مع الاتحاد البرلماني الدولي؛

١٨ – تشجع مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة على الاستعانة على نحو أكثر منهجية بالخبرة الفريدة للاتحاد البرلماني الدولي والبرلمانات الأعضاء فيه في مجال تعزيز المؤسسات البرلمانية، وبخاصة في البلدان الخارجة من النزاع و/أو البلدان التي تمر بمرحلة انتقال إلى الديمقراطية؛

١٩ – تدعو إلى إجراء تبادل سنوي منتظم للآراء بين الإدارة العليا لكل من الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي من أجل زيادة الاتساق بين عمل المنظمتين وتعزيز التنسيق في التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي، والحصول على أقصى قدر ممكن من الدعم البرلماني للأمم المتحدة والمساعدة على إقامة شراكة استراتيجية بين المنظمتين؛

٢٠ – ترحب باتفاق التعاون الجديد بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي، الذي يجسد التقدم المحرز والتطورات الحاصلة على مدى السنوات الماضية ويضع العلاقة المؤسسية بين المنظمتين على أساس صلب؛

٢١ – تقرر، تسليما بأهمية التعاون وازدياد التفاعل بين كيانات الأمم المتحدة والدوائر البرلمانية العالمية في تنفيذ أهدافها العالمية المشتركة، أن تعزز طرائق هذا التعاون وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند المعنون ”التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي“، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا في إطار هذا البند.

القرار ٢٩٩/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ١١٤، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/70/L.60 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٢٩٩/٧٠ – متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها على الصعيد العالمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٢٩٠/٦٧ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، وإذ تعيد تأكيد التزامنا الراسخ بتنفيذ هذه الخطة وتسخيرها كاملةً لإحداث تحولات تمضي بعالمنا نحو الأفضل بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن الدول الأعضاء التزمت في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بالمشاركة في متابعة واستعراض منهجيين لتنفيذ الخطة وفقا للمبادئ التوجيهية المتفق عليها، بما في ذلك تلك الواردة في الفقرة ٧٤ من القرار ١/٧٠، وأكدت أن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة سيضطلع بدور مركزي في الإشراف على شبكة لعمليات متابعة واستعراض خطة عام ٢٠٣٠ على الصعيد العالمي، بالعمل بشكل متّسق مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وسائر الهيئات والمنتديات ذات الصلة، وفقا لولاياتها القائمة،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (خطة عمل أديس أبابا)،

١ – تحيط علما بتقرير الأمين العام عن المعالم الرئيسية لعملية المتابعة والاستعراض على الصعيد العالمي بشكل متسق وناجع وشامل[١٥٤]؛

٢ – تقرر، لأغراض عمليات الاستعراض المواضيعية للتقدم المحرز بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٥٥] في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، أن تسلسل المواضيع لكل دورة من دورات المنتدى التي مدتها أربع سنوات يعكس طابع التكامل والترابط وعدم قابلية التجزئة الذي تتسم به أهداف التنمية المستدامة والأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، بما في ذلك المسائل الشاملة، فضلا عن القضايا الجديدة والناشئة، وسيكون بمثابة إطار استعراض جميع الأهداف الـ ١٧؛

٣ – تقرر أيضا، بناء على ذلك، بالنسبة للفترة المتبقية من الدورة الحالية للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعقود تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٥٦]، أن المواضيع هي كالتالي:

---

(١٥٤) A/70/684.

(١٥٥) القرار ١/٧٠.

(١٥٦) تشير إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرر أن يكون موضوع المنتدى السياسي الرفيع المستوى في عام ٢٠١٦ هو ”ضمان ألا يتخلف عن الركب أحد“.

(أ) لعام ٢٠١٧: القضاء على الفقر وتعزيز الازدهار في عالم متغير؛

(ب) لعام ٢٠١٨: التحول نحو مجتمعات مستدامة وقادرة على الصمود؛

(ج) لعام ٢٠١٩: تمكين الناس وضمان الشمول والمساواة؛

٤ – تقرر كذلك أن يناقش المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعقود تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، دون الإخلال بطابع التكامل والترابط وعدم قابلية التجزئة الذي تتسم به أهداف التنمية المستدامة، مجموعة من الأهداف وروابطها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، روابطها بالأهداف الأخرى، في كل دورة من الدورات التي تمثل الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، بهدف تيسير إجراء استعراض متعمق للتقدم المحرز في تحقيق جميع الأهداف على مدى دورة مدتها أربع سنوات، مع وسائل التنفيذ، بما في ذلك في ما يتعلق بالهدف ١٧، الذي يُستعرض سنويا؛

٥ – تقرر، بالنسبة للفترة المتبقية من الدورة الحالية للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعقود تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن مجموعة أهداف التنمية المستدامة التي ستخضع لاستعراض متعمق هي كالتالي:

(أ) في عام ٢٠١٧: الأهداف ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٩ و ١٤؛

(ب) في عام ٢٠١٨: الأهداف ٦ و ٧ و ١١ و ١٢ و ١٥؛

(ج) في عام ٢٠١٩: الأهداف ٤ و ٨ و ١٠ و ١٣ و ١٦؛

٦ – تقرر أيضا أن يكفل المجلس الاقتصادي والاجتماعي تواؤُم مواضيعه الرئيسية السنوية مع ما يقابلها من مواضيع سنوية للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعقود تحت رعاية المجلس من أجل تعزيز الاتساق؛

٧ – تحيط علما مع التقدير بالأعمال التحضيرية للاستعراضات الوطنية الطوعية للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعقود تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١٦، وتحث على مراعاة الخبرة المكتسبة من هذه الدورة والدورات المقبلة في وضع ترتيبات جديدة ومرنة لإعداد الدورات اللاحقة، حسب الاقتضاء، مع مراعاة أن الهدف يكمُن في تيسير تبادل الخبرات، بما في ذلك النجاحات والتحديات والدروس المستفادة، وتشجع الدول الأعضاء على إشراك أصحاب المصلحة في الاستعراضات الوطنية الطوعية وفقا للفقرتين ٧٨ و ٧٩ من القرار ١/٧٠؛

٨ – تحيط علما بالدعم المقدم إلى الدول الأعضاء التي تحضر لإجراء استعراضات وطنية طوعية، وتطلب إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يشجع الاستعراضات الوطنية الطوعية التي يقوم بها جميع البلدان، بما في ذلك البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة؛

٩ – تطلب إلى الأمين العام أن يُحدَّث، حسب الاقتضاء ومع مراعاة التعليقات الواردة من البلدان المشاركة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى، المبادئ التوجيهية الطوعية المشتركة لإعداد التقارير على النحو المنصوص عليه في مرفق تقرير الأمين العام، وأن يتيحها للدول الأعضاء باعتبارها أداة مقترحة في التحضير للاستعراضات الوطنية الطوعية؛

١٠ – تشجع الدول الأعضاء على تحديد أنسب المنتديات والأشكال الإقليمية أو دون الإقليمية، عند الاقتضاء، كوسيلة أخرى للمساهمة في المتابعة والاستعراض في المنتدى السياسي الرفيع المستوى، مع الاعتراف بضرورة تفادي الازدواجية، وترحب بالخطوات المتخذة في هذا الصدد؛

١١ – تؤكد من جديد الفقرة ١١ من القرار ٢٩٠/٦٧، وتعترف أيضا في الوقت نفسه بالتحديات التي تواجه البلدان التي تمر بحالات نزاع وما بعد النزاع وتؤيد مبدأ عدم تخلف أحد عن الركب، وأن اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى ستوفر سبل إقامة روابط فعالة مع ترتيبات المتابعة والاستعراض لجميع مؤتمرات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، بما في ذلك في ما يتعلق بأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية؛

١٢ – تشجع، في سياق تنظيم اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى، على النظر في استخدام واجهات على شبكة الإنترنت كوسيلة إضافية لدعم مشاركة فعالة وواسعة النطاق ومتوازنة حسب المناطق وحسب نوع المنظمات وفقا لطرائق مشاركة أصحاب المصلحة الواردة في القرار ٢٩٠/٦٧، وتكرر النداء الموجه إلى المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة لتقديم تقارير عن مساهمتها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١٣ – تؤكد من جديد أن اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى ستسترشد بتقرير مرحلي سنوي عن أهداف التنمية المستدامة وبتقرير التنمية المستدامة على الصعيد العالمي الذي يصدر كل أربع سنوات، فضلا عن جميع المدخلات الأخرى ذات الصلة؛

١٤ – تؤكد على أن تكون جميع المدخلات المقدمة إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى متاحة وسهلة المنال باستخدام منابر قائمة على شبكة الإنترنت؛

١٥ – تشجع على اتساق عمل الجمعية العامة ولجانها الرئيسية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والوكالات المتخصصة واللجان الفنية التابعة للمجلس، وسائر الهيئات والمنتديات الحكومية الدولية مع عمل المنتدى السياسي الرفيع المستوى سعيا إلى متابعة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها، وتحث على أن يراعيَ الاستعراضُ الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتشير في هذا الصدد إلى العمل الجاري الذي تضطلع به الجمعية العامة ولجانها الرئيسية، والمجلس ولجانه الفنية والإقليمية والهيئات والمنتديات الحكومية الدولية الأخرى في ما يتعلق باستعراض أساليب عملها وجداول أعمالها بهدف كفالة أن تعالج تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ ضمن مجالات اختصاصها وخبراتها وولاياتها، مع تفادي الازدواجية في الوقت نفسه؛

١٦ – تؤكد من جديد الفقرة ٢٣ من القرار ٢٩٠/٦٧، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يعزز الفعالية والكفاءة والمساءلة والتنسيق الداخلي لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة، مع مراعاة ضرورة تجنب التداخل في عملها وضمان أن ينظَّمَ عمل الإدارة على نحو متكامل ومتماسك ومنسق وتعاوني، كي يمكن للإدارة ككل أن تقدم الدعم لمتابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها على الصعيد العالمي، بما في ذلك لعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولتنظيم أجزاء دورته وللمنتدى السياسي الرفيع المستوى؛

١٧ – تقرر عقد منتدى التعاون الإنمائي الذي يعقد كل سنتين قبل انعقاد المنتدى السياسي الرفيع المستوى، وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى النظر في توقيت مشاركته مع مختلف الهيئات الحكومية الدولية بهدف دعم مساهمتها في المنتدى السياسي الرفيع المستوى؛

١٨ - تطلب إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعقد سوية الجزء الرفيع المستوى لدورة المجلس والأيام الوزارية الثلاثة للمنتدى السياسي الرفيع المستوى الذي يجتمع تحت رعاية المجلس، بهدف تفادي الازدواجية وتحسين الكفاءة وتعزيز التكامل والتآزر؛

١٩ - تقرر أن تنسَّق عن كثب اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعقود تحت رعاية الجمعية العامة واجتماعاته المعقودة تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل ضمان الاتساق وإتاحة تعزيز الروابط فيما بينهما، وبخاصة عندما يُرتأى أنه المناسب عقد المنتدى تحت رعاية المجلس في نفس السنة التي يعقد فيها تحت رعاية الجمعية العامة بهدف توفير الحيز اللازم لإجراء الاستعراضات الوطنية الطوعية والاستعراضات المواضيعية، وفي هذا الصدد تقرر أيضا ألا يكون للمنتدى سوى إعلان سياسي واحد متفاوض عليه، يغطي المهام المختلفة والمتكاملة لكلتا دورتي المنتدى عندما ينعقد المنتدى مرتين في السنة نفسها؛

٢٠ - تؤكد من جديد قرارها، على النحو المنصوص عليه في القرار ٢٩٠/٦٧، أن ينبثق عن الوثيقة الختامية للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعقود تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي إعلان وزاري متفاوض عليه يدرَج في تقرير المجلس المقدم إلى الجمعية العامة، ما لم ينص على خلاف ذلك، وتطلب إلى رئيس المجلس أن يعد، بالتشاور مع مكتب المجلس، موجزا وقائعيا يعكس مناقشات الاجتماع؛

٢١ - تقرر استعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار والقرار ٢٩٠/٦٧ المتعلق بشكل المنتدى السياسي الرفيع المستوى وجوانبه التنظيمية في دورتها الرابعة والسبعين، بهدف الاستفادة من الدروس المستخلصة في الدورة الأولى للمنتدى، وكذلك من العمليات الأخرى التي تجري في إطار الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في ما يتعلق بمتابعة واستعراض تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

القرار ٣٠٠/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ١١٦، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/70/L.62 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أستراليا، إستونيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، البوسنة والهرسك، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجزائر (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، الدانمرك، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، موناكو، ميانمار، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٣٠٠/٧٠ - تعزيز المكاسب والتعجيل بالجهود الرامية إلى مكافحة الملاريا والقضاء عليها في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا، بحلول عام ٢٠٣٠

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١٥٧)]، بما في ذلك تصميم الدول الأعضاء على القضاء على الملاريا بحلول عام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[(١٥٨)]،

---

(١٥٧) القرار ١/٧٠.

(١٥٨) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

وإذ تشير إلى أنها أعلنت الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا لدحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا[١٥٩]، وأن مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل وغيرها من الأمراض هدف من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٩/٣٢٥ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ وجميع القرارات السابقة المتعلقة بمكافحة الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا،

وإذ تشير كذلك إلى قراري جمعية الصحة العالمية ٦٠-١٨ المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧ و ٦٤-١٧ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١ اللذين حثت فيهما على اتخاذ مجموعة واسعة من الإجراءات على الصعيدين الوطني والدولي لزيادة برامج مكافحة الملاريا[١٦٠] والقرار ٦١-١٨ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٨ المتعلق برصد تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالصحة[١٦١] والقرار ٦٨-٢ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥ المتعلق بالاستراتيجية والغايات التقنية العالمية بشأن الملاريا ٢٠١٦-٢٠٣٠[١٦٢]،

وإذ تحيط علما بالاجتماع الرفيع المستوى بشأن مقاومة مضادات الميكروبات، المقرر عقده في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

وإذ تشير إلى التزام القادة الأفريقيين بالقضاء على وباء الملاريا من خلال ضمان الحصول الشامل والمنصف على الرعاية الصحية الجيدة، وتحسين نظم الصحة والتمويل الصحي، الوارد في وثيقة الموقف الأفريقي الموحد المتعلق بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ تضع في اعتبارها ما اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الصدد من قرارات تتعلق بمكافحة الملاريا والأمراض التي تتسبب في الإسهال، ولا سيما القرار ١٩٩٨/٣٦ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ تحيط علما بجميع الإعلانات والمقررات التي اعتمدتها منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأفريقي بشأن المسائل المتعلقة بالصحة، ولا سيما ما يتصل منها بالملاريا، ومن بينها إعلان أبوجا المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والأمراض المعدية الأخرى المتصلة بذلك المتضمن الالتزام بتخصيص ما لا يقل عن ١٥ في المائة من الميزانيات الوطنية لقطاع الصحة ونداء أبوجا للتعجيل بإتاحة الخدمات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا للجميع في أفريقيا الذي أصدره رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في مؤتمر القمة الاستثنائي المعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والسل والملاريا الذي عقد في أبوجا في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، وبقرار مؤتمر الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الخامسة عشرة التي عقدت في كمبالا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠ تمديد نداء أبوجا إلى عام ٢٠١٥ كي يتزامن مع الموعد المحدد للأهداف الإنمائية للألفية، والإعلان الصادر عن مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي الاستثنائي المعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والسل والملاريا الذي عقد في أبوجا في الفترة من ١٢ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣،

---

(١٥٩) القرار ٥٥/٢٨٤.

(١٦٠) انظر: منظمة الصحة العالمية، الوثيقتان WHASS1/2006-WHA60/2007/REC/1 و WHA64/2011/REC/1.

(١٦١) انظر: منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA61/2008/REC/1.

(١٦٢) انظر: منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA68/2015/REC/1.

وإذ تسلم بالدور القيادي الذي يضطلع به تحالف القادة الأفريقيين لمكافحة الملاريا في المساعدة على تحقيق الأهداف المتوخاة لعام ٢٠١٥ وبالتزامه المستمر بذلك، وإذ تشجع أعضاء التحالف على الاستمرار في توفير القيادة السياسية على أعلى مستوى لمكافحة الملاريا في أفريقيا،

وإذ ترحب بالدور القيادي لتحالف قادة آسيا والمحيط الهادئ لمكافحة الملاريا وبالتزامه بالقضاء على الملاريا في منطقة آسيا والمحيط الهادئ بحلول عام ٢٠٣٠، وإذ تشجع أعضاء التحالف على الاستمرار في توفير القيادة السياسية على أعلى مستوى لمكافحة الملاريا في المنطقة،

وإذ ترحب أيضا بالاستراتيجية التقنية العالمية بشأن الملاريا للفترة ٢٠١٦–٢٠٣٠ لمنظمة الصحة العالمية، التي أقرتها جمعية الصحة العالمية في أيار/مايو ٢٠١٥[١٦٢]، وبخطة العمل والاستثمار من أجل دحر الملاريا في الفترة ٢٠١٦–٢٠٣٠ لشراكة دحر الملاريا، التي أعلن عنها في المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية المعقود في أديس أبابا في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، اللتين تتيحان معا الإطار اللازم لتحقيق انخفاض في معدلات الإصابة بالملاريا والوفيات الناجمة عنها على الصعيد العالمي بواقع ٩٠ في المائة على الأقل بحلول عام ٢٠٣٠، تمشيا مع خطة عام ٢٠٣٠،

وإذ تحيط علما بإطار عمل منظمة الصحة العالمية للاستجابة العاجلة بشأن احتواء مقاومة الأرتيميسينين في منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية في جنوب شرق آسيا، الذي أعلن في نيسان/أبريل ٢٠١٣،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ألما – آتا، الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بالرعاية الصحية الأولية، المعقود في ألما – آتا في الفترة من ٦ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، ودوره المركزي في صدور رؤية منظمة الصحة العالمية بشأن توفير الصحة للجميع،

وإذ ترحب باختيار الأمين العام الملاريا كإحدى المسائل التي يوليها أولوية عليا في فترة ولايته الثانية وبالتزامه بإقامة شراكات جديدة وتعزيز الشراكات القائمة وتوسيع نطاق التدابير شديدة الأثر من أجل الحد كثيرا من الوفيات الناجمة عن الإصابة بالملاريا،

وإذ تسلم بأن توحيد الجهود لتحقيق الأهداف المحددة في مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية الذي عقد في أبوجا في ٢٤ و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ أمر ضروري ومهم لتحقيق هدف ”دحر الملاريا“[١٦٣] والغايات المنشودة من الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٥ على التوالي، وإذ ترحب في هذا الصدد بالتزام الدول الأعضاء بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

وإذ تنوه بالتقدم الكبير الذي شهدته جهود مكافحة الملاريا على الصعيد العالمي بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٥، بما يشمل انخفاضا يقدر بنسبة ٦٠ في المائة في معدلات الوفيات الناجمة عن الملاريا لدى جميع الفئات العمرية وانخفاضا بنسبة ٦٥ في المائة في صفوف الأطفال دون سن الخامسة[١٦٤]،

وإذ تشير إلى أن الغاية المتعلقة بالملايا في إطار الهدف ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية قد تحققت[١٦٥] بانخفاض معدلات الإصابة بالملاريا في العالم بنسبة ٣٧ في المائة بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٥[١٦٤]،

---

(١٦٣) A/55/240/Add.1، المرفق.

(١٦٤) انظر: World Health Organization, *World Malaria Report 2015*, (France, 2015).

(١٦٥) انظر القرار ٢/٥٥. دعت الغاية ٦ – جيم من الهدف ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية إلى وقف انتشار الملاريا بحلول عام ٢٠١٥ وبدء انحسارها اعتبارا من ذلك التاريخ.

وإذ تقر بما تحقق من مكاسب هامة في انحسار عبء الملاريا في أفريقيا، بما يشمل انخفاض معدلات الإصابة بالملاريا بنسبة ٤٢ في المائة ومعدلات الوفيات الناجمة عن الملاريا بنسبة ٦٦ في المائة بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٥[١٦٤]،

وإذ تنوه بالتقدم المحرز في أجزاء من أفريقيا لضمان انحسار عبء الملاريا الثقيل عن طريق الالتزام السياسي والبرامج الوطنية المستدامة لمكافحة الملاريا، وإذ تنوه بالنجاح في تحقيق الأهداف التي حددتها جمعية الصحة العالمية وشراكة دحر الملاريا وإعلان أبوجا بشأن دحر الملاريا في أفريقيا[١٦٣] فيما يتصل بمكافحة الملاريا بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تنوه أيضا بالتقدم المحرز في أمريكا اللاتينية في الحد من حالات الإصابة بالملاريا، حيث إن ١٥ من أصل ٢١ بلدا في طريقه للحد من حالات الإصابة بنسبة ٧٥ في المائة بحلول عام ٢٠١٥، وفي خفض عدد الوفيات الناجمة عن الإصابة بالملاريا بنسبة كبيرة بلغت ٧٩ في المائة منذ عام ٢٠٠٠ بفضل التزام البلدان بتحسين سبل الحصول على الأدوية والخدمات الصحية، وما يبذل من جهود حثيثة في إطار برامج الوقاية،

وإذ تسلم بأنه على الرغم من أن تزايد الاستثمارات العالمية والوطنية في مجال مكافحة الملاريا أدى إلى تخفيف عبء الملاريا إلى حد كبير في بلدان كثيرة ومن أن بعض البلدان تمضي قدما نحو القضاء على الملاريا، لا تزال هناك بلدان كثيرة تنوء بأعباء ثقيلة على نحو غير مقبول من جراء الملاريا ويتعين عليها، من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، أن تعزز على وجه السرعة جهودها في سبيل الوقاية من الملاريا ومكافحتها، وهي جهود تعتمد بدرجة كبيرة على الأدوية ومبيدات الحشرات التي يحتمل دائما أن تفقد فائدتها بفعل تولد المقاومة للمواد المضادة للملاريا ومقاومة البعوض لمبيدات الحشرات وتحوله إلى اللسع والاستراحة خارج المباني،

وإذ تعي أن أوجه النجاح التي تحققت مؤخرا في مجال الوقاية والمكافحة لا تزال تفتقر إلى الصلابة ولا يمكن مواصلتها إلا من خلال الاستثمار الوطني والدولي الكافي والمطرد من أجل التمويل الكامل للجهود العالمية لمكافحة الملاريا،

وإذ تأسف للعدد الكبير من الناس الذين ما زالوا يفتقرون إلى سبل الحصول على الأدوية، وإذ تؤكد على أن الحصول على الأدوية من شأنه أن ينقذ ملايين الأرواح كل سنة،

وإذ تسلم بالتحديات الخطيرة المتصلة بالأدوية المتدنية النوعية والمغشوشة والمزيفة وتدني مستوى أدوات تشخيص داء الملاريا والنوعية المتدنية لمنتجات مكافحة ناقلات المرض،

وإذ تعرب عن القلق إزاء استمرار حالات الاعتلال والوفيات والوهن من جراء الإصابة بالملاريا، وإذ تشير إلى أن من الضروري بذل مزيد من الجهود مع انتقال البلدان من الأهداف الإنمائية للألفية إلى أهداف التنمية المستدامة والتركيز على الغايات المحددة في الاستراتيجية التقنية العالمية بشأن الملاريا للفترة ٢٠١٦–٢٠٣٠ وخطة العمل والاستثمار من أجل دحر الملاريا في الفترة ٢٠١٦–٢٠٣٠ لخفض معدلات الوفيات الناجمة عن الإصابة بالملاريا بنسبة ٩٠ في المائة بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء العبء الصحي للملاريا في مختلف أنحاء العالم، حيث أُبلغ عن ٢١٤ مليون حالة إصابة و ٠٠٠ ٤٣٨ حالة وفاة في عام ٢٠١٥ وحده[١٦٤]، لا سيما في منطقة أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى حيث تسجل نسبة ٩٠ في المائة تقريبا من الوفيات، التي تطال الأطفال الصغار بالدرجة الأولى،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز النظم الصحية بما يكفل الاستمرار على نحو فعال في جهود مكافحة الملاريا والقضاء عليها ويمكّن من الاستجابة على نحو مناسب للقضايا والطوارئ الصحية الأخرى، بما يشمل الاستثمار في الموارد البشرية والبنى التحتية لعلم الحشرات ومكافحة ناقلات المرض،

وإذ تثني على منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وشراكة دحر الملاريا والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا والبنك الدولي والشركاء الآخرين لما يبذلونه من جهود في مكافحة الملاريا على مر السنين،

١ - ترحب بتقرير منظمة الصحة العالمية[١٦٦]، وتدعو إلى دعم تنفيذ التوصيات الواردة فيه؛

٢ - تدعو إلى زيادة دعم سبل الوفاء بالالتزامات وتحقيق الأهداف الدولية المتعلقة بمكافحة الملاريا، بما فيها الغاية ٣-٣ من الهدف ٣ من أهداف التنمية المستدامة[١٥٧]، فضلا عن الغايات ذات الصلة المحددة في الاستراتيجية التقنية العالمية بشأن الملاريا للفترة ٢٠١٦-٢٠٣٠ لمنظمة الصحة العالمية[١٦٢]؛

٣ - تحيط علما مع التقدير بالإطار التحفيزي لوضع حد للإيدز والسل والقضاء على الملاريا في أفريقيا بحلول عام ٢٠٣٠، الذي اعتمده الاتحاد الأفريقي في مؤتمر القمة السابع والعشرين المعقود في كيغالي في الفترة من ١٠ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٦؛

٤ - تهيب بالدول الأعضاء أن تقوم، بدعم من الشركاء في التنمية، بتيسير سبل حصول الجميع على ما هو متاح من الأدوات المنقذه للحياة في مجال الوقاية من الملاريا وتشخيصها وعلاجها، ولا سيما حزمة التدخلات الأساسية التي توصي بها منظمة الصحة العالمية[١٦٧]، وكفالة الإنصاف في حصول جميع الأشخاص المعرَّضين للإصابة بالملاريا، وخصوصا الفئات السكانية الأضعف وسكان المناطق النائية، على الخدمات الصحية، وذلك بسبل منها تعزيز التعاون بين مختلف الجهات[١٦٨]؛

٥ - تشجع الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني على مواصلة الاحتفال باليوم العالمي للملاريا في ٢٥ نيسان/أبريل من أجل زيادة وعي الجمهور ومعرفته بأمور الوقاية من الملاريا ومكافحتها وعلاجها، وبأهمية تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية إشراك المجتمعات المحلية في هذا الصدد؛

٦ - تشجع المبعوث الخاص للأمين العام المعني بالملاريا على مواصلة إثارة المسائل المتعلقة بالملاريا، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى التي تعنى بالفعل بتلك المسائل، في سياق الخطط السياسية وخطط التنمية الدولية وعلى العمل مع القادة على الصعيدين الوطني والعالمي بغرض تكثيف الجهود لتأمين الالتزام السياسي والشراكات والأموال للحد بشكل جذري من الوفيات الناجمة عن الإصابة بالملاريا بنسبة لا تقل عن

---

(١٦٦) انظر A/70/833.

(١٦٧) يمكن لحزمة التدخلات الأساسية، بما في ذلك مكافحة النواقل والعلاج الكيميائي الوقائي والاختبار التشخيصي والعلاج بطريقة مضمونة الجودة، أن تخفض كثيرا معدلات المراضة والوفيات (انظر الفقرة ٣٦ من الاستراتيجية التقنية العالمية بشأن الملاريا للفترة ٢٠١٦-٢٠٣٠).

(١٦٨) ضمان إتاحة سبل الوقاية والتشخيص والعلاج للجميع، والإنصاف في إتاحة سبل الحصول على الخدمات، على نحو ما دعا إليه برنامج الملاريا العالمي لمنظمة الصحة العالمية، يندرج أيضا ضمن الركائز الأساسية للاستراتيجية التقنية العالمية بشأن الملاريا للفترة ٢٠١٦-٢٠٣٠.

٩٠ في المائة بحلول عام ٢٠٣٠، عن طريق إتاحة مزيد من خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج، وبخاصة في أفريقيا؛

٧ – تنوه بالالتزامات بتقديم الدعم المالي عن طريق القنوات المتعددة الأطراف والثنائية، وتسلم بضرورة زيادة الدعم المالي زيادة كبيرة لبلوغ الغايات المحددة في الاستراتيجية التقنية العالمية بشأن الملاريا للفترة ٢٠١٦-٢٠٣٠، وذلك من استثمار سنوي قدره ٢,٥ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠١٤ إلى ٨,٧ بلايين دولار بحلول عام ٢٠٣٠[١٦٢]؛

٨ – ترحب بالالتزامات بتقديم الدعم المالي، وتُسلِّم في الوقت نفسه بضرورة قيام المجتمع الدولي بزيادة تمويل أنشطة مكافحة الملاريا وأعمال البحث والتطوير المتصلة بأدوات الوقاية منها وتشخيصها ومكافحتها لبلوغ غايات القضاء على الملاريا عن طريق توفير الموارد من مصادر متعددة الأطراف ومصادر ثنائية ومن القطاع الخاص وعن طريق إتاحة التمويل على نحو يمكن التنبؤ به باستخدام طرائق معونة مناسبة فعالة وآليات قطرية لتمويل الرعاية الصحية بما يتفق مع الأولويات الوطنية، وهو ما يعتبر أساسيا في تعزيز النظم الصحية، بما في ذلك رصد الملاريا وتعزيز حصول الجميع بشكل منصف على خدمات عالية الجودة للوقاية من الملاريا وتشخيصها وعلاجها، وتلاحظ في هذا الصدد أن رفع مستوى المساعدة الخارجية للأشخاص المعرضين للإصابة بالملاريا له صلة بانخفاض معدلات الإصابة بالمرض؛

٩ – تحث المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات القطاع الخاص ومؤسساته على دعم تنفيذ الاستراتيجية التقنية العالمية بشأن الملاريا ٢٠١٦-٢٠٣٠، بطرق منها دعم خطة العمل والاستثمار من أجل دحر الملاريا في الفترة ٢٠١٦-٢٠٣٠ والبرامج والأنشطة المنفذة على الصعيد القطري لتحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا بشأن الملاريا؛

١٠ – تهيب بالمجتمع الدولي مواصلة دعم شراكة دحر الملاريا والمنظمات الشريكة، بما فيها منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، باعتبارها مصادر حيوية مكملة لدعم الجهود التي تبذلها البلدان التي تتوطن فيها الملاريا لمكافحة هذا المرض؛

١١ – تحث المجتمع الدولي على العمل بروح من التعاون على تقديم المساعدة وإجراء البحوث على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف من أجل مكافحة الملاريا على نحو فعال متواصل متسق يمكن التنبؤ به وزيادة تلك المساعدة والبحوث، بما يشمل دعم الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، بهدف مساعدة الدول، وبخاصة البلدان التي تتوطن فيها الملاريا، على تنفيذ خطط وطنية سليمة، ولا سيما الخطط الصحية والخطط المتعلقة بالمرافق الصحية، بما يشمل استراتيجيات لمكافحة الملاريا والقضاء عليها قد تشمل حلولا تقوم على الأدلة، وفعالة من حيث التكلفة، وملائمة للظروف المحلية في سياق الإدارة البيئية، والإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة بطريقة متواصلة ومنصفة تسهم في جملة أمور منها تعزيز نهج تطوير النظام الصحي على مستوى المناطق؛

١٢ – تناشد الشركاء في مكافحة الملاريا العمل على إزالة العقبات، متى ووجهت، في مجالي التمويل والإمداد التي تؤدي إلى نفاد المخزون من الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل ومبيدات الحشرات التي تظل آثارها باقية داخل المباني وخارجها وعدم إتاحة فحوص التشخيص السريع والعلاجات المركبة المكونة أساسا من مادة الأرتيميسينين على الصعيد الوطني، بوسائل منها تعزيز إدارة برامج مكافحة الملاريا على المستوى القطري؛

١٣ – ترحب بالمساهمة في تعبئة موارد إضافية يمكن التنبؤ بها لأغراض التنمية عن طريق مبادرات التمويل الطوعية المبتكرة التي تضطلع بها مجموعات الدول الأعضاء، وتشير في هذا الصدد إلى مساهمات المرفق الدولي لشراء الأدوية (اليونيتيد)، ومرفق التمويل الدولي للتحصين، ومبادرات الالتزام المسبق للأسواق بتوفير اللقاحات، والتحالف العالمي للقاحات والتحصين، وتعرب عن تأييدها لأعمال الفريق الرائد المعني بأساليب التمويل المبتكرة للتنمية وفرقة العمل الخاصة التابعة له المعنية بإيجاد طرق تمويل مبتكرة للصحة؛

١٤ – تحث البلدان التي تتوطن فيها الملاريا على العمل من أجل كفالة وجود قدرة مالية مستدامة وزيادة تخصيص الموارد الوطنية، قدر الإمكان، لمكافحة الملاريا، وتهيئة الظروف المؤاتية للعمل مع القطاع الخاص من أجل تحسين سبل إتاحة خدمات عالية الجودة في مجال مكافحة الملاريا؛

١٥ – تحث الدول الأعضاء على تقييم الاحتياجات من الموارد البشرية المتكاملة وتلبيتها على جميع مستويات النظام الصحي من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وعلى اتخاذ إجراءات، حسب الاقتضاء، لتنظيم تعيين العاملين الصحيين المهرة وتدريبهم واستبقائهم على نحو فعال والتركيز بصورة خاصة على توافر العاملين الصحيين المهرة على جميع المستويات من أجل تلبية الاحتياجات الفنية والعملية عند توافر المزيد من التمويل لبرامج مكافحة الملاريا؛

١٦ – تؤكد أهمية تحسين النظم المجتمعية لمكافحة الملاريا، مع مراعاة أن الأسر غالبا ما تشكل نقطة البداية للرعاية الصحية الفعالة للطفل المصاب بالحمى، وتشجع البلدان التي تتوطن فيها الملاريا على توسيع نطاق خدمات الصحة العامة عن طريق تدريب العاملين الصحيين المحليين ونشرهم، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية، وعلى توسيع نطاق الإدارة المتكاملة لحالات الملاريا والالتهاب الرئوي والإسهال على الصعيد المحلي، مع التركيز على الأطفال دون سن الخامسة[١٦٢]؛

١٧ – تؤكد أن التعاون الوثيق مع قادة المجتمعات المحلية والجهات الشريكة المنفذة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والعاملون الصحيون والمتطوعون، عامل أساسي للنجاح في مكافحة الملاريا، وتهيب بالدول الأعضاء أن تتيح خدمات متكاملة محورها الناس وقوامها المجتمع المحلي، بالتنسيق مع مقدمي الرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص، وأن تواصل بذل الجهود للتعاون مع الجهات الشريكة غير الحكومية ومع العاملين الصحيين والمتطوعين في تنفيذ نهج قائمة على المجتمع المحلي للوصول إلى السكان الذين يقيمون في المناطق النائية والمناطق التي يصعب الوصول إليها[١٦٢]؛

١٨ – تهيب بالدول الأعضاء أن تعزز سبل الحصول على الأدوية، وتشدد على أن الحصول على الأدوية والرعاية الطبية الجيدة بسعر معقول في حالة المرض، وكذلك الوقاية من المرض وعلاجه ومكافحته، شرط أساسي لإعمال الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

١٩ – تحث المجتمع الدولي على أن يقوم، في جملة أمور، بدعم عمل الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا من أجل تلبية احتياجاته المالية وأن يتيح، عن طريق الاضطلاع بمبادرات على الصعيد القطري تحظى بدعم دولي كاف، مزيدا من العلاجات المركبة المضادة للملاريا المأمونة الناجعة بأسعار معقولة، بما في ذلك العلاجات المركبة المكونة أساسا من مادة الأرتيميسينين والعلاج الوقائي المتقطع للحوامل والأطفال دون سن الخامسة والرضع، والمرافق الملائمة لتشخيص الأمراض والناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل، بطرق منها، عند الاقتضاء، التوزيع المجاني لهذه الناموسيات ورش مبيدات الحشرات التي تظل

آثارها باقية داخل المباني لمكافحة الملاريا، مع مراعاة القواعد الدولية في هذا الصدد، بما في ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية لاتفاقية استوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة[١٦٩]؛

٢٠ – تحث المنظمات الدولية المعنية، لا سيما منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، على تعزيز دعم الحكومات الوطنية في الجهود التي تبذلها لإتاحة تدابير مكافحة الملاريا للجميع لمعالجة جميع السكان المعرضين لخطر الإصابة بها، ولا سيما صغار الأطفال والحوامل، في البلدان التي تتوطن فيها الملاريا، وبخاصة في أفريقيا، في أسرع وقت ممكن، مع إيلاء الاعتبار الواجب لكفالة الاستفادة على نحو سليم من تلك التدابير، بما في ذلك توفير الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل، واستدامتها عن طريق مشاركة المجتمع فيها على نحو تام وتنفيذها من خلال النظام الصحي؛

٢١ – تهيب بالدول الأعضاء، ولا سيما البلدان التي تتوطن فيها الملاريا، أن تضع، بدعم من المجتمع الدولي، سياسات وخطط تنفيذ وطنية وأن تجري بحوثا على الصعيد الوطني بهدف تكثيف الجهود من أجل تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا لمكافحة الملاريا، وفقا للتوصيات الفنية لمنظمة الصحة العالمية و/أو أن تعزز ما هو قائم منها؛

٢٢ – تثني على البلدان الأفريقية التي نفذت توصيات مؤتمر قمة أبوجا لعام ٢٠٠٠ الداعية إلى خفض أو إلغاء الضرائب والتعريفات الجمركية المفروضة على الناموسيات وغيرها من المنتجات اللازمة لمكافحة الملاريا[١٦٣]، وتشجع البلدان الأخرى على أن تحذو حذوها؛

٢٣ – تهيب بوكالات الأمم المتحدة وشركائها مواصلة تقديم الدعم التقني اللازم لبناء وتعزيز قدرات الدول الأعضاء على تنفيذ الاستراتيجية التقنية العالمية بشأن الملاريا للفترة ٢٠١٦-٢٠٣٠، جنبا إلى جنب مع خطة العمل والاستثمار من أجل دحر الملاريا في الفترة ٢٠١٦-٢٠٣٠ من أجل تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا؛

٢٤ – تعرب عن بالغ القلق من المقاومة للعقاقير ومبيدات الحشرات الآخذة بالظهور في عدة مناطق من العالم، وتهيب بالدول الأعضاء أن تنفذ، بدعم من منظمة الصحة العالمية والشركاء الآخرين، الخطة العالمية لاحتواء مقاومة الأرتيميسينين والخطة العالمية لتدبير مقاومة نواقل الملاريا لمبيدات الحشرات، وأن تعزز نظم مراقبة لرصد التغير في أنماط مقاومة العقاقير ومبيدات الحشرات وتقييمه وأن تعمل على تطبيق تلك النظم، وتهيب بمنظمة الصحة العالمية أن تدعم الدول الأعضاء في تطوير استراتيجياتها الوطنية لإدارة مقاومة مبيدات الحشرات وأن تنسق الدعم المقدم إلى البلدان على الصعيد الدولي، لضمان إجراء اختبارات فعالية العقاقير ومقاومة مبيدات الحشرات على الوجه الأكمل من أجل تعزيز استخدام العلاجات المركبة ومبيدات الحشرات المكونة أساسا من مادة الأرتيميسينين، وتؤكد ضرورة استخدام البيانات المجمعة لاتخاذ قرارات مستنيرة على الصعيد المحلي وإجراء مزيد من البحوث وتطوير علاجات مأمونة فعالة وأدوات جديدة لمكافحة ناقلات المرض؛

٢٥ – تحث جميع الدول الأعضاء على حظر تسويق العلاجات الفموية الأحادية المكونة أساسا من مادة الأرتيميسينين وحظر استخدامها والاستعاضة عنها بعلاجات فموية مركبة مكونة أساسا من المادة ذاتها، على نحو ما أوصت به منظمة الصحة العالمية، وعلى وضع الآليات المالية والتشريعية والتنظيمية اللازمة من أجل بدء

---

(١٦٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2256, No. 40214.

استعمال العلاجات المركبة المكونة أساسا من تلك المادة بأسعار معقولة في المرافق العامة والخاصة على حد سواء؛

٢٦ – تقر بأهمية استحداث لقاحات وأدوية وتشخيصات جديدة مأمونة وفعالة من حيث التكلفة، بسعر معقول، للوقاية من الملاريا وعلاجها وبضرورة إجراء مزيد من البحوث والتعجيل بها، بما في ذلك إجراء البحوث المتعلقة بالعلاجات المأمونة الناجعة عالية الجودة، باستخدام معايير صارمة، بطرق منها دعم البرنامج الخاص للبحث والتدريب في مجال أمراض المناطق المدارية[١٧٠] وإقامة شراكات فعالة على الصعيد العالمي، من قبيل مبادرات مختلفة لإنتاج لقاحات الملاريا ومشروع إنتاج أدوية لمكافحة الملاريا، وتنشيط تلك الشراكات عند الضرورة بحوافز جديدة لضمان تطويرها، وتقديم دعم فعال في أوانه من أجل الترخيص المسبق للأدوية الجديدة المضادة للملاريا ومركباتها؛

٢٧ – تقر بأهمية الابتكار في التصدي للتحديات التي تعرقل القضاء على الملاريا، بما في ذلك دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ولا سيما برنامجها للابتكار المفتوح في مجالات البحث؛

٢٨ – تهيب بالمجتمع الدولي أن يقوم، بسبل تشمل الاستعانة بالشراكات القائمة، بزيادة الاستثمارات والجهود المبذولة في مجال إجراء البحوث للاستفادة إلى أقصى حد من الوسائل المتاحة حاليا ولاستحداث ما يتعلق بالملاريا من أدوية ومنتجات وتكنولوجيات جديدة مأمونة بأسعار معقولة والترخيص بها، من قبيل اللقاحات وفحوص التشخيص السريعة ومبيدات الحشرات وسبل توفيرها، للوقاية من الملاريا وعلاجها، وبخاصة للأطفال والحوامل المعرضين لخطر الإصابة بها، ولإتاحة فرص اختبارها، في إطار جهود مكافحة الملاريا، لزيادة فعاليتها وتأخير ظهور المقاومة لها؛

٢٩ – تهيب بالبلدان التي تتوطن فيها الملاريا أن تكفل تهيئة الظروف المؤاتية لمؤسسات البحوث، بما في ذلك تخصيص موارد كافية ووضع السياسات والأطر القانونية الوطنية، عند الاقتضاء، بغرض تحقيق غايات منها إثراء عملية وضع السياسات والتدابير الاستراتيجية لمكافحة الملاريا؛

٣٠ – تؤكد من جديد الحق في الاستفادة بأقصى قدر ممكن من الأحكام الواردة في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وفي إعلان الدوحة بشأن اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة، وفي قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ المتعلق بتنفيذ الفقرة ٦ من إعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة، وفي التعديل المقترح للمادة ٣١ من الاتفاق، بعد إتمام الإجراءات الرسمية لقبوله، التي توفر المرونة اللازمة لحماية الصحة العامة، وبصفة خاصة من أجل تعزيز إمكانية حصول الجميع على الأدوية والتشجيع على تقديم المساعدة للبلدان النامية في هذا الصدد، وتدعو إلى القيام، على نطاق واسع وبسرعة، بقبول تعديل المادة ٣١ من الاتفاق، على النحو الذي اقترحه المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في قراره المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

٣١ – تقر بالأهمية التي تكتسيها الاستراتيجية العالمية لمنظمة الصحة العالمية وخطة عملها بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية اللتين اعتمدتهما جمعية الصحة العالمية في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٨، في سياق مكافحة الملاريا[١٦١]؛

---

(١٧٠) برنامج مشترك بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ومنظمة الصحة العالمية.

٣٢ – تهيب بالبلدان التي تتوطن فيها الملاريا والشركاء الإنمائيين والمجتمع الدولي تقديم الدعم لاستبدال الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل في الأوقات المناسبة بما يتفق مع آجال صلاحية الناموسيات التي توصي بها منظمة الصحة العالمية من أجل درء خطر عودة ظهور الملاريا وخسارة المكاسب التي تحققت حتى الآن؛

٣٣ – تهيب بالمجتمع الدولي دعم السبل الرامية إلى زيادة فرص الحصول على منتجات وعلاجات مأمونة فعالة بأسعار معقولة من قبيل تدابير مكافحة ناقلات المرض، بما في ذلك رش مبيدات الحشرات التي تظل آثارها باقية داخل المباني والناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل، بطرق منها التوزيع المجاني لهذه الناموسيات، وتوفير مرافق التشخيص الملائمة وتوفير العلاج الوقائي المتقطع للحوامل والأطفال دون سن الخامسة والرضع والعلاجات المركبة المكونة أساسا من مادة الأرتيميسينين للسكان المعرضين لخطر الإصابة بالملاريا الخبيثة في البلدان التي تتوطن فيها الملاريا، وبخاصة في أفريقيا، بطرق منها توفير أموال إضافية وآليات مبتكرة، في جملة أمور، لتمويل إنتاج مادة الأرتيميسينين وزيادته وشرائها، حسب الاقتضاء، لتلبية الحاجة المتزايدة؛

٣٤ – تسلم بأن لشراكة دحر الملاريا أثرا في مكافحة الملاريا والوقاية منها، وترحب بازدياد الشراكات بين القطاعين العام والخاص لمكافحة الملاريا والوقاية منها، بما في ذلك التبرعات المالية والعينية التي يقدمها الشركاء من القطاع الخاص والشركات العاملة في أفريقيا، وبتزايد مشاركة مقدمي الخدمات غير الحكوميين؛

٣٥ – تشجع منتجي مبيدات الحشرات والناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل على التعجيل بنقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، وتدعو البنك الدولي وصناديق التنمية الإقليمية إلى النظر في دعم البلدان التي تتوطن فيها الملاريا من أجل إنشاء مصانع لزيادة إنتاج مبيدات الحشرات والناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل، حيثما اقتضى الأمر ذلك؛

٣٦ – تهيب بالدول الأعضاء والمجتمع الدولي، وخاصة البلدان التي تتوطن فيها الملاريا، وفقا للمبادئ التوجيهية وتوصيات منظمة الصحة العالمية ومتطلبات اتفاقية استكهولم فيما يخص استخدام مادة دي دي تي، أن تكون على دراية تامة بالسياسات والاستراتيجيات التقنية لمنظمة الصحة العالمية وبأحكام اتفاقية استكهولم، بما في ذلك ما يتعلق منها برش مبيدات الحشرات التي تظل آثارها باقية داخل المباني وتوفير الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل ومعالجة الحالات الإفرادية والعلاج الوقائي المتقطع للحوامل والأطفال دون سن الخامسة والرضع ورصد الدراسات التي تجرى للوقوف على مدى مقاومة الكائنات الحية للعلاجات المركبة المكونة أساسا من مادة الأرتيميسينين، ورصد وإدارة مقاومة مبيدات الحشرات وانتقال الملاريا خارج المباني، وزيادة القدرة على تسجيل واستخدام أدوات جديدة لمكافحة ناقلات المرض، واتباع طرق مأمونة فعالة رشيدة لرش مبيدات الحشرات التي تظل آثارها باقية داخل المباني والأشكال الأخرى من مكافحة ناقلات المرض، بما في ذلك تدابير مراقبة النوعية، وفقا للقواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية؛

٣٧ – تطلب إلى منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والوكالات المانحة أن تقدم الدعم للبلدان التي تختار استخدام مادة دي دي تي في رش مبيدات الحشرات التي تظل آثارها باقية داخل المباني لكفالة استخدامها وفقا للقواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية، وأن تقدم كل ما يمكن من الدعم للبلدان التي تتوطن فيها الملاريا من أجل إدارة المساعدة بفعالية وتجنب تلوث المنتجات، ولا سيما الزراعية منها، بمادة دي دي تي وغيرها من مبيدات الحشرات المستخدمة في عمليات الرش التي تظل آثارها باقية داخل المباني؛

٣٨ – تشجع منظمة الصحة العالمية والدول الأعضاء فيها على أن تواصل، بدعم من الأطراف في اتفاقية استكهولم، بحث إمكانية إيجاد مواد لمكافحة ناقلات المرض بدلا من مادة دي دي تي؛

٣٩ – تسلم بأهمية وضع استراتيجية متعددة القطاعات للنهوض بالجهود الرامية إلى مكافحة هذا المرض على الصعيد العالمي، وتدعو البلدان التي تتوطن فيها الملاريا إلى النظر في اعتماد وتنفيذ إطار العمل متعدد القطاعات لمكافحة الملاريا الذي وضعته شراكة دحر الملاريا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتشجع التعاون الإقليمي والتعاون المشترك بين القطاعات، في القطاعين العام والخاص على جميع المستويات، ولا سيما في مجالات التعليم والصحة والزراعة والتنمية الاقتصادية والبيئة، للمضي قدما في تحقيق الأهداف المتعلقة بمكافحة الملاريا؛

٤٠ – تسلم أيضا بالحاجة إلى تعزيز مراقبة الملاريا ونوعية البيانات المتعلقة بها في جميع المناطق التي يتوطن فيها هذا المرض، وهي ركيزة أساسية من ركائز الاستراتيجية التقنية العالمية بشأن الملاريا للفترة ٢٠١٦–٢٠٣٠، لتمكين الدول الأعضاء من توجيه الموارد المالية إلى المجموعات السكانية الأشد احتياجاً إليها، والتصدي بفعالية لحالات تفشي المرض؛

٤١ – تهيب بالدول الأعضاء والمجتمع الدولي تعزيز آليات تنسيق المساعدة التقنية على الصعيد القطري من أجل تحقيق المواءمة فيما يتعلق بأفضل النهج الرامية إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية التقنية لمنظمة الصحة العالمية وحشد الدعم لتبادل وتحليل أفضل الممارسات في مجال التصدي للتحديات البرنامجية العاجلة، وتحسين الرصد والتقييم، وإجراء تخطيط مالي وتحليل للثغرات بشكل منتظم؛

٤٢ – تشجع تبادل المعرفة والخبرة والدروس المستفادة في مجال مكافحة الملاريا والقضاء عليها بين المناطق، وبخاصة بين مناطق أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية؛

٤٣ – تهيب بالمجتمع الدولي دعم تعزيز النظم الصحية، والسياسات الوطنية المتعلقة بمبيدات الآفات و/أو المستحضرات الصيدلانية، والسلطات الوطنية للرقابة على العقاقير ومبيدات الآفات، ورصد الأدوية المزيفة والأدوية المضادة للملاريا و/أو مبيدات الآفات و/أو الناموسيات المتدنية النوعية ومكافحة الاتجار بها ومنع توزيعها واستعمالها، ودعم تنسيق الجهود، بطرق منها توفير المساعدة التقنية بغرض الوفاء بالالتزامات القائمة والامتثال للأنظمة الدولية السارية فيما يتعلق باستخدام مبيدات الآفات وتحسين نظم المراقبة والرصد والتقييم واتساقها مع الخطط والنظم الوطنية من أجل تتبع التغيرات في التغطية وفي الحاجة إلى زيادة التدابير الموصى بها وما يتبع ذلك من تخفيف العبء الذي تسببه الملاريا والإبلاغ عنها بشكل أفضل؛

٤٤ – تشجع الدول الأعضاء والمجتمع الدولي وجميع الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص، على تشجيع التنفيذ المنسق للأنشطة المتعلقة بالملاريا وتحسين نوعيتها، وفقا لسياسات وخطط تنفيذ وطنية تتسق مع التوصيات التقنية لمنظمة الصحة العالمية والجهود والمبادرات الأخيرة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إعلان باريس بشأن فعالية المعونة، وخطة عمل أكرا التي اعتمدت في المنتدى الرفيع المستوى الثالث المعني بفعالية المعونة الذي عقد في أكرا في الفترة من ٢ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨[(١٧١)]، وشراكة بوسان من أجل التعاون الإنمائي الفعال، التي تسهم بشكل مجد في جهود البلدان التي التزمت بها، ووثيقة نيروبي الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى للتعاون فيما بين بلدان الجنوب[(١٧٢)]؛

---

(١٧١) A/63/539، المرفق.

(١٧٢) القرار ٢٢٢/٦٤، المرفق.

٤٥ – تسلم بالحاجة إلى الالتزام السياسي والدعم المالي بعد عام ٢٠١٥ من أجل الحفاظ على الإنجازات التي تحققت في مجال مكافحة الملاريا وتوسيع نطاقها وتحقيق الأهداف الدولية المتعلقة بالملاريا من خلال جهود الوقاية ومكافحة الملاريا بهدف القضاء على الوباء، وتقر في الوقت نفسه بالتقدم الكبير الذي أحرز في مجال مكافحة الملاريا حتى الآن؛

٤٦ – تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، بالتعاون الوثيق مع المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية وبالتشاور مع الدول الأعضاء، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٣٠١/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ١١٦، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/70/L.63 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تشاد، تشيكيا، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، صربيا، الصين، غابون، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النمسا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٣٠١/٧٠ – التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد القيمة الجوهرية للتنوع البيولوجي ومختلف إسهاماته في التنمية المستدامة ورفاه البشر، وإذ تسلّم بأن الحيوانات والنباتات البرية بشتى أشكالها الجميلة والمتنوعة تشكل جزءا لا يمكن الاستغناء عنه من النظم الطبيعية للأرض التي يجب حمايتها لمنفعة هذا الجيل والأجيال المقبلة،

وإذ يظل يساورها القلق بالتالي إزاء تزايد نطاق الصيد غير المشروع والاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية وآثاره الاقتصادية والاجتماعية والبيئية السلبية،

وإذ تسلّم بالإطار القانوني الذي توفره اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض[١٧٣] وإذ تتطلع في هذا الصدد إلى الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الذي سيعقد في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣١٤/٦٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت بموجبه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، بما في ذلك الغاية ١٥-٧ و المؤشر ١٥-ج،

---

(١٧٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, No. 14537.

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٥/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الذي أعلنت فيه ٣ آذار/مارس، تاريخ اعتماد اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، يوما عالميا للأحياء البرية، وإذ ترحب بالاحتفال سنويا بهذا اليوم على الصعيد الدولي منذ عام ٢٠١٤ بهدف التنويه والتوعية بما يزخر به العالم من حيوانات ونباتات برية،

وإذ ترحب بالقرار ١٤/٢ بشأن الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية الذي اتخذته جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦،

١ - تؤكد تصميمها على أن تنفذ تنفيذا كاملا ودون تأخير الالتزامات التي تم التعهد بها في قرارها ٣١٤/٦٩؛

٢ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام[١٧٤]؛

٣ - تحيط علما، كذلك، بالتقرير الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠١٦ بعنوان تقرير عن جرائم الحياة البرية في العالم: الاتجار بالأنواع المشمولة بالحماية[١٧٥]؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام، في مراعاة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/٢٠١٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، أن يعرض، استنادا إلى إسهامات الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، معلومات محدثة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين عن حالة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية على الصعيد العالمي، بما في ذلك الصيد غير المشروع والتجارة غير المشروعة، وعن تنفيذ هذا القرار، وأن يعرض مقترحات لاتخاذ إجراءات ممكنة في المستقبل؛

٥ - تدعو رئيس الجمعية العامة إلى أن يعقد، بالتعاون مع أمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وبمشاركة أصحاب المصلحة المعنيين، في ٣ آذار/مارس ٢٠١٧، مناقشة مواضيعية رفيعة المستوى بشأن الاحتفال باليوم العالمي للأحياء البرية في العالم، بما في ذلك بشأن حماية أنواع الحيوانات والنباتات البرية وبشأن التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية؛

٦ - تقرر معاودة النظر في المسألة وفي تنفيذ هذا القرار في دورتها الحادية والسبعين.

القرار ٣٠٢/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ١١٦، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/70/L.61 بصيغته المنقحة شفويا الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٣٠٢/٧٠ - مشروع الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالتعامل مع حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها ٥٣٩/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي قررت فيه أن تعقد في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ اجتماعا عاما رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن التعامل مع حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين،

---

(١٧٤) A/70/951.

(١٧٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.16.XI.9.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٠/٧٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بشأن طرائق عقد الاجتماع العام الرفيع المستوى،

تقرر إحالة الوثيقة الختامية المعنونة ”إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين“، المرفقة بهذا القرار، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين كي تتخذ إجراء بشأنها أثناء الاجتماع العام الرفيع المستوى المعني بالتعامل مع حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين المقرر عقده في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

المرفق

إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين

نحن، رؤساء الدول والحكومات والممثلين السامين، المجتمعين في مقر الأمم المتحدة في نيويورك يوم ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ لتناول مسألة حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، قد اعتمدنا الإعلان السياسي التالي:

أولا – مقدمة

١ – منذ أقدم العصور، والجنس البشري في حالة تنقل دائمة. فبعض الناس يتنقلون بحثا عن فرص اقتصادية وآفاق جديدة. بينما ينتقل آخرون هربا من النزاع المسلح أو الفقر أو انعدام الأمن الغذائي أو الاضطهاد أو الإرهاب أو انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان. وينتقل آخرون أيضا بسبب الآثار السلبية لتغير المناخ أو الكوارث الطبيعية (التي ربما يكون بعضها مرتبطا بتغير المناخ) أو عوامل بيئية أخرى. بل وينتقل الكثيرون مدفوعين بمزيج من هذه الأسباب.

٢ – وقد نظرنا اليوم في كيفية تعامل المجتمع الدولي على أفضل وجه مع الظاهرة العالمية المتنامية المتمثلة في حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين.

٣ – إننا نشهد في عالم اليوم مستوى غير مسبوق من الحراك البشري. فعدد الذين يعيشون اليوم في بلدان غير تلك التي ولدوا فيها أكبر منه في أي وقت مضى. ويوجد مهاجرون في جميع بلدان العالم. وينتقل معظمهم دون أي حوادث. ووصل عددهم في عام ٢٠١٥ إلى أكثر من ٢٤٤ مليون مهاجر، بمعدل زيادة أسرع من معدل زيادة سكان العالم. ومع ذلك، فإن هناك قرابة ٦٥ مليونا من النازحين قسرا، منهم أكثر من ٢١ مليون لاجئ و ٣ ملايين طالب لجوء وأكثر من ٤٠ مليونا من المشردين داخليا.

٤ – ولقد سلمنا بوضوح، لدى اعتمادنا خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٧٦] منذ عام مضى، بالإسهام الإيجابي الإيجابي الذي يقدمه المهاجرون في النمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة. وبات عالمنا مهيئًا بدرجة أفضل للاستفادة بذلك الإسهام. والهجرة الآمنة المنظمة القانونية هي منبع لفوائد وفرص كبيرة كثيرا ما لا تقدر حق قدرها. أما النزوح القسري والهجرة غير القانونية التي تتم في إطار حركات نزوح كبرى فكثيرا ما يطرحان تحديات معقدة.

٥ – ونحن نؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه. ونؤكد من جديد أيضا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٧٧] ونشير إلى المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. ونؤكد من جديد حقوق الإنسان

---

(١٧٦) القرار ١/٧٠.

(١٧٧) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

الواجبة لجميع اللاجئين والمهاجرين بصرف النظر عن وضعهم، وسنحمي هذه الحقوق حماية كاملة؛ فكلهم أصحاب حقوق. وسيظهر في تعاملنا مع هذه المسألة الاحترام الكامل للقانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعند الاقتضاء، القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني.

٦ – ورغم أن الإطار القانوني المنظم لمعاملة اللاجئين منفصل عن ذلك الذي يحكم معاملة المهاجرين، فإن لكلتا الفئتين نفس حقوق الإنسان والحريات الأساسية العالمية. كما تواجه كلتاهما الكثير من التحديات المشتركة ولدى كلتيهما نقاط ضعف متماثلة، من بينها تلك التي تكون في سياق حركات النزوح الكبرى. وقد تفهم عبارة ''حركات النزوح الكبرى'' على أنها تجسد عددا من الاعتبارات، من بينها: عدد الوافدين، والسياق الاقتصادي والاجتماعي والجغرافي، وقدرة الدولة المستقبلة على الاستجابة، وآثار النزوح المفاجئ أو الطويل الأمد. غير أن المصطلح لا يشمل، مثلا، التدفقات النظامية للمهاجرين من بلد إلى آخر. وقد تشمل ''حركات النزوح الكبرى'' تدفقات مختلطة من الأشخاص، سواء كانوا لاجئين أو مهاجرين، الذين يترحون لأسباب مختلفة ولكنهم قد يستخدمون مسارات متماثلة.

٧ – وحركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين لها تداعيات سياسية واقتصادية واجتماعية وإنمائية وإنسانية ومتعلقة بحقوق الإنسان تتخطى كل الحدود الجغرافية. وهي ظواهر عالمية تستدعي اتباع نهج عالمية وتحتاج إلى حلول عالمية. ولا يمكن لدولة واحدة أن تعالج حركات النزوح هذه بمفردها. وتؤثر تلك الحركات تأثيرا جائرا على البلدان المجاورة أو بلدان العبور، ومعظمها بلدان نامية. فهي تحمل قدرات تلك البلدان في حالات كثيرة فوق طاقتها بكثير، مما يضر بتماسكها الاجتماعي والاقتصادي وبتنميتها. يضاف إلى ذلك أن أزمات اللاجئين التي يطول أمدها باتت الآن شيئا مألوفا، وباتت لها انعكاسات طويلة الأجل على اللاجئين أنفسهم وعلى البلدان والمجتمعات التي تستضيفهم. ويلزم زيادة التعاون الدولي لمساعدة البلدان والمجتمعات المستضيفة.

٨ – ونعلن تضامننا العميق ومساندتنا للملايين من البشر في بقاع مختلفة من العالم الذين يجبرون، لأسباب خارجة عن إرادتهم، على اقتلاع أنفسهم وأسرهم من بيوتهم.

٩ – وكثيرا ما يواجه اللاجئون والمهاجرون النازحون في إطار حركات نزوح كبرى ويلات لا يرون فيها أي بصيص أمل. ويتجشم الكثير منهم مخاطر كبرى، بسيرهم في رحلات محفوفة بالأخطار قد لا ينجو منها الكثير منهم. ويجد بعضهم أنفسهم مضطرين للاستعانة بخدمات عصابات إجرامية، كعصابات المهربين، وقد يقع آخرون فريسة لتلك العصابات أو ضحية للاتجار. وحتى إذا وصلوا إلى حيث يريدون، فلا يكونون على يقين من نوع الاستقبال ويواجهون مستقبلا تتهدده الأخطار.

١٠ – ونحن مصممون على إنقاذ الأرواح. والتحدي الذي يواجهنا هو قبل كل شيء تحدٍّ أخلاقي وإنساني. وبالمثل، فإننا مصممون على إيجاد حلول طويلة الأجل ومستدامة. وسنكافح بكل ما أوتينا من وسائل حالات إساءة المعاملة والاستغلال التي تعانيها أعداد لا حصر لها من اللاجئين والمهاجرين الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة.

١١ – ونقر بالمسؤولية المشتركة عن التعامل مع حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين بطريقة إنسانية وحساسة ورؤوفة محورها الإنسان. وسوف نفعل ذلك من خلال التعاون الدولي، مسلمين في الوقت نفسه بتفاوت القدرات والموارد المستخدمة في التصدي لحركات النزوح هذه. فالتعاون الدولي، وخاصة التعاون بين بلدان المنشأ أو الجنسية وبلدان العبور وبلدان المقصد، لم يكن قط أكثر أهمية مما هو عليه الآن؛ والتعاون المفيد

لكل الأطراف في هذا المجال له فوائد جمة للإنسانية. ويجب أن يحصل اللاجئون والمهاجرون النازحون في إطار حركات نزوح كبرى على الدعم والمساعدة والحماية المنهجية الشاملة بما يتمشى مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي. ونذكر أيضا بالتزاماتنا بأن نحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم احتراما كاملا، ونشدد على ضرورة أن يحيوا حياتهم في أمان وكرامة. ونتعهد بتقديم دعمنا إلى المتضررين اليوم، وإلى الذين سيكونون جزءا من حركات نزوح كبرى في المستقبل.

١٢ – ونحن مصممون على معالجة الأسباب الجذرية لحركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، بوسائل منها زيادة الجهود الرامية إلى الوقاية المبكرة من حالات الأزمات على أساس الدبلوماسية الوقائية. وسنعالج هذه الأسباب أيضا عن طريق منع نشوب النزاعات وتسويتها بالوسائل السلمية، وزيادة تنسيق الجهود الإنسانية والإنمائية وجهود بناء السلام، وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وحماية حقوق الإنسان. وسنعالج بالمثل حالات النزوح التي يسببها الفقر وعدم الاستقرار والتهميش والإقصاء، وانعدام التنمية والفرص الاقتصادية، مع الإشارة بوجه خاص إلى أكثر السكان ضعفا. وسوف نعمل مع بلدان المنشأ لتعزيز قدراتها.

١٣ – إن الناس جميعا يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. ولكل إنسان الحق في أن يعترف في كل مكان بكونه شخصا أمام القانون. ونذكر بأن التزاماتنا بموجب القانون الدولي تحرم كافة أشكال التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر. غير أننا نشهد حاليا ببالغ القلق في كثير من أنحاء العالم تعاملا مع اللاجئين والمهاجرين يزداد اتصافا بكراهية الأجانب والعنصرية.

١٤ – وندين بشدة الأفعال والمظاهر التي تنم عن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين واللاجئين والصور النمطية التي غالبا ما تلصق بهم على أسس منها الدين أو المعتقد. والتنوع يثري كل مجتمع ويسهم في التماسك الاجتماعي. وشيطنة اللاجئين أو المهاجرين هي إهانة بالغة لقيمتي الكرامة والمساواة لكل إنسان اللتين تعهدنا بالتمسك بهما. وإننا، إذ نجتمع اليوم في الأمم المتحدة، التي هي مهد هاتين القيمتين العالميتين والحارس عليهما، نشجب جميع مظاهر كراهية الأجانب والتمييز العنصري والتعصب. وسوف نتخذ مجموعة متنوعة من الخطوات لمواجهة هذه المواقف والسلوكيات، وخاصة الجرائم النابعة من الكراهية وخطاب تأجيج الكراهية والعنف العرقي. ونرحب بالحملة العالمية التي اقترحها الأمين العام لمكافحة كراهية الأجانب، وسوف ننفذها بالتعاون مع الأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وفقا للقانون الدولي. وسوف تشدد الحملة على أمور منها التواصل الشخصي المباشر بين المجتمعات المضيفة واللاجئين والمهاجرين وسوف تبرز الإسهامات الإيجابية التي يقدمها اللاجئون والمهاجرون وسوف تؤكد أيضا على إنسانيتنا المشتركة.

١٥ – وندعو القطاع الخاص والمجتمع المدني، بما في ذلك منظمات اللاجئين والمهاجرين، إلى المشاركة في تحالفات أصحاب المصلحة المتعددين من أجل دعم الجهود الرامية إلى تنفيذ الالتزامات التي نقطعها على أنفسنا اليوم.

١٦ – ولقد تعهدنا في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ”بألا يخلف الركب أحدا وراءه“. وأعلنا أننا نريد تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها لصالح جميع الأمم والشعوب وجميع شرائح المجتمع. وقلنا أيضا إننا سوف نسعى جاهدين إلى الوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب. إننا اليوم نعيد تأكيد التزاماتنا التي تتصل بالاحتياجات المحددة للمهاجرين أو اللاجئين. فخطة عام ٢٠٣٠ تعلن بوضوح، في جملة أمور، أننا سوف نقوم بـ ”تيسير الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو منظم وآمن ومنتظم ومتسم بالمسؤولية، بما في ذلك من خلال تنفيذ

سياسات الهجرة المخطط لها والتي تتسم بحسن الإدارة''. واحتياجات اللاجئين والمشردين داخليا والمهاجرين هي احتياجات معترف بها صراحة.

١٧ - وسيتسنى من خلال تنفيذ جميع البنود ذات الصلة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تعزيز الإسهام الإيجابي الذي يقدمه المهاجرون في التنمية المستدامة. وفي الوقت نفسه، سوف يعالج هذا التنفيذ الكثير من الأسباب الجذرية للتروح القسري، ويساعد في تهيئة ظروف أكثر ملاءمة في بلدان المنشأ. ونحن إذ نجتمع اليوم بعد مرور عام على اعتمادنا خطة عام ٢٠٣٠، نعلن تصميمنا على الاستفادة من كامل ما في تلك الخطة من إمكانات لصالح اللاجئين والمهاجرين.

١٨ - ونشير إلى إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[(١٧٨)] وتوصياته بشأن التدابير المتخذة للتخفيف من المخاطر المرتبطة بالكوارث. وترحب الدول التي وقعت وصدقت على اتفاق باريس بشأن تغير المناخ[(١٧٩)] بذلك الاتفاق، وهي ملتزمة بتنفيذه. ونؤكد مجددا خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[(١٨٠)]، بما في ذلك بنودها التي تنطبق على اللاجئين والمهاجرين.

١٩ - ونحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون ''بأمان وكرامة: التعامل مع التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين''[(١٨١)] المعد عملا بمقرر الجمعية العامة ٥٣٩/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ تحضيرا لهذا الاجتماع الرفيع المستوى. ونحيط علما بمؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، المعقود في إسطنبول، تركيا، في ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦، والاجتماع الرفيع المستوى المعني بتقاسم المسؤولية العالمية عن طريق فتح مسارات لقبول اللاجئين السوريين، الذي عقدته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦، والمؤتمر المعني بـ ''دعم سورية والمنطقة''، الذي عقد في لندن في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٦، ومؤتمر إعلان التبرعات للاجئين الصوماليين، الذي عقد في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، مسلمين في الوقت نفسه بأن هذه المؤتمرات إما أنها لم تخلص إلى نتائج متفق عليها على صعيد حكومي دولي أو أنها كانت إقليمية في نطاقها. ونحيط علما بمبادرات إقليمية من قبيل عملية بالي بشأن تهريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية، والمبادرة المشتركة بين الاتحاد الأوروبي وبلدان القرن الأفريقي لتقصي طرق الهجرة، والمبادرة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي وبلدان القرن الأفريقي بشأن الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين (عملية الخرطوم)، وعملية الرباط، وخطة عمل فاليتا، وإعلان وبرنامج عمل البرازيل، مع إقرارنا بأنها مبادرات ذات طابع إقليمي ولا تنطبق إلا على البلدان المشاركة فيها.

٢٠ - وندرك ضخامة عدد النازحين داخل الحدود الوطنية، واحتمال أن يلتمس هؤلاء الحماية والمساعدة في بلدان أخرى بوصفهم لاجئين أو مهاجرين. وننوه بالحاجة إلى التفكير في استراتيجيات فعالة لضمان توفير ما يكفي من الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، ولمنع هذا التشرد والحد منه.

الالتزامات

٢١ - لقد أقررنا اليوم مجموعة التزامات تنطبق على اللاجئين والمهاجرين على حد سواء وكذلك مجموعتي التزامات تخص إحداها اللاجئين وتخص الأخرى المهاجرين. وقد قمنا بذلك آخذين في الحسبان مختلف حقائق

---

(١٧٨) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

(١٧٩) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(١٨٠) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(١٨١) A/70/59.

الواقع والقدرات ومستويات التنمية وعلى نحو يحترم السياسات والأولويات الوطنية. ونؤكد من جديد التزامنا بالقانون الدولي، ونشدد على أن هذا الإعلان سوف ينفذ مع تذييليه على نحو يتسق مع حقوق والتزامات الدول بموجب القانون الدولي. ومع أن بعض الالتزامات ينطبق على مجموعة واحدة بصفة رئيسية، فقد ينطبق أيضا على المجموعة الأخرى. وفضلا عن ذلك، ومع أن الالتزامات قد صيغت جميعها في سياق حركات النزوح الكبرى التي نبحثها اليوم، فإن كثيرا منها قد ينطبق أيضا على الهجرة القانونية. ويتضمن التذييل الأول لهذا الإعلان إطارا للتعامل الشامل مع مسألة اللاجئين ويوجز الخطوات نحو التوصل إلى اتفاق عالمي بشأن اللاجئين في عام ٢٠١٨، بينما يبين التذييل الثاني الخطوات المتخذة نحو التوصل إلى اتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية في عام ٢٠١٨.

ثانيا – الالتزامات التي تنطبق على اللاجئين والمهاجرين على حد سواء

٢٢ – سنقوم، مشددين على أهمية اتباع نهج شامل في معالجة القضايا التي تنطوي عليها هذه المسألة، بكفالة حصول جميع الأشخاص الذين يصلون إلى بلداننا على استقبال يركز على الإنسان ويتسم بالحساسية والإنسانية وحفظ الكرامة ومراعاة الاعتبارات الجنسانية والسرعة، وخاصة للذين يصلون منهم في إطار حركات نزوح كبرى، سواء كانوا لاجئين أو مهاجرين. وسوف نكفل أيضا الاحترام الكامل والحماية التامة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم.

٢٣ – وندرك الاحتياجات الخاصة لجميع من يعيشون في ظل أوضاع هشة ويسافرون ضمن حركات نزوح كبرى للاجئين والمهاجرين، وسوف نعالج هذه الاحتياجات وفقا لالتزاماتنا بموجب القانون الدولي، ومن هؤلاء النساء المعرضات للخطر، والأطفال، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلون عن أسرهم، والمنتمون إلى أقليات عرقية ودينية، وضحايا العنف، وكبار السن، والأشخاص ذوو الإعاقة، والأشخاص الذين يعانون التمييز لأي سبب، والشعوب الأصلية، وضحايا الاتجار بالبشر، وضحايا الاستغلال والاعتداء في سياق تهريب المهاجرين.

٢٤ – وإذ نسلم بأن الدول لها حقوق وعليها مسؤوليات في إدارة حدودها ومراقبتها، سنقوم بتنفيذ إجراءات لمراقبة الحدود تتفق مع الالتزامات السارية بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين. وسنعمل على تعزيز التعاون الدولي بشأن مراقبة الحدود وإدارتها باعتبار ذلك عنصرا هاما من عناصر الأمن للدول، بما يشمل المسائل المتصلة بمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والتجارة غير المشروعة. وسنكفل تدريب الموظفين العموميين ومسؤولي إنفاذ القانون العاملين في مناطق الحدود على التمسك بحقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يعبرون الحدود الدولية أو يسعون إلى عبورها. وسنعزز التعاون على إدارة الحدود الدولية، بما في ذلك في مجال التدريب وتبادل أفضل الممارسات. وسوف نكثف الدعم في هذا المجال ونساعد على بناء القدرات حسب الاقتضاء. ونؤكد مجددا أنه، تمشيا مع مبدأ عدم الإعادة القسرية، يجب عدم إعادة الأفراد على الحدود. ونسلم أيضا بأن من حق الدول، مع تمسكها بهذه الالتزامات والمبادئ، أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع عبور الحدود بشكل غير قانوني.

٢٥ – وسوف نبذل جهودا لجمع معلومات صحيحة عن حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين. وسوف نتخذ أيضا تدابير لتحديد جنسياتهم بشكل صحيح، وللتعرف على أسباب نزوحهم. وسنتخذ تدابير للتعرف على الذين يلتمسون الحماية الدولية بصفتهم لاجئين.

٢٦ – وسنواصل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص أثناء العبور وبعد الوصول. وبالنسبة للأشخاص الذين يتعرضون للإيذاء البدني أو النفسي أثناء العبور، نشدد على أهمية معالجة احتياجاتهم الفورية لدى وصولهم دون تمييز وبصرف النظر عن الوضع القانوني أو الوضع من حيث الهجرة أو سيلة النقل. وسننظر لهذا الغرض في تزويد البلدان التي تترح إليها أعداد كبيرة من اللاجئين والمهاجرين بالدعم المناسب للقيام، بناء على طلبها، بتعزيز بناء القدرات فيها.

٢٧ – ونحن مصممون على معالجة حالات التروح غير الآمنة للاجئين والمهاجرين، مع الإشارة بوجه خاص إلى حالات التروح غير القانونية للاجئين والمهاجرين. وسوف نفعل ذلك دون الإخلال بالحق في طلب اللجوء. وسوف نكافح ما يعانيه كثير من اللاجئين والمهاجرين من استغلال وإساءة معاملة وتمييز.

٢٨ – ونعرب عن قلقنا العميق إزاء العدد الكبير من الأشخاص الذين فقدوا أرواحهم أثناء المرور العابر. ونشيد بالجهود التي بذلت بالفعل لإنقاذ الأشخاص من الهلاك في عرض البحر. ونتعهد بتكثيف التعاون الدولي بشأن تعزيز آليات البحث والإنقاذ. وسنعمل أيضا على تحسين توافر البيانات الدقيقة عن أماكن وجود الأشخاص والسفن التي تقطعت بها السبل في البحر. كما سنعزز الدعم لجهود الإنقاذ البرية على طول الطرق الخطرة أو المنعزلة. وسوف نوجه الانتباه إلى المخاطر الكامنة في استخدام هذه الطرق من الأساس.

٢٩ – وندرك أوجه الضعف الخاصة لدى النساء والأطفال أثناء الرحلة من بلد المنشأ إلى بلد المقصد، وسنتخذ خطوات للتعامل مع أوجه الضعف هذه، التي تشمل احتمال التعرض للتمييز والاستغلال، فضلا عن الانتهاك الجنسي والإيذاء البدني والنفسي والعنف والاتجار بالبشر وأشكال الرق المعاصرة.

٣٠ – ونشجع الدول على التصدي لمخاطر تعرض المهاجرين والسكان المتنقلين، إضافة إلى اللاجئين والمتضررين من الأزمات، لفيروس نقص المناعة البشرية وعلى تلبية احتياجاتهم المحددة في مجال الرعاية الصحية، واتخاذ خطوات للحد من الوصم والتمييز والعنف، وكذلك إعادة النظر في السياسات المتعلقة بفرض قيود على الدخول استنادا إلى وضع الأشخاص من حيث الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بغية إزالة هذه القيود ووقف إعادة الأشخاص على أساس وضعهم من حيث الإصابة بالفيروس، ودعم حصولهم على خدمات الوقاية من الفيروس وخدمات العلاج والرعاية والدعم ذات الصلة.

٣١ – وسوف نكفل تعميم منظور جنساني في تدابير تعاملنا مع حركات التروح الكبرى للاجئين والمهاجرين ونعزز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والاحترام الكامل لحقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات وحمايتها. وسوف نكافح العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس إلى أقصى حد ممكن. وسوف نتيح إمكانية الحصول على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية. وسوف نعالج الأشكال المتعددة والمتداخلة للتمييز ضد النساء والفتيات اللاجئات والمهاجرات. وسنعمل في الوقت نفسه، مسلمين بالمساهمة الهامة والدور القيادي للمرأة في مجتمعات اللاجئين والمهاجرين، على ضمان مشاركتها الكاملة والمتساوية والمجدية في إيجاد الحلول المحلية والفرص. وسنأخذ في الاعتبار الاحتياجات ومواطن الضعف والقدرات المختلفة للنساء والفتيات والفتيان والرجال.

٣٢ – وسوف نحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأطفال اللاجئين والمهاجرين، بغض النظر عن وضعهم، مولين الاعتبار الأول في جميع الأوقات لتحقيق مصلحة الطفل على أفضل وجه. وسينطبق هذا بصفة خاصة على الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن أسرهم؛ وسنعهد برعايتهم إلى السلطات الوطنية المعنية

لحماية الطفل وغيرها من السلطات المعنية. وسنفي بالتزاماتنا بموجب اتفاقية حقوق الطفل[١٨٢]. وسنعمل على تلبية الاحتياجات الأساسية، الصحية والتعليمية والمتعلقة بالنماء النفسي الاجتماعي وعلى تسجيل جميع المواليد في أراضينا. ونحن مصممون على ضمان أن يكون جميع الأطفال متلقين للتعليم في غضون بضعة أشهر من وصولهم، وسنعطي أولوية لتيسير ذلك في تخصيص اعتمادات الميزانية، بما يشمل دعم البلدان المضيفة حسب الاقتضاء. وسوف نسعى جاهدين إلى تهيئة بيئة مواتية للإعمال التام لحقوق الأطفال اللاجئين والمهاجرين وقدراتهم.

٣٣ – وإذ نؤكد من جديد أن جميع الأفراد الذين عبروا أو يسعون إلى عبور الحدود الدولية لهم الحق في اتباع الإجراءات القانونية الواجبة لدى تقييم وضعهم القانوني ودخولهم وبقائهم، فإننا سننظر في مراجعة السياسات التي تجرم التنقل عبر الحدود. وسوف نسعى أيضا إلى العمل ببدائل للاحتجاز أثناء إجراء تلك التقييمات. وعلاوة على ذلك، ومع اعترافنا بأن الاحتجاز لأغراض تحديد الوضع من حيث الهجرة لا يخدم إلا نادرا مصلحة الطفل على أفضل وجه، فإننا لن نستخدمه إلا كملاذ أخير وبأقل قدر من القيود ولأقصر فترة ممكنة وفي ظروف تحترم حقوق الإنسان الواجبة له وعلى نحو يراعي، في المقام الأول، خدمة مصلحة الطفل على أفضل وجه، وسنعمل على وضع حد لهذه الممارسة.

٣٤ – وإذ نؤكد من جديد أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها[١٨٣]، فإننا نشجع على التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وعلى الانضمام إليها وتنفيذها.

٣٥ – ونسلم بأن اللاجئين والمهاجرين النازحين ضمن حركات نزوح كبرى أكثر عرضة لخطر الاتجار بهم وإخضاعهم للسخرة. وسوف نعمل بهمة، في إطار من الاحترام الكامل لالتزاماتنا بموجب القانون الدولي، على مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين بغية القضاء عليهما، بوسائل منها اتخاذ تدابير محددة الهدف للتعرف على ضحايا الاتجار بالبشر أو المعرضين لخطر الاتجار. وسوف نوفر الدعم لضحايا الاتجار بالبشر. وسنعمل على منع الاتجار بالبشر في صفوف المتضررين من التشريد.

٣٦ – وبهدف تعطيل الشبكات الإجرامية المتورطة والتخلص منها، سنراجع تشريعاتنا الوطنية لضمان توافقها مع التزاماتنا بموجب القانون الدولي بشأن تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر والسلامة البحرية. وسوف ننفذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[١٨٤]. وسنقوم بوضع سياسات وطنية وإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر أو بتطويرها حسب الاقتضاء. وننوه بمبادرات إقليمية من قبيل المبادرة المشتركة بين الاتحاد الأوروبي وبلدان القرن الأفريقي بشأن الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وخطة عمل رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، واستراتيجية الاتحاد الأوروبي للقضاء على الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، وخطتَي العمل المتعلقتين بمكافحة الاتجار بالأشخاص في نصف الكرة الغربي. ونرحب بتعزيز التعاون التقني، على أساس إقليمي وثنائي، بين بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد لمنع الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين ومقاضاة المتجرين والمهربين.

---

(١٨٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(١٨٣) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٨٤) القرار ٢٩٣/٦٤.

٣٧ – ونؤيد اتباع نهج يعالج الدوافع والأسباب الجذرية لحركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، بما في ذلك التشريد القسري والأزمات الطويلة الأمد، يكفل في جملة أمور الحد من الضعف ومكافحة الفقر وتحسين الاعتماد على الذات والقدرة على الصمود، ويضمن تعزيز الصلة بين العمل الإنساني والعمل الإنمائي، ويحسن التنسيق مع جهود بناء السلام. وسيشتمل ذلك على تدابير استجابة منسقة مرتبة من حيث الأولوية تستند إلى تقييمات مشتركة ومحايدة للاحتياجات وعلى تيسير التعاون الذي يشمل مختلف التكليفات المؤسسية.

٣٨ – وسوف نتخذ تدابير لتوفير تمويل إنساني يستند إلى التعاون الثنائي والإقليمي والدولي ويكون كافيا ومرنا وقابلا للتنبؤ به ومتسقا لتمكين البلدان والمجتمعات المضيفة من تلبية كل من احتياجاتها الإنسانية الفورية واحتياجاتها الإنمائية الأطول أجلا. وهناك حاجة إلى سد الفجوات في التمويل الإنساني، مع النظر في توفير موارد إضافية حسب الاقتضاء. ونحن نتطلع إلى التعاون الوثيق في هذا الصدد فيما بين الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى وبين الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، مثل البنك الدولي، حسب الاقتضاء. ونتوخى في هذا الصدد استحداث تدابير تمويل مبتكرة وتوفير تمويل مراع للمخاطر للمجتمعات المتضررة وتطبيق تدابير أخرى لزيادة الكفاءة، من قبيل الحد من التكاليف الإدارية، وتحسين الشفافية، وزيادة الاستعانة بالجهات الوطنية، والتوسع في استخدام المساعدة النقدية، والحد من الازدواجية، وزيادة التواصل مع المستفيدين، وتقليل التمويل الموقوف على أغراض معينة، ومواءمة الإبلاغ، ضمانا لزيادة فعالية استخدام الموارد الموجودة.

٣٩ – ونتعهد بمكافحة كراهية الأجانب والعنصرية والتمييز في مجتمعاتنا ضد اللاجئين والمهاجرين. وسوف نتخذ تدابير لتحسين اندماجهم واحتوائهم، حسب الاقتضاء، ومع الإشارة بوجه خاص إلى إتاحة حصولهم على التعليم والرعاية الصحية وإمكانية لجوئهم إلى القضاء والتدريب اللغوي. وندرك أن هذه التدابير سوف تقلل من مخاطر التهميش والتطرف. وستوضع السياسات الوطنية المتعلقة بالإدماج والاحتواء، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة (بما فيها المنظمات الدينية) والقطاع الخاص ومنظمات أرباب العمل والمنظمات العمالية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة. ونشير أيضا إلى الالتزام الواقع على اللاجئين والمهاجرين بمراعاة قوانين وأنظمة البلدان التي تستضيفهم.

٤٠ – ونسلم بأهمية تحسين جمع البيانات، ولا سيما من جانب السلطات الوطنية، وسوف نعزز التعاون الدولي لهذا الغرض، بوسائل منها بناء القدرات وتقديم الدعم المالي والمساعدة التقنية. وينبغي أن تكون هذه البيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن وأن تتضمن معلومات عن التدفقات النظامية وغير النظامية، والآثار الاقتصادية للهجرة ونزوح اللاجئين، والاتجار بالبشر، واحتياجات اللاجئين والمهاجرين والمجتمعات المضيفة والمسائل الأخرى. وسنفعل ذلك على نحو يتسق مع تشريعاتنا الوطنية المتعلقة بحماية البيانات، عند الاقتضاء، ومع التزاماتنا الدولية المتعلقة بالخصوصية، حسب الاقتضاء.

ثالثا – الالتزامات تجاه المهاجرين

٤١ – نحن ملتزمون بحماية سلامة جميع المهاجرين وحماية كرامتهم وحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم، في جميع الأوقات، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة. وسوف نتعاون عن كثب من أجل تيسير وضمان الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية، بما يشمل العودة والسماح بالدخول مجددا، مع وضع التشريعات الوطنية في الاعتبار.

٤٢ – ونلتزم بضمان حقوق جماعات مهاجرينا في الخارج وحماية مصالحهم ومدهم بالمساعدة، عن طريق أمور منها توفير الحماية القنصلية والمساعدة والتعاون، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة. ونؤكد من جديد أن لكل فرد، رجلا كان أو امرأة، الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده. ونذكر في الوقت نفسه بأن لكل دولة حقا سياديا في تحديد من تسمح لهم بدخول أراضيها، رهنا بالالتزامات الدولية الواقعة على تلك الدولة. ونذكر أيضا بأن على الدول أن تسمح لرعاياها العائدين بدخول أراضيها مجددا، وضمان استقبالهم على النحو الواجب دون تأخير لا مبرر له، بعد التأكد من جنسياتهم وفقا للتشريعات الوطنية. وسوف نتخذ تدابير لإعلام المهاجرين بمختلف العمليات المتعلقة بوصولهم إلى بلدان العبور والمقصد والعودة وإقامتهم فيها.

٤٣ – ونلتزم بالتصدي للعوامل التي تؤدي إلى نشوء حركات النزوح الكبرى، أو إلى تفاقمها. وسوف نضطلع بتحليل العوامل التي تفضي إلى حدوث تلك الحركات، أو تسهم فيها، بما في ذلك العوامل القائمة في بلدان المنشأ، وبالتصدي لتلك العوامل. وسوف نتعاون من أجل تهيئة الظروف التي تمكن الجماعات والأفراد من العيش في سلام ورخاء في أوطانهم. فالهجرة ينبغي أن تكون خيارا لا ضرورة. وسوف نتخذ التدابير الكفيلة بتحقيق أمور منها تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تشمل أهدافها القضاء على الفقر المدقع وانعدام المساواة، وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة، والتشجيع على قيام مجتمعات مسالمة جامعة تستند إلى حقوق الإنسان الدولية وسيادة القانون، وتهيئة الظروف لتحقيق النمو الاقتصادي وتوفير فرص العمل على نحو متوازن ومستدام وشامل للجميع، ومكافحة التدهور البيئي، وكفالة التصدي الفعال للكوارث الطبيعية والآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ.

٤٤ – واعترافا منا بأن الافتقار إلى الفرص التعليمية يشكل في كثير من الأحيان عاملا يدفع إلى الهجرة، لا سيما فيما يتعلق بالشباب، نلتزم بتعزيز القدرات في بلدان المنشأ، بما في ذلك في المؤسسات التعليمية. ونلتزم أيضا بتعزيز فرص العمل في بلدان المنشأ، لا سيما بالنسبة للشباب. كذلك نعترف بالأثر التي تتركه الهجرة على رأس المال البشري في بلدان المنشأ.

٤٥ – وسوف ننظر في استعراض سياسات الهجرة المطبقة لدينا، بهدف دراسة العواقب السلبية غير المقصودة التي قد تترتب عليها.

٤٦ – ونحن ندرك أيضا أن الهجرة الدولية واقع متعدد الأبعاد ولها أهمية رئيسية في تنمية بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وهو ما يتطلب استجابات متسقة وشاملة. ففي إمكان المهاجرين أن يقدموا مساهمات إيجابية وعميقة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في مجتمعاتهم المضيفة ولتكوين الثروة على الصعيد العالمي. ويمكنهم أن يساعدوا في التصدي للاتجاهات الديمغرافية والحالات النقص في الأيدي العاملة والتحديات الأخرى التي تواجه المجتمعات المضيفة، وأن يضيفوا مهارات جديدة وروحا دينامية لاقتصادات تلك المجتمعات. ونحن مدركون للفوائد الإنمائية التي تعود على بلدان المنشأ من وراء الهجرة، بما في ذلك من خلال مشاركة الجاليات المغتربة في التنمية الاقتصادية والتعمير. وسوف نلتزم بتخفيض تكاليف هجرة الأيدي العاملة والتشجيع على الأخذ في مجال الاستقدام بسياسات وممارسات أخلاقية على صعيد البلدان المرسلة والمستقبلة. وسنعمل على أن تكون عمليات نقل تحويلات المهاجرين أكثر سرعة وأقل تكلفة وأوفر أمانا في كل من بلدان المصدر والبلدان المتلقية، من خلال طرق تشمل خفض تكاليف المعاملات وتيسير التفاعل بين الجاليات المغتربة وبلدان منشئها. ونود أن يتسع نطاق الاعتراف بهذه المساهمات، بل وأن يجري تعزيزها في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٤٧ – وسوف نكفل إدماج جميع جوانب الهجرة في خطط التنمية المستدامة العالمية والإقليمية والوطنية، وفي السياسات والبرامج المتعلقة بالشؤون الإنسانية وبناء السلام وحقوق الإنسان.

٤٨ – ونهيب بالدول التي لم تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٨٥]، أو لم تنضم إليها، أن تنظر في القيام بذلك. ونهيب أيضا بالدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، أن تنظر في القيام بذلك، حسب الاقتضاء. ونشير، بالإضافة إلى ذلك، إلى أن ثمة أحكاما مختلفة من أحكام القانون الدولي تكفل الحقوق والحماية للمهاجرين.

٤٩ – ونحن ملتزمون بتعزيز الحوكمة العالمية للهجرة. ولذلك، فإننا نعرب عن صادق دعمنا وترحيبنا بالاتفاق على توثيق العلاقة القانونية وعلاقة العمل القائمة بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة، باعتبارها من المنظمات التابعة، وهي منظمة تعتبرها الدول الأعضاء الوكالة العالمية الرائدة في مجال الهجرة[١٨٦]. ونتطلع إلى تنفيذ هذا الاتفاق الذي سيساعد المهاجرين ويوفر لهم الحماية بصورة أكثر شمولا، وسيساعد الدول على معالجة قضايا الهجرة والعمل على تحسين الاتساق بين سياسات الهجرة وما يتصل بها من مجالات السياسة العامة.

٥٠ – وسوف نمد يد المساعدة، بصورة محايدة تقوم على أساس الاحتياجات، إلى المهاجرين في البلدان التي تعاني من النزاعات أو الكوارث الطبيعية، وسنعمل في ذلك، حسب الاقتضاء، بالتنسيق مع السلطات الوطنية ذات الصلة. وننوه في هذا الصدد بمبادرة ''المهاجرون في البلدان التي تمر بأزمات'' وخطة حماية المشردين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغير المناخ، المنبثقة عن مبادرة نانسن، مع التسليم بأن الدول ليست جميعها مشتركة فيهما.

٥١ – ونحيط علما بالعمل الذي أنجزته المجموعة العالمية المعنية بالهجرة على صعيد وضع مبادئ وتوجيهات عملية بشأن حماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة.

٥٢ – وسوف ننظر في وضع مبادئ موجهة غير ملزمة، ومبادئ توجيهية طوعية، تتسق مع القانون الدولي، فيما يتعلق بمعاملة المهاجرين الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الذين لا يحق لهم الحصول على الحماية الدولية كلاجئين والذين قد يحتاجون إلى المساعدة. وستوضع هذه المبادئ التوجيهية والمبادئ الموجهة باستخدام عملية تتولى الدول قيادتها بمشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين وبالاستعانة بمساهمات من الممثل الخاص للأمين العام المعني بالهجرة الدولية والتنمية، والمنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وغيرها من كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة. وسوف تكمل هذه المبادئ الجهود الوطنية الرامية إلى حماية المهاجرين ومساعدتهم.

٥٣ – ونحن نرحب باستعداد بعض الدول لتوفير الحماية المؤقتة من الإعادة للمهاجرين الذين لا يستوفون شروط الحصول على مركز اللاجئ والذين لا يستطيعون العودة إلى أوطانهم، بسبب الظروف السائدة في بلدانهم.

٥٤ – وسوف نعتمد في تيسير الهجرة، بما يتماشى مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، على آليات التعاون والشراكة الثنائية والإقليمية والعالمية القائمة، وفقا للقانون الدولي. وسوف نعزز التعاون لتحقيق هذه الغاية فيما بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد، بطرق تشمل العمليات التشاورية الإقليمية، والمنظمات الدولية، والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات الاقتصادية الإقليمية، والسلطات الحكومية المحلية، وكذلك مع جهات

---

(١٨٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2220, No. 39481.

(١٨٦) القرار ٢٩٦/٧٠، المرفق.

التوظيف ذات الصلة وأرباب العمل المعنيين في القطاع الخاص، والنقابات العمالية، والمجتمع المدني، وجماعات المهاجرين والمغتربين. ونحن مدركون للاحتياجات الخاصة للسلطات المحلية التي هي أول من يستقبل المهاجرين.

٥٥ – ونحن نعترف بالتقدم المحرز بشأن مسائل الهجرة الدولية والتنمية داخل منظومة الأمم المتحدة، بما يشمل الحوارين الأول والثاني الرفيعي المستوى اللذين عقدا بشأن الهجرة الدولية والتنمية. وسوف ندعم تعزيز الحوار على الصعيدين العالمي والإقليمي وتعميق التعاون بشأن الهجرة، لا سيما من خلال تبادل أفضل الممارسات والتعلم المتبادل ووضع مبادرات وطنية أو إقليمية. وننوه في هذا الصدد بالإسهام القيم للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية ونعترف بأهمية تنظيم الحوارات بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن الهجرة والتنمية.

٥٦ – ونؤكد أنه ينبغي عدم تجريم الأطفال أو إخضاعهم للتدابير العقابية بسبب وضعهم أو وضع آبائهم من حيث الهجرة.

٥٧ – وسوف ننظر في تيسير فرص الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية، بما يشمل، حسب الاقتضاء، إيجاد فرص العمل وتنقل الأيدي العاملة على جميع مستويات المهارات، والهجرة الدائرية، وجمع شمل الأسر، والفرص المتصلة بالتعليم. وسوف نولي اهتماما خاصا لتطبيق معايير العمل الدنيا للعمال المهاجرين بصرف النظر عن وضعهم، وكذلك لتكاليف الاستقدام وغيرها من التكاليف المتصلة بالهجرة، وتدفقات التحويلات المالية، وعمليات نقل المهارات والمعارف، وإيجاد فرص عمل للشباب.

٥٨ – ونحن نشجع بقوة التعاون فيما بين بلدان المنشأ أو الجنسية، وبلدان العبور، وبلدان المقصد، والبلدان الأخرى ذات الصلة، في ضمان أن يتسنى للمهاجرين الذين لا يملكون تصريحا بالإقامة في بلد المقصد أن يعودوا، وفقا للالتزامات الدولية الواقعة على جميع الدول، إلى بلدهم الأصلي أو البلد الذي يحملون جنسيته، بطريقة آمنة ومنظمة تحفظ لهم كرامتهم، ويفضل أن يكون ذلك على أساس طوعي، مع وضع التشريعات الوطنية في الاعتبار بما يتماشى مع القانون الدولي. ونلاحظ أن التعاون بشأن الإعادة والسماح بالدخول مجددا يشكل عنصرا هاما من عناصر التعاون الدولي بشأن الهجرة. ويمكن أن يشمل هذا التعاون ضمان التحديد السليم للهوية وتوفير وثائق السفر ذات الصلة. ويجب أن يكون أي نوع من العودة، سواء كان طوعيا أو غير ذلك، متماشيا مع التزاماتنا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ومتفقا مع مبدأ عدم الإعادة القسرية. وينبغي أيضا أن تحترم فيه قواعد القانون الدولي، وأن يجري، بالإضافة إلى ذلك، على نحو يتماشى مع مصالح الطفل المثلى ومع الإجراءات القانونية الواجبة. ونعترف بأن الاتفاقات القائمة المتعلقة بالسماح بالدخول مجددا ينبغي أن تنفذ تنفيذا كاملا، مع التسليم بأنها لا تنطبق إلا على الدول التي تدخل فيها. ونحن ندعم تعزيز المساعدة التي تقدم من أجل استقبال من تتم إعادتهم ومن أجل إعادة إدماجهم. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات العائدين من المهاجرين الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، مثل الأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، وضحايا الاتجار.

٥٩ – ونؤكد من جديد التزامنا بحماية حقوق الإنسان الواجبة للأطفال المهاجرين، نظرا لضعفهم، ولا سيما الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم، وتوفير سبل حصولهم على الخدمات الأساسية المتعلقة بالصحة والتعليم والشؤون النفسية والاجتماعية، بما يكفل أن تكون مصالح الطفل المثلى من الاعتبارات الأساسية في جميع السياسات ذات الصلة.

٦٠ – ونحن نعترف بضرورة معالجة الحالة الخاصة للنساء والفتيات المهاجرات ومعالجة ضعفهن، من خلال أمور من بينها إدماج منظور جنساني في سياسات الهجرة وتعزيز القوانين والمؤسسات والبرامج الوطنية لمكافحة العنف الجنساني، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والتمييز ضد النساء والفتيات.

٦١ – ومع الاعتراف بمساهمة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في تعزيز رفاه المهاجرين وإدماجهم في المجتمعات، ولا سيما في الأوقات التي تسودها أوضاع بالغة الهشاشة، وبالدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي لجهود هذه المنظمات، فإننا نشجع على تعميق التفاعل بين الحكومات والمجتمع المدني لإيجاد سبل للتصدي للتحديات التي تطرحها الهجرة الدولية وللتعامل مع الفرص التي تتيحها.

٦٢ – ونلاحظ أن الممثل الخاص للأمين العام المعني بالهجرة الدولية والتنمية، السيد بيتر سوذرلاند، سوف يقدم قبل نهاية عام ٢٠١٦ تقريرا يقترح فيه سبلا لتعزيز التعاون الدولي ومشاركة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسألة الهجرة.

٦٣ – ونلتزم بالشروع، في عام ٢٠١٦، في عملية مفاوضات حكومية دولية تفضي إلى اعتماد اتفاق عالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية، في إطار مؤتمر حكومي دولي يعقد في عام ٢٠١٨. وندعو رئيس الجمعية العامة إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة لتحديد طرائق عملية التفاوض وجدولها الزمني وجوانبها العملية الأخرى. ويرد مزيد من التفاصيل بشأن هذه العملية في التذييل الثاني لهذا الإعلان.

رابعا – الالتزامات إزاء اللاجئين

٦٤ – انطلاقا من اعترافنا بأن النزاعات المسلحة والاضطهاد والعنف، بما في ذلك الإرهاب، من بين العوامل التي تؤدي إلى حركات النزوح الكبرى للاجئين، سوف نعمل على معالجة الأسباب الجذرية لحالات الأزمات هذه ومنع نشوب النزاعات أو حلها بالوسائل السلمية. وسنعمل بكل الطرق الممكنة من أجل تسوية المنازعات بالطرق السلمية، والحيلولة دون نشوب النزاعات، والتوصل إلى الحلول السياسية الطويلة الأجل المطلوبة. وثمة أهمية حاسمة لاتباع أساليب الدبلوماسية الوقائية والاستجابة المبكرة للنزاعات من جانب الدول والأمم المتحدة. ويشكل تعزيز حقوق الإنسان أمرا بالغ الأهمية أيضا. وبالإضافة إلى ذلك، سنعمل على تعزيز الحكم الرشيد وسيادة القانون والمؤسسات الفعالة الخاضعة للمساءلة التي تشمل الجميع، والتنمية المستدامة، على الصعد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي. وتسليما بأن احترام جميع أطراف النزاعات المسلحة للقانون الإنساني الدولي يمكن أن يحد من حالات النزوح، نجدد التزامنا بالتمسك بالمبادئ الإنسانية والقانون الدولي الإنساني. ونؤكد أيضا احترامنا للقواعد التي تحمي المدنيين في حالات النزاع.

٦٥ – ونعيد تأكيد اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين[١٨٧] وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[١٨٨]، بوصفهما أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين، ونسلم بأهمية أن تطبقهما الدول الأطراف على نحو تام وفعال وبالقيم التي يجسدانها، ونلاحظ مع الارتياح أن ١٤٨ دولة هي الآن أطراف في أحد الصكين أو في كليهما، ونشجع الدول غير الأطراف في هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، كما نشجع الدول الأطراف التي أبدت تحفظات على النظر في سحبها. ونعترف أيضا بأن عددا من الدول غير الأطراف في الصكين الدوليين المتعلقين باللاجئين قد أبدى سخاء في استضافة اللاجئين.

٦٦ – ونؤكد من جديد أن القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني توفر الإطار القانوني اللازم لتعزيز حماية اللاجئين. وسوف نكفل، في هذا السياق، توفير الحماية لجميع من

---

(١٨٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545.

(١٨٨) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

يحتاجون إليها. ونحيط علما بالصكوك الإقليمية المتعلقة باللاجئين، مثل اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا[١٨٩]، وإعلان كارتاخينا بشأن اللاجئين.

٦٧ – ونؤكد من جديد احترام مؤسسة اللجوء والحق في التماس اللجوء. كذلك نؤكد مجددا احترامنا للمبدأ الأساسي لعدم الإعادة القسرية، وفقا للقانون الدولي للاجئين، والتزامنا به.

٦٨ – ونشدد على الأهمية المحورية للتعاون الدولي بالنسبة لنظام حماية اللاجئين. وندرك الأعباء التي تفرضها حركات النزوح الكبرى للاجئين على الموارد الوطنية، ولا سيما في حالة البلدان النامية. وتلبية لاحتياجات اللاجئين والدول المستقبلة، نلتزم بتوخي مزيد من الإنصاف في تقاسم الأعباء والمسؤوليات المترتبة على استضافة ودعم اللاجئين على مستوى العالم، مع وضع المساهمات الحالية في الحسبان ومراعاة تفاوت القدرات والموارد فيما بين الدول.

٦٩ – ونرى أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ينبغي، بالنسبة لكل حالة تنطوي على حركات نزوح كبرى للاجئين، أن تضع إجراءات للتعامل الشامل مع مسألة اللاجئين وأن تبدأ في الأخذ بها، بالتنسيق الوثيق مع الدول المعنية، بما في ذلك البلدان المضيفة، ومع إشراك كيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يشمل هذا اتباع نهج تشارك فيه جهات متعددة من أصحاب المصلحة تشمل السلطات الوطنية والمحلية والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والشركاء من المجتمع المدني (بما في ذلك المنظمات الدينية ومنظمات المغتربين والأوساط الأكاديمية)، والقطاع الخاص، ووسائط الإعلام، واللاجئين أنفسهم. ويرد إطار شامل من هذا النوع في تذييل لهذا الإعلان.

٧٠ – وسوف نكفل تماشي سياسات أو ترتيبات السماح بدخول اللاجئين مع التزاماتنا بموجب القانون الدولي. ونود أن نشهد تخفيفا للحواجز الإدارية بهدف التعجيل إلى أقصى حد ممكن بإجراءات السماح بدخول اللاجئين. وسنقوم، حسب الاقتضاء، بمساعدة الدول على تسجيل اللاجئين وتوثيقهم في وقت مبكر وعلى نحو فعال. وسنعمل أيضا على أن تتاح للأطفال الإجراءات المناسبة لهم. وفي الوقت نفسه، ندرك أن إمكانية تقديم اللاجئين لطلبات اللجوء في البلد الذي يختارونه قد تخضع للتنظيم، رهنا بضمان حصولهم على الحماية وتمتعهم بها في مكان آخر.

٧١ – ونشجع على اتخاذ تدابير تيسر للاجئين إمكانية التسجيل المدني والتوثيق. ونعترف في هذا الصدد بأهمية التسجيل والتوثيق على نحو مبكر وفعال، باعتبارهما أداة للحماية وتيسير تقديم المساعدة الإنسانية.

٧٢ – ونحن نسلم بأن انعدام الجنسية يمكن أن يكون أحد الأسباب الجذرية للنزوح القسري؛ وأن النزوح القسري، بدوره، يمكن أن يؤدي إلى انعدام الجنسية. ونرحب في هذا الصدد بالحملة العالمية التي شنتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل إنهاء حالات انعدام الجنسية في غضون عقد من الزمن، ونشجع الدول على النظر في الإجراءات التي يمكنها اتخاذها لخفض حالات انعدام الجنسية. ونشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤[١٩٠]، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١[١٩١]، على أن تنظر في القيام بذلك.

---

(١٨٩) المرجع نفسه، المجلد ١٠٠١، الرقم ١٤٦٩١.

(١٩٠) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

(١٩١) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

٧٣ – ونحن ندرك أن مخيمات اللاجئين ينبغي أن تكون الاستثناء وأن تشكل، قدر الإمكان، تدبيرا مؤقتا في إطار الاستجابة لإحدى حالات الطوارئ. ونلاحظ أن ٦٠ في المائة من اللاجئين في جميع أنحاء العالم يعيشون في بيئات حضرية ولا يعيش في المخيمات سوى الأقلية منهم. وسوف نكفل تكييف المساعدة المقدمة إلى اللاجئين والمجتمعات المضيفة مع السياق المعني. ونؤكد أن الدول المضيفة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم. وسوف نعمل على كفالة ألا يخل بهذا الطابع وجود عناصر مسلحة أو اضطلاعها بأنشطة في هذا السياق، وكفالة عدم استخدام المخيمات لأغراض تتنافى مع طابعها المدني. وسنعمل على تعزيز الأمن في مخيمات اللاجئين والمجتمعات المحلية المحيطة بها، بناء على طلب البلد المضيف وبموافقته.

٧٤ – ونحن نرحب بالمساهمة السخية للغاية التي قدمتها حتى الآن البلدان التي تستضيف مجموعات كبيرة من اللاجئين، وسوف نعمل على زيادة الدعم لتلك البلدان. وندعو إلى أن تصرف على وجه السرعة المبالغ التي تم في المؤتمرات ذات الصلة التعهد بتقديمها.

٧٥ – ونحن ملتزمون، بمجرد أن تنشأ حالة من حالات اللجوء، بأن نعمل على إيجاد الحلول لها. وسننشط في تعزيز الحلول الدائمة، ولا سيما في الحالات التي يطول فيها أمد اللجوء، مع التركيز على العودة المستدامة في الوقت المناسب وفي ظل ظروف آمنة تحفظ كرامة الإنسان. وسوف يشمل هذا الإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج وإعادة التأهيل وإعادة البناء. ونشجع الدول والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة على تقديم الدعم بوسائل منها تخصيص الأموال.

٧٦ – ونؤكد من جديد أن العودة الطوعية إلى الوطن لا ينبغي أن تكون بالضرورة مشروطة بالتوصل إلى حلول سياسية في بلد المنشأ.

٧٧ – ونعتزم التوسع في عدد ونطاق المسارات القانونية المتاحة للسماح بدخول اللاجئين إلى بلدان ثالثة أو إعادة توطينهم فيها. فهذا من شأنه، بالإضافة إلى التخفيف من محنة اللاجئين، أن يعود بمنافع على البلدان التي تستضيف مجموعات كبيرة من اللاجئين، وعلى البلدان الثالثة التي تستقبلهم.

٧٨ – ونحث الدول التي لم تضع بعد برامج لإعادة التوطين على النظر في القيام بذلك في أقرب فرصة. ونشجع الدول التي أنشأت هذه البرامج بالفعل على النظر في زيادة حجم برامجها. ونهدف إلى توفير أماكن لإعادة التوطين ومسارات قانونية تسمح بدخول اللاجئين بأعداد من شأنها أن تتيح تلبية الاحتياجات السنوية لإعادة التوطين التي تحددها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٧٩ – وسوف ننظر في التوسع في برامج السماح بالدخول للأغراض الإنسانية، وربما تنظيم برامج للإجلاء المؤقت، لأغراض منها الإجلاء لأسباب طبية، ووضع ترتيبات مرنة للمساعدة في جمع شمل الأسر، وقيام جهات خاصة بكفالة فرادى اللاجئين، وإتاحة الفرص لتنقل اللاجئين طلبا للعمل، بطرق منها الشراكات مع القطاع الخاص، وسعيا للحصول على سبل التعليم، من قبيل المنح الدراسية وتأشيرات الطلاب.

٨٠ – ونحن ملتزمون بتقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين من أجل ضمان توافر الدعم الضروري في القطاعات الأساسية المتعلقة بإنقاذ الحياة، مثل الرعاية الصحية والمأوى والغذاء والمياه والمرافق الصحية. ونلتزم بدعم البلدان والمجتمعات المحلية المضيفة في هذا الصدد، بطرق منها استخدام المعارف والقدرات المتاحة محليا. وسوف نقدم الدعم للبرامج الإنمائية الأهلية التي تعود بالفائدة على كل من اللاجئين والمجتمعات المحلية المضيفة.

٨١ – وقد عقدنا العزم على أن نوفر لجميع أطفال اللاجئين التعليم الابتدائي والثانوي الجيد النوعية في بيئات تعلم آمنة، وأن نفعل ذلك في غضون أشهر قليلة من بدء النزوح. ونلتزم بتوفير الدعم للبلدان المضيفة في هذا الصدد. فإتاحة سبل الحصول على التعليم الجيد، بما يشمل المجتمعات المضيفة، يوفر حماية أساسية للأطفال والشباب في سياق النزوح، ولا سيما في حالات النزاع والأزمات.

٨٢ – وسوف ندعم التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة للأطفال اللاجئين. وسنقوم أيضا بتعزيز التعليم الجامعي، والتدريب على المهارات والتعليم المهني. ففي حالات النزاع والأزمات، يشكل التعليم العالي دافعا قويا إلى التغيير وتجد فيه فئة هامة من الشبان والشابات الملاذ والحماية، ذلك أنه يحافظ على آمالهم في المستقبل، ويعزز الإدماج وعدم التمييز، ويعمل بمثابة حافز لإنعاش البلدان التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع وإعادة بنائها.

٨٣ – وسنعمل على كفالة تلبية الاحتياجات الصحية الأساسية لمجموعات اللاجئين، وتزويد النساء والفتيات بإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الضرورية. ونلتزم بتوفير الدعم للبلدان المضيفة في هذا الصدد. وسوف نضع أيضا استراتيجيات وطنية لحماية اللاجئين في إطار نظم الحماية الاجتماعية الوطنية، حسب الاقتضاء.

٨٤ – ومع ترحيبنا بالخطوات الإيجابية التي تتخذها فرادى الدول، نشجع الحكومات المضيفة على النظر في فتح أسواق العمل لديها أمام اللاجئين. وسنعمل على تعزيز قدرة البلدان والمجتمعات المحلية المضيفة على الصمود، وسنقدم لها المساعدة بوسائل من قبيل خطط إيجاد فرص العمل وإدرار الدخل. ونقر، في هذا الصدد، بالطاقات التي يتمتع بها الشباب، وسنعمل على تهيئة الظروف المواتية لتحقيق النمو وإيجاد فرص العمل والتعليم التي ستسمح لهم بأن يكونوا القوى المحركة للتنمية.

٨٥ – وفي سبيل مواجهة التحدي الذي تطرحه حركات النزوح الكبرى للاجئين، سوف يستلزم الأمر التنسيق الوثيق فيما بين طائفة من الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية. ونحن ملتزمون بجعل الفئات الأكثر تضررا محورا للتخطيط والعمل. وقد تحتاج الحكومات والمجتمعات المحلية المضيفة إلى الدعم من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة ومن السلطات المحلية والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية الإقليمية والجهات المانحة الثنائية والقطاع الخاص والمجتمع المدني. ونحن نشجع بقوة الاستجابات المشتركة التي تشمل جميع هذه الجهات الفاعلة، من أجل تعزيز العلاقة بين الجهات الفاعلة على الصعيدين الإنساني والإنمائي، وتيسير التعاون على نطاق الولايات المؤسسية، وإرساء الأساس للحلول المستدامة من خلال المساعدة على بناء إمكانية الاعتماد على الذات والقدرة على الصمود. وبالإضافة إلى تلبية الاحتياجات الإنسانية والإنمائية المباشرة، سوف نعمل على دعم الإصلاح البيئي والاجتماعي والمتعلق بالهياكل الأساسية في المناطق المتضررة من حركات نزوح كبرى للاجئين.

٨٦ – ونلاحظ مع القلق وجود فجوة كبيرة بين احتياجات اللاجئين والموارد المتاحة. ولسد هذه الفجوة، نشجع على توسيع نطاق الجهات المانحة التي تقدم الدعم، وسوف نتخذ من التدابير ما يجعل تمويل العمليات الإنسانية أكثر مرونة وثباتا، مع تقليص المخصصات الموقوفة على أغراض معينة وزيادة التمويل المتعدد السنوات. وتحتاج كيانات الأمم المتحدة، كمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وغيرهما من المنظمات ذات الصلة، قدرا كافيا من التمويل حتى تتمكن من الاضطلاع بأنشطتها على نحو فعال وبطريقة يمكن التنبؤ بها. ونحن نرحب بالمشاركة المتزايدة للبنك الدولي والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، وبالتحسينات التي طرأت على سبل حصول المجتمعات المحلية المتضررة على التمويل الإنمائي بشروط ميسرة. ومن الواضح، علاوة على ذلك، أن استثمار القطاع الخاص في دعم مجموعات

اللاجئين والبلدان المضيفة ستكون له أهمية حاسمة على مدى السنوات المقبلة. كذلك يمثل المجتمع المدني شريكا رئيسيا في تلبية احتياجات اللاجئين في كل منطقة من مناطق العالم.

٨٧ – ونحيط علما بأن الولايات المتحدة الأمريكية ستشترك مع إثيوبيا والأردن وألمانيا والسويد وكندا والمكسيك والأمين العام في استضافة اجتماع رفيع المستوى معني باللاجئين، في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

خامسا – متابعة التزاماتنا واستعراضها

٨٨ – نسلم بضرورة اتخاذ الترتيبات الكفيلة بمتابعة جميع الالتزامات التي نقطعها على أنفسنا اليوم واستعراضها بصورة منهجية. وبالتالي، نطلب إلى الأمين العام أن يضمن أن يكون التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء والأمم المتحدة في تنفيذ الالتزامات التي تم التعهد بها في الاجتماع الرفيع المستوى اليوم موضوعا لتقييمات دورية تعرض على الجمعية العامة، مع الإشارة، حسب الاقتضاء، إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٨٩ – وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي التفكير في أن يكون لكل من الحوارات الرفيعة المستوى التي تعقد بصفة دورية بشأن الهجرة الدولية والتنمية والتقرير السنوي الذي يقدمه مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى الجمعية العامة دور في استعراض جوانب هذا الإعلان ذات الصلة.

٩٠ – وإقرارا بالحاجة إلى تقديم قدر كبير من الدعم المالي والبرنامجي للبلدان والمجتمعات المحلية المضيفة المتضررة من حركات نزوح كبرى للاجئين والمهاجرين، نطلب إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين بتقرير عن سبل تحقيق المزيد من الكفاءة والفعالية التشغيلية والاتساق على نطاق المنظومة، وطرق تعزيز مشاركة الأمم المتحدة مع المؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص، بهدف تنفيذ الالتزامات المبينة في هذا الإعلان على الوجه الأكمل.

التذييل الأول
إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين

١ – إن نطاق نزوح اللاجئين وطبيعته يتطلبان منا اليوم العمل بطريقة شاملة ويمكن التنبؤ بها في سياق حركات نزوح اللاجئين الواسعة النطاق. ومن خلال التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين على أساس مبدأ التعاون الدولي وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، فإننا أقدر على حماية اللاجئين ومساعدتهم ودعم الدول والمجتمعات المحلية المضيفة المعنية.

٢ – وستتولى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إعداد وإصدار إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين، لكل حالة تنطوي على حركات نزوح كبرى للاجئين، بالتنسيق الوثيق مع الدول المعنية، بما في ذلك البلدان المضيفة، وإشراك كيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن ينطوي التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين على اتباع نهج يشرك جهات متعددة صاحبة المصلحة، منها السلطات الوطنية والمحلية والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية، وآليات التنسيق والشراكة الإقليمية، والشركاء من المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الدينية والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص ووسائط الإعلام واللاجئين أنفسهم.

٣ – ومع أن كل حركة نزوح كبرى للاجئين سوف تختلف في طبيعتها، فإن العناصر المذكورة أدناه توفر إطارا للتعامل الشامل مع مسألة اللاجئين يتمحور حول الإنسان ويتسم بأنه متوافق مع القانون الدولي وأفضل الممارسات الدولية ومكيفا مع السياق المحدد.

٤ – ونتوخى وضع إطار للتعامل الشامل مع مسألة اللاجئين لكل حالة تنطوي على حركات نزوح كبرى للاجئين، بما في ذلك في الحالات التي طال أمدها، يكون جزءا أصيلا ومتميزا في الوقت نفسه من الاستجابة الإنسانية العامة، حيثما وجدت، التي عادة ما تتضمن العناصر المبينة أدناه.

الاستقبال والسماح بالدخول

٥ – في بداية حركة نزوح كبرى للاجئين، تقوم الدول المستقبلة، مع مراعاة قدراتها الوطنية والتزاماتها القانونية الدولية، بالتعاون حسب الاقتضاء مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الدولية والشركاء الآخرين، وبدعم من الدول الأخرى بناء على الطلب، تمشيا مع الالتزامات الدولية، بما يلي:

(أ) الحرص قدر الإمكان على وضع التدابير الرامية إلى تحديد هوية الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية باعتبارهم لاجئين؛ والعمل على تهيئة ظروف الاستقبال الملائمة والمأمونة والكريمة، مع التركيز بوجه خاص على الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وضحايا الاتجار بالبشر، وحماية الطفل، ووحدة الأسرة، ومنع العنف الجنسي والجنساني والتصدي له، ودعم المساهمة الأساسية للجماعات والمجتمعات المستقبلة في هذا الصدد؛

(ب) مراعاة حقوق اللاجئات من النساء والفتيات واحتياجاتهن المحددة ومساهماتهن وأصواتهن؛

(ج) تقييم وتلبية احتياجات اللاجئين الأساسية، بما في ذلك عن طريق توفير إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي الملائم والغذاء والتغذية والمأوى وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي والرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وتقديم المساعدة إلى البلدان المضيفة والمجتمعات المحلية في هذا الصدد، حسب الاقتضاء؛

(د) تسجيل كل فرد من الأفراد الذين يلتمسون الحماية كلاجئين وتوثيقهم، بما في ذلك في البلد الأول الذي يطلبون فيه اللجوء، في أسرع وقت ممكن لدى وصولهم. وفي سبيل تحقيق ذلك، قد يكون تقديم المساعدة ضروريا في مجالات مثل التكنولوجيا البيومترية وغيرها من أشكال الدعم التقني والمالي التي يتوقع أن تنسقها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع الجهات الفاعلة المعنية والشركاء المعنيين، حسب الاقتضاء؛

(هـ) استغلال عملية التسجيل لتحديد احتياجات المساعدة المحددة وترتيبات الحماية، حيثما أمكن، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر اللاجئون الذين لديهم دواعي حماية خاصة، مثل النساء المعرضات للخطر والأطفال، لا سيما الأطفال غير المصحوبين بذويهم والأطفال المنفصلين عن أسرهم، والأسر التي يعيلها أطفال، والأسر التي يرعاها والد وحيد، وضحايا الاتجار، وضحايا الصدمات، وضحايا العنف الجنسي، وكذلك اللاجئون ذوو الإعاقة وكبار السن؛

(و) العمل على ضمان التسجيل الفوري لولادات جميع الأطفال اللاجئين المولودين على أراضيها، وتقديم المساعدة الكافية في أقرب فرصة ممكنة في الحصول على الوثائق الضرورية الأخرى، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالحالة المدنية، مثل شهادات الزواج والطلاق والوفاة؛

(ز) وضع تدابير مشفوعة بالضمانات القانونية المناسبة تصون حقوق الإنسان الواجبة للاجئين، بغية كفالة أمن اللاجئين، وكذلك تدابير للاستجابة للشواغل الأمنية المشروعة للبلدان المضيفة؛

(ح) اتخاذ تدابير للحفاظ على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم؛

(ط) اتخاذ خطوات لضمان مصداقية نظم اللجوء، بما في ذلك من خلال التعاون بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد، لتيسير عودة الأشخاص الذين لا يستوفون شروط الحصول على وضع لاجئ والسماح لهم بالدخول مرة أخرى.

دعم الاحتياجات العاجلة والمستمرة

٦ – على الدول، بالتعاون مع الجهات المانحة المتعددة الأطراف والشركاء من القطاع الخاص، حسب الاقتضاء، وبالتنسيق مع الدول المستقبلة، أن تقوم بما يلي:

(أ) تعبئة القدر الكافي من الموارد المالية وغيرها من الموارد لتغطية الاحتياجات الإنسانية المحددة في إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين؛

(ب) توفير الموارد بطريقة سريعة ومتسقة ومرنة ويمكن التنبؤ بها، بما في ذلك من خلال توسيع نطاق الشراكات بين الدولة والمجتمع المدني، والشركاء من المنظمات الدينية ومن القطاع الخاص؛

(ج) اتخاذ التدابير الرامية إلى توسيع نطاق مخططات الإقراض المالي الموجودة لصالح البلدان النامية لتشمل البلدان المتوسطة الدخل التي تستضيف أعدادا كبيرة من اللاجئين، مع أخذ التكاليف الاقتصادية والاجتماعية لتلك البلدان في الاعتبار؛

(د) النظر في إنشاء آليات لتمويل التنمية في هذه البلدان؛

(هـ) تزويد البلدان المضيفة بالمساعدة من أجل حماية البيئة وتعزيز الهياكل الأساسية المتأثرة بحركات النزوح الكبرى للاجئين؛

(و) زيادة الدعم المقدم لآليات تقديم المساعدة النقدية وغيرها من الوسائل المبتكرة لتقديم المساعدة الإنسانية بكفاءة، حسب الاقتضاء، مع زيادة المساءلة لكفالة وصول المساعدة الإنسانية إلى المستفيدين.

٧ – وينبغي أن تقوم الدول المضيفة، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من كيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية والشركاء المعنيين الآخرين، حسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) فسح المجال لوصول المساعدة الإنسانية للاجئين بسرعة وأمان وبدون عوائق وفقا للمبادئ الإنسانية القائمة؛

(ب) الحرص إلى أقصى حد ممكن على تقديم المساعدة من خلال جهات تقديم الخدمات المناسبة الوطنية والمحلية، مثل السلطات العامة المعنية بالصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية وحماية الطفل؛

(ج) تشجيع اللاجئين، في بداية مرحلة الطوارئ، على إنشاء النظم والشبكات الداعمة التي تشمل اللاجئين والمجتمعات المضيفة والتي تراعي سن الطفل وجنسه، وتمكينهم من إنشاء تلك النظم والشبكات، مع التركيز بوجه خاص على حماية وتمكين النساء والأطفال وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة؛

(د) دعم الشركاء في المجتمع المدني المحلي الذين يسهمون في تدابير الاستجابة الإنسانية، اعترافا بالمساهمة التكميلية التي يقدمونها؛

(هـ) ضمان التعاون الوثيق بين الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى والتشجيع على التخطيط المشترك فيما بينها، حسب الاقتضاء.

تقديم الدعم للبلدان والمجتمعات المضيفة

٨ – ينبغي للدول ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والشركاء المعنيين القيام بما يلي:

(أ) تقييم المخاطر/الأثر تقييما مشتركا ومحايدا وسريعا، تحسبا لحركة نزوح كبرى للاجئين أو بعد بدئها، من أجل تحديد وترتيب أولويات المساعدة المطلوبة للاجئين والسلطات الوطنية والمحلية، والمجتمعات المحلية المتضررة من وجود اللاجئين؛

(ب) إدراج إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين في خطط التنمية الوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز توفير الخدمات الأساسية والهياكل الأساسية لصالح المجتمعات المضيفة واللاجئين؛

(ج) العمل على توفير الموارد الكافية للسلطات الحكومية الوطنية والمحلية وغيرها من الجهات المقدمة للخدمات، دون المساس بالمساعدة الإنمائية الرسمية، في ضوء تزايد الاحتياجات والضغوط على الخدمات الاجتماعية. وينبغي أن تعود البرامج بالفائدة على اللاجئين والبلد المضيف والمجتمعات المحلية المضيفة.

إيجاد حلول دائمة

٩ – إننا ندرك أن الملايين من اللاجئين في جميع أنحاء العالم في الوقت الحاضر لا تتاح لهم إمكانية الحصول في الوقت المناسب على الحلول الدائمة التي يعد تأمينها أحد الأهداف الرئيسية للحماية الدولية. ويتوقف نجاح البحث عن حلول إلى حد بعيد على توفير الدعم والتعاون الدوليين بوتيرة ثابتة ومطردة.

١٠ – ونعتقد أنه ينبغي اتخاذ إجراءات بحثا عن الحلول الدائمة التالية: العودة الطوعية إلى الوطن وإيجاد حلول محلية وإعادة التوطين وإتاحة سبل تكميلية للسماح بالدخول. وينبغي أن تشمل هذه الإجراءات العناصر المبينة أدناه.

١١ – ونؤكد مجددا الهدف الرئيسي المتمثل في تهيئة الظروف التي من شأنها أن تساعد على عودة اللاجئين إلى بلدانهم بأمان وكرامة، ونشدد على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للعنف والنزاعات المسلحة وتنفيذ الحلول السياسية اللازمة وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، فضلا عن المساعدة في جهود إعادة الإعمار. وفي هذا السياق، ينبغي لدول المنشأ/الجنسية تحقيق ما يلي:

(أ) إدراك أن لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، والعودة إلى بلده؛

(ب) احترام هذا الحق وكذلك احترام الالتزام باستقبال مواطنيها العائدين الذي ينبغي أن يتم بطريقة آمنة وكريمة وإنسانية وفي ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، وفقا للالتزامات بموجب القانون الدولي؛

(ج) توفير وثائق الهوية والسفر اللازمة؛

(د) تيسير إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للعائدين؛

(هـ) النظر في التدابير التي تمكن من إعادة الممتلكات.

١٢ - ومن أجل ضمان العودة وإعادة الإدماج بطريقة مستدامة، ينبغي للدول ومنظمات الأمم المتحدة والشركاء المعنيين القيام بما يلي:

(أ) الإقرار بضرورة اتسام العودة إلى الوطن بطابع طوعي طالما أن اللاجئين لا يزالون يحتاجون إلى الحماية الدولية، أي طالما أنهم لا يستطيعون الحصول مجددا على الحماية الكاملة من بلدهم؛

(ب) التخطيط ودعم التدابير الرامية إلى تشجيع العودة الطوعية والواعية وإعادة الإدماج والمصالحة؛

(ج) دعم بلدان المنشأ/الجنسية، عند الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق تمويل إعادة التأهيل والإعمار والتنمية، ومع توفير الضمانات القانونية اللازمة التي تمكن اللاجئين من الاستفادة من آليات الدعم القانوني والمادي وغيره من أشكال الدعم اللازم لاستعادة الحماية الوطنية وإعادة إدماجهم؛

(د) دعم الجهود الرامية إلى تعزيز المصالحة والحوار، ولا سيما مع مجتمعات اللاجئين، مع مشاركة النساء والشباب على قدم المساواة، وضمان احترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والمحلي؛

(هـ) تيسير مشاركة اللاجئين، بمن فيهم النساء، في عمليات السلام والمصالحة، وكفالة أن تدعم نتائج هذه العمليات على النحو الواجب العودة بأمان وكرامة؛

(و) التأكد من أن التخطيط الإنمائي الوطني يدمج الاحتياجات الخاصة للعائدين، ويعزز الإدماج المستدام والشامل، باعتبار ذلك تدبيرا لمنع النزوح في المستقبل.

١٣ - وينبغي للدول المضيفة، مع مراعاة قدراتها والتزاماتها القانونية الدولية، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، عند الاقتضاء، وكيانات الأمم المتحدة الأخرى والمؤسسات المالية وغيرها من الشركاء المعنيين، أن تقوم بما يلي:

(أ) منح الأشخاص الذين يلتمسون حماية دولية كلاجئين أو يحتاجون إلى هذه الحماية إمكانية الإقامة في البلد بصفة قانونية، مع التسليم بأن أي قرار يتعلق بالاستقرار الدائم في أي شكل من الأشكال، بما في ذلك إمكانية التجنس، يتوقف على البلد المضيف؛

(ب) اتخاذ تدابير لتعزيز الاعتماد على الذات بالتعهد بإتاحة فرص أكبر للاجئين للوصول، حسب الاقتضاء، إلى التعليم والرعاية الصحية والخدمات وفرص كسب العيش وأسواق العمل، دون تمييز بين اللاجئين وعلى نحو يدعم أيضا المجتمعات المحلية المضيفة؛

(ج) اتخاذ تدابير لتمكين اللاجئين، ولا سيما النساء والشباب، من تسخير مهاراتهم وقدراتهم على أفضل وجه، مع التسليم بأن تمكين اللاجئين يجعلهم أقدر على المساهمة في تحقيق رفاههم ورفاه مجتمعاتهم؛

(د) الاستثمار في تنمية رأس المال البشري، والاعتماد على الذات والمهارات القابلة للنقل، باعتبار ذلك خطوة أساسية نحو التمكين من إيجاد الحلول الطويلة الأجل.

١٤ - وينبغي للبلدان الثالثة القيام بما يلي:

(أ) النظر في سبل توفير الفرص أو توسيعها، بما في ذلك عن طريق تشجيع القطاع الخاص على المشاركة والعمل على سبيل التدابير التكميلية، من أجل إعادة التوطين وإتاحة السبل التكميلية للسماح بدخول

اللاجئين من خلال وسائل مثل برامج الإجلاء الطبي والسماح بالدخول لدواع إنسانية، و لم شمل الأسر، والفرص المتاحة لهجرة ذوي المهارات وتنقل اليد العاملة والتعليم؛

(ب) الالتزام بتبادل أفضل الممارسات وتزويد اللاجئين بمعلومات كافية لاتخاذ قرارات مستنيرة وضمان معايير الحماية؛

(ج) النظر في توسيع نطاق المعايير المتعلقة ببرامج إعادة التوطين والسماح بالدخول لدواع إنسانية في حالات النزوح الجماعي والحالات التي طال أمدها، ويمكن أن يقترن ذلك، حسب الاقتضاء، ببرامج الإجلاء المؤقت لأسباب إنسانية وغيرها من أشكال السماح بالدخول.

١٥ – وتشجع الدول التي لم تضع بعد برامج لإعادة التوطين على القيام بذلك في أقرب فرصة ممكنة. أما البلدان التي وضعت تلك البرامج بالفعل فتشجع على النظر في زيادة حجمها. وينبغي أن تتضمن هذه البرامج في ثناياها نهجا غير تمييزي ومنظورا جنسانيا.

١٦ – وتهدف الدول إلى توفير أماكن لإعادة التوطين وغيرها من المسارات القانونية على نطاق يمكن من تلبية احتياجات إعادة التوطين السنوية التي حددتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

سبل المضي قدما

١٧ – نلتزم بتنفيذ هذا الإطار للتعامل الشامل مع مسألة اللاجئين.

١٨ – وندعو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى العمل مع الدول، والتشاور مع جميع الجهات المعنية، على مدى العامين القادمين بهدف تقييم تفاصيل التطبيق العملي لإطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين وتقييم نطاق تحسينه ومواصلة تطويره. وينبغي أن تسترشد هذه العملية بالخبرة العملية المكتسبة من تنفيذ الإطار في مجموعة من الحالات المحددة. وسوف يكون الهدف المنشود هو تخفيف وطأة الضغوط على البلدان المضيفة المعنية، وتعزيز اعتماد اللاجئين على أنفسهم، وتوسيع نطاق الاستفادة من حلول البلدان الثالثة ودعم ظروف العودة بأمان وكرامة في بلدان المنشأ.

١٩ – وسوف نعمل على اعتماد الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين في عام ٢٠١٨، استنادا إلى إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين وإلى نتائج العملية المبينة أعلاه. وندعو مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى أن يدرج الاتفاق العالمي المقترح بشأن اللاجئين في تقريره السنوي الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٨ ، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين بالاقتران مع قرارها السنوي بشأن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

التذييل الثاني

في سبيل وضع اتفاق عالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية

أولا – مقدمة

١ – سوف نطلق هذه السنة عملية مفاوضات حكومية دولية تفضي إلى اعتماد اتفاق عالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية.

٢ – ويحدد هذا الاتفاق العالمي مجموعة من المبادئ والالتزامات والتفاهمات بين الدول الأعضاء بشأن الهجرة الدولية بجميع أبعادها. وسوف يسهم إسهاما هاما في الحوكمة العالمية وتعزيز التنسيق بشأن الهجرة الدولية. وسوف يعرض إطارا للتعاون الدولي الشامل بشأن المهاجرين والحراك البشري. وسوف يتناول جميع جوانب الهجرة الدولية، بما في ذلك جوانب المساعدة الإنسانية والإنمائية والمتعلقة بحقوق الإنسان وغير ذلك من الجوانب. وسوف يسترشد الاتفاق بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٩٢] وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[١٩٣]، ويستنير بالإعلان المنبثق من الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية الذي اعتمد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣[١٩٤].

ثانيا – السياق

٣ – إننا نسلم بالمساهمة الهامة التي يسهم بها المهاجرون والهجرة في التنمية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد وبالعلاقة المعقدة التي تربط الهجرة والتنمية.

٤ – ونعترف بالمساهمة الإيجابية للمهاجرين في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة. ونعترف أيضا بأن الهجرة الدولية واقع متعدد الأبعاد له أهمية كبرى في تنمية بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وهو ما يتطلب تدابير استجابة متسقة وشاملة.

٥ – وسنتعاون على الصعيد الدولي من أجل كفالة الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وضمان المعاملة الإنسانية للمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة. ونشدد على ضرورة ضمان احترام كرامة المهاجرين وحماية حقوقهم بموجب القانون الدولي الساري، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز بموجب القانون الدولي.

٦ – ونشدد على الطابع المتعدد الأبعاد الذي تتسم به الهجرة الدولية، وعلى أهمية التعاون والحوار في هذا الشأن على الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي، وعلى ضرورة حماية حقوق الإنسان الواجبة لجميع المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم، وبخاصة في وقت تزداد فيه تدفقات الهجرة.

٧ – ونحن نضع في الاعتبار أن السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة ينبغي أن تشجع على اتباع النهج الشاملة التي تأخذ في الحسبان أسباب هذه الظاهرة ونتائجها. ونعترف بأن الفقر وتخلف التنمية وانعدام الفرص وسوء الإدارة والعوامل البيئية هي من بين العوامل المحركة للهجرة. وفي المقابل، يمكن أن تؤدي السياسات المراعية لمصالح الفقراء والمتعلقة بالتجارة وتوفير فرص العمل والاستثمارات الإنتاجية، إلى تحفيز النمو وتهيئة إمكانات إنمائية هائلة. ونلاحظ أن الاختلالات الاقتصادية الدولية والفقر وتدهور البيئة، إلى جانب غياب السلام والأمن وعدم احترام حقوق الإنسان، كلها عوامل تؤثر على الهجرة الدولية.

ثالثا – المحتويات

٨ – يمكن أن يشمل الاتفاق العالمي، على سبيل المثال لا الحصر، العناصر التالية:

---

(١٩٢) القرار ١/٧٠.

(١٩٣) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(١٩٤) القرار ٤/٦٨.

(أ) الهجرة الدولية باعتبارها واقعا متعدد الأبعاد له أهمية كبرى في تنمية بلدان المنشأ والعبور والمقصد، كما أقر بذلك في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

(ب) الهجرة الدولية باعتبارها فرصة ممكنة للمهاجرين وأسرهم؛

(ج) الحاجة إلى معالجة أسباب الهجرة، بما في ذلك من خلال تعزيز الجهود في مجال التنمية والقضاء على الفقر ومنع نشوب النزاعات وحلها؛

(د) إسهام المهاجرين في التنمية المستدامة والعلاقة المتبادلة المعقدة بين الهجرة والتنمية؛

(هـ) تيسير الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو منظم وآمن وقانوني ومتسم بالمسؤولية، بما في ذلك من خلال تنفيذ سياسات الهجرة المخطط لها والتي تتسم بحسن الإدارة؛ وقد يشمل ذلك إنشاء وتوسيع مسارات الهجرة النظامية والآمنة؛

(و) نطاق زيادة التعاون الدولي بهدف تحسين إدارة الهجرة؛

(ز) آثار الهجرة على رأس المال البشري في بلدان المنشأ؛

(ح) التحويلات المالية بوصفها مصدرا هاما لرأس المال الخاص ومساهمتها في التنمية؛ وتعزيز نقل التحويلات المالية بطريقة أسرع وأرخص وأكثر أمنا من خلال القنوات القانونية، في بلدان المصدر والبلدان المتلقية على السواء، بما في ذلك عن طريق خفض تكاليف المعاملات؛

(ط) الحماية الفعالة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، لا سيما النساء والأطفال، أيا كان وضعهم من حيث الهجرة، والاحتياجات المحددة للمهاجرين في الحالات الهشة؛

(ي) التعاون الدولي من أجل مراقبة الحدود مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين؛

(ك) مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وأشكال الرق المعاصرة؛

(ل) تحديد الأشخاص الذين تم الاتجار بهم والنظر في تقديم المساعدة، بما في ذلك الإقامة المؤقتة أو الدائمة، وتصاريح العمل، حسب الاقتضاء؛

(م) الحد من حالات الهجرة غير القانونية وتقليل أثرها؛

(ن) معالجة حالات المهاجرين في البلدان التي تمر بأزمات؛

(س) تعزيز إدماج المهاجرين في المجتمعات المضيفة، حسب الاقتضاء، وحصول المهاجرين على الخدمات الأساسية والخدمات المراعية للاعتبارات الجنسانية؛

(ع) النظر في السياسات المتعلقة بتسوية وضع المهاجرين؛

(ف) حماية حقوق العمل وتهيئة بيئة آمنة للعمال المهاجرين والعاملين في الوظائف غير المستقرة، وحماية العاملات المهاجرات في جميع القطاعات، وتعزيز تنقل اليد العاملة، بما في ذلك الهجرة الدائرية؛

(ص) مسؤوليات المهاجرين وواجباتهم تجاه البلدان المضيفة؛

(ق) العودة والسماح بالدخول من جديد وتحسين التعاون في هذا الصدد بين بلدان المنشأ وبلدان المقصد؛

(ر) تسخير مساهمة المغتربين وتعزيز الروابط مع بلدان المنشأ؛

(ش) مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز والتعصب تجاه جميع المهاجرين؛

(ت) البيانات المصنفة عن الهجرة الدولية؛

(ث) الاعتراف بالمؤهلات والتعليم والمهارات الأجنبية، والتعاون في مجال الاستفادة من الاستحقاقات المكتسبة وإمكانية نقلها؛

(خ) التعاون على الصعد الوطني والإقليمي والدولي بشأن جميع جوانب الهجرة.

رابعا – سبل المضي قدما

٩ – سيجري إعداد الاتفاق العالمي عن طريق عملية تفاوض حكومية دولية، ستبدأ أعمال التحضير لها فورا. ومن المزمع أن تتوج المفاوضات التي ستبدأ في أوائل عام ٢٠١٧ بمؤتمر حكومي دولي بشأن الهجرة الدولية يعقد في عام ٢٠١٨ ويعرض عليه الاتفاق العالمي لاعتماده.

١٠ – ونظرا لأن الحوار الرفيع المستوى الثالث المعني بالهجرة الدولية والتنمية سيعقد في نيويورك في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٩[١٩٥]، فينبغي التفكير في إسناد دور للحوار الرفيع المستوى في العملية.

١١ – ويدعى رئيس الجمعية العامة إلى اتخاذ ترتيبات مبكرة لتعيين ميسرين للمشاركة في قيادة مشاورات مفتوحة وشفافة وشاملة مع الدول، بهدف تحديد الطرائق والجدول الزمني وإمكانية عقد المؤتمرات التحضيرية وغيرها من الجوانب العملية المتعلقة بالمفاوضات الحكومية الدولية، بما في ذلك إدماج الخبرة المكتسبة في جنيف في مجال الهجرة.

١٢ – يطلب إلى الأمين العام تقديم الدعم المناسب للمفاوضات. ونتوقع أن تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة معا بتقديم الخدمات للمفاوضات، بأن توفر الأولى القدرة والدعم وتقدم الثانية الخبرة المطلوبة في المجال التقني وفي مجال السياسات.

١٣ – ونتوقع أيضا أن يتولى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالهجرة الدولية والتنمية، السيد بيتر سوذرلاند، تنسيق المساهمات التي سيسهم بها المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية والمجموعة العالمية المعنية بالهجرة في عملية التفاوض. ونتوقع أن تساهم في هذه العملية منظمة العمل الدولية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والكيانات الأخرى التي لديها مهام وخبرات هامة في مجال الهجرة.

١٤ – ويستحسن إجراء مشاورات إقليمية لدعم المفاوضات، بما في ذلك من خلال عمليات وآليات التشاور القائمة، عند الاقتضاء.

١٥ – وسيدعى المجتمع المدني والقطاع الخاص وجاليات المغتربين ومنظمات المهاجرين إلى المساهمة في عملية إعداد الاتفاق العالمي.

---

(١٩٥) انظر القرار ٢٢٩/٦٩، الفقرة ٣٢.

القرار ٣٠٣/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ١١٦، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/70/L.64 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٣٠٣/٧٠ – طرائق عقد مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٦/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بكامله، وإلى قرارها عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة في فيجي في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بالتزامن مع الاحتفال باليوم العالمي للمحيطات، من أجل دعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تسلم بأوجه التآزر بين خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١٩٦)] وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[(١٩٧)]، واتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ[(١٩٨)] وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[(١٩٩)]،

وإذ تشير إلى الفقرة ٢ من قرارها ٢٢٦/٧٠ التي قررت فيها أن تمول جميع التكاليف ذات الصلة بالمؤتمر وبأعمال التحضير له من موارد من خارج الميزانية،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ٣ من قرارها ٢٢٦/٧٠ التي ترحب فيها بالعرض السخي الذي تقدمت به حكومتا السويد وفيجي لتستضيفا معا هذا المؤتمر وتتحملا تكاليفه؛

وإذ تعترف بالظروف الاستثنائية التي تمر بها حكومة فيجي جراء الدمار الهائل الذي تسبب فيه إعصار وينستون المداري، الذي ضرب البلد في شباط/فبراير ٢٠١٦، وإذ تحيط علما بالطلب اللاحق الذي تقدمت به حكومتا فيجي والسويد بتغيير مكان انعقاد المؤتمر[(٢٠٠)]،

١ – تقرر أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، في ضوء الظروف الاستثنائية؛

٢ – تقرر أيضا أن تحتفظ حكومتا فيجي والسويد بمسؤوليات الاستضافة المشتركة بتحمل تكاليف المؤتمر وعمليته التحضيرية؛

---

(١٩٦) القرار ١/٧٠.

(١٩٧) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(١٩٨) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(١٩٩) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

(٢٠٠) انظر A/70/1027.

٣ - تقرر كذلك أن يقوم المؤتمر بما يلي:

(أ) تحديد سبل ووسائل دعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة؛

(ب) الاستفادة من الشراكات الناجحة القائمة وتحفيز شراكات جديدة ابتكارية وملموسة للمضي قدما في تنفيذ الهدف ١٤؛

(ج) إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين بجمع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والأوساط العلمية والقطاع الخاص والمنظمات الخيرية والجهات الفاعلة الأخرى لتقييم التحديات والفرص فيما يتصل بتنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة، وكذلك الإجراءات المتخذة من أجل تنفيذ هذا الهدف؛

(د) تتبادل الخبرات المكتسبة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي في تنفيذ الهدف ١٤؛

(هـ) الإسهام في عملية متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١٩٦)] بتقديم مساهمة إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وفقا للقرارات ٦٧/٢٩٠ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ و ٧٠/٢٩٩ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، بشأن تنفيذ الهدف ١٤، بما في ذلك بشأن فرص تعزيز التقدم في المستقبل؛

٤ - تقرر أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر ''محيطاتنا مستقبلنا: إقامة الشراكات من أجل تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة''؛

٥ - تشجع على المشاركة في المؤتمر على أعلى مستوى ممكن؛

٦ - تقرر أن ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشتركة أعضاء المكتب التالين: رئيسان، أحدهما من فيجي والآخر من السويد، و ١٣ نائبا للرئيس[(٢٠١)]، يعين أحدهم مقررا عاما؛

٧ - تقرر أيضا أن يشمل المؤتمر ثماني جلسات عامة وسبع جلسات حوارية بشأن إقامة الشراكات، تعقد في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وأن يشتمل على مناسبة خاصة لإحياء اليوم العالمي للمحيطات، في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

٨ - تقرر كذلك أن تعقد الجلسات العامة على النحو الآتي:

الاثنين، ٥ حزيران/يونيه: من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠

الثلاثاء، ٦ حزيران/يونيه: من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠

الأربعاء، ٧ حزيران/يونيه: من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠

الخميس، ٨ حزيران/يونيه: من الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠

---

(٢٠١) ثلاثة من كل من المجموعات التالية :الدول الأفريقية؛ ودول آسيا والمحيط الهادئ؛ ودول أوروبا الشرقية؛ ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ودول أوروبا الغربية ودول أخرى. غير أن انتخاب الرئيسين سيؤدي إلى خفض عدد نواب الرئيس المخصص للمنطقة التي انتُخب منها كل رئيس من الرئيسين بواقع نائب واحد للرئيس.

الجمعة، ٩ حزيران/يونيه: من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠؛

٩ – تقرر أن تنظم المناسبة الخاصة إحياء لليوم العالمي للمحيطات في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧، من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠؛

١٠ – تقرر أيضا أن تُعقد الجلسات الحوارية المتعلقة بإقامة الشراكات بالتوازي مع الجلسات العامة، على النحو التالي:

الاثنين، ٥ حزيران/يونيه: من الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠

الثلاثاء، ٦ حزيران/يونيه: من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠

الأربعاء، ٧ حزيران/يونيه: من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠

الخميس، ٨ حزيران/يونيه: من الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠

الجمعية، ٩ حزيران/يونيه: من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠؛

١١ – تقرر كذلك أن تكون الجلسات الحوارية المتعلقة بإقامة الشراكات تحاورية ومتعددة أصحاب المصلحة بطبيعتها وأن تركز على توصيات لدعم تنفيذ الهدف ١٤، بطرق منها تعزيز التعاون، والاستفادة من الشراكات الناجحة القائمة، وتحفيز الشراكات الجديدة الابتكارية والملموسة؛

١٢ – تقرر أن تكون الترتيبات التنظيمية للجلسات الحوارية المتعلقة بإقامة الشراكات على النحو التالي:

(أ) يترأس كل جلسة حوارية بشأن إقامة الشراكات رئيسان، أحدهما من بلد نام والآخر من بلد متقدم النمو، يعينهما رئيسا المؤتمر؛

(ب) يختار الأمين العام للمؤتمر مديرا للمناقشة وما يصل إلى أربعة محاورين لكل جلسة حوارية بشأن إقامة الشراكات. ويعقب حلقات النقاش، التي ييسرها مدير مناقشة، نقاش تفاعلي بين الدول وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين؛

١٣ – توصي بأن يقر المؤتمر جدول الأعمال المؤقت الوارد في المرفق الأول لهذا القرار؛

١٤ – تقرر أن ينظم المؤتمر وفقا لتنظيم الأعمال الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار؛

١٥ – توصي بأن يقر المؤتمر النظام الداخلي المؤقت الوارد في المرفق الثالث لهذا القرار؛

١٦ – تقرر أن يعتمد المؤتمر بتوافق الآراء إعلانا موجزا ومركزا يتفق عليه على صعيد حكومي دولي في شكل ''نداء للعمل'' من أجل دعم تنفيذ الهدف ١٤ وتقريرا يتضمن موجزات الرئيسين للجلسات الحوارية المتعلقة بإقامة الشراكات، إضافة إلى قائمة بالالتزامات الطوعية لتنفيذ الهدف ١٤، التي ستُعلن في المؤتمر؛

١٧ – تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يعين ميسرين اثنين، أحدهما من بلد نام والآخر من بلد متقدم النمو، للإشراف على العملية التحضيرية وإنجاز المشاورات الحكومية الدولية بشأن ''نداء للعمل'' بحلول شهر أيار/مايو ٢٠١٧؛

١٨ – تطلب أيضا إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد اجتماعا تحضيريا لمدة يومين في شباط/فبراير ٢٠١٧، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، يرأسه الميسران، وتُوفر له خدمات الترجمة الشفوية على أساس ما هو متاح، بغية النظر في مواضيع للجلسات الحوارية المتعلقة بإقامة الشراكات وعناصر من أجل ''نداء للعمل''؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام إعداد مذكرة معلومات أساسية بحلول نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، تتضمن مقترحا بشأن مواضيع الجلسات الحوارية المتعلقة بإقامة الشراكات، لغرض الاجتماع التحضيري؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام للمؤتمر أن يعد ورقات مفاهيمية عن كل موضوع من مواضيع الجلسات الحوارية المتعلقة بإقامة الشراكات، آخذا في الاعتبار عمليات الجمعية العامة ذات الصلة المتعلقة بالمحيطات، وتدعو، في هذا الصدد، أصحاب المصلحة المشار إليهم في الفقرة ٣ (ج) أعلاه إلى تقديم مساهمات؛

٢١ - تطلب إلى الميسرين أن يقدما مشروعا موجزا لـ ''نداء العمل'' في موعد أقصاه آذار/مارس ٢٠١٧، آخذين في اعتبارهما مداولات الاجتماع التحضيري ومساهمات أخرى، دون المساس بالعمليات التي أنشأتها الجمعية العامة في قرارها ٢٩٢/٦٩ المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

٢٢ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة إتمام الترتيبات التنظيمية للمؤتمر في موعد أقصاه نيسان/أبريل ٢٠١٧؛

٢٣ - تقرر أن المؤتمر وعمليته التحضيرية مفتوحان أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأعضاء الوكالات المتخصصة والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٢٠٢]، مسلمة بأن المشاركة في العملية التحضيرية وفي المؤتمر ولا نتائجه قد تؤثر في الوضع القانوني لغير الأطراف في الاتفاقية أو في أي اتفاقات أخرى ذات صلة بها فيما يتعلق بهذه الصكوك، أو المركز القانوني للأطراف في الاتفاقية أو في أي اتفاقات أخرى ذات صلة بها فيما يتعلق بهذه الصكوك؛

٢٤ - تدعو سائر الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما فيها مؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والأوساط العلمية والقطاع الخاص والمنظمات الخيرية، التي يمت عملها بصلة إلى المؤتمر، والتي اعتمدت وفقا للأحكام الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار، إلى المشاركة بصفة مراقب في المؤتمر وفي اجتماعه التحضيري؛

٢٥ - تدعو إلى مشاركة الأعضاء المنتسبين إلى اللجان الإقليمية في المؤتمر وفي الاجتماع التحضيري، بالصفة نفسها التي تم تحديدها لمشاركتهم في المؤتمرات العالمية المعنية بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية التي عقدت في الأعوام ١٩٩٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠١٤؛

٢٦ - تقرر أن يكون الاعتماد لدى المؤتمر والاجتماع التحضيري، وفقا للأحكام الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار؛

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام توفير الدعم اللازم من جميع الجهات المعنية في الأمانة العامة، وبالتعاون مع الجهات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة، لأعمال المؤتمر وتيسير التعاون فيما بين الوكالات لتحقيق هذه الغاية، وكفالة استخدام الموارد بكفاءة، حتى يتسنى تحقيق أهداف المؤتمر؛

٢٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعين أمينا عاما للمؤتمر يعمل داخل الأمانة العامة بصفته منسقا للدعم المقدم لتنظيم المؤتمر؛

---

(٢٠٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

٢٩ – تشجع من لديه الإمكانات من الدول والجهات المانحة الدولية، والقطاع الخاص والمؤسسات المالية والمؤسسات والجهات المانحة الأخرى على دعم الأعمال التحضيرية للمؤتمر بتقديم تبرعات لصندوق استئماني لدعم الأعمال التحضيرية للمؤتمر، ودعم مشاركة ممثلي البلدان النامية في اجتماعات المؤتمر واجتماعه التحضيري، مع إعطاء الأولوية لممثلي أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، ويشمل ذلك الدعم تغطية تكاليف تذاكر الطيران بالدرجة الاقتصادية وبدل الإقامة اليومي والمصروفات النثرية في محطات السفر.

المرفق الأول

جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة

مقر الأمم المتحدة، من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧

١ – افتتاح المؤتمر.

٢ – انتخاب الرئيسين.

٣ – إقرار النظام الداخلي.

٤ – إقرار جدول أعمال المؤتمر.

٥ – انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيسين.

٦ – تنظيم الأعمال، بما في ذلك إنشاء الهيئات الفرعية، ومسائل تنظيمية أخرى.

٧ – وثائق تفويض الممثلين الموفدين إلى المؤتمر:

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

٨ – مناقشة عامة.

٩ – الجلسات الحوارية المتعلقة بإقامة الشراكات.

١٠ – مناسبة خاصة لإحياء اليوم العالمي للمحيطات.

١١ – الوثيقة الختامية للمؤتمر.

١٢ – اعتماد تقرير المؤتمر.

١٣ – اختتام المؤتمر.

المرفق الثاني
تنظيم الأعمال المقترح لمؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة

مقر الأمم المتحدة، من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧

١ – وضعت الترتيبات المبينة أدناه عملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٦/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٢ – وسيعقد مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

أولا – تنظيم الأعمال

ألف – الجلسات العامة

٣ – سيشمل المؤتمر ثماني جلسات عامة في المجموع، تعقد على النحو التالي:

الاثنين، ٥ حزيران/يونيه: من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠

الثلاثاء، ٦ حزيران/يونيه: من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠

الأربعاء، ٧ حزيران/يونيه: من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠

الخميس، ٨ حزيران/يونيه: من الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠

الجمعة، ٩ حزيران/يونيه: من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠.

٤ – تكرس الجلسات العامة الثماني للإدلاء ببيانات.

٥ – تحدد قائمة المتكلمين في الجلسات العامة على أساس الأولوية لمن يسبق مع مراعاة المراسم المعتادة التي بمقتضاها يتكلم رؤساء الدول أو الحكومات أولا، يليهم رؤساء الوفود الآخرون. ويُدرَج الاتحاد الأوروبي في قائمة المتكلمين. وترسل تفاصيل الترتيبات في الوقت المناسب بمذكرة من الأمانة العامة.

٦ – في الافتتاح الرسمي للمؤتمر الذي يجري في الجلسة العامة الصباحية ليوم الاثنين ٥ حزيران/يونيه، ينظر في جميع المسائل الإجرائية والتنظيمية، بما في ذلك إقرار النظام الداخلي وجدول الأعمال، وانتخاب رئيسي المؤتمر، وانتخاب أعضاء المكتب، وتشكيل الهيئات الفرعية، حسب الاقتضاء، وتعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض، ووضع ترتيبات إعداد تقرير المؤتمر ومسائل أخرى. وفي الافتتاح، يدلي ببيان كلٌ من رئيسي المؤتمر، والأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس الجمعية العامة، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والأمين العام للمؤتمر. وسيُستمع في الجلسات العامة أيضا إلى بيانات من ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وإضافة إلى المجموعات الرئيسية والجهات صاحبة المصلحة الأخرى الواردة في الفقرة ٢٤ وفقا للممارسات المتبعة في الجمعية العامة.

٧ – يتوقع أن تنتهي الجلسة العامة الختامية المقرر عقدها بعد ظهر يوم الجمعة ٩ حزيران/يونيه بعرض التقرير المتعلق بالجلسات الحوارية المعنية بإقامة الشراكات، يليه اعتماد ''النداء للعمل'' وتقرير المؤتمر.

٨ – تكون الجلسات العامة متزامنة مع الجلسات الحوارية المتعلقة بإقامة الشراكات، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القرار.

باء – الجلسات الحوارية المتعلقة بإقامة الشراكات

٩ – يشمل المؤتمر سبع جلسات حوارية بشأن إقامة الشراكات، تعقد بالتزامن مع الجلسات العامة، على النحو التالي:

الاثنين، ٥ حزيران/يونيه: من الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠

الثلاثاء، ٦ حزيران/يونيه: من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠

الأربعاء، ٧ حزيران/يونيه: من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠

الخميس، ٨ حزيران/يونيه: من الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠

الجمعة، ٩ حزيران/يونيه: من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠.

١٠ – يتعين أن تقدم موجزات الجلسات الحوارية المتعلقة بإقامة الشراكات إلى المؤتمر خلال جلسته العامة الختامية وأن تضمن في التقرير النهائي للمؤتمر.

جيم – المناسبة الخاصة لإحياء اليوم العالمي للمحيطات

١١ – تنظم المناسبة الخاصة لإحياء اليوم العالمي للمحيطات في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧، من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠.

دال – اللجنة الرئيسية

١٢ – إذا لزم الأمر، تجتمع اللجنة الرئيسية، التي تنشأ وفقا للنظام الداخلي للمؤتمر، بالتزامن مع الجلسات العامة باستثناء الجلستين الافتتاحية والختامية، وسيُعهد إليها بمسؤولية البت في أي مسائل معلقة.

ثانيا – وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر: تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

١٣ – تعيَّن لجنة وثائق التفويض وفقا للنظام الداخلي للمؤتمر.

ثالثا – الاعتماد: أصحاب المصلحة المؤسسيون

١٤ – يجوز للمنظمات الحكومية الدولية المعنية الأخرى التي كانت معتمدة لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ولدى مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة المعنية بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، المعقودة في بربادوس وموريشيوس وساموا، بما في ذلك الأعضاء المنتسبون إلى اللجان الإقليمية، أن تشارك في مداولات المؤتمر واجتماعه التحضيري، حسب الاقتضاء، وفقا للنظام الداخلي للمؤتمر.

١٥ – يجوز للمنظمات الحكومية الدولية المهتمة التي لم تكن معتمدة لدى المؤتمرات ومؤتمرات القمة المذكورة في الفقرة ١٤ أعلاه أن تتقدم إلى الجمعية العامة بطلب لاعتمادها وفقا لإجراءات الاعتماد المتبعة.

رابعا – الاعتماد: المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرون

١٦ – تقوم المنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية المحددة في جدول أعمال القرن ٢١[٢٠٣]، التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتلك التي كانت معتمدة لدى المؤتمرات ومؤتمرات القمة المذكورة في الفقرة ١٤ أعلاه بتسجيل أسمائها للمشاركة.

١٧ – يضع رئيس الجمعية العامة أيضا قائمة بأسماء ممثلي المنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والأوساط العلمية والقطاع الخاص والمنظمات الخيرية التي يمت عملها بصلة إلى المؤتمر، الذين قد يشاركون في المؤتمر واجتماعه التحضيري كمراقبين، مع مراعاة مبدأي الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل، ويقدم القائمة المقترحة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس مبدأ عدم الاعتراض، ويعرض القائمة على الجمعية العامة[٢٠٤].

١٨ – تسري أحكام الفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٦٧ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ على المؤتمر وعمليته التحضيرية، مع تعديل ما يلزم تعديله.

خامسا – الأمانة العامة

١٩ – يعمل الأمين العام للمؤتمر بصفته منسِّقا داخل الأمانة العامة للدعم المقدم لتنظيم المؤتمر، بالتعاون مع ممثلي الرئيسين.

سادسا – الوثائق

٢٠ – وفقا للممارسة المتبعة في مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة، تشمل الوثائق الرسمية للمؤتمر وثائق صدرت قبل انعقاد المؤتمر وأثناءه وبعده.

٢١ – وفقا للممارسة المتبعة في مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة، يوصى بأن يعتمد المؤتمر تقريرا يتضمن ما اتخذ من قرارات في المؤتمر، تشمل ”نداء للعمل“، وعرضا موجزا لوقائع المؤتمر، وسردا لأعمال المؤتمر وللإجراءات المتخذة في الجلسات العامة.

٢٢ – ينبغي أيضا أن يتضمن تقرير المؤتمر موجزات الجلسات العامة والجلسات الحوارية المتعلقة بإقامة الشراكات وقائمة بالالتزامات الطوعية المعلن عنها في المؤتمر لتنفيذ الهدف ١٤.

سابعا – تنظيم الاجتماعات الموازية وأنشطة المؤتمر الأخرى

٢٣ – تعقد الاجتماعات الموازية والأنشطة الأخرى، بما في ذلك أنشطة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين، بالتزامن مع الجلسات العامة والجلسات الحوارية المتعلقة بالشراكات، وفق ما يسمح به الحيز المكاني. وتقدم الترجمة الشفوية لهذه الاجتماعات حسب ما هو متاح.

---

(٢٠٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٠٤) ستتضمن القائمة الأسماء المقترحة والأسماء النهائية. وسيجري إعلام مكتب رئيس الجمعية العامة ومقدم الطلب بالأساس العام لأي اعتراضات، إذا طلبتها واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة.

ثامنا – الأنشطة الجانبية

٢٤ – يقوم المشاركون في المؤتمر بتنظيم أنشطة خاصة، بما في ذلك جلسات إحاطة وحلقات دراسية وحلقات عمل وحلقات نقاش بشأن القضايا ذات الصلة بتنفيذ الهدف ١٤. وتتاح المبادئ التوجيهية لتنظيم أنشطة من هذا القبيل والجداول الزمنية لتلك الأنشطة على الموقع الشبكي للمؤتمر.

تاسعا – التغطية الإعلامية

٢٥ – تقوم إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة بإعداد مواد صحفية للصحفيين الذين يغطون أعمال المؤتمر. وبالإضافة إلى ذلك، ستصدر بانتظام بيانات صحفية عن نتائج الجلسات العامة، والجلسات الحوارية المتعلقة بإقامة الشراكات والمناسبة الخاصة لإحياء اليوم العالمي للمحيطات والأنشطة الأخرى. وستتاح كل الوثائق ذات الصلة في الموقع الشبكي للمؤتمر.

٢٦ – تنقل الجلسات العامة والجلسات الحوارية المتعلقة بإقامة الشراكات، والمناسبة الخاصة لإحياء اليوم العالمي للمحيطات والمؤتمرات الصحفية بالبث المباشر في المكان المخصص لوسائط الإعلام. وسيعلن عن برنامج للإحاطات الإعلامية الخاصة والمؤتمرات الصحفية.

المرفق الثالث
النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة

أولا – التمثيل ووثائق التفويض

المادة ١
تكوين الوفود

يتألف وفد كل دولة مشتركة في المؤتمر ووفد الاتحاد الأوروبي من رئيس وفد، وممَّن تدعو إليه الحاجة من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين الآخرين.

المادة ٢
الممثلون المناوبون والمستشارون

لرئيس الوفد أن يسمي ممثلا مناوبا أو مستشارا لتولي مهام الممثل.

المادة ٣
تقديم وثائق التفويض

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للأمم المتحدة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد لافتتاح المؤتمر، إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، أو في حالة الاتحاد الأوروبي، عن رئيس المجلس الأوروبي أو رئيس المفوضية الأوروبية.

المادة ٤
لجنة وثائق التفويض

تُعيَّن في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء. ويستند تكوين اللجنة إلى نفس الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء.

المادة ٥
الاشتراك المؤقت في المؤتمر

يحق للممثلين الاشتراك مؤقتا في المؤتمر ريثما يبت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

ثانيا – أعضاء المكتب

المادة ٦
الانتخابات

ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشتركة أعضاء المكتب على النحو التالي: رئيسان، أحدهما من فيجي والآخر من السويد، يتولى كل منهما الرئاسة على حدته. وينتخب المؤتمر أيضا ١٣ نائبا للرئيس[٢٠٥]، يعين أحدهم مقررا عاما، إضافة إلى رئيس للجنة الرئيسية المنشأة وفقا للمادة ٤٦. ويُنتخب هؤلاء الأعضاء من أجل ضمان الطابع التمثيلي للمكتب. ويجوز أن ينتخب المؤتمر أيضا بخلاف هؤلاء من يرى له لزوما من أعضاء المكتب لأداء وظائفه.

المادة ٧
السلطات العامة للرئيس المتولي للرئاسة

١ – يتناوب الرئيسان في رئاسة الجلسات العامة للمؤتمر. وبالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة في مواضع أخرى من هذا النظام، يقوم الرئيس المتولي الرئاسة بإعلان افتتاح كل جلسة واختتامها، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس المتولي الرئاسة في النقاط النظامية وله، رهنا بأحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها. وللرئيس المتولي للرئاسة أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢ – يظل الرئيسان، عند تولي الرئاسة، في ممارسة مهامهما، خاضعين لسلطة المؤتمر.

---

(٢٠٥) ثلاثة من كل مجموعة من المجموعات التالية: الدول الأفريقية؛ ودول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛ ودول أوروبا الشرقية؛ ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ودول أوروبا الغربية ودول أخرى. غير أن انتخاب الرئيسين سيؤدي إلى خفض عدد نواب الرئيس المخصص للمنطقة التي انتُخب منها كل رئيس من الرئيسين بواقع نائب واحد للرئيس.

المادة ٨
الرئيس بالنيابة

١ – إذا تغيَّب أي من الرئيسين عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، يجوز للرئيس المتولي للرئاسة أن يسمي أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.

٢ – لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئاسة ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

المادة ٩
تغيير رئيس

إذا تعذر على أي من الرئيسين أو على كليهما تأدية المهام، يُنتخب رئيس جديد أو رئيسان جديدان.

المادة ١٠
حقوق الرئيسين في التصويت

لا يشترك الرئيسان أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس في التصويت في المؤتمر لكن يجوز لهم أن يسموا عضوا آخر من أعضاء وفودهم للتصويت بدلا منهم.

ثالثا – المكتب

المادة ١١
التكوين

يتألف المكتب من الرئيسين ونواب الرئيس والمقرر العام ورئيس اللجنة الرئيسية. ويتولى رئاسة المكتب الرئيسان أو أحد نواب الرئيس يسميانه في حالة غيابهما. ويجوز لرئيس لجنة وثائق التفويض واللجان الأخرى التي ينشئها المؤتمر وفقا للمادة ٤٨ الاشتراك في المكتب دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة ١٢
الأعضاء البديلون

إذا تعين على رئيس للمؤتمر أو أحد نوابه التغيب عن إحدى جلسات المكتب، له أن يسمي أحد أعضاء وفده لحضور جلسة المكتب والتصويت فيها. أما إذا تغيب رئيس لجنة رئيسية فإنه يتعين على الرئيس أن يسمي نائب رئيس تلك اللجنة ليقوم مقامه. ولا يتمتع نائب رئيس اللجنة الرئيسية، عند انضمامه إلى المكتب، بحق التصويت إذا كان ينتمي إلى وفد ينتمي إليه عضو آخر من أعضاء المكتب.

المادة ١٣
الوظائف

يقوم المكتب بمساعدة كلا الرئيسين في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام ويعمل، رهنا بمقررات المؤتمر، على تنسيق أعمال المؤتمر.

رابعا – أمانة المؤتمر

المادة ١٤
واجبات الأمين العام للأمم المتحدة

١ – يباشر الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثله المعيَّن أعماله بصفته هذه في كل جلسات المؤتمر وهيئاته الفرعية.

٢ – يجوز للأمين العام للأمم المتحدة أن يسمي موظفا في الأمانة ليقوم مقامه في تلك الجلسات.

٣ – يقوم الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثله المعيَّن بتوجيه الموظفين اللازمين للمؤتمر.

المادة ١٥
واجبات أمانة المؤتمر

تقوم أمانة المؤتمر، وفقا لهذا النظام، بما يلي:

(أ) الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات؛

(ب) تلقي وثائق المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛

(ج) نشر الوثائق الرسمية للمؤتمر وتعميمها؛

(د) إعداد محاضر الجلسات العامة وتعميمها؛

(هـ) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها؛

(و) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق المؤتمر وحفظها في محفوظات الأمم المتحدة؛

(ز) القيام، بوجه عام، بأداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر.

المادة ١٦
البيانات المقدَّمة من الأمانة العامة

للأمين العام للأمم المتحدة، أو لأي موظف من موظفي الأمانة العامة يسمى لذلك الغرض، أن يدلي، في أي وقت، ببيانات شفوية أو كتابية بشأن أية مسألة قيد النظر.

خامسا – افتتاح المؤتمر

المادة ١٧
الرئيس المؤقت

يفتتح الأمين العام للأمم المتحدة أو، في حالة غيابه، أي موظف من موظفي الأمانة العامة يعينه لهذا الغرض، الجلسة الأولى للمؤتمر ويتولى رئاسة المؤتمر إلى أن ينتخب المؤتمر رئيسيه.

المادة ١٨
القرارات المتعلقة بالتنظيم

يقوم المؤتمر في جلسته الأولى بما يلي:

(أ) اعتماد نظامه الداخلي؛

(ب) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل هيئاته الفرعية؛

(ج) إقرار جدول أعماله الذي يكون مشروعه، إلى أن يتم هذا الإقرار، جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر؛

(د) البت في تنظيم أعماله.

سادسا – تصريف الأعمال

المادة ١٩
النصاب القانوني

للرئيس المتولي للرئاسة أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المداولات عند حضور ممثلين عن ثلث الدول المشاركة في المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشاركة لاتخاذ أي قرار.

المادة ٢٠
الكلمات

١ – لا يجوز لأي ممثل أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول مسبقا على إذن من الرئيس المتولي الرئاسة. ويقوم الرئيس المتولي الرئاسة، مع مراعاة أحكام المواد ٢١ و ٢٢ ومن ٢٥ إلى ٢٧، بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. والأمانة مسؤولة عن وضع قائمة بأسماء هؤلاء المتكلمين.

٢ – تنحصر المناقشة في المسألة المطروحة على المؤتمر، وللرئيس الذي يتولى الرئاسة أن ينبِّه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

٣ – للمؤتمر أن يحدِّد الوقت الذي يُسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما. ولا يُسمح بالكلام بشأن اقتراح يدعو إلى هذا التحديد لغير اثنين من الممثلين المؤيدين للتحديد ولاثنين من الممثلين المعارضين له ثم يُطرح الاقتراح فورا للتصويت. وفي أية حال، يحدد الرئيس المتولي الرئاسة، بموافقة المؤتمر، لكل كلمة بصدد المسائل الإجرائية مدة خمس دقائق. فإذا حُددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس المتولي الرئاسة دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

المادة ٢١
النقاط النظامية

لأي ممثل أن يثير نقطة نظامية في أي وقت أثناء مناقشة أية مسألة، ويبت الرئيس المتولي الرئاسة فورا في هذه النقطة النظامية وفقا لأحكام هذا النظام. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس المتولي الرئاسة. ويُطرح الطعن للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس المتولي الرئاسة قائما ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

المادة ٢٢
الأسبقية

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس اللجنة الرئيسية أو مقررها أو لممثل أية لجنة فرعية أو أي فريق عامل، لغرض شرح النتائج التي خلصت إليها الهيئة المعنية.

المادة ٢٣
إقفال قائمة المتكلمين

للرئيس المتولي للرئاسة، أن يعلن قائمة المتكلمين أثناء المناقشة ويجوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إقفال القائمة.

المادة ٢٤
حق الرد

١ – بغض النظر عن أحكام المادة ٢٣، يعطي الرئيس المتولي الرئاسة حق الرد لممثل أية دولة مشتركة في المؤتمر أو لممثل الاتحاد الأوروبي عندما يطلب ذلك، ويجوز منح أي ممثل آخر فرصة للرد.

٢ – البيانات المدلى بها عملا بهذه المادة تكون عادة في نهاية آخر جلسة في اليوم، أو عند اختتام النظر في البند ذي الصلة إذا كان ذلك أقرب.

٣ – لا يجوز لممثلي دولة أو لممثلي الاتحاد الأوروبي الإدلاء بأكثر من بيانين اثنين في إطار هذه المادة في جلسة واحدة بشأن أي بند. وتقتصر مدة البيان الأول على خمس دقائق والثاني على ثلاث دقائق، وعلى الممثلين أن يتحروا الإيجاز في كل الأحوال بقدر الإمكان.

المادة ٢٥
تأجيل المناقشة

لممثل أية دولة مشتركة في المؤتمر أن يقترح، في أي وقت، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ولا يُسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح إلا لمقدِّمه بالإضافة إلى اثنين من الممثلين المؤيدين للتأجيل واثنين من الممثلين المعارضين له، ثم يُطرح الاقتراح للتصويت فورا، رهنا بأحكام المادة ٢٨.

المادة ٢٦
إقفال باب المناقشة

لممثل أية دولة مشتركة في المؤتمر أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث، سواء أبدى ممثل آخر رغبته في الكلام أو لم يبدها. ولا يُسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح إلا لممثلين اثنين يعارضان الإقفال، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فورا، رهنا بأحكام المادة ٢٨.

المادة ٢٧
تعليق الجلسة أو رفعها

يجوز لممثل أية دولة مشتركة في المؤتمر، رهنا بأحكام المادة ٣٨، أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات، بل تُطرح للتصويت فورا، رهنا بأحكام المادة ٢٨.

المادة ٢٨
ترتيب الاقتراحات الإجرائية

تعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المعروضة على الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

(أ) اقتراح تعليق الجلسة؛

(ب) اقتراح رفع الجلسة؛

(ج) اقتراح تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث؛

(د) اقتراح إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

المادة ٢٩

تقديم المقترحات والتعديلات الموضوعية

تُقدَّم المقترحات والتعديلات الموضوعية، في العادة، خطيا إلى الأمين العام أو إلى ممثله المعيَّن الذي يعمِّم نسخا منها على جميع الوفود بلغات المؤتمر. ولا تناقش المقترحات الموضوعية أو تطرح للتصويت إلا بعد مرور ٢٤ ساعة على تعميم نسخ منها على جميع الوفود، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. على أنه يجوز للرئيس المتولي للرئاسة أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات حتى إن لم تكن قد عممت، أو لم تعمم إلا في اليوم نفسه.

المادة ٣٠

سحب المقترحات والاقتراحات الإجرائية

لصاحب المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل البت فيه، شريطة ألا يكون قد أُدخل عليه تعديل. ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح، أو الاقتراح الإجرائي، المسحوب على هذا النحو.

المادة ٣١

البت في مسألة الاختصاص

رهنا بأحكام المادة ٢٨، يُطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في اعتماد اقتراح معروض عليه، وذلك قبل البت في الاقتراح المعني.

المادة ٣٢

إعادة النظر في المقترحات

متى اعتُمد مقترح ما أو رُفض، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يُسمح بالكلام في اقتراح إجرائي بإعادة النظر سوى لاثنين من معارضيه. ثم يُطرح الاقتراح للتصويت فورا.

سابعا – اتخاذ القرارات

المادة ٣٣

الاتفاق العام

يعتمد المؤتمر إعلانا في شكل ”نداء للعمل“، بتوافق الآراء، ويبذل المؤتمر قصارى جهده لضمان إنجاز جميع الأعمال الأخرى للمؤتمر بتوافق الآراء.

المادة ٣٤
حقوق التصويت

يكون لكل دولة مشتركة في أعمال المؤتمر صوت واحد.

المادة ٣٥
الأغلبية اللازمة

١ – رهنا بأحكام المادة ٣٣، تتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين.

٢ – تتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الإجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا النظام.

٣ – إذا ثار تساؤل حول كون مسألة ما تتعلق بالإجراء أو الموضوع، يبت الرئيس المتولي رئاسة المؤتمر في الأمر. وإذا طعن في قرار الرئيس المتولي للرئاسة يطرح الطعن للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس المتولي الرئاسة قائما ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوِّتين.

٤ – إذا انقسمت الأصوات بالتساوي، يعتبر المقترح، أو الاقتراح الإجرائي، مرفوضا.

المادة ٣٦
معنى عبارة ''الممثلين الحاضرين المصوِّتين''

لأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة ''الممثلين الحاضرين المصوِّتين'' الممثلون الذين يدلون بأصواتهم إيجابا أو سلبا. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوِّتين.

المادة ٣٧
طريقة التصويت

١ – باستثناء ما تنص عليه المادة ٤٤، يصوِّت المؤتمر عادة برفع الأيدي، إلا إذا طلب ممثل التصويت بنداء الأسماء فيجري حينئذ نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسماء الدول المشتركة في المؤتمر، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس المتولي الرئاسة اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت بنداء الأسماء تنادى كل دولة باسمها فيرد ممثلها بقوله ''نعم'' أو ''لا'' أو ''ممتنع''.

٢ – عندما يقوم المؤتمر بالتصويت مستخدما الوسائل الآلية، يُستعاض بالتصويت غير المسجل عن التصويت برفع الأيدي، وبالتصويت المسجَّل عن التصويت بنداء الأسماء. وللممثل أن يطلب تصويتا مسجَّلا يجري دون نداء أسماء الدول المشتركة في المؤتمر، ما لم يطلب أحد الممثلين غير ذلك.

٣ – يُدرج صوت كل دولة مشتركة في التصويت بنداء الأسماء أو تصويت مسجَّل في أي محضر للجلسة أو في أي تقرير عنها.

المادة ٣٨
القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس المتولي الرئاسة بدء التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت.

المادة ٣٩
تعليل التصويت

يجوز للممثلين أن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة لا تتضمن سوى تعليل التصويت. وللرئيس المتولي الرئاسة أن يحدِّد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات التعليل هذه. ولا يجوز لممثل أية دولة صاحبة مقترح أو اقتراح أن يعلِّل تصويته على ذلك المقترح أو الاقتراح، إلا إذا كان قد أُدخل عليه تعديل.

المادة ٤٠
تجزئة المقترحات

يجوز لأي ممثل أن يقترح البت في أجزاء فقط من مقترح ما. وإذا اعترض أحد الممثلين على طلب التجزئة، طُرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة لغير ممثلَين اثنين من مؤيديه واثنين من معارضيه. فإذا قُبل اقتراح التجزئة، طُرحت أجزاء المقترح التي تُعتمد فيما بعد على المؤتمر للبت فيها مجتمعة. وإذا رُفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، اعتُبر المقترح مرفوضا ككل.

المادة ٤١
التعديلات

يُعتبر المقترح تعديلا لمقترح آخر إذا كان يشكل إضافة فقط إلى ذلك المقترح أو حذفا أو تنقيحا لجزء منه. وتعتبر كلمة ''مقترح'' في هذا النظام متضمنة للتعديلات، ما لم يُحدَّد خلاف ذلك.

المادة ٤٢
ترتيب التصويت على التعديلات

عند اقتراح إدخال تعديل على مقترح ما، يجري التصويت على التعديل أولا. وإذا اقتُرح تعديلان أو أكثر على مقترح، يصوِّت المؤتمر أولا على التعديل الأبعد من حيث الموضوع عن المقترح الأصلي ثم على التعديل الأقرب منه، وهكذا دواليك حتى تُطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطويا بالضرورة على رفض تعديل آخر، لا يُطرح هذا التعديل الأخير للتصويت. وإذا اعتُمد تعديل واحد أو أكثر، يُطرح المقترح بصيغته المعدَّلة عندئذ للتصويت.

المادة ٤٣
ترتيب التصويت على المقترحات

١ – إذا قُدم مقترحان أو أكثر، خلاف التعديلات، فيما يتعلق بمسألة واحدة، جرى التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك. وللمؤتمر، بعد كل تصويت على مقترح، أن يقرر ما إذا كان سيصوِّت على المقترح الذي يليه.

٢ – يجري التصويت على المقترحات المنقَّحة حسب الترتيب الذي قُدِّمت به المقترحات الأصلية، ما لم يخرج التنقيح كثيرا على المقترح الأصلي. وفي هذه الحالة، يُعتبر المقترَح الأصلي مسحوبا، ويُعتبر المقترَح المنقَّح مقترحا جديدا.

٣ – يُطرح للتصويت اقتراح عدم البت في مقترح ما، قبل إجراء التصويت على ذلك المقترح.

المادة ٤٤
الانتخابات

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرِّر المؤتمر، في حالة عدم وجود أي اعتراض، عدم إجراء الاقتراع عند وجود مرشح متفَّق عليه أو قائمة مرشحين متفَّق عليها.

المادة ٤٥
الاقتراع

١ – عندما يراد ملء منصب انتخابي أو أكثر في وقت واحد وبنفس الشروط، يُنتخب، بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب، المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات.

٢ – إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد ملؤها، تجرى اقتراعات إضافية لملء المناصب المتبقية، على أن يقتصر التصويت على المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق بحيث لا يزيد عددهم عن ضعف عدد المناصب التي لا يزال يتعين ملؤها.

ثامنا – الهيئات الفرعية

المادة ٤٦
اللجنة الرئيسية

للمؤتمر أن ينشئ، عند الاقتضاء، لجنة رئيسية يجوز لها أن تنشئ لجانا فرعية أو أفرقة عاملة.

المادة ٤٧
التمثيل في اللجنة الرئيسية

لكل دولة مشتركة في المؤتمر وللاتحاد الأوروبي حق التمثيل بممثل واحد في اللجنة الرئيسية التي ينشئها المؤتمر، ولهما أن ينتدبا لهذه اللجنة من يلزم من ممثلين مناوبين ومستشارين.

المادة ٤٨
اللجان والأفرقة العاملة الأخرى

١ – للمؤتمر أن ينشئ، بالإضافة إلى اللجنة الرئيسية المشار إليها أعلاه، ما يراه ضروريا لأداء وظائفه من لجان وأفرقة عاملة.

٢ – للجنة الرئيسية أن تنشئ لجانا فرعية وأفرقة عاملة، رهنا باتخاذ الجلسة العامة أو المؤتمر مقررا في هذا الشأن.

المادة ٤٩
أعضاء اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة

١ – يعيِّن الرئيسان، رهنا بموافقة المؤتمر، أعضاء اللجان والأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر، المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤٨، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

٢ – يعيِّن رئيس اللجنة المعنية، رهنا بموافقتها، أعضاء اللجان الفرعية والأفرقة العاملة التابعة لها، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

المادة ٥٠
أعضاء المكتب

تنتخب كل من اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة أعضاء مكاتبها، ما لم تنص المادة ٦ على خلاف ذلك.

المادة ٥١
النصاب القانوني

١ – لرئيس اللجنة الرئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المناقشة عند حضور ممثلي ربع عدد الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل. ولاتخاذ أي قرار يلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر.

٢ – تشكِّل أغلبية الممثلين في مكتب المؤتمر أو في لجنة وثائق التفويض أو في أي لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عامل نصابا قانونيا، شريطة أن يكونوا ممثلين لدول مشتركة في المؤتمر.

المادة ٥٢
أعضاء المكتب وتصريف الأعمال والتصويت

تنطبق المواد الواردة في الفرعين الثاني والسادس (باستثناء المادة ١٩) والسابع أعلاه، مع إجراء ما يلزم من تعديلات، على أعمال اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة، فيما عدا ما يلي:

(أ) لرئيس المكتب ولرئيس لجنة وثائق التفويض ولرؤساء اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة ممارسة حق التصويت، شريطة أن يكونوا ممثلين لدول مشاركة؛

(ب) تُتخذ قرارات اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوِّتين، باستثناء إعادة النظر في أي مقترح أو تعديل التي تقتضي الأغلبية المقررة في المادة ٣٢.

تاسعا – اللغات والمحاضر

المادة ٥٣
لغات المؤتمر

لغات المؤتمر هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المادة ٥٤
الترجمة الشفوية

١ – تُترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى لغاته الأخرى.

٢ – لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من لغات المؤتمر إذا كان الوفد المعني قد رتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى واحدة من تلك اللغات.

المادة ٥٥
لغات الوثائق الرسمية

تُوفّر الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات المؤتمر.

المادة ٥٦
التسجيلات الصوتية للجلسات

يكون إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية للجلسات العامة للمؤتمر والجلسات الحوارية المتعلقة بإقامة الشراكات، والمناسبة الخاصة لإحياء اليوم العالمي للمحيطات، وجلسات اللجنة الرئيسية، وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. ولا تعد تسجيلات صوتية لأي واحدة من جلسات المؤتمر الأخرى، ما لم يقرر المؤتمر أو اللجنة الرئيسية خلاف ذلك.

عاشرا – الجلسات العلنية والخاصة

المادة ٥٧
مبادئ عامة

تُعقد الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات كل لجنة كجلسات علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك. أما القرارات التي يتخذها المؤتمر بكامل هيئته في جلسة خاصة فتعلَن جميعها دون تأخير في جلسة علنية للمؤتمر بكامل هيئته.

المادة ٥٨

كقاعدة عامة، تُعقد جلسات المكتب أو اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة كجلسات خاصة.

المادة ٥٩
البلاغات المتعلقة بالجلسات الخاصة

للقائم برئاسة الهيئة المعنية أن يصدر، لدى اختتام أية جلسة خاصة تعقدها الهيئة، بلاغا بشأنها عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثله الذي يعيِّنه.

حادي عشر – المشتركون الآخرون والمراقبون

المادة ٦٠
المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى[٢٠٦] التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تُعقد تحت رعايتها

للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تُعقد تحت رعايتها الاشتراك

(٢٠٦) لأغراض هذا النظام، تشمل عبارة ''الكيانات الأخرى'' اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، واللجنة الأولمبية الدولية، والاتحاد البرلماني الدولي، ومنظمة فرسان مالطة المستقلة.

بصفة مراقب، دون أن يكون لهم حق التصويت في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل.

المادة ٦١
الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية[٢٠٧]

للممثلين الذين يسميهم الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية الواردة أسماؤهم في الحاشية أدناه الاشتراك، بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت في المداولات التي يجريها المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل.

المادة ٦٢
ممثلو الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة[٢٠٨]

للممثلين الذين تسميهم الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة الاشتراك بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت في مداولات المؤتمر أو اللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

المادة ٦٣
ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

ما لم يُنص تحديدا على خلاف ذلك في هذا النظام الداخلي فيما يتعلق بالاتحاد الأوروبي، للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية الأخرى المدعوة إلى المؤتمر الاشتراك بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

المادة ٦٤
ممثلو الأجهزة المهتمة بالأمر في الأمم المتحدة

للممثلين الذين تسميهم الأجهزة المهتمة بالأمر في الأمم المتحدة الاشتراك بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق في التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل، بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

---

(٢٠٧) أروبا، وأنغيلا، وبرمودا، وبورتوريكو، وبولينيزيا الفرنسية، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن الأمريكية، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت مارتن، وغوادلوب، وغوام، وكاليدونيا الجديدة، وكوراساو، وكومنولث جزر ماريانا الشمالية، والمارتينيك، ومونتسيرات.

(٢٠٨) لأغراض هذا النظام تشمل عبارة ''المنظمات ذات الصلة'' الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمحكمة الجنائية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومنظمة التجارة العالمية.

المادة ٦٥
ممثلو المنظمات غير الحكومية[٢٠٩]

١ – للمنظمات غير الحكومية المعتمدة للمشاركة في المؤتمر أن تسمي ممثلين لحضور الجلسات العلنية للمؤتمر واللجنة الرئيسية بصفة مراقبين.

٢ – لهؤلاء المراقبين أن يدلوا، بدعوة من القائم برئاسة هيئة المؤتمر ورهنا بموافقة المؤتمر، ببيانات شفوية بشأن المسائل التي يكون لديهم كفاءة خاصة بشأنها. وإذا كان عدد طلبات تناول الكلمة كبيرا يُطلب إلى هذه المنظمات تشكيل نفسها في مجموعات تعبر عن نفسها بواسطة متكلمين باسمها.

المادة ٦٦
البيانات الكتابية

تعمم الأمانة على جميع الوفود البيانات الكتابية المقدمة من الممثلين المسمين المشار إليهم في المواد ٦٠ إلى ٦٥ بالكميات وباللغات التي أتيحت بها هذه البيانات إليها في مكان انعقاد المؤتمر، بشرط أن يكون البيان المقدم باسم أي منظمة غير حكومية متصلا بأعمال المؤتمر ومتعلقا بموضوع يكون لهذه المنظمة كفاءة خاصة فيه. ولا تُعد البيانات الكتابية على نفقة الأمم المتحدة ولا تصدر كوثائق رسمية.

ثاني عشر – وقف العمل بالنظام الداخلي وتعديله

المادة ٦٧
طريقة وقف العمل

للمؤتمر أن يوقف العمل بأية مادة من مواد هذا النظام الداخلي شريطة إعطاء إشعار باقتراح الوقف قبل موعد الوقف بأربع وعشرين ساعة، وهو شرط يمكن التنازل عنه إذا لم يعترض أي من الممثلين. ويكون أي وقف من هذا القبيل منحصرا في غرض محدد ومبين ومحددا بفترة لازمة لتحقيق ذلك الغرض.

المادة ٦٨
طريقة التعديل

يجوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين، بعد أن يكون المكتب قد قدم تقريرا عن التعديل المقترح.

---

(٢٠٩) تنص الفقرة ٢٣-٣ من جدول أعمال القرن ٢١ على أنه: ''يجب أن تطبق أية سياسات أو تعاريف أو قواعد، تؤثر في وصول المنظمات غير الحكومية إلى أعمال مؤسسات أو وكالات الأمم المتحدة المرتبطة بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ والمشاركة فيها، بصورة متساوية على جميع الفئات الرئيسية''. وجدول أعمال القرن ٢١ يحدد ''الفئات الرئيسية'' بأنها تتألف من النساء والأطفال والشباب والسكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية والسلطات المحلية والعمال، ونقاباتهم، وقطاع الأعمال والصناعة والأوساط العلمية والتقنية والمزارعين. وعليه، فإن المادة ٦٥ تنطبق بنفس القدر، استنادا إلى جدول أعمال القرن ٢١، على المنظمات غير الحكومية والفئات الرئيسية الأخرى.

القرار ٧٠/٣٠٤

اتخذ في الجلسة العامة ١١٦، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/70/L.65 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، تشاد، تشيكيا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا، العراق، غانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، دولة فلسطين

٧٠/٣٠٤ – تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٥/٢٨٣ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٦٦/٢٩١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٣٠٣ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ بشأن تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها وإلى جميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة وقرارات مجلس الأمن وبياناته الرئاسية المتعلقة بالوساطة،

وإذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها باحترام سيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ تشير إلى الفصل السادس من الميثاق، بما في ذلك المادة ٣٣ منه، وغيرها من المواد ذات الصلة بالوساطة،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤولياتها ومهامها وسلطاتها بموجب الميثاق، وإذ تشير من ثم إلى جميع قراراتها ذات الصلة بالمسائل المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها، بسبل منها الوساطة،

وإذ تؤكد من جديد الدور الذي يقوم به كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والسلطة المخولة لكل منهما في صون السلام والأمن الدوليين وفقا للميثاق،

وإذ تؤكد من جديد أيضا التزامها بالنهوض بالمساواة في السيادة بين جميع الدول واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وواجب الدول الأعضاء الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والنهوض بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وبما يتفق مع مبادئ العدالة والقانون الدولي وحق الشعوب التي لا تزال ترزح تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي في تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترام تساوي الجميع في الحقوق دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين والتعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني والوفاء بحسن نية بالالتزامات المتعهد بها وفقا للميثاق،

وإذ تضع في اعتبارها أن النزاعات المسلحة وغيرها من النزاعات مستمرة في كثير من أنحاء العالم،

وإذ تشدد على أن الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، يشكل تهديدا خطيرا في العديد من أنحاء العالم، وإذ تشير إلى التزامها بأن تنفذ، على نحو متوازن ومتكامل، الركائز الأربع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[٢١٠]،

وإذ تشير إلى أن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها، وفقا للميثاق والقانون الدولي، بوسائل منها الوساطة، تظل مسؤولية الدول الأعضاء في المقام الأول، دون المساس بأحكام المادة ٣٦ من الميثاق، وإذ تشدد، تحقيقا لهذه الغاية، على أهمية تطوير القدرات الوطنية ودعمها، حسب الاقتضاء،

وإذ تكرر تأكيد أهمية تولي زمام المبادرة والقيادة على الصعيد الوطني في مجال الحفاظ على السلام، حيث يجري تقاسم المسؤولية عن الحفاظ على السلام على نطاق واسع بين الحكومة وسائر الجهات الوطنية صاحبة المصلحة، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية العمل بمبدأ الشمول من أجل ضمان تلبية احتياجات جميع شرائح المجتمع، وإذ تعترف، تمشيا مع ذلك، بأهمية الانخراط في جهود الوساطة مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، حسب الاقتضاء ووفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به مختلف الجهات الفاعلة على الصعيدين الوطني والمحلي وعلى صعيد المجتمع المدني في النهوض بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني والمجموعات النسائية ومنظمات الشباب والقطاع الخاص وقادة المجتمعات المحلية، وإذ تشجعها كذلك على المساهمة ومواصلة التنسيق من أجل تحسين التكامل في أنشطة الوساطة، حسب الاقتضاء،

وإذ تعترف بعمليات الاستعراض التي أُجريت مؤخرا لتعزيز منظومة الأمم المتحدة، وإذ تحيط علما، في هذا الصدد، بتقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام[٢١١] وتقرير الأمين العام عن مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام[٢١٢]، اللذين شكلا أساس قراريها ٦/٧٠ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ و ٢٦٨/٧٠ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وتقرير فريق الخبراء الاستشاري المعني باستعراض هيكل بناء السلام[٢١٣]، الذي شكل أساس قرارها ٢٦٢/٧٠ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وكذلك تقرير الأمين العام الذي يتضمن نتائج الدراسة العالمية بشأن حالة تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن[٢١٤]،

وإذ تكرر تأكيد النداء الصادر عن عمليات الاستعراض هذه من أجل زيادة التركيز على الوساطة ومنع نشوب النزاعات وإعطاء الأولوية لتسوية النزاعات بالتماس حلول سياسية طويلة الأمد تشمل جميع الأطراف، كجزء من نهج شامل للحفاظ على السلام، وإذ تشجع كذلك على الاتساق والتآزر والتكامل في الدفع قدما بنتائج هذه الاستعراضات،

---

(٢١٠) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٢١١) انظر A/70/95-S/2015/446.

(٢١٢) A/70/357-S/2015/682.

(٢١٣) A/69/968-S/2015/490.

(٢١٤) S/2015/716.

وإذ تسلم بما تنطوي عليه الوساطة من إمكانات لمنع نشوب النزاعات، على نحو ما أعيد تأكيده أيضا في تقرير الأمين العام عن منع نشوب النزاعات[٢١٥]، وبأهمية أنشطة الوساطة في جميع مراحل دورة النزاع، من أجل الحفاظ على السلام، على النحو المحدد في قرارها ٧٠/٢٦٢ وفي قرار مجلس الأمن ٢٢٨٢ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام لمؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني[٢١٦] الذي دعا إلى تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال منع نشوب النزاعات والوساطة،

وإذ تعترف بالوساطة بوصفها أداة تتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها، وإذ ترحب بتزايد استخدامها دون المساس بالوسائل الأخرى المذكورة في الفصل السادس من الميثاق،

وإذ تقدّر الجهود التي يبذلها الأمين العام والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى لدعم وتشجيع استخدام الوساطة،

وإذ تشير إلى المساعي الحميدة التي يقوم بها الأمين العام، بما في ذلك الدبلوماسية الوقائية، وإذ تقدر الجهود التي يبذلها من أجل مواصلة تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال دعم الوساطة، وفقا للميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والولايات الصادرة فيها،

وإذ تسلم بأن فعالية الوساطة ودعم الوساطة يتطلبان بذل جهود منهجية على جميع المستويات، بما في ذلك على الصعيد الوطني، تشمل تحليل النزاعات في الوقت المناسب، ووضع خرائط طريق استراتيجية للوساطة حسب كل حالة على حدة، استنادا إلى أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وتحديد الخبرات المناسبة،

وإذ تسلم أيضا بضرورة التعاون والتنسيق بين الجهات الفاعلة التي تشارك في عملية وساطة بعينها بغية زيادة فعالية جهود الوساطة وتجنب الازدواجية،

وإذ تؤكد من جديد دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين وفقا لأحكام الفصل الثامن من الميثاق، وإذ تحيط علما بأهمية الدور التي تضطلع به تلك المنظمات كجهات وسيطة تتصرف، في حدود الولايات المتفق عليها، في العديد من المناطق بموافقة الأطراف في منازعة بعينها أو نزاع بعينه، وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن الوساطة[٢١٧]، وإذ تشدد على الحاجة المتزايدة إلى الشراكات والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال الوساطة ومنع نشوب النزاعات، وفقا لولاياتها،

وإذ تعرب عن تقديرها لتزايد قدرة الاتحاد الأفريقي وسائر المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على المشاركة في مساعي الوساطة وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل العمل مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على تعزيز قدراتها في مجال دعم الوساطة، بناء على طلبها ووفقا للولايات المتفق عليها،

---

(٢١٥) S/2015/730.

(٢١٦) A/70/709.

(٢١٧) A/70/328.

وإذ تقر بأهمية مشاركة المرأة على نحو متكافئ وفعال وانخراطها الكامل على جميع المستويات في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها في جميع مراحلها ومن كافة جوانبها، وكذلك بأهمية توفير خبرات كافية في المسائل الجنسانية لجميع الوسطاء وأفرقتهم، وإذ تقر أيضا بدور المرأة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها وبدورهن كوسيطات، وإذ تؤكد ضرورة مواصلة الجهود لتعيين النساء لرئاسة أو قيادة جهود الوساطة من أجل السلام بغية تحقيق التوازن بين الجنسين، وإذ تعيد في هذا السياق تأكيد ضرورة تنفيذ جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وإعلان ومنهاج عمل بيجين[٢١٨]، على نحو تام وفعال، وإذ ترحب كذلك بدور هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما بالتزام الأمين العام بدعم دور الوساطة في الأمم المتحدة، وإذ تعترف بأهمية توفير التمويل الكافي في هذا الصدد،

١ – تكرر تأكيد ضرورة أن تتقيد جميع الدول الأعضاء على نحو دقيق بالتزاماتها على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة في مجالات منها تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها؛

٢ – تقر بأهمية الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها، وفي السعي إلى إيجاد حلول سياسية طويلة الأجل للحفاظ على السلام، وتعترف بالحاجة إلى زيادة استخدام الوساطة بفعالية أكبر، دون المساس بالوسائل الأخرى المذكورة في الفصل السادس من الميثاق؛

٣ – ترحب بما تقدمه الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية من إسهامات متزايدة في جهود الوساطة، حسب الاقتضاء؛

٤ – تسلم بأن الوساطة التي تتسم بالمسؤولية والمصداقية تستلزم جملة أمور منها تولي السلطات الوطنية زمام الأمور وموافقة الأطراف في منازعة بعينها أو نزاع بعينه واحترام السيادة الوطنية وحياد الوسطاء وامتثالهم للولايات المتفق عليها والامتثال لالتزامات الدول وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية بموجب القانون الدولي، بما في ذلك المعاهدات السارية، وتأهب الوسطاء للتنفيذ، بما في ذلك توافر الخبرات فيما يتصل بعملية الوساطة والخبرات الفنية، واتساق جهود الوساطة وتنسيقها وتكاملها؛

٥ – تؤكد أن الدول تظل المسؤولة في المقام الأول عن منع نشوب النزاعات وأن الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة في إطار منع نشوب النزاعات يجب أن تدعم وتكمل، حسب الاقتضاء، الدور الذي تقوم به الحكومات الوطنية لمنع نشوب النزاعات؛

٦ – تكرر تأكيد الأهمية الحاسمة لمنع نشوب النزاعات المسلحة في الوقت المناسب وبطريقة فعالة، وتحقيقا لهذه الغاية، تشجع الدول الأعضاء، وكذلك الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على النهوض باستخدام الوسائل السلمية المناسبة، وفي مقدمتها الدبلوماسية الوقائية والوساطة، وفقا للميثاق؛

٧ – تقر بأهمية الاتساق والتنسيق والمشاركة المستمرة على نطاق المنظومة في جهود الوساطة من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها في إطار الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، وفي

---

(٢١٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

هذا الصدد، تشجع على توثيق التعاون بين أجهزة الأمم المتحدة المعنية وممثليها المعنيين، وفقا لأحكام الميثاق والولايات ذات الصلة، مع تجنب ازدواجية الجهود؛

٨ – تشدد على أهمية الاتساق والتنسيق والتكامل في جهود الوساطة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، في ضوء احتياجات عملية وساطة بعينها، بما في ذلك التنسيق الاستراتيجي بين الجهات الوسيطة الرائدة والجهات الفاعلة الأخرى دعما لعملية سلام، ووضع نهج مشترك، وفقا للولايات المتفق عليها؛

٩ – تعرب عن تقديرها للعمل المضطلع بها لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن الوساطة، وتشجع على مواصلة تطوير هذه الشراكات من أجل تعزيز الوساطة والدبلوماسية الوقائية ومنع نشوب النزاعات؛

١٠ – تدعو الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، إلى أن تواصل تعزيز الاستعانة بالوساطة وغيرها من الأدوات المذكورة في الفصل السادس من الميثاق من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها، وتشجع، في هذا الصدد، على تكريس مزيد من الدعم والموارد، حسبما يلزم، للجهود الرامية إلى تعزيز الكفاءة المهنية للدعم المقدم إلى مبادرات الوساطة التي تقوم بها الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية؛

١١ – تشجع الدول الأعضاء، وكذلك الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، على أن تواصل حسب الاقتضاء، تطوير قدراتها في مجال الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها، بغية تيسير الأخذ بنهج مهني في أنشطة الوساطة التي تضطلع بها وكفالة فعالية الوساطة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل العمل مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، بناء على طلبها ووفقا للولايات المتفق عليها، في بناء القدرات في مجال الوساطة، بما في ذلك توسيع نطاق قدرات البلدان النامية؛

١٢ – تقر كذلك بالإسهامات المتزايدة التي يقدمها الاتحاد الأفريقي في الجهود المبذولة من أجل تسوية النزاعات التي تنشب بين أعضائه بالوسائل السلمية، وبمبادرات السلام التي تقوم بها المنظمات الأفريقية الإقليمية ودون الإقليمية؛

١٣ – ترحب بالمبادرات الإقليمية التي تقوم بها الدول الأعضاء، وكذلك الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، من أجل تعزيز الوساطة في مناطقها، حسب الاقتضاء، من قبيل مبادرة تعزيز الوساطة في منطقة البحر الأبيض المتوسط وأنشطتها المستمرة، وتشجع كذلك على الاضطلاع بها؛

١٤ – ترحب بالمساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام وبإسهام الأمانة العامة في جهود الوساطة التي تقوم بها الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل عرض مساعيه الحميدة وفقا للميثاق ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يواصل تقديم الدعم في مجال الوساطة، حسب الاقتضاء، لممثليه ومبعوثيه الخاصين وكذلك للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بناء على طلبها؛

١٥ – تشجع على استخدام توجيهات الأمم المتحدة من أجل الوساطة الفعالة[٢١٩] في جهود الوساطة، حسب الاقتضاء، وفقا للمقاصد والمبادئ المكرسة في الميثاق؛

---

(٢١٩) A/66/811، المرفق الأول.

١٦ – تقر بأهمية قيام البعثات الميدانية للأمم المتحدة بالعمل عن كثب مع أصحاب المصلحة الوطنيين والمجتمعات المحلية وفقا لولايات البعثات، ومواصلة التشجيع، حسب الاقتضاء، على اتخاذ تدابير بناء الثقة والحوار، بما في ذلك على الصعيد المجتمعي، من أجل منع نشوب النزاعات ودعم المصالحة، تمشيا مع مبدأ الملكية الوطنية وتوخيا للحفاظ على السلام؛

١٧ – تشجع كذلك الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على تعزيز مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل وعلى نحو كامل وفعال في جميع محافل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها وعلى جميع مستوياتها، ولا سيما على مستوى صنع القرار، وكذلك في تنفيذ اتفاقات السلام ورصدها؛

١٨ – تشجع الأمين العام على أن يواصل تعيين نساء يتولين رئاسة أو قيادة جهود الوساطة وكعضوات في أفرقة الوساطة في عمليات السلام التي ترعاها الأمم المتحدة، وعلى أن يكفل توفير خبرات كافية في المسائل الجنسانية لجميع عمليات الأمم المتحدة، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى بذل جهود مماثلة من أجل معالجة النقص المألوف في تمثيل المرأة في عمليات السلام؛

١٩ – تهيب بجميع الجهات المشاركة في أنشطة الوساطة تعزيز إدماج احتياجات المرأة والمنظورات الجنسانية في جميع مراحل وضع السياسات والتخطيط لعمليات الوساطة والاضطلاع بها وتنفيذ نتائجها، بوسائل منها إجراء تحليلات للنزاعات على نحو يراعي المنظور الجنساني، بما في ذلك فيما يتعلق بنسبة حالات العنف الجنسي في سياق النزاع، حيثما يكون ذلك مناسبا؛

٢٠ – تشجع الدول الأعضاء على الاستعانة، حسب الاقتضاء، بقدرات الأمم المتحدة وقدرات المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حيثما ينطبق ذلك، في مجال الوساطة وعلى تعزيز الوساطة في علاقاتها الثنائية والمتعددة الأطراف؛

٢١ – تدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم الدعم السياسي على نحو مستدام والخبرات اللازمة والموارد الكافية في الوقت المناسب، بطرق منها الاستعانة بالأمم المتحدة، لأغراض الوساطة، وعند الاقتضاء، من أجل تنفيذ النتائج المتفق عليها في عمليات الوساطة، بهدف ضمان نجاحها، ومن أجل أنشطة بناء قدرات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال الوساطة؛

٢٢ – تشدد على أهمية قيام الوسطاء بتيسير التحاور بين الأطراف المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء، وأهمية إرساء عمليات وطنية تشمل الجميع لتنفيذ النتائج المتفق عليها في عمليات الوساطة؛

٢٣ – تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة دعما للوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها؛

٢٤ – تدعو الأمين العام إلى إطلاع الدول الأعضاء بانتظام على أنشطة الأمم المتحدة في مجال الوساطة، من أجل تعزيز التشاور الوثيق مع الدول الأعضاء وزيادة الشفافية؛

٢٥ – تقرر مواصلة النظر في مسألة ”تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها“ في دورتها الثانية والسبعين.

القرار ٣٠٥/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ١١٧، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، دون تصويت، على أساس تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة (A/70/1003، الفقرة ٦٧)

٣٠٥/٧٠ – تنشيط أعمال الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٣٢١/٦٩ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وسائر القرارات السابقة المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية العامة[٢٢٠]،

وإذ تسلم بأن القرار ٣٢١/٦٩ يشكل معلمة هامة على طريق تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها على نحو ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق باختيار وتعيين الأمين العام وغيره من الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها ما تم خلال عام ٢٠١٥ من إنجازات تاريخية، ولا سيما اعتماد الجمعية العامة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ المفضية إلى التحول[٢٢١]، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٢٢٢]، واتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بتغير المناخ[٢٢٣]،

وإذ تشدد على ضرورة مواصلة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها،

وإذ تكرر التأكيد على أن تنشيط أعمال الجمعية العامة عنصر بالغ الأهمية في عملية إصلاح الأمم المتحدة عموما،

وإذ تسلم بالدور الذي تضطلع به الجمعية العامة في معالجة مسائل السلام والأمن، وفقا للميثاق، وإذ تعترف بدورها وسلطتها، المنصوص عليهما في المادة ١٠ من الميثاق، في تقديم توصيات إلى الأعضاء في الأمم المتحدة أو إلى مجلس الأمن أو إليهما معا، بشأن أي قضايا أو مسائل تندرج في نطاق الميثاق، باستثناء ما نصت عليه المادة ١٢ منه،

وإذ تعيد تأكيد المركز الأساسي للجمعية العامة بوصفها الجهاز التداولي والتمثيلي الرئيسي الذي تقرر فيه السياسات في الأمم المتحدة، وعلى الدور الذي تضطلع به الجمعية في عملية وضع المعايير وتدوين القانون الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها أن التوازن الكامل على الصعيدين الجنساني والجغرافي لم يتحقق بعد داخل الأمم المتحدة، وإذ ترحب في الوقت نفسه بالمساعي الحكومية الدولية المبذولة حاليا بهذا الشأن، واقتناعا منها

---

(٢٢٠) القرارات ٧٧/٤٦ و ٢٣٣/٤٧ و ٢٦٤/٤٨ و ٢٤١/٥١ و ١٦٣/٥٢ و ١٤/٥٥ و ٢٨٥/٥٥ و ٥٠٩/٥٦ و ٣٠٠/٥٧ و ٣٠١/٥٧ و ١٢٦/٥٨ و ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩ و ٢٨٦/٦٠ و ٢٩٢/٦١ و ٢٧٦/٦٢ و ٣٠٩/٦٣ و ٣٠١/٦٤ و ٣١٥/٦٥ و ٢٩٤/٦٦ و ٢٩٧/٦٧ و ٣٠٧/٦٨.

(٢٢١) القرار ١/٧٠.

(٢٢٢) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٢٢٣) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/CP.21، المرفق.

بضرورة ضمان تكافؤ الفرص بين النساء والرجال من كافة المجموعات الإقليمية في الوصول إلى المناصب العليا لصنع القرار، بما في ذلك إلى منصب الأمين العام، مع مراعاة ضرورة استيفاء أعلى مقاييس الكفاءة والأهلية والنزاهة،

وإذ ترحب بترشيح الدول الأعضاء لعدد تاريخي من النساء لشغل منصب الأمين العام، وفقا للقرار ٣٢١/٦٩،

وإذ تعيد تأكيد دور الجمعية العامة وسلطتها فيما يتصل بالشؤون العالمية التي تهم المجتمع الدولي، بما في ذلك الحوكمة العالمية، حسبما ينص عليه الميثاق،

وإذ تؤكد أن أعمال رئيس الجمعية العامة ومكتب رئيس الجمعية العامة يُسترشد فيها بمبادئ العالمية والموضوعية وعدم الانتقاء والحوار الدولي البناء والتعاون،

وإذ ترى أن وضع مدونة لقواعد السلوك لرئيس الجمعية العامة يشكل جزءا هاما من تنشيط أعمال الجمعية،

وإذ ترى أيضا أن مدونة من هذا القبيل ستعزز قدرة رئيس الجمعية العامة على ممارسة واجباته وتحمل مسؤولياته وستقوي في الوقت ذاته سلطته المعنوية ونزاهته ومصداقيته، وأن وضعها سيستلزم اتخاذ أصحاب المصلحة الآخرين، ولا سيما الدول الأعضاء، لإجراءات داعمة،

وإذ ترحب بجهود رئيس الجمعية العامة لتعزيز تنشيط أعمال الجمعية خلال دورتها السبعين،

وإذ تحيط علما بالملاحظات والمقترحات المتعلقة بتحسين أساليب عمل اللجان الرئيسية للجمعية العامة، التي قدمها رؤساء اللجان الرئيسية في الاجتماع المواضيعي المتعلق بأساليب العمل الذي عقده الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة في ٣ آذار/مارس ٢٠١٦[٢٢٤]؛

١ - ترحب بتقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة، وبمرفقه الذي يتضمن القائمة المحدّثة للقرارات التي اتخذتها الجمعية بشأن تنشيط أعمالها[٢٢٤]؛

٢ - تحيط علما مع التقدير بالصفحة الشبكية المتعددة اللغات المكرسة لموضوع تنشيط أعمال الجمعية العامة، التي يمكن الوصول إليها مباشرة من الموقع الشبكي للأمم المتحدة، والتي توجد بجميع اللغات الرسمية الست، وتدعو الأمانة العامة إلى أن تواصل بانتظام وعلى قدم المساواة تحديث محتوى هذه الصفحة الشبكية ومضمونها الموضوعي بطريقة فعالة من حيث التكلفة؛

٣ - تقرر أن تنشئ، في دورتها الحادية والسبعين، فريقا عاملا مخصصا معنيا بتنشيط أعمال الجمعية العامة، تكون المشاركة فيه مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء، بغرض:

(أ) تحديد مزيد من السبل لتعزيز دور الجمعية وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، بوسائل تشمل الاستفادة من التقدم المحرز خلال الدورات الماضية، ومن القرارات السابقة، بما في ذلك تقييم حالة تنفيذها؛

(ب) تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الحادية والسبعين؛

---

(٢٢٤) انظر A/70/1003.

٤ - تقرر أيضا أن يواصل الفريق العامل المخصص استعراضه لقائمة قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنشيط أعمالها المرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص المقدم في الدورة السبعين، وأن يواصل، تبعاً لذلك، استكمال القائمة لتُرفق بتقرير الفريق العامل المخصص الذي سيقدم في الدورة الحادية والسبعين للجمعية؛

٥ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢٢٥]، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات محدّثة عما لم يُنفّذ بعد من الأحكام التي طُلب إلى الأمانة العامة تنفيذها في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمالها، مع بيان المعوقات والأسباب التي تقف وراء عدم التنفيذ لكي يواصل الفريق العامل المخصص النظر فيها خلال الدورة الحادية والسبعين؛

دور الجمعية العامة وسلطتها

٦ - تعيد تأكيد دور الجمعية العامة وسلطتها، في مجالات منها المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين، وفقا للمواد من ١٠ إلى ١٤ والمادة ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة، بالاستناد، حسب الاقتضاء، إلى الإجراءات المبينة في المواد ٧ إلى ١٠ من النظام الداخلي للجمعية، التي تتيح للجمعية اتخاذ إجراءات سريعة وعاجلة، واضعة في اعتبارها أن مجلس الأمن يضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا للمادة ٢٤ من الميثاق؛

٧ - تسلّم بأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة، بما فيها القرارات المتعلقة بتنشيط أعمالها، يعزز دور الجمعية وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، وتشدد على أهمية دور ومسؤولية الدول الأعضاء في تنفيذها بالكامل؛

٨ - تعيد التأكيد على أن العلاقة بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة تعزز وتكمل بعضها بعضا، وفقا لمهام كل واحد منها وسلطته وصلاحياته واختصاصاته وفي ظل الاحترام التام لها، على النحو المنصوص عليه في الميثاق، كما يدل على ذلك النشاط المشترك بين رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة فيما يتعلق بعملية اختيار الأمين العام وتعيينه خلال الدورة السبعين، وتشدد في هذا الصدد على أهمية مواصلة كفالة زيادة التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات فيما بين رؤساء الأجهزة الرئيسية وكذلك مع الأمانة العامة، ولا سيما الأمين العام؛

٩ - ترحب مع التقدير بالممارسة المتواصلة التي يقدم الأمين العام في إطارها إحاطات غير رسمية بصفة دورية بشأن أولوياته وأسفاره وأحدث أنشطته، بما في ذلك مشاركته في الاجتماعات والمناسبات الدولية التي تنظم خارج الأمم المتحدة، وتشجعه على المداومة على هذه الممارسة؛

١٠ - تحيط علما بالاجتماع غير الرسمي المتعلق بسبل ووسائل المضي في تعزيز التعاون بين البعثات الدائمة والأمانة العامة الذي عقد في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦، وبالرسالة المؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦ والموجهة من رئيس الجمعية العامة والتي أحال فيها موجز الاجتماع المذكور، باعتبار ذلك جزءا من التفاعل بين البعثات الدائمة والأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إحاطة إلى الفريق العامل المخصص في الدورة الحادية والسبعين للجمعية بشأن إجراءات المتابعة المتخذة، وتقرر في هذا الصدد إقامة حوار تفاعلي وشامل بين البعثات الدائمة والأمانة العامة في إطار الفريق العامل المخصص، بهدف تحسين عمل الأمانة العامة في تفاعلها مع البعثات الدائمة؛

---

(٢٢٥) A/70/681.

١١ - تعيد تأكيد أهمية وفائدة مواصلة التفاعل بين الجمعية العامة والمحافل والمنظمات الدولية أو الإقليمية المعنية بالشؤون العالمية التي تهم المجتمع الدولي، وكذلك مع المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، وتشجع على دراسة الإجراءات أو التدابير المناسبة، مع الاحترام الكامل للطابع الحكومي الدولي للجمعية، بما يتماشى مع القواعد ذات الصلة الواردة في نظامها الداخلي؛

١٢ - تسلّم بأهمية عقد مناقشات مواضيعية تفاعلية وشاملة بشأن المسائل الراهنة ذات الأهمية البالغة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، وتهيب برئيس الجمعية العامة تنظيم هذه المناقشات بالتشاور الوثيق مع المكتب والدول الأعضاء، بشأن أمور منها البرنامج الأولي لتلك المناقشات، من أجل إتاحة المستوى الملائم من المشاركة وتخصيص ما يكفي من الوقت لإجراء نقاش موضوعي وتفاعلي خلال هذه المناقشات بهدف تمكين جميع الوفود المهتمة من الإعلان عن مواقفها، ولتيسير تمخض هذه المناقشات، حسبما يكون مناسبا، عن استنتاجات مثمرة تنحو صوب تحقيق النتائج، وترحب في هذا السياق بمبادرة رئيس الجمعية في دورتها السبعين لاختيار موضوع ”الأمم المتحدة في ذكراها السبعين: التزام جديد بالعمل“ ليكون موضوع المناقشة العامة؛

١٣ - تثني على ما أدخل من تحسينات على نوعية التقرير السنوي لمجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة، بما في ذلك ما عرض منها في مذكرة رئيس المجلس[٢٢٦]، وترحب باستعداد المجلس لمواصلة النظر في الاقتراحات الأخرى المتعلقة بإدخال التحسينات على التقرير السنوي؛

١٤ - تدعو الأمانة العامة، بما في ذلك إدارة شؤون الإعلام، إلى أن تعمل، أثناء اضطلاعها بأنشطتها، وفقا للتكليف الصادر لها من الجمعية العامة، على مواصلة الجهود التي تبذلها من أجل إبراز دور الجمعية، وزيادة وعي الجمهور ووسائط الإعلام في العالم بما تقدمه الجمعية من إسهامات في سبيل تحقيق أهداف المنظمة على النحو المبين في الميثاق؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه نظر الدول الأعضاء، في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة، إلى المعوقات التي منعته من تنفيذ الأحكام الموجهة إلى الأمانة العامة من قرارات الجمعية العامة؛

أساليب العمل

١٦ - تعيد تأكيد الولايات المهمة القائمة المتعلقة بتحسين أساليب عمل اللجان الرئيسية، بما في ذلك الفرع جيم من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والفقرات من ٧ إلى ١٣ من القرار ٣١٣/٥٩ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والمجموعة الثالثة من مرفق القرار ٢٨٦/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، والقرار ٣٢١/٦٩، ولا سيما الفقرتان ١٦ و ١٧ منه؛

١٧ - تطلب إلى كل لجنة من اللجان الرئيسية مواصلة مناقشة أساليب عملها في بداية كل دورة، وتدعو في هذا الصدد رؤساء اللجان الرئيسية إلى أن يقدموا خلال الدورة الحادية والسبعين إحاطة إلى الفريق العامل المخصص بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة بهدف تحسين أساليب العمل حسب الاقتضاء؛

١٨ - تكرر طلبها إلى الأمين العام بأن يدرج في تقريره المزمع تقديمه في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة في إطار بند جدول الأعمال المعنون ”خطة المؤتمرات“، معلومات عن أساس الممارسة الحالية

---

(٢٢٦) S/2015/944.

التي تتحمل الدول الأعضاء وفقا لها التكاليف الإضافية الناجمة عن الاستعانة بخدمات المؤتمرات المقدمة في مقر الأمم المتحدة أثناء ساعات العمل؛

١٩ – ترحب بإجراء انتخابات الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل نحو ستة أشهر من تولي الأعضاء المنتخبين مسؤولياتهم، وترحب بمذكرة رئيس مجلس الأمن التي دُعي فيها أعضاء مجلس الأمن المنتخبون إلى متابعة بعض جلساته وأنشطته اعتبارا من ١ تشرين الأول/أكتوبر في الفترة التي تسبق مباشرة بداية مدة عضويتهم[٢٢٧]، وترحب أيضا بالجهود الرامية إلى إتاحة فرص مناسبة للأعضاء المنتخبين للاستعداد لفترات عضويتهم في مجلس الأمن؛

٢٠ – تشدد على أن تقوم الجمعية العامة ولجانها الرئيسية في الدورة الحادية والسبعين، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بمتابعة دراسة مسألة مواصلة النظر في البنود مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية وحذف بعضها وتقديم مقترحات بشأنها، بوسائل منها الأخذ بحكم الانقضاء الموقوت، على أن يكون ذلك بموافقة واضحة من الدولة أو الدول التي اقترحت إدراج البند، ومع مراعاة توصيات الفريق العامل المخصص ذات الصلة بهذا الموضوع؛

٢١ – تشير إلى قرارها ٤٨/٢٦٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ الذي اعتمدت بموجبه المبادئ التوجيهية لترشيد جدول أعمال الجمعية العامة؛

٢٢ – تشير أيضا إلى ضرورة تعزيز سبل التآزر والانسجام والحد من التداخل، حيثما وُجد، في جداول أعمال الجمعية العامة، وبخاصة جداول أعمال لجنتيها الثانية والثالثة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية المجلس والجمعية، فضلا عن جميع المحافل الأخرى ذات الصلة، وفقا للأنظمة الداخلية ذات الصلة وفي ضوء اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢٢١]، وتدعو إلى مواصلة بذل هذه الجهود خلال الدورة الحادية والسبعين للجمعية؛

٢٣ – تحيط علما بالتقرير المتعلق بالمواءمة الاستراتيجية للدورات المقبلة للجمعية العامة مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ الذي قدمه الفريق المنشأ عملا بالرسالة المؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠١٦ الموجهة من رئيس الجمعية في دورتها السبعين؛

٢٤ – تشير إلى المادتين ١٥٣ و ١٥٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وتشجع رؤساء اللجان الرئيسية والأمين العام على كفالة مراعاة أحكام هذا النظام، في حدود ولاية كل منهم؛

٢٥ – تشدد على أهمية تعزيز دور مكتب الجمعية العامة من أجل دعم أعمال الجمعية العامة؛

٢٦ – تكرر دعوتها إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية إلى القيام، بالتشاور مع المكتب والدول الأعضاء، بتعزيز جهود تنسيق عملية وضع الجداول الزمنية لاجتماعات الجمعية، بما في ذلك للاجتماعات والمناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى، بهدف تحسين تفاعلها وفعاليتها على النحو الأمثل، ولا سيما أثناء المناقشة العامة، وتوزيع مواعيد هذه المناسبات على طول مدّة انعقاد الدورة؛

---

(٢٢٧) S/2016/619.

٢٧ – تؤكد من جديد، في هذا الصدد، قرار الجمعية العامة ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، الذي قررت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، أن تفتتح المناقشة العامة يوم الثلاثاء التالي لافتتاح الدورة العادية للجمعية وأن تستمر دون انقطاع، وتشجع على جدولة الاجتماعات المقبلة الرفيعة المستوى خلال النصف الأول من العام، في حدود الموارد المتاحة، مع مراعاة الجدول الزمني للمؤتمرات، ودون الإخلال بالممارسة الحالية المتمثلة في عقد اجتماعٍ رفيع المستوى في أيلول/سبتمبر في بداية كل دورة من دورات الجمعية؛

٢٨ – تقرر أن تقوم الأمانة العامة، وخاصة الدوائر المكلفة بالمراسم والأمن التابعة لها، قبل افتتاح كل دورة عادية أو استثنائية للجمعية العامة بوقت كاف، بإجراء محادثات مع جميع الدول الأعضاء بشأن جميع الجوانب المتعلقة بتنظيم الجزء الرفيع المستوى من المناقشة العامة وأي أنشطة أخرى قد تستلزم اتخاذ إجراءات تنظيمية خاصة؛

٢٩ – تقرر أيضا، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمسائل المتعلقة بتيسير الوصول، أن يتبع في ترتيب جلوس الدول الأعضاء، في جميع الجلسات العامة للجمعية العامة، بما فيها الجلسات العامة المعقودة في إطار المناسبات الرفيعة المستوى، الترتيب الأبجدي باللغة الإنكليزية، ابتداء باسم البلد الذي يختار بسحب القرعة كل سنة، مع تفادي التمييز بين الدول الأعضاء من حيث رتبة رئيس الوفد؛

٣٠ – تشير إلى الترتيب المؤقت الذي وافقت عليه الجمعية العامة في المقرر ٥٠٥/٦٨ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الذي أوصى بطريقة لتناوب رؤساء اللجان الرئيسية حتى الدورة الثالثة والسبعين للجمعية، وتكرر طلبها أن يعدّ الفريق العامل المخصص ترتيبات طويلة الأجل بشأن انتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية بهدف إنشاء آلية تتسم بالشفافية والإنصاف وتتيح قابلية التنبؤ، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، وأن يعرضها على الجمعية العامة في موعد أقصاه دورتها الثانية والسبعون، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء إلى تقديم مقترحات والشروع مبكراً في إيلاء الاهتمام لموضوع الاتفاق على ترتيب مقبل يمكن أن يدخل حيز النفاذ في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية، ويتضمن مرفق القرار ٣٠٧/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ المبادئ التوجيهية المتعلقة بانتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية التي سينظر فيها في هذا السياق؛

٣١ – تشجع الدول الأعضاء على السعي إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في توزيع رؤساء اللجان الرئيسية؛

٣٢ – تشجع أيضا الدول الأعضاء على أن تسعى، قدر الإمكان، إلى أن تستخدم بشكل كامل الخدمات الإلكترونية التي تقدمها الأمانة العامة، من أجل خفض التكاليف والحد من الأثر البيئي وتحسين توزيع الوثائق، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمانة العامة أن تواصل تحسين وتنسيق هذه الخدمات الإلكترونية، وحسب الاقتضاء توحيدها؛

٣٣ – تكرر تأكيد ضرورة تنفيذ المادة ٥٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة والتقيد بها بالكامل، وتنص على أن يومية الأمم المتحدة تنشر بلغات الجمعية خلال دورات الجمعية، وتعرب عن القلق إزاء عدم تنفيذ المادة ٥٥، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم خلال الدورة الحادية والسبعين للجمعية اقتراحات مبتكرة بشأن السبل الممكنة لتغيير شكل وإنتاج وتحرير اليومية، عن طريق إعادة تخصيص الموارد المتاحة والاقتصاد في تكاليف نشرها؛

اختيار الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين وتعيينهم

٣٤ – تثني على رئيس الجمعية العامة في دورتها السبعين ورئيس مجلس الأمن لشهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ لبدئهما عملية طلب تسمية المرشحين لمنصب الأمين العام من خلال رسالة مشتركة وجهها الرئيسان إلى جميع الدول الأعضاء[٢٢٨]، وتشيد أيضا بتعميم الأسماء المطروحة للنظر في ترشحها للمنصب المذكور بصورة مستمرة على جميع الدول الأعضاء وهي الأسماء التي نُشرت أيضا في الموقع الشبكي المخصص لرئيس الجمعية مشفوعةً ببيانات المرشحين عن رؤيتهم لمستقبل المنظمة[٢٢٩]؛

٣٥ – تثني أيضا على رئيس الجمعية العامة في دورتها السبعين لمساهمته النشطة في تنفيذ الأحكام المنظِّمة لاختيار وتعيين الأمين العام على نحو ما وردت في القرار ٣٢١/٦٩ ووفقاً للدور الموكل إليه بموجب القرار المذكور؛

٣٦ – ترحب بشدة بتنفيذ الفقرة ٤٢ من القرار ٣٢١/٦٩ من خلال تنظيم حوارات غير رسمية دُعي إلى المشاركة فيها جميع المرشحين لمنصب الأمين العام؛

٣٧ – تؤكد مجددا أن عملية اختيار الأمين العام وتعيينه تختلف عن العملية المتبعة فيما يتعلق بالرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بالنظر إلى الدور المنوط بمجلس الأمن والجمعية العامة وفقاً للمادة ٩٧ من الميثاق، وتشدد بوجه خاص على أن عملية اختيار الأمين العام تسترشد بمبدأي الشفافية والشمول، استنادا إلى أفضل الممارسات ومشاركة جميع الدول الأعضاء؛ وتشدد أيضاً على الحاجة إلى مواصلة التنفيذ الكامل لأحكام القرار ٣٢١/٦٩؛

٣٨ – تلاحظ أن من المتوقع أن تُجرى عملية اختيار وتعيين الأمين العام المقبل في عام ٢٠١٦، ولذا تطلب إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين أن يدعم هذه العملية بنشاط وفقاً لمتطلبات الدور الموكل إليه بموجب القرارات ذات الصلة، بما فيها هذا القرار، على أن يكون ذلك دون المساس بدور الجهازين الرئيسيين المنصوص عليه في المادة ٩٧ من الميثاق؛

٣٩ – تؤكد مجددا ما جاء في الفقرة ٣٨ من القرار ٣٢١/٦٩، وترحب بترشيح عدد كبير من السيدات لشغل منصب الأمين العام التاسع للأمم المتحدة عقب دعوتها الدول الأعضاء إلى القيام بذلك؛

٤٠ – تشدد بوجه خاص على الحاجة إلى ضمان أن يُعين في منصب الأمين العام أفضلُ المرشحين الذي يتعين أن تتوافر فيه أعلى مستويات المقدرة والكفاية والنزاهة وأن يبدي التزاماً راسخاً بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وأن يكون من المشهود لهم بامتلاك قدرات قيادية وإدارية متميزة وخبرة واسعة في مجال العلاقات الدولية ومهارات قوية في مجالات الدبلوماسية والاتصال وتعدد اللغات؛

٤١ – تؤكد من جديد التزامها بأن تواصل، في سياق الفريق العامل المخصص ووفقا لأحكام المادة ٩٧ من الميثاق، نظرها الدقيق في المسائل المشمولة بالمجموعة المواضيعية الثالثة من أعمال الفريق المخصص المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية العامة، بما في ذلك دراسة طرق مبتكرة لتحسين عملية اختيار وتعيين الأمين

---

(٢٢٨) A/70/623-S/2015/988.

(٢٢٩) انظر A/70/672 و A/70/687 و A/70/688 و A/70/731 و A/70/732 و A/70/752 و A/70/768 و A/70/813 و A/70/827 و A/70/906 و A/70/908 و A/70/979.

العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين بجميع جوانبها، وتشير إلى جميع القرارات ذات الصلة، بما في ذلك القرارات ١١ (د – ١) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤ و ٧٧/٤٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ و ٢٦٤/٤٨ و ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ و ١٦٣/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٤/٥٥ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٨٥/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٣٠١/٥٧ و ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩ و ٢٨٦/٦٠ و ٢٩٢/٦١ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧ و ٢٧٦/٦٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٣٠٩/٦٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ٣٠١/٦٤ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ٣١٥/٦٥ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و ٢٩٤/٦٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢٩٧/٦٧ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣ و ٣٠٧/٦٨ و ٣٢١/٦٩، مؤكدة من جديد الإجراءات المنطبقة الواردة في النظام الداخلي للجمعية، ولا سيما المادة ١٤١، مع الاعتراف بممارسات الجمعية القائمة ذات الصلة؛

٤٢ – تهيب برئيس الجمعية العامة رصد تنفيذ الجمعية لهذه القرارات واستعراضه؛

٤٣ – ترحب بالإحاطة التي قدمتها الأمانة العامة إلى الفريق العامل المخصص بشأن التوازن الجنساني والانتماء الإقليمي في تشكيلة الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة وفريق الإدارة العليا بالمنظمة، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يتخذ جميع التدابير الكفيلة بتحقيق توزيع عادل ومنصف على أساس التوازن الجنساني والجغرافي، مع العمل في الوقت نفسه على ضمان أرفع مستويات المقدرة والكفاية والنزاهة؛

٤٤ – تشير إلى قرارها ١٢/٥٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ولا سيما الفقرة ٢ منه التي تشير إلى أن الأمين العام سيعين نائباً للأمين العام عقب مشاورات مع الدول الأعضاء، وتشدد على ضرورة أن يكون التعيين من قِبل الأمين العام في مناصب رفيعة بالمنظمة قائماً على مبدأي الشمول والشفافية، وفقا لأحكام النظام الداخلي ذات الصلة وعلى النحو المنصوص عليه في الميثاق؛

٤٥ – تشدد على الحاجة إلى ضمان التوزيع العادل والمنصف بناءً على التوازن الجنساني وعلى أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن، وتشير في هذا الصدد إلى قراريها ٢٣٢/٤٦ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ و ٢٤١/٥١ المعتمدَين دون تصويت واللذين يتضمنان المبدأين القاضيين بضرورة تأمين أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة بوصفها الاعتبارات الأسمى فيما يتعلق باستقدام موظفي الخدمة المدنية الدولية وأدائهم واجباتهم، وبأنه ينبغي، كقاعدة عامة، ألا يكون هناك احتكار للوظائف العليا في منظومة الأمم المتحدة من جانب مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول؛

تعزيز المساءلة والشفافية والذاكرة المؤسسية في مكتب رئيس الجمعية العامة

٤٦ – تثني على رئيس الجمعية العامة في دورتها السبعين لتعزيزه الشفافية والشمول في مكتبه، بما في ذلك الاستخدام المتزايد والمبتكر للتسهيلات المتوافرة على شبكة الإنترنت، ولنشره معلومات مفصلة عن مكتبه تتعلق بشؤونه المالية وحالات السفر في مهام رسمية والتوظيف والأنشطة التي تتم في سياق أعماله، وتدعو رؤساء الجمعية المقبلين إلى اتباع هذه الممارسات الجيدة؛

٤٧ - تلاحظ مع التقدير الآراء التي أعرب عنها مكتب رئيس الجمعية العامة للفريق العامل المخصص بشأن تعزيز المساءلة والشفافية والذاكرة المؤسسية في مكتب رئيس الجمعية العامة وعلاقته بالأمانة العامة والتدابير التي اتخذت بالفعل في هذا الصدد، مع مواصلة النظر في اتخاذ تدابير إضافية حيثما أمكن ذلك، وتلاحظ الدعم الذي تقدمه إلى مكتب الرئيس شعبةُ شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابعة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة؛

٤٨ - تحيط علما بتقرير فرقة العمل التابعة للأمين العام عن سير العمل في مكتب رئيس الجمعية العامة[٢٣٠]؛

٤٩ - تشجع رؤساء الجمعية العامة على الاستمرار في اتباع الممارسة المتمثلة في تقديم إحاطات دورية إلى الدول الأعضاء عن أنشطتهم، بما في ذلك سفرهم في مهام رسمية؛

٥٠ - تشيد بمبادرة عقد معتكف بشأن موضوع تعزيز الجمعية العامة يجمع بين الرئيس القادم والرئيس المنتهية ولايته في كل دورة من دورات الجمعية، وتحيط علما، في هذا الخصوص، بموجز أعمال المعتكف المعقود في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥[٢٣١]؛

٥١ - تشجع على تبادل الآراء بين رئيس الجمعية العامة المنتخب ومجلس رؤساء الجمعية العامة لكي يتسنى للرؤساء المنتخبين الاستفادة من تجربة الرؤساء السابقين فيما يتعلق بأفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

٥٢ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يضع، بمساعدة من إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، نموذجاً موحداً للموجز الخطي لعملية تسليم الأعمال المتضمِّن أفضل الممارسات والدروس المستفادة، لكي يُحال النموذج إلى خلَفِه في إطار الإحاطة المتعلقة بتسليم الأعمال التي تُعقد في نهاية كل فترة رئاسة ويتاح للدول الأعضاء من أجل الاطلاع عليه؛

٥٣ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة الحفاظ على السجلات والذاكرة المؤسسية أثناء فترة ولايته، مستعيناً في ذلك بمرافق الأمم المتحدة القائمة لحفظ السجلات والمحفوظات ومع مراعاة معايير وممارسات حفظ السجلات المعمول بها في المنظمة؛

٥٤ - تطلب إلى الأمين العام استخدام مرافق الأمم المتحدة القائمة لحفظ السجلات والمحفوظات لإيداع وثائق مكتب رئيس الجمعية العامة؛

٥٥ - تؤكد ضرورة تعزيز وكفالة التوازن بين الجنسين على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء إلى النظر في ترشيح سيدات لشغل منصب رئيس الجمعية العامة، وتشجع الرؤساء المنتخبين على أن يواصلوا العمل على كفالة احترام التوازن في التمثيل الجنساني والجغرافي في مكتب رئيس الجمعية العامة؛

٥٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل المخصص، في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، تقريرا عن مصادر التمويل والملاك الوظيفي لمكتب رئيس الجمعية العامة، بما يشمل أي

---

(٢٣٠) A/70/783، المرفق.

(٢٣١) انظر A/70/666.

مسائل تقنية أو لوجستية أو مالية أو أي مسائل متصلة بالمراسم، ومزيداً من التوضيح بشأن الأساس الذي يُستند إليه في الميزانية لتقديم هذا الدعم من الأمانة العامة؛

٥٧ – تقرر أن يؤدي الرئيس المنتخب للجمعية العامة قسَماً خاصاً به، على النحو المفصل في المرفق الأول لهذا القرار، وذلك عند تسليم المطرقة في الجلسة العامة الختامية للدورة السابقة، وتقرر أن يُرفَق نص هذا القسم بالنظام الداخلي للجمعية؛

٥٨ – تقرر أيضا أن يتبع رئيس الجمعية العامة مدونةً لقواعد السلوك ترد صيغتها المفصلة في المرفق الثاني لهذا القرار، وتقرر كذلك أن يُرفق نص مدونة قواعد السلوك لرؤساء الجمعية بالنظام الداخلي للجمعية؛

٥٩ – تطلب إلى مكتب الأخلاقيات بالأمانة العامة وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات تقديم إحاطة تعريفية إلى جميع رؤساء الجمعية العامة وأعضاء مكاتبهم قبل أن يتولوا مهام مناصبهم؛

٦٠ – تؤكد الحاجة إلى أن يُكفل، في حدود الموارد المتفق عليها، تخصيصُ موظفين من الأمانة العامة للعمل على أساس التفرغ في مكتب رئيس الجمعية العامة لكي يضطلعوا، بكفاءة ومقدرة، بمسؤولية تنسيق المرحلة الانتقالية بين الرؤساء وإدارة الاتصالات بين رئيس الجمعية العامة والأمين العام والمحافظة على الذاكرة المؤسسية، وترحب بتوفير الدول الأعضاء موظفين من بعثاتهم الدائمة للعمل في مكتب الرئيس، وتشجع على مواصلة اتباع هذه الممارسة الجيدة؛

٦١ – تطلب إلى الأمين العام أن ينظر، بناءً على طلب من رئيس الجمعية العامة، في القيام على نحو أكثر منهجية بإعارة موظفين للعمل في مكتب رئيس الجمعية العامة، وتدعو رؤساء الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج إلى مثل ذلك؛

٦٢ – تقرر أن رؤساء الجمعية العامة ينبغي أن يقدموا إقرارات بالذمة المالية عند توليهم واجبات وظيفتهم وعند إنهائهم لها، تمشيا مع برنامج الأمم المتحدة الحالي لإقرارات الذمة المالية؛

٦٣ – تلاحظ أن الأنشطة التي يضطلع بها رئيس الجمعية العامة قد ازدادت بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، وتشير إلى الأحكام المتعلقة بتوفير الدعم لمكتب رئيس الجمعية العامة التي وردت في قرارات سابقة، وتعرب عن اهتمامها المستمر بالبحث عن سبل لتقديم مزيد من الدعم إلى المكتب، وفقا للإجراءات المتبعة، وبخاصة المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية، ولمواصلة المناقشات في سياق الفريق العامل المخصص بشأن ما يمكن اتخاذه من خطوات إضافية لتعزيز المكتب؛

٦٤ – تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨–٢٠١٩، مقترحات بشأن استعراض الاعتماد المخصص في الميزانية لمكتب رئيس الجمعية العامة، وفقا للإجراءات المتبعة ومع مراعاة التوصيات الواردة في تقرير فرقة العمل التابعة للأمين العام عن سير العمل في مكتب الرئيس، وتتطلع في هذا الصدد إلى النظر في تلك المقترحات خلال الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين؛

٦٥ – تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتيح لرؤساء الجمعية العامة منذ تاريخ انتخابهم موارد الميزانية البرنامجية من غير الموظفين؛

٦٦ – تؤكد أهمية المساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء إلى الصندوق الاستئماني لدعم مكتب رئيس الجمعية العامة، وفي هذا الصدد تلاحظ مع التقدير المساهمات التي قُدّمت إلى الصندوق، وتشجع الدول

الأعضاء على مواصلة المساهمة في الصندوق والسماح بالاحتفاظ بما لم يجرِ إنفاقه من مساهمات الدورات السابقة لاستخدامه في فترات ولاية لاحقة؛

٦٧ – تؤكد ضرورة فحص جميع المساهمات من جانب مكتب الأخلاقيات وتوجيه المساهمات غير العينية عن طريق الصندوق الاستئماني؛

٦٨ – تطلب إلى رؤساء الجمعية العامة أن يواظبوا على نشر معلومات على موقع الرئيس بشأن الأنشطة الفنية، والمساهمات المقدمة إلى مكتب رئيس الجمعية العامة، وتفاصيل حالات السفر في مهام رسمية التي تمت خلال فترة رئاسته، وأن يعدوا تقريراً لنهاية المدة عن هذه المسائل؛

٦٩ – تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يقوم، بالتعاون مع الأمانة العامة، بإعداد تقارير عن تنفيذ جميع الولايات الموكلة إليه بموجب هذا القرار كي يقدمها إلى الفريق العامل المخصص في الدورة الحادية والسبعين للجمعية.

المرفق الأول
قَسَم رئيس الجمعية العامة

أُعلِن رسمياً أنني سأعمل بأمانة وبكل ولاء وحكمة وضمير على تأدية واجباتي وممارسة مهامي كرئيس للجمعية العامة للأمم المتحدة، وأنني سوف أؤدي هذه المهام وأنظّم سلوكي واضعاً نصب عينيّ مصالح الأمم المتحدة وحدها وممتثلاً أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومدونة قواعد السلوك لرؤساء الجمعية العامة، دون أن ألتمس أو أقبل أي تعليمات فيما يتعلق بأداء واجباتي من أية حكومة أو أي جهة أخرى خارج المنظمة.

المرفق الثاني
مدونة قواعد السلوك لرؤساء الجمعية العامة

١ – يلتزم رئيس الجمعية العامة، في جميع الأوقات ومنذ تاريخ انتخابه، بأعلى معايير السلوك الأخلاقي في أدائه واجباته واضطلاعه بمسؤولياته بصفته مسؤولا منتخبا، بما يتمشى تماما مع ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي للجمعية العامة.

٢ – يؤدي الرئيس واجباته ويضطلع بمسؤولياته على نحو نزيه وعادل وبأمانة تامة وحسن نية.

٣ – يمتنع الرئيس عن أي عمل قد يؤدي إتيانه إلى حدوث ما يلي أو يوحي بحدوثه:

(أ) استغلال مكتب الرئاسة أو الموارد المرتبطة به لتحقيق مكاسب خاصة؛

(ب) إيثار دولة أو منظمة أو أشخاص بمعاملة تفضيلية لا مبرر لها؛

(ج) عرقلة عمل المنظمة أو اعتماد نهج تفضيلي أو منحاز أو يقوم على أحكام مسبقة؛

(د) التأثير سلباً على ثقة الدول الأعضاء في نزاهة أعمال المنظمة.

٤ – يعمل الرئيس مع الدول الأعضاء على نحو تشاوري وتعاوني، ويمتنع في الوقت نفسه عن تلقي أو قبول تعليمات من الأفراد، أيا كانوا، أو من المنظمات أو المجموعات الحكومية أو غير الحكومية، أيا كانت.

٥ – يتجنب الرئيس أي حالات تنطوي على تضارب بين مصالحه الشخصية أو الخاصة ومصالح الرئاسة أو الأمم المتحدة.

٦ – يكفل الرئيس أكبر قدر ممكن من الشفافية في استخدام الممتلكات وأماكن العمل والخدمات والموارد المتاحة للاضطلاع بمهام المكتب، ويضمن ألا تُستخدم سوى في الأعمال الرسمية للرئاسة وليس لأي أغراض أخرى.

٧ – يكفل الرئيس أكبر قدر ممكن من الشفافية في أي أنشطة خارجية أو أي معاملات تجارية، للحيلولة دون تضارب المصالح. ولا يليق بمنصب الرئاسة أن يتولى الرئيس أي مهام تجارية خلال فترة ولايته.

٨ – إذا ارتأى الرئيس أن تضارباً في المصالح يمكن أن ينشأ، تعيّن عليه أن يتنحى عن تناول المسألة وأن يعيِّن، وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة، رئيساً بالنيابة للتعامل مع تلك المسألة أو ذلك الاجتماع.

٩ – يُساءل الرئيس عن أدائه مهام ولايته أمام الجمعية العامة.

١٠ – أي إشارة إلى الرئيس في مدونة القواعد هذه تشمل أيضاً أعضاء مكتبه في سياق ممارستهم المهام الموكلة إليهم بصفتهم أعضاء في مكتب رئيس الجمعية العامة.

١١ – ليس في مدونة القواعد هذه ما يمنع انتداب الرئيس أو أعضاء مكتبه من قِبل حكوماتهم أو احتفاظَهم بالامتيازات والحصانات التي توفرها لهم الدول الأعضاء أو بالمركز الدبلوماسي الذي تمنحهم هذه الدول إياه.

ثانيا – القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٦٨/٧٠	– استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	٢٣٤

القرار ٧٠/٢٦٨

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/498/Add.1، الفقرة ٦)[(١)]

٧٠/٢٦٨ – استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٦ (د-١٩) المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٦٩/٢٨٧ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وإذ تؤكد أنه لا غنى عن جهود الأمم المتحدة في مجال التسوية السلمية للمنازعات، بطرق منها الاضطلاع بعمليات حفظ السلام،

واقتناعاً منها بضرورة أن تواصل الأمم المتحدة تحسين قدراتها في ميدان حفظ السلام وتعزيز نشر عملياتها لحفظ السلام بفعالية وكفاءة،

وإذ تضع في اعتبارها مساهمة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في حفظ السلام،

وإذ تلاحظ الاهتمام الواسع النطاق بالمساهمة في أعمال اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام الذي أعربت عنه الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات عسكرية ووحدات شرطية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة الحفاظ على فعالية عمل اللجنة الخاصة وتعزيز كفاءته بصفة مستمرة،

١ – ترحب بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام[(٢)]؛

٢ – تؤيد مقترحات اللجنة الخاصة وتوصياتها واستنتاجاتها الواردة في الفقرات من ١٩ إلى ٣٦٩ من تقريرها؛

٣ – تحث الدول الأعضاء والأمانة العامة وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ مقترحات اللجنة الخاصة وتوصياتها واستنتاجاتها؛

٤ – تكرر تأكيد أن الدول الأعضاء التي تصبح دولا مساهمة بأفراد في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في السنوات المقبلة أو تشارك في أعمال اللجنة الخاصة في المستقبل لمدة ثلاث سنوات متتالية بصفة مراقب، تصبح أعضاء في الدورة التالية للجنة الخاصة بناء على طلب خطي موجَّه إلى رئيس اللجنة الخاصة؛

---

(١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، بولندا، كندا، مصر، نيجيريا، اليابان.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٩ (A/70/19).

٥ – تقرر أن تواصل اللجنة الخاصة، وفقاً لولايتها، الجهود التي تبذلها من أجل إجراء استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، وأن تستعرض تنفيذ مقترحاتها السابقة، وتنظر في تقديم أي مقترحات جديدة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على النهوض بمسؤولياتها في هذا الميدان؛

٦ – تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

٧ – تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون ''استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات''.

ثالثا – القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة*

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٧٠/١١٣ –	تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	٢٣٩
	القرار باء	٢٣٩
٧٠/٢٣٨ –	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	٢٤٣
	القرار باء	٢٤٣
	القرار جيم	٢٤٤
٧٠/٢٤٨ –	المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦–٢٠١٧	٢٤٥
	القرار باء	٢٤٦
	القرار جيم	٢٥٣
٧٠/٢٥٥ –	التقدم المحرز نحو إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة	٢٥٤
٧٠/٢٥٦ –	تعديلات على النظامين الأساسي والإداري للموظفين	٢٥٨
٧٠/٢٥٧ –	وحدة التفتيش المشتركة	٢٥٩
٧٠/٢٥٨ –	بناء مرفق جديد للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، فرع أروشا	٢٦١
٧٠/٢٦٩ –	تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	٢٦٢
٧٠/٢٧٠ –	تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	٢٦٦
٧٠/٢٧١ –	تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٦٧
٧٠/٢٧٢ –	تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٢٧١
٧٠/٢٧٣ –	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٢٧٤
٧٠/٢٧٤ –	تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٧٨
٧٠/٢٧٥ –	تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي	٢٨٣
٧٠/٢٧٦ –	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٢٨٤
٧٠/٢٧٧ –	تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٢٨٧
٧٠/٢٧٨ –	تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	٢٩٠
٧٠/٢٧٩ –	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٢٩٤

* قدم رئيس اللجنة أو أحد أعضاء مكتب اللجنة مشاريع القرارات الموصى بها في تقارير اللجنة، ما لم يذكر خلاف ذلك.

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٨٠/٧٠	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٢٩٧
٢٨١/٧٠	تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	٣٠٢
٢٨٢/٧٠	تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية	٣٠٥
٢٨٣/٧٠	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٣٠٦
٢٨٤/٧٠	تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٣٠٩
٢٨٥/٧٠	تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)	٣١٣
٢٨٦/٧٠	المسائل الشاملة	٣١٦
٢٨٧/٧٠	حساب دعم عمليات حفظ السلام	٣٢٦
٢٨٨/٧٠	تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا	٣٣٩
٢٨٩/٧٠	تمويل مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا	٣٤٢

القرار ٧٠/١١٣ باء

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/594/Add.1، الفقرة ٦)

٧٠/١١٣ – تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

باء[١]

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي[٢] وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢١٠٠ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، الذي أنشأ به المجلس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي اعتبارا من ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وقرّر بموجبه نقل الصلاحيات من بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ ولفترة أولية مدتها ١٢ شهرا، وإلى القرارات اللاحقة التي مدّد بها المجلس ولاية البعثة وكان آخرها القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٧/٢٨٦ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بشأن تمويل البعثة، وقراراتها اللاحقة التي اتخذتها في هذا الصدد، وآخرها القرار ٧٠/١١٣ ألف المؤرخ ١٤ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما جاءت في قراراتها ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د – ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قُدِّمت للبعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ – تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٥٩/٢٩٦ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٦٠/٢٦٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٦١/٢٧٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٦٤/٢٦٩ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٦٥/٢٨٩ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٦٦/٢٦٤ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢

---

(١) يصبح القرار ٧٠/١١٣، الوارد في الفرع السادس من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعين، الملحق رقم ٤٩ (A/70/49)، المجلد الأول، القرار ٧٠/١١٣ ألف.

(٢) A/70/592 و A/70/735/Rev.1.

(٣) A/70/742/Add.2.

و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة بالموضوع؛

٢ – تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٩٦,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٥٣ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ – تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سدّدت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ – تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ – تشدد على ضرورة أن تُعامَل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ – تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ – تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام استنادا إلى الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ – تقر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣]، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ – تحيط علما بالفقرة ٣٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر الموافقة على إعادة ندب وظيفة واحدة برتبة ف–٢؛

١٠ – تعرب عن القلق إزاء استمرار حدوث الوفيات والإصابات، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز إجراءات الأمن والسلامة وضمان حماية الأفراد المدنيين والعسكريين في البعثة، وتقديم تقرير بهذا الشأن في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة؛

١١ – تعرب عن القلق البالغ إزاء الهجمات التي استهدفت مخيمات البعثة وأفراد حفظ السلام التابعين لها، وأدّت إلى خسائر في الأرواح وتدمير للمباني والمعدات، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقوم، على سبيل الأولوية، باتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز الترتيبات الأمنية، بوسائل منها كفالة سلامة وأمن أفراد البعثة وحفظة السلام التابعين لها، والتأكّد من وجود بنية تحتية ووسائل نقل متينة ومن استخدام التكنولوجيات والآليات الحديثة، بما في ذلك وحدة التجميع المركزي لكل مصادر المعلومات؛

١٢ – تطلب إلى الأمين العام أن يحرص على أن تستمر البعثة في الاضطلاع بخدمات الكشف عن الألغام وإزالتها في الوقت المناسب؛

١٣ – تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٥٩/٢٩٦ و ٦٠/٢٦٦ و ٦١/٢٧٦ و ٦٤/٢٦٩ و ٦٥/٢٨٩ و ٦٦/٢٦٤ و ٦٩/٣٠٧ و ٧٠/٢٨٦؛

١٤ – تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

١٥ – تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥[٤]؛

١٦ – تقرّ التقليص بمبلغ ٠٠٠ ٥٦٣ ٥ دولار من سلطة الالتزام المحددة في ٣٠٠ ٣٣٦ ٨٠ دولار، التي تم إقرارها للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بموجب أحكام قرارها ٦٩/٢٨٩ ألف المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ليصبح مقدار هذه السلطة ٣٠٠ ٧٧٣ ٧٤ دولار، وبذلك يصل مجموع الموارد المعتمدة للإنفاق على البعثة وتشغيلها لهذه الفترة إلى ٠٠٠ ٤٧٥ ٩٠٥ دولار، وهو ما يعادل النفقات التي تكبدتها البعثة خلال الفترة نفسها؛

١٧ – تقرر أيضا أن ترصد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي مبلغا إضافيا قدره ٣٠٠ ٧٧٣ ٧٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ للإنفاق على البعثة، مع مراعاة مبلغ ٧٠٠ ٧٠١ ٨٣٠ دولار الذي أُقرَّ سابقا للبعثة بموجب أحكام قرارها ٦٨/٢٥٩ باء المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

تمويل الاعتماد المخصص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

١٨ – تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٠٠ ٥٠٣ ٤٩ دولار، الذي يمثّل الفرق بين المبلغ الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام القرار ٦٨/٢٥٩ باء للإنفاق على البعثة وقدره ٧٠٠ ٧٠١ ٨٣٠ دولار وبين النفقات الفعلية البالغة ٠٠٠ ٤٧٥ ٩٠٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، على أن يخصم منه المبلغ ٨٠٠ ٢٦٩ ٢٥ دولار الذي يمثّل الإيرادات الأخرى المتصلة بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وذلك عملا بالمستويات المستكملة في قرارها ٦٧/٢٣٩ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ كما هو مبيّن في قرارها ٦٧/٢٣٨ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٩ – تقرر أيضا أن تخصم، عملا بأحكام قرارها ٩٧٣ (د – ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسّم فيما بين الدول الأعضاء، كما جاء بيانه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصّةَ كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب وقدره ٠٠٠ ١٩٧ دولار يمثل الفرق بين الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٧٠٠ ٩٣٨ ٩ دولار، التي تم إقرارها للبعثة بموجب أحكام القرار ٦٨/٢٥٩ باء، وبين الإيرادات الفعلية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وقدرها ٧٠٠ ١٣٥ ١٠ دولار بالنسبة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

---

(٤) A/70/592.

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

٢٠ – تقرر أن ترصد للحساب الخاص مبلغا قدره ٤٠٠ ٧٢٠ ٩٨٩ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، يشمل مبلغ ٠٠٠ ٤١١ ٩٣٣ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٣٠٠ ٥٣٦ ٤٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ١٠٠ ٨٤٣ ٩ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ ٠٠٠ ٩٣٠ ٥ دولار لمركز الخدمات الإقليمية في عنتيبي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد

٢١ – تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٠٠ ٧٢٠ ٩٨٩ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بمعدل شهري قدره ٧٠٠ ٤٧٦ ٨٢ دولار، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ كما هو مبيّن في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا يمدّد بموجبه ولاية البعثة؛

٢٢ – تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د – ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، كما جاء بيانه في الفقرة ٢١ أعلاه، حصّة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده ٩٠٠ ٩٤٩ ١٦ دولار يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٠٠٠ ٣٣٦ ١٢ دولار تم إقراره للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٧٠٠ ٤٦٨ ٣ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، التي تم إقرارها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٦٠٠ ٧١٥ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، التي تم إقرارها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٦٠٠ ٤٢٩ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، التي تم إقرارها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٢٣ – تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

٢٤ – تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٥ – تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار هذه التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٦ – تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون ”تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي“.

القراران ٢٣٨/٧٠ باء وجيم

القرار باء

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/624/Add.1، الفقرة ٧)

٢٣٨/٧٠ – التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

باء[٥]

إن الجمعية العامة،

أولا

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

إذ تشير إلى الجزء الخامس من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف[٦] وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره[٧]، وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٨]،

١ – تحيط علماً بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف[٦] وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره[٧]؛

٢ – تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهناً بأحكام هذا القرار[٨]؛

٣ – تؤكد من جديد الفقرتين ١٧ و ١٨ من الجزء العاشر من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

٤ – تقبل تقرير مجلس مراجعي الحسابات؛

٥ – توافق على توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره؛

---

(٥) يصبح القرار ٢٣٨/٧٠، الوارد في الفرع السادس من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعين، الملحق رقم ٤٩ (A/70/49)، المجلد الأول، القرار ٢٣٨/٧٠ ألف.

(٦) A/70/569.

(٧) A/70/585.

(٨) A/70/608.

ثانيا

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن التقدم المحرز في تسيير شؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة

إذ تشير إلى قرارها ٦٦/٢٤٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والجزء الخامس عشر من قرارها ٦٨/٢٤٧ ألف المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والجزء الثاني من قرارها ٦٩/٢٦٢ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن التقدم المحرز في تسيير شؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة[٩] وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره[١٠]، وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[١١]،

١ – تحيط علماً بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن التقدم المحرز في تسيير شؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة[٩] وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره[١٠]؛

٢ – تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١١]؛

٣ – تقبل تقرير مجلس مراجعي الحسابات؛

٤ – توافق على توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره.

القرار جيم

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/624/Add.2، الفقرة ٦)

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٦٩/٢٤٩ باء المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٧٠/٢٣٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وقد نظرت في التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الاثني عشر شهرا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[١٢] وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

---

(٩) A/70/581.

(١٠) A/70/607.

(١١) A/70/755.

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥، المجلد الثاني (A/70/5 (Vol. II)).

للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥[١٣] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١٤]،

١ – تقبل التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥[١٢]؛

٢ – توافق على الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات[١٢]؛

٣ – تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٤]؛

٤ – تثني على مجلس مراجعي الحسابات للجودة العالية للتقرير الذي قدمه وشكله المبسط؛

٥ – تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥[١٣]؛

٦ – تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات وتوصيات اللجنة الاستشارية في هذا الشأن على وجه السرعة وفي الوقت المناسب؛

٧ – تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تحديد إطار زمني متوقع لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وأولويات تنفيذها، بما في ذلك تحديد أسماء الموظفين المسؤولين عن تنفيذها والتدابير المتخذة في ذلك الصدد؛

٨ – تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم، في تقريره المقبل عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، شرحا وافيا لحالات التأخر في تنفيذ جميع توصيات المجلس التي لم تنفذ بعد والأسباب الجذرية لتكرر بحث المسائل والتدابير التي يتعين اتخاذها؛

٩ – تعرب عن القلق إزاء استمرار مواطن الضعف في مجالات وضع الميزانيات وتنفيذها، وإدارة الأصول، وإدارة شؤون السفر، والشراء والتعاقد، وإدارة مشاريع البناء، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام مواصلة بذل جهوده لمعالجة مواطن الضعف هذه، على سبيل الأولوية، مع مراعاة تعليقات مجلس مراجعي الحسابات وملاحظاته وتوصياته؛

١٠ – تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لإخضاع الموظفين للمساءلة، لا سيما كبار المديرين، عن حالات سوء الإدارة وسوء اتخاذ القرارات، مما يؤدي إلى تكبد المنظمة خسارة مالية.

القراران ٧٠/٢٤٨ باء وجيم

القرار باء

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/648/Add.1، الفقرة ٦)

---

(١٣) A/70/724.

(١٤) A/70/803.

٧٠/٢٤٨ – المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ باء[١٥]

إنّ الجمعية العامة،

أولا

تعزيز إدارة الممتلكات في الأمانة العامة للأمم المتحدة

إذ تشير إلى مقررها ٦٩/٥٥٣ ألف المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تعزيز إدارة الممتلكات في الأمانة العامة للأمم المتحدة[١٦]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بهذا الشأن[١٧]،

١ – تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٦]؛

٢ – تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٧]؛

ثانيا

التقدم المحرز في تنفيذ نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٦٤/٢٦٠ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠، والجزء الأوّل من قرارها ٦٦/٢٤٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والجزأين الثاني والرابع من قرارها ٦٧/٢٥٤ ألف المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، والجزء الثالث من قرارها ٦٨/٢٤٧ باء المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ[١٨]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية بهذا الشأن[١٩]،

١ – تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٨]؛

٢ – تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[١٩]؛

٣ – تشدد على ما يكتسيه نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ من أهمية في إدارة المخاطر التشغيلية التي تواجهها الأمم المتحدة ضمن إطار نهج التصدي لجميع المخاطر؛

٤ – ترحّب بالتقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ، وتتطلّع إلى تلقّي معلومات بشأن مراحل التنفيذ المقبلة؛

---

(١٥) يصبح القرار ٧٠/٢٤٨، الوارد في الفرع السادس من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعين، الملحق رقم ٤٩ (A/70/49)، المجلد الأول، القرار ٧٠/٢٤٨ ألف.

(١٦) A/69/400.

(١٧) A/69/571.

(١٨) A/70/660.

(١٩) A/70/7/Add.41.

٥ – تكرر تأكيد الفقرة ٤ من الجزء الثالث من قرارها ٢٤٧/٦٨ باء، التي أكّدت فيها أهمية التنفيذ الكامل لنظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ في المكاتب الموجودة خارج المقر، واللجان الإقليمية، والبعثات الميدانية التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة، والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المشاركة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في المرحلة المقبلة من تنفيذ النظام؛

٦ – تشدّد على أهمية الأخذ بنهج شامل في إدارة حالات الطوارئ على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وترحّب بوضع نموذج لإدارة الأزمات ينطوي على قوائم مرجعية وإجراءات قابلة للتكيّف مع السياق المحلي لجميع الكيانات، في مجال الاستجابة للأزمات، ويحقق مشاركة البلد المضيف لبلوغ ما يناسب من التنسيق والتخطيط؛

٧ – تشير إلى الفقرة ١٦ تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل تقديم معلومات مفصلة عن التكاليف الفعلية لمبادرة نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ، وأن يُقدّم معلومات مستكملة بهذا الشأن ضمن سياق تقريره المقبل؛

٨ – تلاحظ الجهود التي يبذلها الأمين العام في بحث سبل التخفيف من المخاطر، بما في ذلك سوق التأمين وآليات التأمين الذاتي، وتشجّعه على مواصلة تلك الجهود من أجل الحصول على تغطية كافية بتكلفة معقولة لجميع منشآت الأمم المتحدة ومبانيها المعرضة للمخاطر الطبيعية وحالات الطوارئ، وأن يبلغ عن ذلك في تقريره المرحلي المقبل؛

٩ – تلاحظ أيضا حالة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض اللاحق للعاصفة ساندي؛

١٠ – تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في موعد لا يتعدى الجزء الأوّل من دورتها الثالثة والسبعين المستأنفة، تقريرا مرحليا عن تنفيذ نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ، يتضمّن معلومات عن الخطوات المتّخذة لتوسيع نطاق النظام حتى يشمل المكاتب الموجودة خارج المقر، واللجان الإقليمية، والبعثات الميدانية التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية، والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المشاركة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

ثالثا

إدارة الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

إذ تشير إلى قرارها ٢٤٩/٥٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وإلى الجزء الثالث من قرارها ٢٥٥/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، وقرارها ٢٦٤/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وإلى قرارها ٢٤١/٦٤، والجزء الحادي عشر من قرارها ٢٤٥/٦٤ المؤرخَين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والجزء الرابع من قرارها ٢٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وقرارها ٢٤٤/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٣، وقرارها ١١٣/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إدارة الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة[٢٠]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية بهذا الشأن[٢١]،

---

(٢٠) A/70/590.

(٢١) A/70/7/Add.42.

١ – تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢٠]؛

٢ – تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٢١]؛

رابعا

التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ في إطار الباب ٢٧، المساعدة الإنسانية، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين: آلية الرصد التابعة للأمم المتحدة

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ في إطار الباب ٢٧، المساعدة الإنسانية، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين: آلية الرصد التابعة للأمم المتحدة[٢٢]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية بهذا الشأن[٢٣]،

١ – تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢٢]؛

٢ – تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٢٣]؛

٣ – توافق على تخصيص موارد إضافية بمبلغ ٦٠٠ ٣٢٣ ٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)؛

٤ – توافق أيضا على تخصيص اعتمادات بمبلغ ٦٠٠ ٣٢٣ ٤ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) في إطار الباب ٢٧، المساعدة الإنسانية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، تُسجَّل في قيود صندوق الطوارئ؛

٥ – توافق كذلك على رصد مبلغ ٣٠٠ ٣٤١ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

خامسا

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

إذ تشير إلى الجزء الرابع من قرارها ٢٦٢/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٤، وإلى الجزء الثاني من قرارها ٢٧٤/٦٩ باء المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، والجزء العشرين من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٥،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن فيما يتعلق بمكتب المستشار الخاص

---

(٢٢) A/70/726 و Corr.1.

(٢٣) A/70/7/Add.46.

للأمين العام[٢٤] وبفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قراري مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات: تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)[٢٥]، وفي تقريري اللجنة الاستشارية بهذا الشأن[٢٦]،

١ – تحيط علما بتقريري الأمين العام[٢٤][٢٥]؛

٢ – تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريري اللجنة الاستشارية[٢٦]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ – تُذكّر بأنّها قد التزمت في القرار ٢٤٨/٧٠ ألف بأن تنظر في استعراض الترتيب المتعلق بتمويل ودعم البعثات السياسية الخاصة وفي توصيات اللجنة الاستشارية، وتشير إلى أنّه لم يتم التوصل إلى قرار بهذا الشأن خلال الجزء الأول من الدورة السبعين المستأنفة للجمعية العامة، وتعرب عن التزامها بالنظر في هذه المسألة لاتخاذ قرار بشأنها، دون الحكم مسبقا على النتائج، وذلك في موعد أقصاه انعقاد الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والسبعين للجمعية؛

المجموعة المواضيعية الأولى: مبعوثو الأمين العام الخاصون والشخصيون ومستشاروه الخاصون: مكتب المستشار الخاص للأمين العام

٤ – تلاحظ أن هناك العديد من كيانات الأمم المتحدة المشاركة في جهود منع نشوب النزاعات وجهود الوساطة في المنطقة، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتحقيق التآزر والكفاءة بهذا الشأن؛

٥ – تسلّم بالدور الهام الذي تضطلع به الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في منع نشوب النزاعات وفي الوساطة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل، وفقا للولايات ذات الصلة، الشراكة والتعاون والتنسيق والدعم بين الأمم المتحدة وهذه الجهات؛

٦ – ترحب بجهود ومبادرات الاتحاد الأفريقي وجماعة شرق أفريقيا، بما في ذلك تعيين الوسطاء والميسرين لتذليل الصعوبات السياسية في بوروندي؛

٧ – تشير إلى الفقرة ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية[٢٧]، وتؤكد أهمية مواصلة الاستفادة من مرافق وخدمات الدعم التي يوفرها مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، وتطلب إلى الأمين العام أن يُفيد، في تقريره المقبل إلى الجمعية العامة، بما إذا كان هناك مجال لأداء المزيد من المهام في المركز؛

٨ – تشير أيضا إلى الفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة استخدام القدرات الداخلية المتاحة في الأمم المتحدة وفي المنطقة والمنطقة دون الإقليمية، حسب الاقتضاء؛

---

(٢٤) A/70/348/Add.8 و Corr.1.

(٢٥) A/70/348/Add.9.

(٢٦) A/70/7/Add.44 و Add.47/Rev.1.

(٢٧) A/70/7/Add.47/Rev.1.

٩ – تشدد على أهمية أن تتقيّد الأمم المتحدة وموظفوها، في تنفيذ المهام الموكلة إليهم، تقيّدا صارما بمبادئ الحياد وبأعلى مستويات الكفاءة المهنية؛

١٠ – تقرّر أن تنشئ لسنة ٢٠١٦ الوظائف الثلاث والثلاثين المدرجة ضمن المجموعة الأولى والواردة في مرفق هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي هيكل المكتب قيد الاستعراض؛

١١ – تشير إلى الفقرة ٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر تخفيض الاعتمادات المخصصة، ضمن بند السفر في مهام رسمية، لمكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع نشوب النزاعات، بما في ذلك في بوروندي، بنسبة ١٠ في المائة؛

١٢ – توافق على تخصيص مبلغ صافيه ٧٠٠ ٧٦٣ ٧ دولار (إجماليه ٥٠٠ ١٧١ ٨ دولار) لمكتب المستشار الخاص للأمين العام خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛

المجموعة المواضيعية الثانية: شتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات: فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قراري مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات: تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)

١٣ – تقرر أن تطبّق على الوظائف المنشأة لدعم تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) نسبة شغور في عام ٢٠١٦ قدرها ٤٠ في المائة ضمن الفئة الفنية و ٥٠ في المائة ضمن فئة الخدمات العامة؛

١٤ – توافق على تخصيص موارد إضافية بمبلغ صافيه ٤٠٠ ١٧٦ ٣ دولار (إجماليه ١٠٠ ٤٢١ ٣ دولار) لما يلي:

(أ) فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات (مبلغ صافيه ٢٠٠ ٨٨٥ ١ دولار (إجماليه ٠٠٠ ٩٩٨ ١ دولار))؛

(ب) تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) (مبلغ صافيه ٢٠٠ ٢٩١ ١ دولار (إجماليه ١٠٠ ٤٢٣ ١ دولار))؛

١٥ – توافق أيضا على تقييد مبلغ إجمالي قدره ٥٠٠ ٦٢٢ ٨ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) في الاعتماد المرصود للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

سادسا

الاستعراض الاستراتيجي للمرافق

إذ تشير إلى الجزء الثالث من قرارها ٦٥/٢٥٩، والجزء الخامس من قرارها ٦٨/٢٤٧ باء، والجزء السابع من قرارها ٦٩/٢٦٢، والجزء الثاني من قرارها ٦٩/٢٧٤ ألف المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الاستعراض الاستراتيجي للمرافق[٢٨] وفي تقرير اللجنة الاستشارية بهذا الشأن[٢٩]،

وقد نظرت أيضا في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن مشاريع تجديد/تشييد مباني المقار على نطاق مؤسسات منظومة الأمم المتحدة[٣٠]، وفي تعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة[٣١]،

١ – تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الاستعراض الاستراتيجي للمرافق[٢٨]؛

٢ – تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٢٩]؛

٣ – تشجّع الأمين العام على أن يواصل، في سياق تنفيذ الاستعراض الاستراتيجي للمرافق، جهوده من أجل إدراج أفضل الممارسات والدروس المستفادة من تنفيذ مشاريع التشييد، بما في ذلك استعمال ترتيبات التمويل البديل وأيضا التبرعات، وأن يقدّم إفادة بهذا الشأن في تقاريره المقبلة؛

٤ – تشدد على الدور المحوري الذي يقوم به مكتب خدمات الدعم المركزية التابع لإدارة الشؤون الإدارية في الأمانة العامة في التنسيق والإشراف خلال مرحلة ما قبل التخطيط لمشاريع التشييد والتجديد، وتطلب إلى الأمين العام أن يجسّد هذا البعد في المشاريع الحالية والمقبلة.

المرفق

الوظائف المنشأة في عام ٢٠١٦ ضمن إطار الباب الخامس، المجموعة المواضيعية الأولى: مبعوثو الأمين العام الخاصون والشخصيون ومستشاروه الخاصون: مكتب المستشار الخاص للأمين العام

مكتب المستشار الخاص للأمين العام

١	و أ ع	مستشار خاص للأمين العام	نيويورك
١	ف–٥	مساعد خاص	
١	ف–٥	كبير موظفي الشؤون السياسية	
١	ف–٤	موظف للشؤون السياسية	
١	خ ع (ر أ)	مساعد شخصي	

فريق دعم الوساطة

١	ف–٥	كبير موظفي الشؤون السياسية	نيروبي
١	ف–٤	موظف للشؤون السياسية	

(٢٨) A/70/697.

(٢٩) A/70/7/Add.43.

(٣٠) انظر A/70/368.

(٣١) A/70/368/Add.1.

مكتب رئيس الديوان

١	مد-٢	رئيس الديوان	بوروندي
١	ف-٤	موظف لشؤون الإعلام	
٢	م و ف	موظفان لشؤون وسائط الإعلام	
١	خ م	مساعد إداري	

وحدة دعم الحوار

١	مد-١	موظف أول للشؤون السياسية	بوروندي
١	ف-٥	كبير محللي المعلومات	
١	ف-٥	كبير موظفي الشؤون السياسية	
١	ف-٤	موظف للشؤون السياسية	
١	ف-٣	موظف للشؤون السياسية	
١	مد-١	موظف رئيسي لشؤون إصلاح قطاع الأمن	
١	ف-٤	موظف لشؤون سيادة القانون	

وحدة دعم البعثة

١	ف-٥	رئيس دعم البعثة	بوروندي
١	ف-٣	موظف لوجستيات	
١	خ م	مساعد لشؤون إدارة المرافق	
١	خ م	موظف إداري	
١	خ م	موظف لنظم المعلومات	
١	ر م	مساعد إداري	
١	ر م	مساعد لشؤون الإمداد/اللوجستيات	
٣	ر م	سائقين	

وحدة شؤون أمن وسلامة الموظفين

١	ف-٤	رئيس ضباط الأمن	بوروندي
٣	خ م	ضباط أمن	

المختصرات: و أ ع = وكيل أمين عام؛ مد = مدير؛ ف = الفئة الفنية؛ خ م = فئة الخدمة الميدانية؛ خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ ر م = الرتبة المحلية؛ م و ف = موظف وطني من الفئة الفنية.

القرار جيم

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/648/Add.2، الفقرة ٦)

جيم

إن الجمعية العامة،

أولا

دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية

إذ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها ٧٠/٢٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٣٢] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٣٣]،

١ – تحيط علما بتقرير الأمين العام[٣٢]؛

٢ – تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣٣] رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ – تحيط علما بالفقرة ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

ثانيا

التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ والمتعلقة بمستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام: تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة للباب ٣، الشؤون السياسية، والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، بشأن مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام: تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام[٣٤]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع[٣٥]،

---

(٣٢) A/70/794.

(٣٣) A/70/883.

(٣٤) A/70/745.

(٣٥) A/70/7/Add.49.

١ – تحيط علما بتقرير الأمين العام[٣٤]؛

٢ – تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٣٥]، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٣ – تحيط علما بالتوصية الواردة في الفقرة ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إنشاء تسع وظائف في إدارة الشؤون السياسية بالأمانة لعامة على النحو المبين في الجدول أدناه:

الوحدة التنظيمية	عدد الوظائف	الفئة/الرتبة
شعبة أفريقيا الأولى	٢	١ ف-٣ (نيروبي)، و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية) (نيروبي)
شعبة أفريقيا الثانية	٣	١ ف-٥ (نيويورك)، و ١ ف-٣ (نيويورك)، و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) (نيويورك)
شعبة الأمريكتين	٢	١ مد-٢ (نيويورك)، و ١ ف-٤ (فريق أمريكا الوسطى، نيويورك)
شعبة السياسات والوساطة	٢	١ ف-٥ (وحدة القضايا الجنسانية، نيويورك)، و ١ ف-٤ (وحدة تخطيط السياسات، نيويورك)
المجموع	٩	١ مد-٢، و ٢ ف-٥، و ٢ ف-٤، و ٢ ف-٣، و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية)

٤ – توافق على موارد إضافية قدرها ٦٠٠ ٠٦٣ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافي الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)؛

٥ – توافق أيضا على اعتماد مبلغ قدره ٦٠٠ ٠٦٣ ٢ دولار (صافي الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية (٤٠٠ ٥٩٤ ١ دولار)، والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية (٢٠٠ ٤٦٩ دولار) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، يُقيَّد على حساب صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٦ – توافق كذلك على اعتماد مبلغ ٦٠٠ ١٩٦ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، يُقيَّد على حساب صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، ويقابله مبلغ معادل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

القرار ٧٠/٢٥٥

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/649/Add.1، الفقرة ٨)

٧٠/٢٥٥ – التقدم المحرز نحو إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٩/٢٧٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٢٥٤ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، والجزء الأول من قرارها ٦٠/٢٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، وإلى قراراتها ٦٠/٢٨٣ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٦١/٢٤٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٣/٢٧٦ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٦٤/٢٥٩ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٦٦/٢٥٧ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٦٧/٢٥٣ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٦٨/٢٦٤ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ و ٦٩/٢٧٢ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة ومساءلة جميع الدول الأعضاء للأمين العام عن أداء الأمانة العامة،

وإذ تؤكد أن المساءلة ركيزة أساسية للإدارة المتسمة بالفعالية والكفاءة تتطلب اهتماما والتزاما قويا على جميع مستويات الأمانة العامة، وبخاصة على أعلى مستوى،

وإذ تقر بالدور الهام لهيئات الرقابة في إنشاء نظام مساءلة مجد للأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد هذا الدور،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المرحلي الخامس عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة[٣٦] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٣٧]،

١ – تحيط علما بتقرير الأمين العام المرحلي الخامس عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة[٣٦]؛

٢ – تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣٧]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

آليات الرصد والرقابة

٣ – تؤكد الأدوار التي لا غنى عنها التي تضطلع بها آليات الرقابة الخارجية والداخلية، والتي تُؤدَّى من خلال استعراضات المراجعة المنتظمة وإصدار التوصيات الصائبة، وأن التنفيذ التام وفي الوقت المناسب لتوصيات هيئات الرقابة التي تهدف إلى تعزيز أداء المديرين في رصد الأنشطة التي يُساءلون عنها، يشكل جزءا أساسيا من أي نظام فعال للمساءلة؛

إطار مكافحة الغش

٤ – تؤكد من جديد أن نهج عدم التسامح إطلاقا إزاء أعمال الغش والفساد، المقرر إدراجه في إطار مكافحة الغش، نهج لا غنى عنه في تعزيز المساءلة على جميع المستويات، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذه

---

(٣٦) A/70/668.

(٣٧) A/70/770.

في الوقت المناسب وأن يقدم معلومات مستكملة في سياق التقرير المرحلي السادس عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة؛

٥ – تشير إلى الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدد على أن وجود تعريف وحيد متفق عليه، على نطاق منظومة الأمم المتحدة، لما يشكل غشا وغشا مشتبها فيه أو مفترضا، أمر أساسي لوضع سياسات فعالة لمكافحة الغش من أجل ضمان توافق البيانات ذات الصلة وقابليتها للمقارنة بين الكيانات ولتحسين الشفافية بصفة عامة؛

سياسة منع الانتقام

٦ – تلاحظ بقلق التأخير في تنقيح سياسة منع الانتقام عقب استعراض الخبراء الخارجيين الذي أجري في عام ٢٠١٤، وتحث الأمين العام على أن يضع، دون مزيد من التأخير، الصيغة النهائية لتنقيح سياسة منع الانتقام التي ينبغي أن تكون مستقلة ومتميزة عن آليات معالجة تظلمات الموظفين والمنازعات الشخصية وأن توفر الحماية للمبلغين عن المخالفات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم النتائج في التقرير المرحلي السادس؛

تنفيذ قرارات الجمعية العامة

٧ – تطلب إلى الأمين العام أن يدرج معلومات عن حالة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، في سياق فرادى التقارير المتعلقة بالمسائل التي يجري تناولها في بنود جدول الأعمال المقابلة، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل تضمين تقرير الأداء البرنامجي لفترة السنتين معلومات شاملة عن تنفيذ تلك القرارات؛

٨ – تحيط علما بالفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

الإدارة القائمة على النتائج

٩ – تؤكد من جديد أن الإدارة القائمة على النتائج والإبلاغ عن الأداء ركيزتان أساسيتان لإطار مساءلة شامل؛

١٠ – تسلم بأهمية الإدارة القائمة على النتائج وبضرورة تعزيز قدرة الأمانة العامة على رصد البرامج والإبلاغ عنها، وتطلب تزويدها بمعلومات مستكملة عن التدابير المتخذة في سياق التقرير المرحلي السادس؛

١١ – تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده الرامية إلى تسريع وتيرة تنفيذ إطار الإدارة القائمة على النتائج على نطاق الأمانة العامة بطريقة تدريجية، مع مراعاة أحكام الفقرة ٦ من قرارها ٦٧/٢٥٣؛

١٢ – تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المرحلي السادس خطة مفصلة، تتضمن إطارا زمنيا محددا ومعالم واضحة، لتنفيذ الإدارة القائمة على النتائج باعتبارها جزءا من السير العادي لعمل المنظمة؛

الإدارة المركزية للمخاطر

١٣ – ترحب بالتقدم المحرز في وضع أدوات لإطار إدارة المخاطر بغية تحسين المساءلة المؤسسية والشخصية في الأمم المتحدة، وتؤكد أهمية الحرص على ترسيخ ثقافة المساءلة وتعميمها وتشجيعها باستمرار على نطاق المنظمة على جميع المستويات؛

١٤ – تلاحظ أن التطبيق التدريجي لنظام الإدارة المركزية للمخاطر جار في بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يستفيد بشكل تام من الدروس المستخلصة على صعيد البعثات الميدانية، وأن يوافي الجمعية العامة بآخر المستجدات في سياق التقرير المرحلي السادس؛

تقييم النتائج

١٥ – تؤكد أن وظيفة تقييم مُحكمة تظل أداة بالغة الأهمية لتقييم أداء المنظمة، يمكن من خلالها تعزيز المساءلة والاستفادة من الدروس من أجل تحقيق نتائج أكثر جدوى؛

١٦ – تؤكد أيضا أن وظيفة التقييم، ولا سيما التقييم الذاتي، أداة إدارية أساسية وأن مسؤولية استخدام التقييم من أجل تحسين الأداء تقع على عاتق كبار المديرين؛

١٧ – تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير ملموسة إضافية من أجل تطوير القدرة على التقييم داخل برامج الأمانة العامة، بدعمٍ من مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الأمانة العامة ومن هيئات الرقابة الخارجية، من حيث الإرشاد وإسداء المشورة المنهجية؛

١٨ – تشير إلى أنها وافقت، في قرارها ٢٤٧/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، على موارد محددة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، مخصَّصة لأنشطة الرصد والتقييم، تغطي الاحتياجات اللازمة للتقييمات الذاتية الإلزامية والتقييمات الذاتية الخاضعة للسلطة التقديرية؛

تفعيل إطار ذي مصداقية للمساءلة الشخصية والمؤسسية وإنفاذه

١٩ – تطلب إلى الأمين العام أن يضع مجموعة واضحة وشفافة ودقيقة من المبادئ التوجيهية والمعايير، ترمي إلى تحديد مجالات المسؤولية، ولا سيما لكبار المديرين، وكذلك تحديد عدم الامتثال فيما يتعلق بمجالات المسؤولية تلك؛

٢٠ – تلاحظ مع التقدير استمرار إدراج مؤشر إداري في اتفاقات كبار المديرين يتعلق بإصدار الوثائق للهيئات الحكومية الدولية ولجان الجمعية العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة إدراجه في الاتفاقات المقبلة؛

٢١ – تكرر التأكيد على أن الاتفاقات وتقييمات نهاية السنة أداتان فريدتان لمساءلة كبار المديرين والإسهام في تحقيق الشفافية في المنظمة؛

٢٢ – تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يتخذ مزيدا من التدابير الملموسة لكفالة أن يصبح نظام الاتفاقات أداة هادفة وقوية في مجال المساءلة، وأن يتخذ إجراءات لمعالجة المسائل العامة التي تمنع المديرين من تحقيق أهدافهم، ولا سيما المسائل المتعلقة بالامتثال للإطار الزمني لاستقدام الموظفين، وأن يوافي الجمعية العامة بتقرير عن التقدم المحرز في هذا الصدد في سياق التقرير المرحلي السادس؛

٢٣ – تطلب إلى الأمين العام أن يتبع نهجا استراتيجيا بدرجة أكبر وأن يتخذ إجراءات ملموسة لتنفيذ إطار المساءلة وأن يدرج في التقارير المرحلية تقييمات شاملة وملموسة لما اتخذته الأمانة العامة من إجراءات وما قامت به من أنشطة وما أحرزته من تقدم؛

٢٤ – تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقرير سنوي عن التقدم المحرز في تنفيذ إطار المساءلة لكي تنظر فيه؛

٢٥ – تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الحادية والسبعين المستأنفة بتقرير عن تنفيذ إطار المساءلة، وتقرر معاودة النظر في مسألة تواتر التقارير المرحلية المقبلة المتعلقة بالمساءلة في سياق ذلك التقرير؛

تعزيز المساءلة في البعثات الميدانية

٢٦ – تشجع الأمين العام على مواصلة جهوده لتعزيز المساءلة في جميع قطاعات البعثات الميدانية، وكفالة التنفيذ الكامل لسياسة عدم تسامح المنظمة إطلاقا إزاء أي نوع من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وتتطلع إلى النظر في هذه المسألة في سياق التقرير المقبل عن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام؛

٢٧ – تسلم بمسؤولية البلدان المساهمة بقوات عن التحقيق في ادعاءات سوء السلوك التي يتورط فيها أفراد الوحدات العسكرية، وتسلم أيضا بمسؤولية البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة عن محاسبة من ثبتت ضدهم صحة ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وفقا لقوانينها الوطنية.

القرار ٧٠/٢٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/800، الفقرة ٦)

٧٠/٢٥٦ – تعديلات على النظامين الأساسي والإداري للموظفين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إدخال تعديلات على النظامين الأساسي والإداري للموظفين[٣٨] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٣٩]،

١ – تحيط علما بتقرير الأمين العام[٣٨]؛

٢ – تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٣٩]؛

٣ – تقرر تعديل البند ٥–٣ من النظام الأساسي للموظفين ليصبح نصه كما يلي:

البند ٥–٣

يُمنح الموظفون الذين يستوفون الشروط المطلوبة إجازة لزيارة الوطن مرة كل ٢٤ شهراً. على أنه يجوز للأمين العام أن يمنح إجازة زيارة الوطن مرة كل ١٢ شهراً للموظفين المستحقين الذين يعملون بمراكز عمل تنطوي على أصعب ظروف الحياة والعمل ويعملون في ظروف محددة، وذلك طبقا لما تقره الجمعية العامة. ولا يكون للموظف الحق في إجازة زيارة الوطن إذا كان بلده الأصلي هو ذات البلد الذي يقع فيه مركز عمله الرسمي أو البلد الذي يقيم فيه بصفة اعتيادية أثناء عمله بالأمم المتحدة.

---

(٣٨) A/70/746.

(٣٩) A/70/789.

٤ – تقرر أيضا تعديل المرفق الرابع للنظام الأساسي للموظفين ليصبح نصه كما يلي:

منحة الإعادة إلى الوطن

تُدفع منحة الإعادة إلى الوطن، من حيث المبدأ، للموظفين الذين أتموا خمس سنوات على الأقل من الخدمة المؤهِّلة، والذين تكون المنظمة ملزمة بإعادتهم إلى أوطانهم والذين يكونون وقت انتهاء خدمتهم مقيمين، بحكم عملهم في الأمم المتحدة، خارج بلد جنسيتهم. غير أن منحة الإعادة إلى الوطن لا تُدفع للموظف المفصول. ولا يحق للموظفين المستوفين للشروط المطلوبة الحصول على منحة الإعادة إلى الوطن إلا حينما يغيرون محل إقامتهم إلى مكان خارج بلد مركز العمل. ويحدد الأمين العام الشروط والتعاريف التفصيلية المتعلقة بأهلية الحصول على المنحة والأدلة المطلوبة لإثبات تغيير محل الإقامة.

عدد سنوات الخدمة المؤهِّلة	الموظف الذي له، عند انتهاء الخدمة، زوج أو ولد معال	الموظف الذي ليس له زوج أو ولد معال عند انتهاء الخدمة	
		الفئة الفنية والفئات العليا	فئة الخدمات العامة
	عدد أسابيع المرتب الإجمالي مخصوماً منه الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين، حيثما انطبق		
٥	١٤	٨	٧
٦	١٦	٩	٨
٧	١٨	١٠	٩
٨	٢٠	١١	١٠
٩	٢٢	١٣	١١
١٠	٢٤	١٤	١٢
١١	٢٦	١٥	١٣
١٢ أو أكثر	٢٨	١٦	١٤

القرار ٢٥٧/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/801، الفقرة ٦)

٢٥٧/٧٠ – وحدة التفتيش المشتركة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بوحدة التفتيش المشتركة، ولا سيما القرارات ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٢٣٣/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ و ١٦/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ٢٨٤/٥٧ ألف وباء المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٨٦/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٢٦٧/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٣٨/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٦٠/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٢٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٦/٦٢ المؤرخ

٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و ٢٦٢/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٧٠/٦٥ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٥٩/٦٦ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٥٦/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٢٦٦/٦٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ و ٢٧٥/٦٩ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ تعيد تأكيد النظام الأساسي للوحدة[٤٠] والدور الفريد الذي تقوم به الوحدة بوصفها الهيئة الخارجية المستقلة الوحيدة المعنية بالتفتيش والتقييم والتحقيق على صعيد المنظومة ككل،

وقد نظرت في تقرير الوحدة لعام ٢٠١٥ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٦[٤١] وفي مذكرة الأمين العام عن تقرير الوحدة لعام ٢٠١٥[٤٢]،

١ – تحيط علما مع التقدير بتقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١٥ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٦[٤١]؛

٢ – تحيط علما بمذكرة الأمين العام عن تقرير الوحدة لعام ٢٠١٥[٤٢]؛

٣ – تكرر طلبها إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة أن يمتثلوا امتثالا تاما للإجراءات النظامية المتعلقة بالنظر في تقارير الوحدة وأن يقوموا، على وجه الخصوص، بتقديم تعليقاتهم، بما في ذلك توفير معلومات بشأن ما يعتزمون القيام به فيما يتعلق بتوصيات الوحدة، وبتوزيع التقارير في موعدها كي تنظر فيها الأجهزة التشريعية، وبتوفير معلومات عن الخطوات التي يتعين اتخاذها لتنفيذ التوصيات التي تحظى بقبول الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة ورؤسائها التنفيذيين؛

٤ – تكرر طلبها إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين للمنظمات المشاركة تقديم المساعدة الكاملة إلى الوحدة عن طريق توفير جميع المعلومات التي تطلبها الوحدة في الوقت المناسب؛

٥ – تثني على الوحدة بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لتأسيسها؛

٦ – تؤكد أهمية المهام الرقابية للوحدة في تحديد المسائل الإدارية والتنظيمية والبرنامجية العملية داخل المنظمات المشاركة وفي تزويد الجمعية العامة والأجهزة التشريعية الأخرى للمنظمات المشاركة بتوصيات واقعية عملية المنحى بهدف تحسين وتعزيز إدارة الأمم المتحدة ككل؛

٧ – تشير إلى ضرورة تعزيز فعالية الوحدة وقدرتها على الاضطلاع بمهام الرقابة على صعيد المنظومة؛

٨ – تقر بأن فعالية الوحدة على صعيد المنظومة ككل مسؤولية تشترك في تحملها الوحدة والدول الأعضاء وأمانات المنظمات المشاركة؛

٩ – تقر أيضا بضرورة مواصلة تعزيز الأثر الذي تحدثه الوحدة في كفاءة وشفافية إدارة المنظمات المشاركة داخل منظومة الأمم المتحدة؛

١٠ – ترحب بما تقوم به الوحدة من تنسيق مع مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية في الأمانة العامة، وتشجع تلك الهيئات على مواصلة تبادل الخبرات والمعارف وأفضل الممارسات

---

(٤٠) القرار ١٩٢/٣١، المرفق.

(٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٣٤ (A/70/34).

(٤٢) A/70/716.

والدروس المستفادة مع هيئات مراجعة الحسابات والرقابة الأخرى في الأمم المتحدة ومع اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، بغرض تفادي التداخل أو الازدواجية وزيادة التآزر والتعاون والفعالية والكفاءة، دون المساس بولاية أي هيئة من هيئات مراجعة الحسابات والرقابة؛

١١ – تطلب إلى رؤساء المنظمات المشاركة أن يستفيدوا استفادة كاملة من النظام الشبكي للوحدة وأن يقدموا تحليلا متعمقا للكيفية التي يجري بها تنفيذ توصيات الوحدة؛

١٢ – تدعو الوحدة إلى القيام، حسب الاقتضاء، بوضع مؤشرات لقياس مدى ما تحقق على نطاق المنظومة من كفاءة وفعالية نتيجة تنفيذ توصياتها، وإلى تقديم معلومات عن ذلك في سياق التقارير التي تقدمها مستقبلا؛

١٣ – تشير إلى الفقرة ١٠٧ من قرارها ٢٤٧/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وتكرر الطلبات التي وجهتها إلى الأمين العام لكي ينظر في الخيارات المتاحة لاستضافة الموقع الشبكي للوحدة داخليا، وأن يقدم معلومات عن هذه المسألة في سياق التقرير المقبل عن تنفيذ استراتيجية المعلومات والاتصالات المتعلقة بالأمانة العامة؛

١٤ – تؤكد من جديد المادة ٢٠ من النظام الأساسي للوحدة[٤٠] التي تنص على أن تُدعى الوحدة لإرسال من يمثلها في الاجتماعات التي تناقش فيها تقديرات ميزانيتها؛

١٥ – ترحب بجهود الإصلاح المتواصلة التي تبذلها الوحدة لخدمة مصالح المنظمات المشاركة والدول الأعضاء على نحو أفضل، وتشجع الوحدة على مواصلة جهودها في هذا الصدد؛

١٦ – تكرر طلبها إلى الوحدة أن تنظر في تحديد عدد المشاريع المدرجة في برنامج عملها على النحو الأمثل من خلال تحديد الأولويات؛

١٧ – تلاحظ مع القلق وجود وظائف شاغرة في الوحدة منذ فترة طويلة، وتشدد على أهمية التعجيل بجميع عمليات الاستقدام وملء الوظائف في الوقت المناسب؛

١٨ – تكرر طلبها إلى الوحدة أن تصدر تقاريرها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة قبل مواعيد اجتماعات الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة بوقت كاف حتى يتسنى لهذه الأجهزة الاستفادة منها في مداولاتها بصورة تامة وفعالة.

القرار ٢٥٨/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/634/Add.1، الفقرة ٦)

٢٥٨/٧٠ – بناء مرفق جديد للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، فرع أروشا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٠/٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٢٤٠/٦٦ باء المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و ٢٤٤/٦٧ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ٢٤٤/٦٧ باء المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، و ٢٥٧/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٢٦٧/٦٨ المؤرخ

٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، و ٢٥٦/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ٢٧٦/٦٩ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، و ٢٤٣/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٤٣] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٤٤]،

١ – تحيط علما بتقرير الأمين العام[٤٣]؛

٢ – تقر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤٤]؛

٣ – تكرر الإعراب عن تقديرها للدعم المستمر المقدم من حكومة جمهورية تترانيا المتحدة في تيسير بناء المرفق الجديد؛

٤ – تلاحظ الجهود المستمرة التي تبذلها الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين فيما يتعلق بتنفيذ المشروع، بما في ذلك تدابير توفير التكاليف والتعاون مع المؤسسات القضائية الأخرى؛

٥ – تشجع الأمين العام على أن يواصل بذل جهوده للاستفادة من المعرفة والقدرات المحلية في تنفيذ المشروع؛

٦ – تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتخفيف من المخاطر المحتملة وكفالة رصد مشروع البناء عن كثب وإنجازه في حدود الموارد المعتمدة والجدول الزمني المنقح؛

٧ – تشير إلى الفقرتين ٢١ و ٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يعمل على استرداد التكاليف المباشرة وغير المباشرة الناشئة عن الأخطاء وحالات التأخير، حيثما كان القيام بذلك مجديا من الناحية الاقتصادية، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

٨ – تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في موعد أقصاه الجزء الأول من دورتها الحادية والسبعين المستأنفة، تقريرا مرحليا عن تنفيذ المشروع، يحدد فيه، ضمن جملة أمور، نفقات المشروع وتكاليفه الكلية.

القرار ٢٦٩/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/926، الفقرة ٦)

٢٦٩/٧٠ – تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي[٤٥] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٤٦]،

---

(٤٣) A/70/698.

(٤٤) A/70/772.

(٤٥) A/70/574 و A/70/701.

(٤٦) A/70/742/Add.16.

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٩٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي لفترة مدتها ستة أشهر والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ٢٢٨٧ (٢٠١٦) المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠١٦ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤١/٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بتمويل القوة وقراراتها اللاحقة المتخذة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٩٤/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بصيغتها التي نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د – ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ – تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ – تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٥٢,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٥٧ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ – تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ – تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ – تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ – تشدد أيضا على وجوب تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية كي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

٧ – تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام استنادا إلى الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ – تقر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤٦]، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ – تعرب عن القلق إزاء ارتفاع معدل الشواغر في القوة، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لكفالة إتمام التوظيف على سبيل الأولوية وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق مشروع الميزانية المقبل المقدم منه؛

١٠ – تحيط علما بالفقرة ٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم إنشاء وظيفة وطنية واحدة من فئة الخدمات العامة في قسم السلوك والانضباط؛

١١ – تطلب إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن لكفالة إنجاز جميع مشاريع التشييد في موعدها المقرر واستمرار اضطلاع المقر برقابة فعالة؛

١٢ – تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩ و ٢٨٦/٧٠؛

١٣ – تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

١٤ – تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥[٤٧]؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

١٥ – تُقرّ أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي مبلغ ٨٠٠ ٨٢٩ ٢٨٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، يشمل مبلغ ٦٠٠ ٦٢٤ ٢٦٨ دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ ٩٠٠ ٦٦٥ ١١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٧٠٠ ٨٣٢ ٢ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ ٦٠٠ ٧٠٦ ١ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد

١٦ – تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٧٥ ٨١١ ١٠٦ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

---

(٤٧) A/70/574.

١٧ – تقرر أيضا أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د – ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٨٦ ٣٥٨ ١ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٢٥ ٨٦٠ دولارا والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٣٦٢ ٣٧٤ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢١٢ ٧٧ دولارا من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٣٨٧ ٤٦ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

١٨ – تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٢٥ ٠١٨ ١٧٨ دولارا للفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بمعدل شهري قدره ٨١٧ ٧٣٥ ٢٣ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة؛

١٩ – تقرر أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د – ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣١٤ ٢٦٤ ٢ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٧٥ ٤٣٤ ١ دولارا والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٩٣٨ ٦٢٣ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٦٨٨ ١٢٨ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٣١٣ ٧٧ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٢٠ – تقرر أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٤٠٠ ٩٣٩ ٢٧ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

٢١ – تقرر كذلك أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٤٠٠ ٩٣٩ ٢٧ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٠ أعلاه؛

٢٢ – تقرر أن يخصم النقصان البالغ ٦٠٠ ٢٧ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ من الأرصدة الدائنة البالغة ٤٠٠ ٩٣٩ ٢٧ دولار المشار إليها في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه؛

٢٣ – تشدد على وجوب عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

٢٤ – تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٥ – تدعو إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٦ – تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون ”تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي“.

القرار ٧٠/٢٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/927، الفقرة ٦)

٧٠/٢٧٠ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الأداء النهائي لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد[٤٨] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٤٩]،

١ – تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وتلاحظ مع القلق أن ١٧٩ دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ – تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤٩]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٣ – تحيط علما بتقرير الأمين العام[٤٨]؛

٤ – تقرر أن تقيد لحساب الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في صافي المبلغ النقدي المتوفر في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد البالغ ٣٥ ٠٥٢ ٠٠٠ دولار في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١١، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

---

(٤٨) A/70/559.

(٤٩) A/70/856.

٥ – تشجع الدول الأعضاء المستحق لها أرصدة دائنة على النحو المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه على استخدام تلك الأرصدة لتسديد ما عليها من اشتراكات مقررة غير مسددة لأي حسابات أخرى؛

٦ – تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

٧ – تقرر أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في صافي المبلغ النقدي المتوفر في الحساب الخاص للبعثة البالغ ٠٠٠ ٠٥٢ ٣٥ دولار في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٤ أعلاه؛

٨ – تقرر أيضا أن تدرج آخر ما يستجد من معلومات عن الحالة المالية للبعثة في التقرير عن المستجدات في حالة بعثات حفظ السلام المغلقة الذي ستنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون ”الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“؛

٩ – تقرر كذلك أن تحذف من جدول أعمالها البند المعنون ”تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد“.

القرار ٧٠/٢٧١

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/928، الفقرة ٦)

٧٠/٢٧١ – تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى[٥٠] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٥١]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى اعتبارا من ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ لفترة أولية تمتد حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، والتي كان آخرها القرار ٢٢٨١ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٩/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بشأن تمويل البعثة، وقراراتها اللاحقة التي اتخذتها في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٥٧/٦٩ باء المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د – ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

---

(٥٠) A/70/604 و A/70/712.

(٥١) A/70/742/Add.12.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ – تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ – تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٧٢,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٥٣ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ – تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ – تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ – تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ – تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ – تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام استنادا إلى الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ – تقر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥١]، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ – تلاحظ اقتراح إعادة تنظيم شعبة دعم البعثة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق مشروع الميزانية المقبل، معلومات مفصلة عن الأساس المنطقي لإعادة التنظيم المقترحة، بما في ذلك مبررات واضحة والأهداف المتوقع تحقيقها، فضلا عن التدابير المتخذة للتخفيف من المخاطر المحتملة؛

١٠ – تحيط علما بالفقرة ٥٧ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

١١ – تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩ و ٢٨٦/٧٠؛

١٢ – تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

١٣ – تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥[٥٢]؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

١٤ – تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى مبلغا قدره ٢٠٠ ٢٧٢ ٩٧٦ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، يشمل مبلغ ٩٠٠ ٧٢٧ ٩٢٠ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٥٠٠ ٩٨٥ ٣٩ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٤٠٠ ٧٠٩ ٩ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ ٤٠٠ ٨٤٩ ٥ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد

١٥ – تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٠١٧ ٣٥٦ ٨١ دولارا للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

١٦ – تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د – ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٠٩ ٣٤١ ١ دولارات، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٤٢ ٩٦٢ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ١٣٣ ٢٨٥ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٨١٧ ٥٨ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٣١٧ ٣٥ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

١٧ – تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٨٣ ٩١٦ ٨٩٤ دولارا للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بمعدل شهري قدره ٠١٧ ٣٥٦ ٨١ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛

---

(٥٢) A/70/604.

١٨ – تقرر أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د – ١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٩١ ٧٦٠ ١٤ دولارا، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٠٥٨ ٥٨٩ ١٠ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٤٦٧ ١٣٦ ٣ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٩٨٣ ٦٤٦ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٤٨٣ ٣٨٨ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

١٩ – تقرر أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٥ و ١٧ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٨٠٠ ٥٨٨ ١٨ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

٢٠ – تقرر كذلك أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٨٠٠ ٥٨٨ ١٨ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٩ أعلاه؛

٢١ – تقرر أن يخصم النقصان البالغ ٥٠٠ ٢٣٤ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٨٠٠ ٥٨٨ ١٨ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه؛

٢٢ – تقرر أيضا أن يخصم النقصان البالغ ٢٠٠ ٣٠٥ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٨٠٠ ٥٨٨ ١٨ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه؛

٢٣ – تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

٢٤ – تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٥ – تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٦ – تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون ”تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى“.

القرار ٧٠/٢٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/929، الفقرة ٦)

٧٠/٢٧٢ – تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريرَي الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[٥٣] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٥٤]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الذي أنشأ المجلس بموجبه عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهرا تبدأ من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية العملية، والتي كان آخرها القرار ٢٢٨٤ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣١٠/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ المتعلق بتمويل العملية وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٥٨/٦٩ باء المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د – ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ – تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/ يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ – تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٠٥,٤ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ١,٨ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٥٥ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

---

(٥٣) A/70/586 و A/70/753.

(٥٤) A/70/742/Add.13.

٣ – تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية بالكامل؛

٤ – تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ – تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ – تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ – تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ – تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥٤]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ – تطلب إلى الأمين العام أن يكفل اتخاذ الترتيبات اللازمة لنقل ما تبقّى من أنشطة العملية إلى حكومة كوت ديفوار وفريق الأمم المتحدة القطري، حسب الاقتضاء، وأن يقوم بالإبلاغ عن ذلك في سياق تقرير الأداء النهائي للعملية؛

١٠ – تشيد بالعملية لما تبذله من جهود لإعداد الموظفين الوطنيين للفترة الانتقالية، من خلال تنظيم أنشطة التدريب واستضافة معارض فرص العمل، وتشجع العملية على مواصلة مساعدة الموظفين الوطنيين في الانتقال إلى وظائف مهنية خارج البعثة في المستقبل، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم بالإبلاغ، في سياق مقترحه للميزانية المنقحة بشأن العملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

١١ – تؤكد أهمية المساهمة التي يقدمها الموظفون ذوو الخبرة أثناء مرحلة السحب التدريجي للعملية، ولا سيما الموظفون الوطنيون؛

١٢ – تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة الواردة في قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠، و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩ و ٢٨٦/٧٠؛

١٣ – تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة العملية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

١٤ – تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية العملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥[٥٥]؛

---

(٥٥) A/70/586.

التقديرات للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

١٥ – تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل العملية بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ٠٠٠ ٠٤٦ ١٥٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛

تمويل سلطة الدخول في التزامات

١٦ – تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٠٠٠ ٠٤٦ ١٥٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وفقا للمستويات المحدَّثة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

١٧ – تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د – ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٠٠ ٧٢٧ ٣ دولار، الذي يمثل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للعملية للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛

التقديرات المتعلقة بحساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

١٨ – تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مبلغ ٤٠٠ ٢٦٠ ٨ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، يشمل مبلغ ٥٠٠ ٦٤٦ ٦ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٩٠٠ ٦١٣ ١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

١٩ – تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٠٠ ٢٦٠ ٨ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وفقا للمستويات المحدَّثة في قرارها ٢٤٦/٧٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠؛

٢٠ – تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د – ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٠٠ ٦٨٦ دولار، والذي يشمل الحصة التناسبية البالغة ٧٠٠ ٥٦٨ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٣٠٠ ١١٧ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢١ – تقرر كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه العملية على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥٠٠ ٦٩٧ ٤٥ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفقا

للمستويات المحدَّثة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥ على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

٢٢ – تقرر أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه العملية حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥٠٠ ٦٩٧ ٤٥ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفقا للطريقة المبينة في الفقرة ٢١ أعلاه؛

٢٣ – تقرر أيضا أن يخصم النقصان البالغ ٦٠٠ ٦٥ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ من الأرصدة الدائنة البالغة ٥٠٠ ٦٩٧ ٤٥ المشار إليها في الفقرتين ٢١ و ٢٢ أعلاه؛

٢٤ – تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٥ – تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العملية تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٦ – تدعو إلى تقديم تبرعات للعملية، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٧ – تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون ”تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار“.

القرار ٢٧٣/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/930، الفقرة ٦)

٢٧٣/٧٠ – تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريرَي الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص[٥٦] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٥٧]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤ بشأن إنشاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص والقرارات اللاحقة التي مدّد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ٢٢٦٣ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦،

---

(٥٦) A/70/580 و A/70/717.

(٥٧) A/70/742/Add.7.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٦/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ المتعلق بتمويل القوة وقراراتها ومقرراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٩٦/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الحكومات للقوة،

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكفِ لتغطية جميع تكاليف القوة، بما فيها التكاليف التي تكبدتها حكومات البلدان المساهمة بقوات قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإذ تأسف لعدم وجود استجابة كافية للنداءات التي وجهت لتقديم تبرعات، بما في ذلك النداء الوارد في الرسالة المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ الموجهة إلى جميع الدول الأعضاء من الأمين العام[٥٨]،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ – تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة بالموضوع؛

٢ – تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٧,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٦١ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ – تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ – تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتعلّق بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ – تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

---

(٥٨) S/1994/647.

٦ – تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ – تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام استنادا إلى الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ – تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥٧]، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ – تشير إلى الفقرة ٢٠ (ب) من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرّر عدم إنشاء وظيفة واحدة برتبة ف–٣؛

١٠ – تشير أيضا إلى الفقرة ٣٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في مشروع الميزانية المقبل الذي يقدمه تحليلا مستكملا لجدوى التكاليف، بما في ذلك وضع جدول زمني لخطة اقتناء المركبات على مراحل؛

١١ – تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٥٩/٢٩٦ و ٦٠/٢٦٦ و ٦١/٢٧٦ و ٦٤/٢٦٩ و ٦٥/٢٨٩ و ٦٦/٢٦٤ و ٦٩/٣٠٧ و ٧٠/٢٨٦؛

١٢ – تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

١٣ – تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥[٥٩]؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

١٤ – تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغ ٣٠٠ ٨١٠ ٥٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، يشمل مبلغ ٩٠٠ ٨٤٩ ٥٤ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ٠٠٠ ٣٨٢ ٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٤٠٠ ٥٧٨ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

١٥ – تلاحظ مع التقدير أنّ ثلث صافي الاعتماد، ويعادل ٧٣٣ ٤٤٠ ١٨ دولارا، سوف يموّل من تبرعات مقدّمة من حكومة قبرص، وأن هناك مبلغ ٦,٥ ملايين دولار مقدّم من حكومة اليونان؛

١٦ – تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٣١ ٧٣٩ ٢ دولارا للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٧٠/٢٤٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مع مراعاة

---

(٥٩) A/70/580.

جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦ كما هو مبيّن في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

١٧ – تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د–١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، كما جاء بيانه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٤١ ٢٠٧ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨٥٨ ١٨٦ دولارا والموافَق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٩٨٣ ١٦ دولارا من الإيرادات المقدّرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافَق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٥٠٠ ٣ دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافَق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ – تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٣٦ ١٣٠ ٣٠ دولارا للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بمعدّل شهري قدره ١٣١ ٧٣٩ ٢ دولارا، وذلك وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً يمدّد بموجبه ولاية القوة؛

١٩ – تقرر أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د–١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء، كما جاء بيانه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٥٩ ٢٨٠ ٢ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤٤٢ ٠٥٥ ٢ دولارا والموافَق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٨١٧ ١٨٦ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافَق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٥٠٠ ٣٨ دولار من الإيرادات المقدّرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافَق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٠ – تقرر أيضا أن تخصم من المبلغ المقسَّم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، كما جاء بيانه في الفقرتين ١٦ و ١٨ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٢٧٢ ٠٩٦ ٣ دولارا وذلك بالنسبة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ووفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٢ مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥، كما هو مبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٢؛

٢١ – تقرر كذلك أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٢٧٢ ٠٩٦ ٣ دولارا بالنسبة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وذلك وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٠ أعلاه؛

٢٢ – تقرر أن تخصم من الأرصدة التي تحقّقت بمبلغ ٢٧٢ ٠٩٦ ٣ دولارا، المشار إليها في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه، النّقصَ المسجّل بمبلغ ٤٠٠ ١٤٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بالنسبة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

٢٣ – تقرر أيضا أن تردّ إلى حكومة قبرص، مع مراعاة التبرّع المقدَّم منها للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ثلث صافي الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٤٣٣ ٨٤٩ ١ دولارا بالنسبة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

٢٤ – تقرر كذلك أن تردّ إلى حكومة اليونان، مع مراعاة التبرع المقدَّم منها للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، الحصة التناسبية من صافي الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٥٩٥ ٦٠٢ دولارا بالنسبة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

٢٥ – تقرر مواصلة الاحتفاظ بالحساب المنشأ للقوة للفترة ما قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتباره حسابا مستقلا، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات لهذا الحساب، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده في الدعوة إلى تقديم التبرعات لهذا الحساب؛

٢٦ – تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

٢٧ – تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٨ – تدعو إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار هذه التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٩ – تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون ”تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص“.

القرار ٧٠/٢٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/931، الفقرة ٦)

٧٠/٢٧٤ – تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٦٠] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٦١]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٢٥ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ الذي قرر المجلس بموجبه أن يكون اسم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، ”بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية“، وإذ تشير أيضا إلى القرارات

---

(٦٠) A/70/613 و A/70/766.

(٦١) A/70/742/Add.5.

اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة وآخرها القرار ٢٢٧٧ (٢٠١٦) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٠/٥٤ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٩٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د – ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ – تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ – تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٥١٢,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ١٥ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ – تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ – تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة في ما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ – تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ – تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ – تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام استنادا إلى الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ – تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦١]، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ – تحيط علما بالفقرات ٣٠ و ٦٢ و ٦٣ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

١٠ – تشير إلى الفقرة ٣٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إنشاء وظيفة واحدة لموظف وطني من الفئة الفنية ووظيفتين مؤقتتين من وظائف متطوعي الأمم المتحدة؛

١١ – تطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده الرامية إلى تحسين أمن الاتصالات في البعثة؛

١٢ – تحيط علما بالانتخابات الرئاسية المقررة، وتطلب إلى الأمين العام تقديم المساعدة التقنية والدعم اللوجستي لتنقيح السجل الانتخابي عملا بولاية البعثة وتقديم تقرير عن ذلك في سياق مشروع الميزانية المقبل؛

١٣ – تطلب إلى الأمين العام أن يقدم في الجزء الثاني من دورة الجمعية العامة الحادية والسبعين المستأنفة اقتراحا بشأن خيارات الترتيبات الإدارية لقاعدة الدعم في عنتيبي ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، بهدف تحقيق أوجه الكفاءة وتجنب ازدواجية الجهود وتداخلها؛

١٤– تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩ و ٢٨٦/٧٠؛

١٥ – تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٦ – تشجع الأمين العام على مواصلة تحسين شفافية مقترحات الميزانية المقبلة للبعثة، بما في ذلك هيكل ملاكها الوظيفي ودعم البعثة والاحتياجات التشغيلية، بهدف ضمان المستوى الكافي من الموارد لكي تضطلع البعثة بولايتها بفعالية وكفاءة؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

١٧ – تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه[٦٢]؛

١٨ – تقرر خفض سلطة الالتزام بمبلغ ٢٠٠ ٦٤٦ ٢٧ دولار المعتمد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بموجب أحكام قرارها ٢٩٧/٦٩، بما قدره ٨٠٠ ٩٣٥ ٧ دولار، إلى مبلغ قدره ٤٠٠ ٧١٠ ١٩ دولار، بحيث يصل مجموع الموارد المعتمدة للإنفاق على البعثة وتشغيلها للفترة إلى مبلغ ٤٠٠ ٧٤٦ ٤١٦ ١ دولار يعادل النفقات التي تكبدتها البعثة خلال الفترة نفسها؛

١٩ – تقرر أيضا أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغا إضافيا قدره ٤٠٠ ٧١٠ ١٩ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى

---

(٦٢) A/70/613.

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ للإنفاق على البعثة، آخذة في الاعتبار مبلغ ٠٠٠ ٠٣٦ ٣٩٧ ١ دولار الذي سبقت الموافقة عليه للبعثة بموجب أحكام قرارها ٢٨٧/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

تمويل الاعتماد الإضافي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

٢٠ – تقرر أن تمول من جزء من الإيرادات الأخرى البالغة ١٠٠ ٢١٧ ٢٨دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ مبلغ ٤٠٠ ٧١٠ ١٩ دولار الذي يمثل الفرق بين مبلغ ٠٠٠ ٠٣٦ ٣٩٧ ١ دولار الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام قرارها ٢٨٧/٦٨ للإنفاق على البعثة والنفقات الفعلية البالغة ٤٠٠ ٧٤٦ ٤١٦ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

٢١ – تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ٨٠٠ ٢٦٩ ٣١٠ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، يشمل مبلغ ١٠٠ ٧٢٣ ٢٣٥ ١ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٠٠٠ ٦٦٥ ٥٣ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ١٠٠ ٠٣١ ١٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ ٦٠٠ ٨٥٠ ٧ دولار لمركز الخدمات الإقليمي؛

تمويل الاعتماد

٢٢ – تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٥٠ ٧٠٢ ٩٨٢ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

٢٣ – تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د – ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٢ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٢٥ ٦٩٤ ٢٥ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩٥٠ ١١٢ ٢١ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٣٠٠ ٤٤٤ ٣ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٤٧٥ ٧١٠ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات والحصة التناسبية البالغة ٦٠٠ ٤٢٦ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٢٤ – تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٥٠ ٥٦٧ ٣٢٧ دولارا للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بمعدل شهري قدره ١٥٠ ١٨٩ ١٠٩ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٧، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

٢٥ – تقرر أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د – ١٠) من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٧٥ ٥٦٤ ٨ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٥٠ ٠٣٧ ٧ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ١٠٠ ١٤٨ ١ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٨٢٥ ٢٣٦ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ١٤٢ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٢٦ – تقرر أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٢ أعلاه، مبلغ ٧٠٠ ٥٠٦ ٨ دولار، الذي يمثل الجزء المتبقي من الإيرادات الأخرى البالغة ١٠٠ ٢١٧ ٢٨ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

٢٧ – تقرر كذلك أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة مبلغ ٧٠٠ ٥٠٦ ٨ دولار، الذي يمثل الجزء المتبقي من الإيرادات الأخرى البالغة ١٠٠ ٢١٧ ٢٨ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٦ أعلاه؛

٢٨ – تقرر أن تضاف الزيادة البالغة ٢٠٠ ٩٩١ ٧ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، التي تمثل الفرق بين الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٥٠٠ ٦٦٤ ٢٤ دولار والموافق عليها للبعثة بموجب أحكام قرارها ٢٨٧/٦٨ والإيرادات الفعلية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٧٠٠ ٦٥٥ ٣٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ إلى الأرصدة التي تحققت بمبلغ ٧٠٠ ٥٠٦ ٨ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٦ و ٢٧ أعلاه؛

٢٩ – تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٣٠ – تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣١ – تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣٢ – تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون ”تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية“.

القرار ٧٠/٢٧٥

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/932، الفقرة ٦)

٧٠/٢٧٥ – تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام النهائي عن أداء بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي[٦٣] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٦٤]،

١ – تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٠,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وتلاحظ مع القلق أن ١٧١ دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، لا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ – تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦٤]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٣ – تحيط علما بتقرير الأمين العام[٦٣]؛

٤ – تقرر أن تقيد لحساب الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية إزاء البعثة حصة كل منها في صافي المبلغ النقدي المتوفر في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي والبالغ ٠٠٠ ٠٦٥ ٩ دولار حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٣، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

٥ – تشجع الدول الأعضاء المستحق لها أرصدة دائنة على النحو المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه على استخدام تلك الأرصدة لتسديد ما عليها من اشتراكات مقررة غير مسددة لأي حسابات أخرى؛

٦ – تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

٧ – تقرر أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية إزاء البعثة حصة كل منها في صافي المبلغ النقدي المتوفر في الحساب الخاص للبعثة البالغ ٠٠٠ ٠٦٥ ٩ دولار حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٤ أعلاه؛

٨ – تقرر أيضا أن تدرج آخر ما يستجد من معلومات عن الحالة المالية للبعثة في التقرير عن المستجدات في حالة بعثات حفظ السلام المغلقة الذي ستنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون ”الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“؛

---

(٦٣) A/70/560.

(٦٤) A/70/857.

٩ – تقرر كذلك أن تحذف من جدول أعمالها البند المعنون ”تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي“.

القرار ٧٠/٢٧٦

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/933، الفقرة ٦)

٧٠/٢٧٦ – تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي[٦٥] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٦٦]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الذي أعلن فيه المجلس عن استعداده لإنشاء قوة تابعة للأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار من أجل دعم استمرار عملية سياسية سلمية ودستورية والحفاظ على بيئة آمنة ومستقرة في هايتي،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢٢٤٣ (٢٠١٥) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٨/٣١٥ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٨/٣١١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٦٩/٢٩٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ – تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٥٩/٢٩٦ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٦٠/٢٦٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٦١/٢٧٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/ يونيه ٢٠٠٧ و ٦٤/٢٦٩ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٦٥/٢٨٩ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٦٦/٢٦٤ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٦٩/٣٠٧

---

(٦٥) A/70/602 و A/70/740.

(٦٦) A/70/742/Add.4.

المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ – تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٢٠,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، مما يمثل نحو ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٥٧ دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ – تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ – تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ – تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ – تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ – تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام استنادا إلى الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ – تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦٦]، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ – تقرر إلغاء الوظيفة المؤقتة لمدير دعم البعثة (مد-٢)، وتقرر أيضا تعيين نائب مدير دعم البعثة (مد-١) رئيسا لدعم البعثة؛

١٠ – تحيط علما بالانتخابات الرئاسية المرتقبة في هايتي، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة البعثة اتخاذ الترتيبات اللازمة لدعم العملية الانتخابية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق مشروع الميزانية المقبل للبعثة؛

١١ – تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩ و ٢٨٦/٧٠؛

١٢ – تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

١٣ – تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥[٦٧]؛

---

(٦٧) A/70/602.

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

١٤ – تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي مبلغ ٥٠٠ ٥٩٧ ٣٦٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، يشمل مبلغ ٧٠٠ ٩٢٦ ٣٤٥ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٩٠٠ ٠٢٢ ١٥ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٩٠٠ ٦٤٧ ٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

١٥ – تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٤٠ ٣٤٠ ١٠٦ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

١٦ – تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٩٠ ٩٠٤ ٢ دولارا، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩٠٠ ٤٥١ ٢ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٩٤٠ ٣٧٤ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٣٥٠ ٧٧ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٧ – تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٦٠ ٢٥٦ ٢٥٨ دولارا للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بمعدل شهري قدره ١٢٥ ٣٨٣ ٣٠ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛

١٨ – تقرر أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٠١٠ ٠٥٣ ٧ دولارات، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٠٠ ٩٥٤ ٥ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٥٦٠ ٩١٠ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٨٥٠ ١٨٧ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٩ – تقرر أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٧٠٠ ٣٢١ ٤٦ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥ على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

٢٠ – تقرر كذلك أن تخصم من الالتزامات المستحقة على الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٧٠٠ ٣٢١ ٤٦ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٩ أعلاه؛

٢١ – تقرر أن يخصم النقصان البالغ ٦٠٠ ٨٥٨ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ من الأرصدة البالغة ٧٠٠ ٣٢١ ٤٦ دولار المشار إليها في الفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه؛

٢٢ – تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

٢٣ – تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٤ – تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٥ – تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون ”تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي“.

القرار ٧٠/٢٧٧

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/934، الفقرة ٦)

٧٠/٢٧٧ – تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو[٦٨] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٦٩]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ المتعلق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤١/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٣٠٠/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وإذ تسلم بالطابع المعقد للبعثة،

---

(١) A/70/566 و A/70/707.

(٢) A/70/742/Add.10.

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د – ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً ضرورة كفالة التنسيق والتعاون مع بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو،

١ – تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ – تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو إلى غاية ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٦,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٥٩ دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ – تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سدَّدت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ – تعرب عن القلق من الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة في ما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ – تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها في ما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ – تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

٧ – تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام استناداً إلى الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ – تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦٩]، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ – تشير إلى الفقرة ٣٤ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرِّر عدم إلغاء وظيفة كبير موظفي الشؤون القانونية (مد–١)، ووظيفة واحدة برتبة مد–١ في مكتب دعم المجتمعات المحلية وتيسير شؤونها، ووظيفة واحدة برتبة ف–٤ في المكتب الإقليمي في ميتروفيتسا؛

١٠ – تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩ و ٢٨٦/٧٠؛

١١ – تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

١٢ – تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥[٧٠]؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

١٣ – تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو مبلغ ٣٠٠ ٤٥٦ ٣٨ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، يشمل مبلغ ٩٠٠ ٤٨٦ ٣٦ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٦٠٠ ٥٨٤ ١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٨٠٠ ٣٨٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

١٤ – تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٠٠ ٤٥٦ ٣٨ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

١٥ – تقرر أيضا أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د – ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٠٠ ٧٤٥ ٣ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٠٠ ٥٨٢ ٣ دولار والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٦٠٠ ١٣٥ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٠٠٠ ٢٨ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٦ – تقرر كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ

---

(٣) A/70/566.

مجموعهما ٧٠٠ ٠٤٤ ٤ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٧ – تقرر أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٧٠٠ ٠٤٤ ٤ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ١٦ أعلاه؛

١٨ – تقرر أيضا أن يخصم النقصان البالغ ٣٠٠ ٢٤٣ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ من الأرصدة التي تحققت بمبلغ ٧٠٠ ٠٤٤ ٤ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٦ و ١٧ أعلاه؛

١٩ – تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٠ – تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢١ – تدعو إلى تقديم التبرعات للبعثة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٢ – تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون ”تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو“.

القرار ٢٧٨/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/935، الفقرة ٦)

٢٧٨/٧٠ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا[٧١] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٧٢]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٤٩٧ (٢٠٠٣) المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ الذي أعلن فيه المجلس استعداده لإنشاء قوة لتحقيق الاستقرار تابعة للأمم المتحدة بغرض تقديم الدعم إلى الحكومة الانتقالية والمساعدة على تنفيذ اتفاق سلام شامل في ليبريا،

---

(٧١) A/70/595 و A/70/719.

(٧٢) A/70/742/Add.11.

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في ليبريا لفترة ١٢ شهرا وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢٢٣٩ (٢٠١٥) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ الذي مدد المجلس به ولاية البعثة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦١/٥٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المتعلق بتمويل البعثة وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٥٩/٦٩ باء المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية ١٨٧٤ (دإ – ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د – ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قُدّمت إلى البعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ – تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ – تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في ليبريا حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٨٦,١ مليون من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ١١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٥٦ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ – تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ – تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل باسترداد الدول المساهِمة بقوات تكاليف ما تتحمله من أعباء إضافية بسبب تأخر الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ – تشدد على ضرورة أن تُعامَل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملةً متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ – تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ – تطلب إلى الأمين العام أن يكفل استناد الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام إلى الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ – تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧٢]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ – تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تناسب هيكل الملاك الوظيفي للبعثة مع متطلبات إنجاز الأنشطة المنوطة بها أثناء مرحلة الخفض التدريجي للبعثة؛

١٠ – تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩ و ٢٨٦/٧٠؛

١١ – تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

١٢ – تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥[٧٣]؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

١٣ – تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا مبلغ ٢٠٠ ٢٤٠ ١٩٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، يشمل مبلغ ٦٠٠ ١٣٩ ١٨٧ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ١٠٠ ١٢٧ ٨ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٥٠٠ ٩٧٣ ١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

١٤ – تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٠٥٠ ٣١٠ ٤٩ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦ على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

١٥ – تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د – ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه حصةَ كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٢٥ ٨٥٠ ١ دولاراً، ويشمل الإيراداتِ المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٧٠٠ ٦٤٠ ١ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٨٥٠ ١٧٣ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها

---

(٧٣) A/70/595.

لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٨٧٥ ٣٥ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٦ – تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٥٠ ٩٣٠ ١٤٧ دولاراً للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بمعدل شهري قدره ٦٨٣ ٤٣٦ ١٦ دولاراً، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠، ورهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؛

١٧ – تقرر أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د – ١٠)، من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٧٥ ٥٥١ ٥ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٠٠ ٩٢٢ ٤ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٥٥٠ ٥٢١ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٦٢٥ ١٠٧ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ – تقرر أيضا أن تخصم من المبلغ المقرر على الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، المقسّم بينها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٩٠٠ ٣٥٠ ٢٥ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥ على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٩ – تقرر كذلك أن تخصم من الالتزامات غير المسددة المقررة على الدول الأعضاء التي لم تفِ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٩٠٠ ٣٥٠ ٢٥ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٨ أعلاه؛

٢٠ – تقرر أن تضاف الزيادة البالغة ١٠٠ ٢٥٥ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ إلى الأرصدة البالغة ٩٠٠ ٣٥٠ ٢٥ دولار المشار إليها في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه؛

٢١ – تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

٢٢ – تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٣ – تدعو إلى تقديم التبرعات للبعثة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، على النحو المناسب، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٤ – تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون ”تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا“.

القرار ٧٠/٢٧٩

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/936، الفقرة ٦)

٧٠/٢٧٩ – تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٧٤] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٧٥]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ٢٢٥٧ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي مدد بموجبه المجلس ولاية القوة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٢١١ باء (د – ٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، والتي كان آخرها القرار ٦٩/٣٠١ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د – ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ – تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية ٥٩/٢٩٦ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٦٠/٢٦٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٦١/٢٧٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٦٤/٢٦٩ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٦٥/٢٨٩ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٦٦/٢٦٤ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٦٩/٣٠٧ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٧٠/٢٨٦ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ – تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٥٨٧ ٤٠١ ١٩ دولارا من دولارات

---

(٧٤) A/70/572 و A/70/695.

(٧٥) A/70/742/Add.1.

الولايات المتحدة التي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٥٦ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ – تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ – تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ – تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ – تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ – تطلب إلى الأمين العام كفالة أن تستند الميزانيات المقترحة لحفظ السلام إلى الولايات التشريعية ذات الصلة؛

٨ – تقر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧٥]، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ – تشير إلى الفقرة ٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم إلغاء ست وظائف من فئة الخدمة العامة الوطنية؛

١٠ – تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩ و ٢٨٦/٧٠؛

١١ – تطلب أيضا الى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

١٢ – تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥[٧٦]؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

١٣ – تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغ ٤٠٠ ٢٨٩ ٥٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وهو يشمل مبلغا قدره ١٠٠ ٧١٤ ٤٧ دولار للإنفاق على القوة، ومبلغا قدره ١٠٠ ٠٧٢ ٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغا قدره ٢٠٠ ٥٠٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

---

(٧٦) A/70/572.

تمويل الاعتماد

١٤ – تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٧٠٠ ١٤٤ ٢٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بمعدل شهري قدره ٧٨٣ ١٩٠ ٤ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا يقضي بتمديد ولاية القوة؛

١٥ – تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د – ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٥٠ ٨٠٤ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨٠٠ ٦٩٧ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٦٥٠ ٨٨ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٣٠٠ ١٨ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٦ – تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٧٠٠ ١٤٤ ٢٥ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بمعدل شهري قدره ٧٨٣ ١٩٠ ٤ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٧، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا يقضي بتمديد ولاية القوة؛

١٧ – تقرر أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د – ١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٥٠ ٨٠٤ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨٠٠ ٦٩٧ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٦٥٠ ٨٨ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٣٠٠ ١٨ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ – تقرر أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٤ و ١٦ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٧٠٠ ٩٨١ ١ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥، كما هو مبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٩ – تقرر كذلك أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٧٠٠ ٩٨١ ١ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٨ أعلاه؛

٢٠ – تقرر أن تضاف الزيادة البالغة ٢٠٠ ١٢ دولار في الإيرادات المقدَّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ إلى الأرصدة التي تحققت بمبلغ ٧٠٠ ٩٨١ ١ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه؛

٢١ – تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

٢٢ – تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٣ – تدعو إلى تقديم التبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٤ – تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ”قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك“ في إطار البند المعنون ”تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط“.

القرار ٧٠/٢٨٠

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بناء على توصية اللجنة (A/70/937، الفقرة ١١)[٧٧] بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٥ صوتا مقابل ٣ أصوات وعدم امتناع أحد عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق،

---

(٧٧) عرض ممثل تايلند (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: لا أحد

٧٠/٢٨٠ – تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[٧٨] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٧٩]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ٢٢٣٦ (٢٠١٥) المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها د إ–٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٣٠٢/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٣٣/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ٢٢٧/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ و ٢٦٧/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ و ١٨٠/٥٥ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٨٠/٥٥ باء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ٢١٤/٥٦ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢١٤/٥٦ باء المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٣٢٥/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٣٠٧/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ٣٠٧/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٧٨/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٥٠/٦١ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٥٠/٦١ باء المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٥٠/٦١ جيم المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٥/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ٢٩٨/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٢٨٢/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٣٠٣/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٧٧/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و ٢٧٩/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، و ٢٩٢/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ٣٠٢/٦٩،

وإذ تعيد أيضا تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (دإ–٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د–٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للقوة،

---

(٧٨) A/70/571 و A/70/699.

(٧٩) A/70/742/Add.8.

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ – تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ – تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١١٨,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل حوالي ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٥٦ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ – تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ – تعرب عن بالغ القلق لعدم امتثال إسرائيل للقرارات ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف و ١٨٠/٥٥ باء و ٢١٤/٥٦ ألف و ٢١٤/٥٦ باء و ٣٢٥/٥٧ و ٣٠٧/٥٨ و ٣٠٧/٥٩ و ٢٧٨/٦٠ و ٢٥٠/٦١ ألف و ٢٥٠/٦١ باء و ٢٥٠/٦١ جيم و ٢٦٥/٦٢ و ٢٩٨/٦٣ و ٢٨٢/٦٤ و ٣٠٣/٦٥ و ٢٧٧/٦٦ و ٢٧٩/٦٧، و ٢٩٢/٦٨ و ٣٠٢/٦٩؛

٥ – تؤكد مرة أخرى أنه ينبغي لإسرائيل أن تمتثل بدقة للقرارات ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف و ١٨٠/٥٥ باء و ٢١٤/٥٦ ألف و ٢١٤/٥٦ باء و ٣٢٥/٥٧ و ٣٠٧/٥٨ و ٣٠٧/٥٩ و ٢٧٨/٦٠ و ٢٥٠/٦١ ألف و ٢٥٠/٦١ باء و ٢٥٠/٦١ جيم و ٢٦٥/٦٢ و ٢٩٨/٦٣ و ٢٨٢/٦٤ و ٣٠٣/٦٥ و ٢٧٧/٦٦ و ٢٧٩/٦٧ و ٢٩٢/٦٨ و ٣٠٢/٦٩؛

٦ – تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٧ – تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٨ – تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٩ – تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

١٠ – تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧٩]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١١ – تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٥٩/٢٩٦ و ٦٠/٢٦٦ و ٦١/٢٧٦ و ٦٤/٢٦٩ و ٦٥/٢٨٩ و ٦٦/٢٦٤ و ٦٩/٣٠٧ و ٧٠/٢٨٦؛

١٢ – تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٣ – تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من القرار ٥١/٢٣٣ والفقرة ٥ من القرار ٥٢/٢٣٧ والفقرة ١١ من القرار ٥٣/٢٢٧ والفقرة ١٤ من القرار ٥٤/٢٦٧ والفقرة ١٤ من القرار ٥٥/١٨٠ ألف والفقرة ١٥ من القرار ٥٥/١٨٠ باء والفقرة ١٣ من القرار ٥٦/٢١٤ ألف والفقرة ١٣ من القرار ٥٦/٢١٤ باء والفقرة ١٤ من القرار ٥٧/٣٢٥ والفقرة ١٣ من القرار ٥٨/٣٠٧ والفقرة ١٣ من القرار ٥٩/٣٠٧ والفقرة ١٧ من القرار ٦٠/٢٧٨ والفقرة ٢١ من القرار ٦١/٢٥٠ ألف والفقرة ٢٠ من القرار ٦١/٢٥٠ باء والفقرة ٢٠ من القرار ٦١/٢٥٠ جيم والفقرة ٢١ من القرار ٦٢/٢٦٥ والفقرة ١٩ من القرار ٦٣/٢٩٨ والفقرة ١٨ من القرار ٦٤/٢٨٢ والفقرة ١٥ من القرار ٦٥/٣٠٣ والفقرة ١٣ من القرار ٦٦/٢٧٧ والفقرة ١٣ من القرار ٦٧/٢٧٩ والفقرة ١٣ من القرار ٦٨/٢٩٢ والفقرة ١٤ من القرار ٦٩/٣٠٢، وتؤكد مرة أخرى وجوب أن تدفع إسرائيل المبلغ المترتب على الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقدره ٠٠٥ ١١٧ ١ دولارات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

١٤ – تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥[٨٠]؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

١٥ – تُقرّر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ ٩٠٠ ٠٦٧ ٥١٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، يشمل مبلغ ٦٠٠ ٦٩١ ٤٨٨ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ٩٠٠ ٢٢٢ ٢١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٤٠٠ ١٥٣ ٥ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

١٦ – تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٥٠ ٨٤٤ ٨٥ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٧٠/٢٤٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦، على النحو المبين في قرارها ٧٠/٢٤٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

---

(٨٠) A/70/571.

١٧ – تقرر أيضا أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د–١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٤٠ ٤٠٦ ٢ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٥٣٠ ٠٤١ ٢ دولارا والموافَق عليها للقوة والحصة التناسبية البالغة ٦٨٠ ٣٠٢ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافَق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٤٣٠ ٦٢ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافَق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ – تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٥٠ ٢٢٣ ٤٢٩ دولارا للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بمعدل شهري قدره ٣٢٥ ٩٢٢ ٤٢ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛

١٩ – تقرر أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د–١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٦٠ ٠٣٣ ١٢ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٧٠ ٢٠٧ ١٠ دولارا والموافَق عليها للقوة والحصة التناسبية البالغة ٤٢٠ ٥١٣ ١ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافَق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ١٧٠ ٣١٢ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافَق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٠ – تقرر أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٦ و ١٨ أعلاه، بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٩٠٠ ٨٢٦ ٢٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥، كما هو مبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

٢١ – تقرر كذلك أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تفِ بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٩٠٠ ٨٢٦ ٢٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ٢٠ أعلاه؛

٢٢ – تقرر أن تضاف الزيادة البالغة ٣٠٠ ٩٤٨ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٩٠٠ ٨٢٦ ٢٣ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه؛

٢٣ – تشدّد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

٢٤ – تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٥ – تدعو إلى تقديم تبرعات للقوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، على النحو المناسب، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٦ – تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ”قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان“ في إطار البند المعنون ”تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط“.

القرار ٧٠/٢٨١

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/938، الفقرة ٦)

٧٠/٢٨١ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان[٨١] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٨٢]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٩٦ (٢٠١١) المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١١ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، اعتبارا من ٩ تموز/يوليه ٢٠١١، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤٣/٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٦٠/٦٩ باء المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د – ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ – تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢

---

(٨١) A/70/599 و A/70/791.

(٨٢) A/70/742/Add.15.

و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ – تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣١٢,٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٥٣ دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ – تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ – تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ – تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ – تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ – تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ – تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٨٢]، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ – تشير إلى الفقرة ٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتؤكد على أن استخدام التكنولوجيا في البعثة يجب أن يتم في إطار دعم المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وهي احترام سيادة الدول الأعضاء وسلامة أراضيها، والتقيد بالمبادئ الأساسية لحفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بموافقة البلد المضيف؛

١٠ – تلاحظ استمرار التأخر المتصل بتنفيذ مشاريع البناء، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن لكفالة إنجاز جميع مشاريع البناء في موعدها المقرر واستمرار اضطلاع المقر برقابة فعالة؛

١١ – تطلب إلى الأمين العام كفالة أن تواصل البعثة الاضطلاع بخدمات الكشف عن الألغام وإزالتها في الوقت المناسب؛

١٢ – تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩ و ٢٨٦/٧٠؛

١٣ – تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

١٤ – تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥[٨٣]؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

١٥ – تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان مبلغ ٨٠٠ ٠٤٨ ١٤٧ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، يشمل مبلغ ٤٠٠ ٧٨٨ ٠٨١ ١ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٠٠٠ ٩٨٠ ٤٦ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٨٠٠ ٤٠٧ ١١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ ٦٠٠ ٨٧٢ ٦ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد

١٦ – تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٠٠ ٥٨٧ ٩٥ دولار للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

١٧ – تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د – ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩١٧ ٠١٦ ٢ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٠٩ ٥٧١ ١ دولارات والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٠٠٨ ٣٣٥ دولارات من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١٠٨ ٦٩ دولارات من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٤٩٢ ٤١ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

١٨ – تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٠٠ ٤٦١ ٠٥١ ١ دولار للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بمعدل شهري قدره ٤٠٠ ٥٨٧ ٩٥ دولار، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛

١٩ – تقرر أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د – ١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٠٨٣ ١٨٦ ٢٢ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٩١ ٢٨٤ ١٧ دولارا الموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٠٩٢ ٦٨٥ ٣ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١٩٢ ٧٦٠

---

(٨٣) A/70/599.

دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٤٠٨ ٤٥٦ دولارات من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٢٠ – تقرر أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٣٠٠ ٧٦٣ ٨٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

٢١ – تقرر كذلك أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٣٠٠ ٧٦٣ ٨٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٠ أعلاه؛

٢٢ – تقرر كذلك أن يخصم النقصان البالغ ٩٠٠ ٢١٩ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ من الأرصدة البالغة ٣٠٠ ٧٦٣ ٨٤ دولار المشار إليها في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه؛

٢٣ – تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٤ – تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٥ – تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٦ – تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون ”تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان“.

القرار ٢٨٢/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/939، الفقرة ٦)

٢٨٢/٧٠ – تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام النهائي عن أداء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية[٨٤] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٨٥]،

---

(٨٤) A/70/564.

(٨٥) A/70/858.

١ – تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٠,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وتلاحظ مع القلق أن ١٥٣ دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، لا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ – تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٨٥]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٣ – تحيط علما بتقرير الأمين العام[٨٤]؛

٤ – تقرر أن تقيد لحساب الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في صافي المبلغ النقدي المتوفر في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية والبالغ ٠٠٠ ٨١٨ ١ دولار حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٥ – تشجع الدول الأعضاء المستحق لها أرصدة دائنة على النحو المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه على استخدام تلك الأرصدة لتسديد ما عليها من اشتراكات مقررة غير مسددة لأي حسابات أخرى؛

٦ – تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة بالكامل في أقرب وقت ممكن؛

٧ – تقرر أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في صافي المبلغ النقدي المتوفر في الحساب الخاص للبعثة والبالغ ٠٠٠ ٨١٨ ١ دولار حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦ وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٤ أعلاه؛

٨ – تقرر أيضا أن تدرج آخر ما يستجد من معلومات عن الحالة المالية للبعثة في التقرير عن المستجدات في حالة بعثات حفظ السلام المغلقة الذي ستنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون ”الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“؛

٩ – تقرر كذلك أن تحذف من جدول أعمالها البند المعنون ”تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية“.

القرار ٧٠/٢٨٣

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/940، الفقرة ٦)

٧٠/٢٨٣ – تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية[٨٦] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٨٧]،

---

(٨٦) A/70/570 و A/70/696.

(٨٧) A/70/742/Add.3.

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢٢٨٥ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧،

وإذ تشير أيضا إلى قراراها ٢٦٦/٤٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٣٠٥/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ – تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ – تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٥,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٦٤ دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ – تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ – تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ – تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ – تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ – تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ – تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٨٧]، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ – تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩ و ٢٨٦/٧٠؛

١٠ – تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

١١ – تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥[٨٨]؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

١٢ – تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغ ٨٠٠ ٣٨٦ ٥٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، يشمل مبلغ ٤٠٠ ٥٥٠ ٥٢ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٢٠٠ ٢٨٢ ٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٢٠٠ ٥٥٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

١٣ – تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٦٦ ١٥٥ ٤٦ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

١٤ – تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٠٨٣ ١٤٣ ٢ دولارا، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٧٥٠ ٩٤٦ ١ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٧٥٠ ١٦٢ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٥٨٣ ٣٣ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٥ – تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٣٤ ٢٣١ ٩ دولارا للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بمعدل شهري قدره ٥٦٦ ٦١٥ ٤ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٧، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية البعثة؛

---

(٨٨) A/70/570.

١٦ – تقرر أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د–١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦١٧ ٤٢٨ دولارا، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٥٠ ٣٨٩ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٥٥٠ ٣٢ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٧١٧ ٦ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٧ – تقرر أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٠٠ ٦٠٤ ٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢؛

١٨ – تقرر كذلك أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٠٠ ٦٠٤ ٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٧ أعلاه؛

١٩ – تقرر كذلك أن يُخصَم النقصان البالغ ٥٠٠ ٥ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ من الأرصدة البالغة ١٠٠ ٦٠٤ ٣ دولار المشار إليها في الفقرتين ١٧ و ١٨ أعلاه؛

٢٠ – تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

٢١ – تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٢ – تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٣ – تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون ”تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية“.

القرار ٢٨٤/٧٠

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/941، الفقرة ٦)

٧٠/٢٨٤ – تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور[٨٩] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٩٠]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الذي أنشأ به المجلسُ العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لفترة أولية مدتها ١٢ شهراً اعتبارا من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية العملية، وآخرها القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، الذي مدّد به المجلس ولاية العملية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٢/٢٣٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق بتمويل العملية وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٦٩/٢٦١ باء المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة،

وإذ تلاحظ الطابع المختلط للعملية، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية ضمان التنسيق التام للجهود بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة على المستوى الاستراتيجي، وضمان وحدة القيادة على مستوى العمليات ووضوح خطوط تفويض السلطة والمساءلة،

١ – تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٥٩/٢٩٦ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٦٠/٢٦٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٦١/٢٧٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٦٤/٢٦٩ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٦٥/٢٨٩ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٦٦/٢٦٤ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٦٩/٣٠٧ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٧٠/٢٨٦ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ – تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٨٥,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٥٥ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

---

(٨٩) A/70/583 و A/70/730.

(٩٠) A/70/742/Add.6.

٣ – تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية بالكامل؛

٤ – تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ – تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ – تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ – تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام استنادا إلى الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ – تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٩٠]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ – تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩ و ٢٨٦/٧٠؛

١٠ – تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة العملية بأقصى قدر ممكن من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

١١ – تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية العملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥[٩١]؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

١٢ – تقرر أن تعتمد للحساب الخاص للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور مبلغ ١ ١٠٢ ٢٨٧ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، يشمل مبلغ ١ ٠٣٩ ٥٧٣ ٢٠٠ دولار للإنفاق على العملية ومبلغ ٤٥ ١٤٦ ٧٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ١٠ ٩٦٢ ٧٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ ٦ ٦٠٤ ٤٠٠ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد

١٣ – تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١ ١٠٢ ٢٨٧ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بمعدل شهري قدره ٩١ ٨٥٧ ٢٥٠ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة

---

(٩١) A/70/583.

في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، على النحو المبين في القرار ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية العملية؛

١٤ – تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د – ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٠٠ ٦٢١ ٢٩ دولار، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٠٠٠ ٤٨٣ ٢٤ دولار والموافق عليها للعملية، والحصة التناسبية البالغة ٣٠٠ ٨٦٣ ٣ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ٧٩٦ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٥٠٠ ٤٧٨ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

١٥ – تقرر كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه العملية على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٨٠٠ ٩٢٨ ٩٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥ على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٦ – تقرر أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٨٠٠ ٩٢٨ ٩٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٥ أعلاه؛

١٧ – تقرر أيضا أن تضاف الزيادة البالغة ٥٠٠ ٤٧٥ ١ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ إلى الأرصدة التي تحققت من المبلغ البالغ مقداره ٨٠٠ ٩٢٨ ٩٣ دولار والمشار إليه في الفقرتين ١٥ و ١٦ أعلاه؛

١٨ – تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

١٩ – تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العملية تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٠ – تدعو إلى تقديم تبرعات إلى العملية، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢١ – تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون ”تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور“.

القرار ٧٠/٢٨٥

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/942، الفقرة ٦)

٧٠/٢٨٥ – تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال[٩٢] وتقرير الأمين العام[٩٣] عن ميزانية مكتب الأمم المتحدة للدعم في الصومال[٩٤]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٩٥]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ الذي أعرب فيه المجلس عن اعتزامه إنشاء عملية تابعة للأمم المتحدة لحفظ السلام في الصومال بوصفها قوة تخلف بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، رهنا بقرار آخر يتخذه المجلس بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وطلب إلى الأمين العام أن يزود البعثة، في إطار السعي إلى إدماج قوات البعثة في عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي الذي توفره الأمم المتحدة، بما في ذلك المعدات والخدمات،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات اللاحقة الصادرة عن المجلس التي جرى بموجبها توسيع نطاق مجموعة عناصر الدعم اللوجستي المقدم إلى البعثة، وآخرها القرار ٢٢٨٩ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ الذي وسع المجلس بموجبه نطاق مجموعة عناصر الدعم اللوجستي حتى ٨ تموز/يوليه ٢٠١٦،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٣/٢٧٥ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ المتعلق بتمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٦٩/٣٠٦ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د – ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال،

١ – تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى مكتب الأمم المتحدة للدعم في الصومال[٩٤] في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٩٧,٧ مليون دولار من دولارات

---

(٩٢) A/70/587.

(٩٣) A/70/773.

(٩٤) عملا بقرار مجلس الأمن ٢٢٤٥ (٢٠١٥) المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، جرى تغيير اسم مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال إلى مكتب الأمم المتحدة للدعم في الصومال.

(٩٥) A/70/742/Add.14.

الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٥٤ دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ – تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٩٥]، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٣ – تلاحظ التقدم الذي أحرزته حكومة الصومال الاتحادية صوب إجراء الانتخابات وتطلب إلى الأمين العام كفالة أن يواصل مكتب الدعم تقديم الدعم للعملية السياسية وللحكومة في تحضيرها لإجراء انتخابات، وفقا للولاية المسندة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق مشروع الميزانية المقبل؛

٤ – تقرر إنشاء وظيفة واحدة برتبة أمين عام مساعد، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء هيكل مكتب الدعم قيد الاستعراض لضمان أن يكون متناسبا مع إنجاز الولايات المسندة؛

٥ – تشير إلى الفقرة ٣٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم إنشاء وظيفة لموظف برامج (ف–٤)؛

٦ – تحيط علما بالفقرة ٤١ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إنشاء وظيفة برتبة ف–٤ ووظيفة من فئة الخدمة الميدانية؛

٧ – تلاحظ التأخير المستمر المتصل بتنفيذ مشاريع البناء، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده ليكفل إنجاز جميع مشاريع البناء في الوقت المناسب ومواصلة قيام المقر برقابة فعالة؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

٨ – تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥[٩٢]؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

٩ – تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لمكتب الأمم المتحدة للدعم في الصومال مبلغ ٧٠٠ ٩٥٠ ٦٠٨ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، يشمل مبلغ ٩٠٠ ٣٠٤ ٥٧٤ دولار للإنفاق على مكتب الدعم ومبلغ ٠٠٠ ٩٤١ ٢٤ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٢٠٠ ٠٥٦ ٦ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ ٦٠٠ ٦٤٨ ٣ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد

١٠ – تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٧١٤ ٠٩٥ ١٣ دولارا للفترة من ١ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

١١ – تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د – ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٥٧ ١٦٦ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٠٥ ١٠٥ دولارات والموافق عليها لمكتب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٨٩٧ ٤٥ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٤٦٩ ٩ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٦٨٦ ٥ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

١٢ – تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٨٦ ٨٥٤ ٥٩٥ دولارا للفترة من ٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بمعدل شهري قدره ٨٩٢ ٧٤٥ ٥٠ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية مكتب الدعم؛

١٣ – تقرر أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د – ١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٤٣ ٥٦٩ ٧ دولارا، و يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٩٥ ٧٩١ ٤ دولارا والموافق عليها لمكتب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٣٠٣ ٠٨٨ ٢ دولارات من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٨٣١ ٤٣٠ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٧١٤ ٢٥٨ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

١٤ – تقرر أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه مكتب الدعم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر ورصيد الإيرادات الأخرى البالغين ١٠٠ ٧٣٦ ٢١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٥ – تقرر كذلك أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه مكتب الدعم حصة كل منها في الرصيد الحر ورصيد الإيرادات الأخرى البالغين ١٠٠ ٧٣٦ ٢١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٤ أعلاه؛

١٦ – تقرر أن تضاف الزيادة البالغة ٠٠٠ ٩٦ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ إلى الرصيدين البالغين ١٠٠ ٧٣٦ ٢١ دولار المشار إليهما في الفقرتين ١٤ و ١٥ أعلاه؛

١٧ – تدعو إلى تقديم تبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛

١٨ – تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون ”تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)“.

القرار ٧٠/٢٨٦

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/943، الفقرة ١٢)

٧٠/٢٨٦ – المسائل الشاملة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٩/٢٣٣ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٤٩/٢٣٣ باء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ و ٥١/٢١٨ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٥٧/٢٩٠ باء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٥٨/٣١٥ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٥٩/٢٩٦ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٦٠/٢٦٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٦١/٢٧٦ و ٦١/٢٧٩ المؤرخين ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٦٤/٢٦٩ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٦٥/٢٨٩ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٦٦/٢٦٤ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٦٩/٣٠٧ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن استعراض عام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧[٩٦]، والتدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين[٩٧]، فضلا عن التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٩٨]،

وقد نظرت أيضا في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب بشأن عمليات حفظ السلام للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥[٩٩]،

١ – تؤكد من جديد قراراتها ٥٧/٢٩٠ باء و ٥٩/٢٩٦ و ٦٠/٢٦٦ و ٦١/٢٧٦ و ٦٤/٢٦٩ و ٦٥/٢٨٩ و ٦٦/٢٦٤ و ٦٩/٣٠٧، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل لأحكامها ذات الصلة بالموضوع؛

٢ – تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها جميع أفراد حفظ السلام في الميدان وفي المقر؛

٣ – تحيط علما بتقريري الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ والميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧[٩٦] والتدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين[٩٧]؛

٤ – تحيط علما أيضا بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة مكتب الخدمات بشأن عمليات السلام للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥[٩٩]؛

---

(٩٦) A/70/749.

(٩٧) A/70/729.

(٩٨) A/70/742.

(٩٩) A/70/318 (Part II).

٥ – تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٩٨]، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٦ – تؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٧ – تشير إلى قرارها ٦/٧٠ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وتحيط علما بتقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام[١٠٠]، وتقرير الأمين العام المعنون ”مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام: تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام“[١٠١]، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج المعلومات ذات الصلة في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل، مع الإشارة إلى الفقرة ٦ من هذا القرار، وفقا للإجراءات المتبعة واختصاص كل من اللجان الرئيسية ذات الصلة للجمعية العامة؛

أولا

عرض الميزانية والإدارة المالية

٨ – تكرر تأكيد ضرورة أن يتوخى تفويض السلطة من جانب الأمين العام تيسيرَ تحسين إدارة المنظمة، ولكنها تشدد على أن المسؤولية العامة عن إدارة المنظمة تقع على عاتق الأمين العام باعتباره المسؤول الإداري الأول فيها؛

٩ – تؤكد من جديد ضرورة أن يكفل الأمين العام التقيد الدقيق، في تفويض السلطة لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني التابعة للأمانة العامة والبعثات الميدانية، بأحكام القرارات والمقررات ذات الصلة، وكذلك بقواعد الجمعية العامة وإجراءاتها ذات الصلة بهذه المسألة؛

١٠ – تؤكد أن رؤساء الإدارات مسؤولون أمام الأمين العام ويخضعون للمساءلة من جانبه؛

١١ – تكرر تأكيد أهمية تعزيز المساءلة في المنظمة وكفالة زيادة مساءلة الأمين العام أمام الدول الأعضاء، لتحقيق أمور منها الفعالية والكفاءة في تنفيذ الولايات التشريعية واستخدام الموارد البشرية والمالية؛

١٢ – ترحب بالشكل الجديد لتقديم تقرير الأمين العام عن استعراض تمويل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتشجع على تحقيق المزيد من التطورات الإيجابية في هذا الصدد، وتكرر طلبها بأن يكفل تقديم بيانات الميزانية في شكل جداول قابلة للتحرير، تعزيزاً للشفافية في وثيقة الميزانية؛

١٣ – تؤكد أنه يتعين على الأمين العام أن يتقيد تقيدا تماما بالولايات التشريعية لدى صوغ اقتراحات الميزانية؛

١٤ – تؤكد أيضا أهمية اتخاذ الأمين العام خطوات إضافية صوب تحسين عروض الميزانية وتقديم توقعات أكثر دقة؛

١٥ – تطلب إلى الأمين العام أن يحرص على أن يتيح إطار الميزانية القائمة على النتائج بالقدر الكافي إمكانية النظر في التقدم المحرز في كل بعثة صوب تحقيق المهام المنوطة بها واستخدامها للموارد بفعالية، مع المراعاة الكاملة للمساءلة والطابع المتغيِّر لولاية البعثة؛

---

(١٠٠) انظر A/70/95-S/2015/446.

(١٠١) A/70/357-S/2015/682.

١٦ – تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التحسينات التي أدخلت على إعداد الميزانية وعرضها نتيجة لتنفيذ نظام أوموجا والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في تقريره الاستعراضي العام المقبل؛

ثانيا

المسائل المتصلة بالموظفين

١٧ – تشيد بجميع حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة الذين جُرحوا أثناء أداء واجبهم أو الذين جادوا بأرواحهم أثناء عملهم في سبيل تحقيق السلام؛

١٧ – تعرب عن تقديرها لجميع موظفي الأمم المتحدة الذين يؤدون مهاما تتصل بحفظ السلام، ولا سيما الذين يعملون في مراكز العمل الشاقة في ظروف أصعبَ ما تكون؛

١٩ – تؤكد أهمية كفالة السداد في الوقت المناسب للبلدان المساهمة بقوات؛

٢٠ – تطلب إلى الأمين العام تحسين نسبة الموظفين الفنيين إلى موظفي الدعم، مع إيلاء اهتمام خاص لإمكانية تحويل الوظائف إلى وظائف وطنية، لا سيما وظائف الخدمة الميدانية، لضمان ملاءمة هيكل الموظفين المدنيين لتنفيذ الولاية الحالية للبعثة بفعالية، وتجسيد هذا الهيكل لأفضل الممارسات في مجال التوظيف في جميع البعثات الأخرى؛

٢١ – تؤكد أهمية تنمية القدرات القيادية على جميع مستويات الموظفين، وإدارة أداء القيادات العليا بانتظام، وتعزيز المساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود في هذا الصدد، وأن يقدم تقريرا عن هذه الأنشطة في سياق التقرير الاستعراضي العام المقبل؛

٢٢ – تحث الأمين العام على بذل قصارى جهده من أجل تقليص المدة التي تستغرقها عمليات استقدام موظفي البعثات الميدانية، آخذا في اعتباره الأحكام ذات الصلة باستقدام موظفي الأمم المتحدة، وعلى تعزيز الشفافية في عملية التوظيف في جميع المراحل، وعلى تقديم تقرير عن الخطوات المتخذة والنتائج المنجزة في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل؛

٢٣ – تطلب إلى الأمين العام أن يكثف جهوده الرامية إلى كفالة التمثيل المناسب للبلدان المساهمة بقوات في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، آخذا في اعتباره مدى مساهمتها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل؛

٢٤ – ترحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام من أجل تعميم مراعاة أوجه المنظور الجنساني في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعمل على أن يكون كبار المستشارين في الشؤون الجنسانية في جميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام مسؤولين مباشرة أمام قيادة البعثة؛

٢٥ – تسلم بدور المرأة في جميع جوانب قضايا السلام والأمن، وتعرب عن القلق إزاء اختلال التوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي عمليات حفظ السلام، ولا سيما في المستويات العليا، وتطلب إلى الأمين العام أن يكثف الجهود الرامية إلى تعيين النساء واستبقائهن في عمليات حفظ السلام، وأن يعين على الخصوص نساء في مناصب القيادة العليا للأمم المتحدة، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار، على وجه الخصوص، للنساء من البلدان المساهمة بقوات

وأفراد شرطة، وتشجع بقوة الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، على تحديد المزيد من المرشحات وتقديم ترشيحاتهن بانتظام لغرض التعيين في وظائف في منظومة الأمم المتحدة؛

٢٦ – تعرب عن تقديرها للبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة التي أرسلت نساء إلى عمليات حفظ السلام، وتشجع جميع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة على زيادة عدد النساء ضمن الأفراد العسكريين الذين تنشرهم؛

٢٧ – تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التدابير المتخذة لتوسيع نطاق مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام وتقديم توصيات أخرى بزيادة عدد الأفراد العسكريين والمدنيين من النساء في عمليات حفظ السلام، مع مراعاة التسهيلات والخدمات اللازمة لتيسير نشر هذه القوات، في سياق التقرير الاستعراضي العام المقبل؛

٢٨ – تشير إلى الفقرة ١٤ من الجزء ثانيا من قرارها ٦٣/٢٥٠، المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والفقرة ١٠٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وفي هذا الصدد، تطلب إلى الأمين العام في سياق تقريره المقبل عن إدارة الموارد البشرية تقديم تحليل مفصل للآثار والمبررات المالية للتمديد المقترح للمدة القصوى للانتدابات المؤقتة من أجل تلبية الاحتياجات المباشرة المرتبطة ببدء البعثات أو توسيعها بسبب حالة أزمة، وتطلب أيضا إلى الأمين العام، في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل، تقديم نفس التحليل المفصل لتمديد مدة عمل الموظفين المتقاعدين، مشفوعاً بالآثار والمبررات المالية؛

٢٩ – تشدد على أهمية الالتزام بمواعيد النظر في معدل تعويضات الوفاة والعجز؛

٣٠ – تعرب عن بالغ القلق إزاء التأخر في تسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير عاجلة لتصفية المطالبات المتراكمة المتصلة بالوفاة والعجز والمعلَّقة منذ أكثر من ثلاثة أشهر، وأن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، تقريرا عن التقدم المحرز؛

ثالثا

الاحتياجات التشغيلية

٣١ – تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده للحد من الآثار البيئية العامة لكل بعثة من بعثات حفظ السلام، بما في ذلك عن طريق تنفيذ نظم مراعية للبيئة لإدارة النفايات وتوليد الطاقة، مع الامتثال التام للقواعد والأنظمة ذات الصلة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، سياسات وإجراءات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة وإدارة النفايات؛

٣٢ – تسلم بتزايد متطلبات وتحديات بيئة العمل المتقلبة التي تواجهها عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام تعزيز القدرات والمعايير فيما يتعلق بمعيار ١٠-١-٢ للاستجابة لحالات الإصابة، بما في ذلك بناء القدرات، والتدريب والتثقيف، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل وضع حلول مبتكرة في هذا الصدد؛

٣٣ – تسلم أيضا باستخدام تقنيات ابتكارية جديدة، بما في ذلك استخدام الحيوانات، وبخاصة الجرذان والكلاب، للكشف عن الألغام والمتفجرات والأسلحة، في بعض أنحاء العالم، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن إمكانية تطبيق هذه التقنيات لغرض أنشطة إزالة الألغام في عمليات حفظ السلام في سياق التقرير الاستعراضي العام المقبل؛

٣٤ – تسلم كذلك بإسهام المنظومات الجوية الذاتية التشغيل في تنفيذ الولايات، بما في ذلك تقدير الحالة العسكرية، وتعزيز سلامة حفظة السلام وأمنهم، وتؤكد الحاجة إلى التصدي للتحديات التي تواجه نشر تلك المنظومات واستخدامها في فرادى بعثات حفظ السلام؛

٣٥ – تطلب إلى الأمين العام ضمان أمن المعلومات والاتصالات في البعثات، بما في ذلك تلك المستقاة من استخدام المنظومات الجوية الذاتية التشغيل، على سبيل الأولوية؛

٣٦ – تشير إلى الفقرة ٣٩ من قرارها ٣٠٧/٦٩ والفقرات ١٣٦ إلى ١٣٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام بأن يكفل الاتساق والشفافية وفعالية التكلفة في إعداد الميزانية المتعلقة بالمنظومات الجوية الذاتية التشغيل في الميزانيات المقترحة لفرادى عمليات حفظ السلام في هذا الصدد، بوسائل منها عرض الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز، فضلا عن المعلومات المتعلقة بالنواتج، عند الاقتضاء، في سياق إطار الميزانية القائمة على النتائج، وتعيد أيضا تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يُضَمِّن التقرير الاستعراضي العام المقبل معلومات شاملة، بما في ذلك الدروس المستفادة من استخدام المنظومات الجوية الذاتية التشغيل في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٣٧ – تشير أيضا إلى الفقرة ٤٠ من قراره ٣٠٧/٦٩ وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا، في سياق التقرير الاستعراضي العام المقبل، عن الجهود المبذولة لكفالة امتثال شراء المنظومات الجوية الذاتية التشغيل من الموردين التجاريين لدليل مشتريات الأمم المتحدة، وتشير إلى طلباتها إلى الأمين العام أن يكفل اتساق سداد تكاليف هذه المنظومات الجوية المقدمة من البلدان المساهمة بقوات مع الإطار المبيَّن في دليل المعدات المملوكة للوحدات، وأن يقدم إلى الفريق العامل المرتقب المعني بالمعدات المملوكة للوحدات ورقة مناقشة لتوضيح الترتيبات الحالية لسداد تكاليف المنظومات الجوية الذاتية التشغيل المقدمة من البلدان المساهمة بقوات؛

٣٨ – تطلب إلى الأمين العام أن يعجل بإكمال تقييم الأدوار والمسؤوليات المنوطة بقسم النقل الجوي، ومركز العمليات الجوية الاستراتيجية، ومركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات، وأن يقدم اقتراحات شاملة في هذا الشأن في سياق التقرير الاستعراضي العام المقبل؛

٣٩ – تلاحظ أن الاستمرار في تنفيذ نظام إدارة معلومات الطيران ينبغي أن يساعد في تخطيط العمليات الجوية، والإدارة والرقابة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تفاصيل عن الفوائد المحققة من هذا النظام في التقرير الاستعراضي العام المقبل؛

٤٠ – تطلب إلى الأمين العام أن يواصل استعراض وتحسين تشكيلة أساطيل مركبات البعثات، وأن يحرص على أن تكون المركبات وافية بالغرض، وأن يقدم تحليلا للتكاليف والفوائد يبيّن جملة أمور منها نوع المركبات وجودتها وكفاءتها وتكاليف صيانتها، والأثر البيئي للتسويات المتعلقة بها، في سياق التقرير الاستعراضي العام المقبل؛

٤١ – تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى كفالة استيفاء أماكن الإقامة التي توفرها الأمم المتحدة للأفراد العسكريين والموظفين المدنيين العاملين في عمليات حفظ السلام لمعايير الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في الجزء الثاني من دورتها الحادية والسبعين المستأنفة؛

٤٢ – تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعرض في الميزانيات المقترحة لكل بعثة على حدة رؤية واضحة للاحتياجات السنوية في مجال أعمال البناء، بأن يكفل، عند الاقتضاء، وضع خطط متعددة السنوات، وأن

يواصل بذل جهوده الرامية إلى تحسين دقة الميزنة، من خلال تحسين جوانب تخطيط المشاريع وإدارتها والإشراف عليها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لظروف العمليات على أرض الواقع، وأن يرصد عن كثب تنفيذ الأعمال من أجل كفالة إنجازها في الوقت المناسب؛

٤٣ – تطلب إلى الأمين العام أن يعزز الإشراف والضوابط الرقابية الداخلية في مجالي المشتريات وإدارة الأصول في جميع بعثات حفظ السلام، بطرق منها مساءلة موظف مسمى في إدارة البعثات عن التحقق من مستويات المخزون قبل القيام بأي عملية شراء من أجل ضمان التقيد بالسياسات المعمول بها في إدارة الأصول، مع مراعاة الاحتياجات الحالية والمقبلة للبعثة وأهمية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تطبيقا تاما؛

٤٤ – تشير إلى الفقرتين ١٦ و ١٨ من قرارها ٢٧٣/٦٩ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وتكرر في هذا الصدد طلبها إلى الأمين العام أن يواصل بحث طرق ابتكارية أخرى للتشجيع على الشراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في المقر وفي المكاتب الميدانية، وأن يشجع البائعين المحليين المهتمين بالأمر على التقدم بطلب للتسجيل في قائمة البائعين لدى الأمانة العامة بغية توسيع قاعدتها الجغرافية؛

٤٥ – تشجع الأمين العام على استخدام المواد والقدرات والمعارف المحلية في تنفيذ مشاريع البناء من أجل عمليات حفظ السلام، امتثالا لدليل مشتريات الأمم المتحدة؛

٤٦ – تطلب إلى الأمين العام أن يستعين على نحو كامل بمكتب المشتريات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، لأغراض المشتريات في الميدان؛

٤٧ – تشير إلى الفقرة ٣٨ من قرارها ٣٠٧/٦٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل النظر في التدابير الواجب تنفيذها من أجل تعزيز أمن الأطقم الجوية العاملة بموجب عقود مع الأمم المتحدة، بما في ذلك تأكيد وجود خطوط المسؤولية الملائمة للتعامل مع الجوانب الأمنية ذات الصلة، وأن يقدم معلومات عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل؛

٤٨ – تشير إلى البيئات الخطرة التي تنشر فيها عمليات حفظ السلام، وتشجع الأمين العام، إضافة إلى الاستراتيجية القائمة، على أن يواصل اتخاذ تدابير أخرى، بما في ذلك تحسين تقدير الحالة العسكرية، واستخدام التكنولوجيات المتكاملة اللازمة لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العمليات تحت رعاية الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في هذا الصدد في سياق تقارير الاستعراض العام المقبلة؛

٤٩ – تشير إلى الفقرة ٩٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، التي تبرز الحاجة إلى تحسين شفافية مختلف المشاريع التكنولوجية، سواء أكانت في مرحلة تجريبية أو قيد التنفيذ، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمِّن تقريره الاستعراضي العام المقبل معلومات شاملة تتعلق بالنهوض بالمشاريع التكنولوجية في جميع عمليات حفظ السلام، بما في ذلك تحليل للتكاليف والفوائد؛

٥٠ – تشير أيضا إلى الفقرتين ٧٩ و ٨٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات نوعية وكمية عن زيادة الكفاءة الناجمة عن مبادرات الإصلاح، بما في ذلك نظام أوموجا والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، في سياق التقرير الاستعراضي العام المقبل؛

٥١ – تنوه بالجهود الجارية من أجل التأكد من وجود خطط لاستمرارية تصريف الأعمال واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في جميع بعثات حفظ السلام ضمن إطار زمني محدد، وتطلب إلى الأمين العام

مواصلة تنفيذ برامجيات حاسوبية لاكتشاف عمليات اقتحام الشبكات وإدارة الحوادث تشمل جميع البعثات، ومواصلة بذل جهود للتوعية بأمن المعلومات في جميع البعثات والإدارات؛

٥٢ – تشير إلى الفقرة ١٠٢ من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في التقرير الاستعراضي العام المقبل معلومات شاملة عما نفِّذ حتى الآن من المشروع التجريبي المتعلق بخدمات شبكات الألياف الضوئية الساتلية ''O3b''، إلى جانب تحليل دقيق لتكاليف وفوائد الاقتراحات المقبلة ودراسة جدواها؛

٥٣ – تؤكد أهمية سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات في الوقت المناسب للبلدان المساهمة بقوات، وفقا للقواعد المقررة، بغية تحسين أداء بعثات حفظ السلام؛

٥٤ – تشير إلى دور الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات في الاستعراض المنتظم لمعدل سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات؛

٥٥ – تسلم بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع السريعة الأثر في دعم تنفيذ ولايات البعثات، وتؤكد ضرورة تنفيذ جميع المشاريع المقررة في الوقت المناسب وبروح من المسؤولية والمساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز أثر هذه المشاريع مع التصدي في الوقت نفسه للتحديات الأساسية؛

٥٦ – تسلم أيضاً بضرورة أن تصبح الأمم المتحدة منظمة أكثر توجها نحو الميدان، بحيث تمكِّن من تنفيذ الولايات المنوطة بعمليات حفظ السلام بمزيد من المرونة والسرعة والفعالية؛

٥٧ – تطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات إصدار تجميع للدروس المستفادة من استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي من أجل نشره في الموقع الشبكي للمجلس؛

٥٨ – تشدد على ضرورة تعزيز الدعم الميداني من خلال ضمان التعاون والتآزر بين مختلف مهام الدعم بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء؛

٥٩ – تشدد أيضا على أهمية التخطيط المسبق والمتجاوب والدقيق لأي عملية انتقال بعثة من البعثات بالتنسيق الكامل مع جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية ذات الصلة والحكومة المضيفة، لضمان الالتزام بدقة المواعيد والكفاءة والفعالية في نقل الأدوار والمسؤوليات الأساسية عند الاستجابة للتغييرات في الولاية؛

٦٠ – تشير إلى الفقرتين ٧٣ و ٧٤ من تقرير اللجنة الاستشارية فضلا عن الملاحظات ذات الصلة الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ الجهود المتعلقة بالكفاءة والإشراف عليها وتقييمها على نحو سليم، وأن يبلغ نتائج هذه الجهود إلى الجمعية العامة بطريقة شفافة ومتسقة؛

٦١ – تطلب إلى الأمين العام أن يتأكد من أنّ أي مبادرة تتعلق بإدخال تحسينات على الدعم الميداني وتقديم الخدمات تأخذ في الاعتبار الدروس المستفادة وأفضل الممارسات المستمدة من المبادرات الأخرى التي تقوم بها الأمانة العامة بغية تحقيق أقصى قدر من المنافع وتفادي احتمال الازدواجية والتداخل؛

٦٢ – تشير إلى الفقرة ٥٩ من قرارها ٣٠٧/٦٩، وتلاحظ التقدم المحرز في تحسين الدعم المقدم إلى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من خلال تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي في الفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٥، لكنها تلاحظ أيضا أن الركائز الأربع للاستراتيجية لم تحقق الغاية النهائية المنشودة منها، بل تحتاج إلى مزيد من التطوير؛

٦٣ – تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات الوقائعية والشاملة لضمان التحقيق التام لفوائد تنفيذ المبادرات خلال الفترة المشمولة باستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي؛

٦٤ – تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضع منهجية لتحليل التكاليف والفوائد، بما في ذلك خطط لتحقيق الفوائد يمكن التحقق منها في ضوء التجربة، من أجل توفير الضمانات فيما يتعلق بالفوائد التي تم تحقيقها أو من المتوقع تحقيقها نتيجة تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، وأن يقدم معلومات متابعة بشأن هذه المسألة في التقرير الاستعراضي العام المقبل؛

٦٥ – تحيط علما بالتقدم المحرز في تنفيذ مشروع إدارة سلسلة الإمدادات وتقرر أن تقدم إلى الجمعية العامة أيّ تغييرات يستلزمها المشروع في الهياكل التنظيمية والأدوار والمهام الخاصة بإدارة الدعم الميداني، ومركز الخدمات العالمي، ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، والبعثات الميدانية، وذلك لكي تنظر فيها وتوافق عليها؛

٦٦ – تشير إلى الفقرة ٦٣ من قرارها ٣٠٧/٦٩، وتلاحظ الحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم في وضع نموذج التمويل المرن لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، وتكرر طلبها بأن يضع الأمين العام نماذج التمويل المرن لحساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل؛

٦٧ – تشير أيضا إلى الفقرة ٤٧ من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب إلى الأمين العام كفالة أن تراعي جميع نماذج التمويل المرن جملة أمور منها عوامل عبء العمل وتحقيق مكاسب في الكفاءة؛

٦٨ – تسلم بأن إدراج الأموال البرنامجية في ميزانيات البعثات على أساس كل حالة على حدة يرمي إلى دعم تنفيذ المهام التي صدر بها تكليف تنفيذا فعالا، وتطلب إلى الأمين العام، توخياً لأكبر قدر من الشفافية، أن يعرض تكلفة هذه الأنشطة بوضوح واتساق عندما تُدرج في ميزانيات البعثات المقبلة؛

٦٩ – تطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن التمويل البرنامجي، بما في ذلك النطاق والمعايير والحوكمة والإجراءات المحاسبية في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل؛

رابعا
تدابير خاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

٧٠ – تشير إلى الموقف الجماعي المتخذ بالإجماع بأن وجود حالة واحدة مثبتة بأدلة من حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين أمر غير مقبول على الإطلاق، وتطلب إلى الأمين العام أن يتأكد من أن جميع عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة تنفذ سياسة عدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين فيما يتعلق بجميع الموظفين المدنيين والأفراد العسكريين وأفراد الشرطة؛

٧١ – ترحب بعزم الأمين العام تنفيذ سياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في التقرير المقبل معلومات عن النتائج التي تحققت والتحديات التي صودفت؛

٧٢ – ترحب أيضا بتعيين المنسقة الخاصة المعنية بتحسين استجابة الأمم المتحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتطلب إلى الأمين العام أن يُطلع الدول الأعضاء بانتظام على التقدم المحرز فيما يتصل بالولاية المسندة إليها؛

٧٣ – تعرب عن بالغ القلق إزاء ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين الواردة في التقرير الأخير للأمين العام[٩٧]، ولا سيما الزيادة الكبيرة في الادعاءات في عدد قليل من عمليات حفظ السلام، وعدد الادعاءات المتعلقة بأفظع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

٧٤ – تؤكد من جديد أن جميع فئات الموظفين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يجب أن يخضعوا لنفس معيار السلوك حفاظا على صورة الأمم المتحدة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها، وتعرب عن استمرار التزامها بمواصلة النظر في سبل كفالة المساءلة الإدارية والقيادية والفردية؛

٧٥ – تشدد على أهمية تقديم دعم سريع إلى الضحايا، وتلاحظ مع التقدير إنشاء الصندوق الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتشير إلى الفقرة ٥٩ من قرارها ٢٨٩/٦٥، وتقرر الموافقة على تحويل المدفوعات المحتجزة في الحالات المثبتة من حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب الموظفين المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة إلى الصندوق الاستئماني؛

٧٦ – تهيب بالأمين العام أن يكفل التنسيق بين جميع كيانات الأمم المتحدة على الصعيد القطري من أجل تمكين الضحايا من الحصول على الفور على المساعدة والدعم الأساسيين وفقا لاحتياجاتهم الفردية الناشئة عن ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

٧٧ – ترحب بالتزام البلدان المساهمة بقوات التزاما قويا بسياسة الأمم المتحدة التي تقضي بعدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

٧٨ – تؤكد من جديد أهمية زيادة تحسين التعاون بين الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة فيما يتعلق بادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتشدد على ضرورة المحافظة على تواتر تبادل المعلومات بشأن جميع الجوانب المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

٧٩ – تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ على الفور الدول الأعضاء المعنية بحالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي قد تكون كيانات الأمم المتحدة على علم بها والتي يُدَّعى أنها حدثت في البعثات العاملة بموجب ولاية صادرة عن مجلس الأمن، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تلقي الدول الأعضاء المعنية كل المعلومات المتاحة للسماح لسلطاتها الوطنية باتخاذ إجراءات المتابعة المناسبة؛

٨٠ – تسلم بعوامل الخطر المرتبطة بالادعاءات الأخيرة المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين على النحو الذي حدده الأمين العام في الفقرة ٢٥ من تقريره الأخير، بما في ذلك نقل تبعية القوات، وعدم تلقي أي تدريب سابق للنشر في بعثة في مجال معايير السلوك، والطول المفرط لفترات نشر بعض الوحدات، والظروف المعيشية للوحدات، بما في ذلك الافتقار إلى مرافق الاستجمام وتسهيلات الاتصالات للبقاء على اتصال بالوطن، ووجود المعسكرات في مواقع قريبة من السكان المحليين، وعدم انفصالها عنهم بما يكفي، وانعدام الانضباط في صفوف بعض الوحدات، وفي هذا الصدد، تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحليل جميع عوامل الخطر في تقريره المقبل، بما فيها تلك المذكورة أعلاه، وأن يقدم توصيات من أجل التخفيف من حدة تلك المخاطر، مع مراعاة مسؤوليات كل من البعثات والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة؛

٨١ – تشدد على أهمية تدريب جميع الأفراد على منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، في إطار التدريب السابق للنشر في بعثة، وكذلك في إطار برامج التدريب والتوعية الخاصة بالبعثة، وتطلب إلى الأمين العام التعجيل بنشر برنامج التعلم الإلكتروني؛

٨٢ – تشير إلى الفقرة ١٧٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقارير المقبلة معلومات عن ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب قوات غير تابعة للأمم المتحدة تعمل في إطار ولاية صادرة عن مجلس الأمن؛

٨٣ – تطلب إلى الأمين العام أن يستخدم منهجية ونموذج الإبلاغ الواردين في المرفق الثالث من التقرير الأخير للأمين العام فيما يتعلق بجميع موظفي الأمم المتحدة المدنيين وأفرادها العسكريين والقوات غير التابعة للأمم المتحدة التي تعمل في إطار ولاية صادرة عن مجلس الأمن، وأن يدرج معلومات عن طبيعة الادعاءات باستخدام منهجية ونموذج الإبلاغ الواردين في المرفق الأول من ذلك التقرير؛

٨٤ – تؤيد اعتزام الأمين العام تضمين التقرير المقبل عن التدابير المتخذة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، معلومات عن الإحالات للمساءلة الجنائية بسبب ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب الأفراد المدنيين والخبراء الموفدين في بعثات، وبشأن أي إجراءات تتخذها الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء المعنية؛

٨٥ – تشير إلى الفقرة ٤٨ من قرارها ٣٠٧/٦٩، وتطلب أن يتاح للجمعية العامة تقرير الاستعراض المستقل للاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب القوات الدولية لحفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، وتتطلع إلى مناقشة استنتاجات الأمين العام بشأن التقرير في موعد لا يتجاوز انعقاد الجزء الرئيسي من دورتها الحادية والسبعين؛

٨٦ – تلاحظ مع القلق النتائج التي تمخض عنها الاستعراض المستقل، بما في ذلك بشأن شوائب استجابة منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الدروس المستفادة والتدابير الرامية إلى تحسين التصدي على نطاق المنظومة لادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والتمسك بأعلى معايير الشفافية والكفاءة والمساءلة؛

٨٧ – تشير إلى نشرة الأمين العام بشأن الحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك والتعاون مع عمليات التدقيق أو التحقيق المأذون بها حسب الأصول[١٠٢]، وترحب بسرعة الإبلاغ بحسن نية عن أي سوء سلوك، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيان في عمليات حفظ السلام؛

خامسا
المسائل الأخرى

٨٨ – تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز التنسيق والتعاون الفعالين بشأن مهام مكتب خدمات الرقابة الداخلية في مجال مراجعة الحسابات والتقييم والتحقيق، من أجل كفالة اتباع نهج متكامل للرقابة على بعثات حفظ السلام، مع مراعاة استقلال عمليات المكتب؛

٨٩ – ترحب بالجهود التي يبذلها مكتب خدمات الرقابة الداخلية من أجل تعزيز إجراءاته المتعلقة بتحديد المسائل الشديدة الخطر لتكون موضوعا يحظى بالاهتمام.

---

(١٠٢) ST/SGB/2005/21.

القرار ٧٠/٢٨٧

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/943، الفقرة ١٢)

٧٠/٢٨٧ – حساب دعم عمليات حفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٢٥٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ و ٤٧/٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٨/٢٢٦ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٨/٢٢٦ جيم المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٤٩/٢٥٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٥٠/٢٢١ باء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ والجزء الأول من قرارها ٥٥/٢٣٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وإلى قراراتها ٥٥/٢٧١ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ٥٦/٢٤١ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٦/٢٩٣ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٥٧/٣١٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٥٨/٢٩٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ٥٩/٣٠١ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٦٠/٢٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٦١/٢٧٩ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٦٢/٢٥٠ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ٦٣/٢٨٧ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٦٤/٢٧١ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٦٥/٢٩٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٦٦/٢٦٥ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٦٧/٢٨٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٦٨/٢٨٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ٦٩/٣٠٨ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ وقراراتها الأخرى ذات الصلة ومقرريها ٤٩/٤٦٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥٠/٤٧٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥[١٠٣] وعن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧[١٠٤]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧[١٠٥] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[١٠٦]،

وإذ تقر بأهمية أن تكون الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة والإسراع في نشر عملية لحفظ السلام بمجرد أن يتخذ مجلس الأمن قرارا بهذا الشأن، في غضون ٣٠ يوما فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام الاعتيادية و ٩٠ يوما فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام المعقدة،

وإذ تقر أيضا بضرورة توفير دعم كاف خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مرحلتا التصفية والإنهاء،

---

(١٠٣) A/70/612 و Add.1.

(١٠٤) A/70/751.

(١٠٥) A/70/759.

(١٠٦) A/70/837.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن يتوافق مستوى حساب الدعم بشكل عام مع ولاية بعثات حفظ السلام وعددها وحجمها ومدى تعقيدها،

١ – تحيط علما بتقرير الأمين العام عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧[١٠٤] وتقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧[١٠٥]؛

٢ – تعيد تأكيد دورها في إجراء تحليل شامل للموارد البشرية والمالية والسياسات المتعلقة بها والموافقة عليها بهدف كفالة تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة تنفيذا تاما يتسم بالفعالية والكفاءة وتنفيذ السياسات الموضوعة في هذا الصدد؛

٣ – تعيد أيضا تأكيد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٤ – تعيد كذلك تأكيد المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛

٥ – تعيد تأكيد أنه لا ينبغي استخدام أموال حساب الدعم إلا لغرض تمويل الاحتياجات من الموارد البشرية والموارد غير البشرية لمساندة عمليات حفظ السلام ودعمها في المقر، وأن أي تغييرات في هذا الشرط تستوجب موافقة مسبقة من الجمعية العامة؛

٦ – تعيد أيضا تأكيد ضرورة توفير تمويل كاف لمساندة عمليات حفظ السلام وضرورة تقديم تبرير كامل لذلك التمويل في مشاريع ميزانية حساب الدعم؛

٧ – تعيد كذلك تأكيد ضرورة إدارة عمليات حفظ السلام وتنظيم شؤونها المالية بفعالية وكفاءة، وتحث الأمين العام على مواصلة تحديد التدابير الكفيلة بزيادة إنتاجية حساب الدعم وكفاءته؛

٨ – تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وقراراتها الأخرى ذات الصلة؛

٩ – تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٠٦]، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٠ – تشير إلى الفقرات ١١ و ١٣ و ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدد على ضرورة أن تتناسب وظائف الدعم مع عدد عمليات حفظ السلام وحجمها ونطاقها، وفي هذا الصدد، تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الثانية والسبعين المستأنفة استعراضا شاملا لحساب الدعم، لكفالة توافق مستوى حساب الدعم بشكل عام مع تغير ولاية بعثات حفظ السلام وعددها وحجمها ومدى تعقيدها، ومع تنفيذ مبادرات التحوّل التنظيمي؛

١١ – تشير أيضا إلى الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتلاحظ بقلق التغير التصاعدي في هيكل الرتب في الأمانة العامة للأمم المتحدة؛

١٢ – تشجع الأمين العام على تعزيز التعاون بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وإدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة من أجل النهوض بأنشطة المنظمة في مجال حفظ السلام؛

١٣ – تشير إلى الفقرة ٦٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضا شاملا لمكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي وأن يقدم مقترحاته لتنظر فيها الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز فترة انعقاد الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والسبعين؛

١٤ – تؤكد مجددا أن استخدام الخبراء الاستشاريين الخارجيين ينبغي أن يظل في أدنى مستوى على الإطلاق وألا يُستعان بخدمات هؤلاء الخبراء إلا عند الحاجة، وتؤكد ضرورة استخدام القدرات الداخلية للمنظمة لأداء الأنشطة الأساسية أو للقيام بالمهام المتكررة على المدى الطويل؛

١٥ – تقرر أن تُبقي، للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، على آلية تمويل حساب الدعم المستخدمة في الفترة الحالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، على النحو الذي وافقت عليه في الفقرة ٣ من قرارها ٥٠/٢٢١ باء؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

١٦ – تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥[١٠٣]؛

تقديرات الميزانية للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

١٧ – توافق على احتياجات حساب الدعم بمبلغ قدره ٣٠٠ ٣٨٠ ٣٢٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، ويشمل مبلغ ٤٠٠ ٨٣٠ ١٦ دولار لمشروع تخطيط الموارد في المؤسسة ومبلغ ٥٠٠ ٨٢١ دولار لأمن المعلومات والنظم، بما في ذلك تكاليف ٣٤١ ١ وظيفة مستمرة و ٢٨ وظيفة مؤقتة جديدة وتكاليف إلغاء الوظائف ونقلها وإعادة ندبها وإعادة تصنيفها، على النحو المبين في المرفق الأول لهذا القرار، وتكاليف ٩٧ وظيفة مستمرة و ٧ وظائف جديدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة و ٤١ شهرا من عمل الفرد، على النحو المبين في المرفق الثاني، وما يتصل بذلك من احتياجات من الوظائف ومن غير الوظائف؛

تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترتين الماليتين من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ ومن ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

١٨ – تقرر تمويل احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ على النحو التالي:

(أ) يستخدم الرصيد الحر البالغ مجموعه ٧٠٠ ٨٨٠ ١ دولار المتعلق بالفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

(ب) يستخدم مجموع مبلغ ٣٠٠ ٣٢٨ ٢ دولار، ويشمل الإيرادات الآتية من الفوائد البالغة ٤٠٠ ٥٦٧ دولار وإيرادات متنوعة أخرى تبلغ ٢٠٠ ٧٨ دولار والإيرادات الآتية من إلغاء التزامات الفترة السابقة بمبلغ ٢٠٠ ٦٥٨ ١ دولار وتسويات الفترة السابقة بمبلغ ٥٠٠ ٢٤ دولار فيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

(ج) يستخدم مبلغ ٦٠٠ ٩١٠ دولار الذي يمثل الفائض عن المستوى المأذون به للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

(د) يقسم الرصيد البالغ ٧٠٠ ٢٦٠ ٣٢٢ دولار تناسبيا بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

(هـ) تخصم الإيرادات الصافية المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٣٠٠ ٥٧٦ ٢٧ دولار، وتشمل مبلغ ٣٠٠ ٧٠٧ ٢٦ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ والزيادة البالغة ٠٠٠ ٨٦٩ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) أعلاه، وتقسم تناسبيا فيما بين ميزانيات فرادى عمليات حفظ السلام العاملة.

المرفق الأول

ألف – الوظائف المقرر إنشاؤها في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

الإدارة/المكتب	الوحدة التنظيمية	الوظائف العدد	الوظائف الرتبة	المهمة	الحالة
إدارة عمليات حفظ السلام					
مكتب الشؤون العسكرية	دائرة تشكيل القوات	١	ف-٤	موظف لشؤون التخطيط (خلية التخطيط المعنية بتشكيل القوات الاستراتيجية وقدراتها)	وظيفة جديدة
مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية	دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام (نيويورك)	١	مد-٢	مدير	وظيفة جديدة
شعبة السياسات العامة والتقييم والتدريب	مكتب المدير	١	ف-٤	موظف برامج (خلية التخطيط المعنية بتشكيل القوات الاستراتيجية وقدراتها)	وظيفة جديدة
	دائرة التدريب المتكامل (عنتيبي، أوغندا)	١	ف-٤	موظف تدريب[أ]	وظيفة جديدة/نقل اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧

الإدارة/المكتب	الوحدة التنظيمية	الوظائف: العدد	الوظائف: الرتبة	المهمة	الحالة
		٢	ف–٣	موظف تدريب[أ]	وظيفة جديدة/نقل اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧
		٢	خ ع و	مساعد تدريب[أ]	وظيفة جديدة/نقل اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧
	المجموع الفرعي	٨			
مكتب الدعم الميداني					
مكتب وكيل الأمين العام	مكتب الأمم المتحدة للدعم في الصومال – فريق الدعم في المقر	١	مد–١	رئيس فريق	وظيفة جديدة
	وحدة السلوك والانضباط	١	ف–٥	موظف أقدم لشؤون البرامج (مسائل الاستغلال والاعتداء الجنسيين)	وظيفة جديدة
		١	ف–٤	موظف برامج (مسائل الاستغلال والاعتداء الجنسيين)	وظيفة جديدة
شعبة الدعم اللوجستي	مكتب المدير	١	ف–٥	موظف أقدم لشؤون البيئة	وظيفة جديدة
	المجموع الفرعي	٤			
إدارة الشؤون الإدارية					
مكتب خدمات الدعم المركزية	قسم إدارة المحفوظات والسجلات	١	ف–٢	موظف معاون لإدارة المعلومات	تحويل إلى المساعدة المؤقتة العامة
مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	مركز للتطبيقات المؤسسية، بانكوك (مكتب بانكوك)	١	ف–٣	موظف مسؤول عن التطوير (من قسم نظم معلومات الموارد البشرية)	تحويل من المساعدة المؤقتة العامة
		١	ف–٣	محلل شؤون دعم التطوير والإنتاج (من قسم نظم معلومات الموارد البشرية)	تحويل من المساعدة المؤقتة العامة
		١	ف–٢	موظف معاون لدعم التطبيقات (من قسم نظم معلومات الموارد البشرية)	تحويل من المساعدة المؤقتة العامة
		١	خ ع (ر ر)	مساعد مكلف بتقديم الدعم للزبائن (مكتب خدمات موقع يونايت) (من قسم نظم معلومات الموارد البشرية)	تحويل من المساعدة المؤقتة العامة
		٤	خ ع (ر أ)	مساعد مكلف بتقديم الدعم للزبائن (مكتب خدمات موقع يونايت) (من قسم نظم معلومات الموارد البشرية)	تحويل من المساعدة المؤقتة العامة
		٢	خ ع (ر أ)	مساعد مكلف بتقديم الدعم للزبائن (نظام إنسبيرا) (من قسم نظم معلومات الموارد البشرية)	تحويل من المساعدة المؤقتة العامة

الإدارة/المكتب	الوحدة التنظيمية	الوظائف		المهمة	الحالة
		العدد	الرتبة		
		١	خ ع (ر أ)	مدير قاعدة البيانات (من قسم نظم معلومات الموارد البشرية)	تحويل من المساعدة المؤقتة العامة
		١	خ ع (ر أ)	مساعد إداري (من قسم نظم معلومات الموارد البشرية)	تحويل من المساعدة المؤقتة العامة
	المجموع الفرعي	١٣			
مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين					
	نيروبي	١	ف-٣	موظف قانوني	تحويل من المساعدة المؤقتة العامة
	المجموع الفرعي	١			
مكتب الشؤون القانونية					
مكتب المستشار القانوني		١	ف-٤	موظف قانوني	وظيفة جديدة
	المجموع الفرعي	١			
أمانة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية					
		١	ف-٤	موظف إداري	تحويل من المساعدة المؤقتة العامة
	المجموع الفرعي	١			
	المجموع	٢٨			

ملاحظة: يرد وجه التخصيص المحدد لكل وظيفة من الوظائف الجديدة وموقعها المحدد في تقرير الأمين العام (A/70/751) ويشار إليهما في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/70/837).

المختصرات: خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع (ر ر) = فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)؛ خ ع و= فئة الخدمات العامة الوطنية.

(أ) تُلغى الوظائف في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات ويُعاد إنشاؤها في إطار حساب الدعم.

باء – إعادة هيكلة الوظائف ونقلها وإعادة ندبها وإعادة تصنيفها وإلغائها في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٧

إعادة هيكلة الوظائف

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب الشؤون العسكرية/دائرة تشكيل القوات

إنشاء خلية التخطيط المعنية بتشكيل القوات الاستراتيجية وقدراتها

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية/مكتب الأمين العام المساعد

إعادة تسمية دائرة القانون الجنائي والمشورة القضائية لتصبح دائرة شؤون العدالة والسجون

إدارة عمليات حفظ السلام/شعبة السياسات والتقييم والتدريب/دائرة التدريب المتكامل

نقل الفريق المعني بتدريب الموظفين المدنيين قبل نشرهم من قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في بريندیزي، إيطاليا إلى عنتيبي، أوغندا بتمويل من حساب الدعم لعمليات حفظ السلام اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧

إدارة الشؤون الإدارية/مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إعادة تنظيم الوظائف ووظائف المساعدة المؤقتة العامة في إطار حساب الدعم إلى الهيكل المعتمد لمكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

دمج قسم نظم معلومات الموارد البشرية، التابع لمكتب إدارة الموارد البشرية، في مكتب تكنولوجيات المعلومات والاتصالات

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة التحقيقات

إنشاء مكتب للمحققين المقيمين في كل من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

نقل الوظائف

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب الشؤون العسكرية/خلية التخطيط المعنية بتشكيل القوات الاستراتيجية وقدراتها

نقل وظيفة واحدة (موظف عسكري لشؤون التخطيط برتبة ف-٤) من دائرة تشكيل القوات

إدارة الشؤون الإدارية/مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/شعبة العمليات العالمية

نقل وظيفة واحدة (مساعد لشؤون مكتب المساعدة من فئة خ ع (ر أ)) من دائرة عمليات المعلومات المالية التابعة لمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات.

إدارة الشؤون الإدارية/مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/مركز التطبيقات المؤسسة (مكتب نيويورك)

نقل ٣ وظائف (وظيفة مدير مشروع برتبة ف-٤، ووظيفة محلل أعمال برتبة ف-٣، ووظيفة مساعد لشؤون مكتب المساعدة التابع لنظام أوموجا/نظام المعلومات الإدارية المتكامل من فئة خ ع (ر أ)) من قسم نظم معلومات الموارد البشرية التابع لمكتب إدارة الموارد البشرية

إدارة الشؤون الإدارية/مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/مركز التطبيقات المؤسسية، بانكوك (مكتب بانكوك)

نقل وظيفة واحدة (مدير مشروع برتبة (ف-٣) من مركز التطبيقات المؤسسية، بانكوك (مكتب نيويورك)

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة التحقيقات/مكتب المحققين المقيمين في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

نقل وظيفة واحدة (محقق أقدم برتبة ف–٥) من شعبة التحقيقات في نيويورك

نقل وظيفة واحدة (محقق برتبة ف–٤) من مكتب التحقيقات الإقليمي في عنتيبي

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة التحقيقات/مكتب التحقيقات الإقليمي في عنتيبي

نقل وظيفة واحدة (محقق برتبة ف–٣) من مكتب المحققين المقيمين في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

إعادة تصنيف الوظائف

إدارة الشؤون الإدارية/مكتب خدمات الدعم المركزية/شعبة المشتريات/قسم مشتريات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات

إعادة تصنيف وظيفة واحدة (من موظف مشتريات برتبة ف–٤ إلى رئيس قسم برتبة ف–٥)

إلغاء الوظائف

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب وكيل الأمين العام/المكتب التنفيذي

إلغاء وظيفة واحدة (مساعد إداري من فئة خ ع (ر أ))

إدارة الدعم الميداني/شعبة الموظفين الميدانيين/قسم آسيا والشرق الأوسط

إلغاء وظيفة واحدة (مساعد إداري من فئة خ ع (ر أ))

إدارة الدعم الميداني/شعبة الموظفين الميدانيين/قسم شرق ووسط أفريقيا

إلغاء وظيفة واحدة (مساعد إداري من فئة خ ع (ر أ))

إدارة الدعم الميداني/شعبة الموظفين الميدانيين/قسم غرب أفريقيا وأوروبا والأمريكتين

إلغاء وظيفة واحدة (مساعد إداري من فئة خ ع (ر أ))

إدارة الشؤون الإدارية/مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات/شعبة تمويل عمليات حفظ السلام

إلغاء وظيفة واحدة (مساعد لشؤون المالية والميزانية (خ ع (ر أ))

إدارة الشؤون الإدارية/مكتب خدمات الدعم المركزية/شعبة المشتريات

إلغاء وظيفة واحدة (مساعد فريق من فئة خ ع (ر أ))

المختصر: خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

المرفق الثاني

وظائف المساعدة المؤقتة العامة المقرر إنشاؤها في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

		الوظيفة المؤقتة[أ]			
إدارة/مكتب	الوحدة التنظيمية	العدد	الرتبة	المهمة	الحالة
إدارة عمليات حفظ السلام					
مكتب وكيل الأمين العام	المكتب الأمامي مكتب مدير الديوان	١	ف-٤	موظف معني بإدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ	وظيفة مستمرة
		١	خ ع (ر أ)	مساعد إداري (إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ)	وظيفة مستمرة
	المكتب التنفيذي	١	ف-٤	موظف لشؤون الموارد البشرية	وظيفة مستمرة
		–	ف-٤ لمدة ٣ أشهر	تعويض موظف غائب في إجازة	وظيفة مستمرة
		–	ف-٣ لمدة شهرين	تعويض موظف غائب في إجازة	وظيفة مستمرة
		–	خ ع (ر أ) لمدة شهرين	تعويض موظف غائب في إجازة	وظيفة مستمرة
مكتب العمليات	شعبة أفريقيا الثانية	١	ف-٤	موظف لشؤون الانتخابات	وظيفة مستمرة
		١	خ ع (ر أ)	مساعد إداري	وظيفة مستمرة
مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية	مكتب الأمين العام المساعد	١	ف-٤	موظف لشؤون سيادة القانون والمؤسسات الأمنية (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	وظيفة مستمرة
	دائرة العدل والمؤسسات الإصلاحية	١	ف-٤	موظف للشؤون القضائية	وظيفة مستمرة
	شعبة الشرطة	١	ف-٤	موظف برنامج الشرطة (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	وظيفة مستمرة
	قسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج	١	ف-٤	موظف للسياسات والتخطيط (نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج) (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	وظيفة مستمرة
	المجموع الفرعي	٩			
مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي					
		–	١ ف-٣ لمدة ٣ أشهر	تعويض موظف غائب في إجازة	وظيفة مستمرة
		–	١ خ ع و لمدة ٣ أشهر	تعويض موظف غائب في إجازة	وظيفة مستمرة
	المجموع الفرعي	–			

إدارة/مكتب	الوحدة التنظيمية	الوظيفة المؤقتة[أ] العدد	الرتبة	المهمة	الحالة
إدارة الدعم الميداني					
مكتب وكيل الأمين العام	فريق دعم العمليات	١	ف-٤	موظف لشؤون التخطيط (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	وظيفة مستمرة
	وحدة السلوك والانضباط	١	ف-٤	موظف لشؤون التأديب	وظيفة مستمرة
شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية	قسم إدارة مذكرات التفاهم والمطالبات	١	ف-٣	موظف مالي (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	وظيفة مستمرة
	قسم الاتصال وسياسات السداد	١	خ ع (ر أ)	مساعد إداري	وظيفة مستمرة
شعبة الموظفين الميدانيين					
	قسم التوظيف والاتصال والتطوير الوظيفي	١٢	ف-٣	موظف لشؤون الموارد البشرية (فئات مهنية)	وظيفة مستمرة
		٤	خ ع (ر أ)	مساعد لشؤون الموارد البشرية (فئات مهنية)	وظيفة مستمرة
	قسم شرق ووسط أفريقيا	١	ف-٤	موظف لشؤون الموارد البشرية (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	وظيفة مستمرة
	المجموع الفرعي	٢١			
إدارة الشؤون الإدارية					
مكتب وكيل الأمين العام	المكتب التنفيذي	–	ف-٤ لمدة ٣ أشهر	تعويض موظف غائب في إجازة	وظيفة مستمرة
		–	خ ع (ر أ) لمدة ٣ أشهر	تعويض موظف غائب في إجازة	وظيفة مستمرة
	وحدة التقييم الإداري	١	ف-٣	موظف قانوني	وظيفة مستمرة
مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات	مكتب المراقب المالي	١	ف-٤	مدير مشروع (المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام)	وظيفة مستمرة
		١	ف-٤	موظف معني بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	وظيفة مستمرة
		٢	ف-٣	موظف معني بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	وظيفة مستمرة
	شعبة الحسابات	١	ف-٤	موظف مالي (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	وظيفة مستمرة
		١	خ ع (ر أ)	مساعد مالي (لشؤون التأمين)	وظيفة مستمرة

إدارة/مكتب	الوحدة التنظيمية	الوظيفة المؤقتة[أ] العدد	الرتبة	المهمة	الحالة
	شعبة تمويل عمليات حفظ السلام	٢	ف-٣	موظف لشؤون المالية والميزانية	وظيفة مستمرة
مكتب إدارة الموارد البشرية	شعبة الخدمات الطبية	١	ف-٤	موظف طبي	وظيفة جديدة
	دائرة سياسات الموارد البشرية	١	ف-٢	موظف قانوني معاون	وظيفة مستمرة
	شعبة التعلم والتطوير وشؤون الموارد البشرية	١	ف-٣	موظف لشؤون الموارد البشرية (إدارة الأداء)	وظيفة مستمرة
	شعبة التخطيط الاستراتيجي والتوظيف	١	ف-٤	مدير مشروع (مستودع البيانات) (من قسم نظم معلومات الموارد البشرية)	وظيفة مستمرة
		١	ف-٣	موظف لشؤون الموارد البشرية (تنقل) (من شعبة التعلم والتطوير وشؤون الموارد البشرية)	وظيفة مستمرة
		١	خ ع (ر أ)	مساعد لشؤون الموارد البشرية (من شعبة التعلم والتطوير وشؤون الموارد البشرية)	وظيفة مستمرة
مكتب خدمات الدعم المركزية	شعبة المشتريات	١	ف-٣	موظف مشتريات (مهندس) (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	وظيفة مستمرة
		١	خ ع (ر أ)	مساعد لشؤون المشتريات	وظيفة مستمرة
مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	مركز التطبيقات المؤسسية، نيويورك	١	ف-٤	مدير مشروع (من قسم نظم معلومات الموارد البشرية)	وظيفة مستمرة
		١	ف-٣	محلل أعمال (من قسم نظم معلومات الموارد البشرية)	وظيفة مستمرة
		١	خ ع (ر أ)	مساعد لشؤون مكتب المساعدة التابع لنظام أوموجا/نظام المعلومات الإدارية المتكامل (من قسم نظم معلومات الموارد البشرية)	وظيفة مستمرة
	مركز التطبيقات المؤسسية، بانكوك (مكتب نيويورك)	١	ف-٣	موظف لنظم المعلومات (إدارة العلاقة مع العملاء لمشروع إدارة عملية المساهمة بقوات)	وظيفة مستمرة
	مركز التطبيقات المؤسسية، بانكوك (مكتب بانكوك)	١	ف-٤	مدير مشروع (نظام إدارة حصص الإعاشة)	وظيفة مستمرة
		١	ف-٣	موظف لنظم المعلومات (نظام إدارة الوقود)	وظيفة مستمرة
	المجموع الفرعي	٢٣			

إدارة/مكتب	الوحدة التنظيمية	الوظيفة المؤقتة[أ] العدد	الرتبة	المهمة	الحالة
مكتب خدمات الرقابة الداخلية					
المكتب التنفيذي		–	٢ ف-٣ لمدة شهرين	تعويض موظف غائب في إجازة	وظيفة مستمرة
		–	٣ خ ع (ر أ) لمدة شهرين	تعويض موظف غائب في إجازة	وظيفة مستمرة
شعبة التحقيقات	فيينا	١	مد-١	نائب مدير	وظيفة مستمرة
		١	ف-٥	محقق أقدم	وظيفة مستمرة
		٢	ف-٤	محقق	وظيفة مستمرة
		١	ف-٤	محقق الطب الشرعي	وظيفة مستمرة
		٤	ف-٣	محقق	وظيفة مستمرة
		١	ف-٣	محقق (من بعثة الأمم المتحدة في ليبريا)	وظيفة مستمرة
		١	خ ع (ر ر)	مساعد لشؤون التحقيقات	وظيفة مستمرة
		١	خ ع (ر أ)	مساعد لشؤون التحقيقات	وظيفة مستمرة
	عنتيبي، أوغندا	٣	ف-٣	محقق	وظيفة مستمرة
		١	خ ع و	مساعد إداري	وظيفة مستمرة
	نيروبي	١	ف-٤	محقق الطب الشرعي	وظيفة مستمرة
		١	ف-٣	محقق	وظيفة مستمرة
	بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	١	ف-٥	كبير المحققين المقيمين	وظيفة مستمرة
		١	ف-٤	محقق	وظيفة مستمرة
		٢	ف-٣	محقق	وظيفة مستمرة
		١	خ ع و	مساعد إداري	وظيفة مستمرة
	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	٢	ف-٣	محقق	وظيفة مستمرة
		١	خ ع و	مساعد إداري	وظيفة مستمرة
	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	١	ف-٥	كبير المحققين المقيمين (من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار)	وظيفة مستمرة
		١	ف-٤	محقق (من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار)	وظيفة مستمرة
		٢	ف-٣	محقق (من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار)	وظيفة مستمرة
		١	ف-٣	محقق (من فيينا)	وظيفة مستمرة
		١	خ ع و	مساعد إداري (من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار)	وظيفة مستمرة

إدارة/مكتب	الوحدة التنظيمية	الوظيفة المؤقتة[أ] العدد	الرتبة	المهمة	الحالة
	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	١	ف-٣	محقق (من عنتيبي)	وظيفة مستمرة
شعبة المراجعة الداخلية للحسابات	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	٣	ف-٤	مراجع حسابات مقيم	وظيفة مستمرة
		٢	ف-٣	مراجع حسابات مقيم	وظيفة مستمرة
	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	٣	ف-٤	مراجع حسابات مقيم	وظيفة مستمرة
		٢	ف-٣	مراجع حسابات مقيم	وظيفة مستمرة
	المجموع	٤٣			
المكتب التنفيذي للأمين العام					
		–	خ ع (ر أ) لمدة ٣ أشهر	تعويض موظف غائب	وظيفة مستمرة
	المجموع الفرعي	–			
مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة					
المكتب الإقليمي لأمين المظالم في عنتيبي		٢	ف-٤	موظف تسوية المنازعات	وظيفة جديدة
	المجموع الفرعي	٢			
مكتب الشؤون القانونية					
شعبة الشؤون القانونية العامة	مجموعة إقامة العدل	–	١ ف-٤ لمدة ٣ اشهر	تعويض موظف غائب في إجازة	وظيفة مستمرة
	المجموع الفرعي	–			
إدارة شؤون الإعلام					
		–	ف-٣ لمدة شهر ونصف	تعويض موظف غائب في إجازة	وظيفة مستمرة
		–	خ ع (ر أ) لمدة شهر ونصف	تعويض موظف غائب في إجازة	وظيفة مستمرة
	المجموع الفرعي	–			
إدارة شؤون السلامة والأمن					
مكتب وكيل الأمين العام فريق مشاريع التكامل		١	ف-٥	مدير مشروع أقدم	وظيفة جديدة
		١	ف-٤	مدير مشروع	وظيفة جديدة
	المجموع الفرعي	٢			
أمانة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية					
		١	ف-٥	موظف إداري أقدم	وظيفة مستمرة
	المجموع الفرعي	١			

إدارة/مكتب	الوحدة التنظيمية	الوظيفة المؤقتة[أ] العدد	الرتبة	المهمة	الحالة
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان					
شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني	قسم دعم بعثات السلام (نيويورك)	١	ف-٤	موظف لشؤون حقوق الإنسان	وظيفة مستمرة
	قسم دعم بعثات السلام (أديس أبابا)	١	ف-٣	موظف لشؤون حقوق الإنسان	وظيفة جديدة
شعبة البحوث والحق في التنمية	قسم المنهجية والتعليم والتدريب (جنيف)	١	ف-٣	موظف لشؤون حقوق الإنسان	وظيفة جديدة
	المجموع الفرعي	٣			
	المجموع	١٠٤	وظائف مؤقتة و ٤١ شهرا من عمل الموظفين للفرد (الوظائف المؤقتة التي تقل مدتها عن ١٢ شهرا)[أ]		

ملاحظة: يرد وجه التخصيص المحدد لكل وظيفة مؤقتة من الوظائف الممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة وموقعها المحدد في تقرير الأمين العام (A/70/751) ويشار إليهما في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/70/837).

المختصرات: خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) خ ع (ر ر) = فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)؛ خ ع و = فئة الخدمات العامة الوطنية.

(أ) يشار إلى التوظيف لمدة معينة من الأشهر للفرد في العمود المعنون ''الرتبة''.

القرار ٧٠/٢٨٨

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/943، الفقرة ١٢)

٧٠/٢٨٨ – تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٤٩/٢٣٣ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وإلى قرارها ٦٢/٢٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٥٠/٥٠٠ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ المتعلق بتمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٦٩/٣٠٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٦/٢٩٢ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ المتعلق بإنشاء مخزونات النشر الاستراتيجي وقراراتها اللاحقة المتعلقة بحالة إنشاء مخزونات النشر الاستراتيجي، وآخرها القرار ٦٩/٣٠٩،

وقد نظرت في تقريرَي الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات[١٠٧] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[١٠٨]،

وإذ تكرر تأكيد أهمية وضع قائمة جرد دقيقة بالأصول،

١ – تلاحظ مع التقدير التسهيلات التي تقدمها حكومة إيطاليا لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وحكومة إسبانيا للمرفق الثانوي العامل للاتصالات السلكية واللاسلكية في فالنسيا، إسبانيا؛

٢ – تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٠٨]، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٣ – تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٥٩/٢٩٦ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٦٠/٢٦٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٦١/٢٧٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٦٤/٢٦٩ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٦٥/٢٨٩ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٦٦/٢٦٤ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٦٩/٣٠٧ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٧٠/٢٨٦ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٤ – تشير إلى الفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم من جديد مقترحات بشأن التسمية الرسمية للمرفق في فالنسيا؛

٥ – تؤكد ضرورة أن يقدِّم مركز الخدمات العالمي الدعم للعملاء بموجب الأحكام الواردة في الولايات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن الجمعية العامة؛

٦ – تشير إلى الفقرتين ٣٧ و ٣٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة بإجراء استعراض وتقييم يشملان مستوى مخزونات النشر الاستراتيجي وحجمها وتكوينها، وعمليات التناوب، والحوكمة، وسياسة تبادل المعلومات، وقيمة تلك المخزونات في ضوء اتجاهات الاستخدام الماضية، فضلا عن إسهامها في زيادة سرعة بدء البعثات وتوسيعها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الحادية والسبعين المستأنفة ليتسنى لها أن تتخذ قرارا بشأن شطب وتجديد مخزونات النشر الاستراتيجي؛

٧ – تشير أيضا إلى الفقرة ٣٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإجراء مراجعة تشمل استعراضا للإجراءات والسياسات والضوابط الداخلية؛

٨ – تلاحظ الجهود الجاري بذلها للأخذ بالمركزية فيما يتعلق بنظم المعلومات الجغرافية المكانية وإعادة تنظيم قسم نظم المعلومات الجغرافية المكانية؛

٩ – تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في تقريره المقبل عن ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، معلومات شاملة ومستكملة بشأن دائرة تكنولوجيات الجغرافيا المكانية والمعلومات والاتصالات السلكية

---

(١٠٧) A/70/609 و A/70/779.

(١٠٨) A/70/742/Add.9.

واللاسلكية والبعثات المستفيدة من خدماتها، بما في ذلك احتياجات هذه البعثات من الموارد، وحالة النواتج، والاستفادة من هذه النواتج، والأثر الذي تحققه الدائرة في تنفيذ الولاية؛

١٠ – تؤكد أن أي قرارات تتخذ بشأن الاحتياجات التشغيلية لدائرة تكنولوجيات الجغرافيا المكانية والمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية ينبغي أن تمتثل امتثالا كاملا لجميع قواعد وأنظمة الأمم المتحدة ذات الصلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يتعقب ويسجل جميع القرارات ذات الصلة المتخذة في هذا الصدد، وأي نفقات متكبدة، وأن يبلغ، في سياق تقرير الأداء المعني، عن هذه المسألة؛

١١ – تشير إلى الفقرة ٧٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر الموافقة على تحويل خمس وظائف مؤقتة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (١ ف–٥، و ١ ف–٣، و ٣ ف–٢) إلى وظائف ثابتة في قسم نظم المعلومات الجغرافية المكانية؛

١٢ – تشير أيضا إلى الفقرة ٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتعرب عن قلقها لاستمرار عدم التقدم في تحسين أداء مركز العمليات الجوية الاستراتيجية وزيادة فعاليته وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الصارم والكامل للإجراءات التشغيلية الموحدة المتعلقة بالرحلات الاستراتيجية والرحلات إلى خارج منطقة البعثة؛

١٣ – تشير كذلك إلى الفقرة ٩٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشجع الأمين العام على مواصلة تطوير نموذج تمويل مرن لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، مع مراعاة الاحتياجات المتصلة بتوفير خدمات استضافة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وخدمات مركز البيانات العام للأمانة العامة ككل، فضلا عن الفوائد المستمدة من نظام أوموجا، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛

١٤ – تشير إلى الفقرتين ٤٠ و ٩١ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدد على أن مؤشرات الإنجاز ينبغي أن تكون قابلة للقياس وموضوعية وذات جدوى، وتحث الأمانة العامة على استعراض مؤشرات الإنجاز للتأكد من أنها تتيح تقييما مجديا لإنجازات قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٥ – تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقدم، في مشاريع الميزانية المقبلة، توزيعا للاحتياجات من الموارد والنفقات بما في ذلك أهداف الأداء والإنجازات الفعلية في مجال تقديم الخدمات بالنسبة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وللمرفق الثانوي العامل للاتصالات السلكية واللاسلكية في فالنسيا، وأن يدرج المعلومات ذات الصلة في تقارير الأداء؛

١٦ – تحيط علما بالفقرة ٧٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم إلغاء أربع وظائف (٢ ف–٤ و ٢ ف–٣) في الوحدة المستضافة لقدرة الشرطة الدائمة، وتقرر إلغاء خمس وظائف (١ ف–٤ و ٢ ف–٣ و ٢ من فئة الخدمات العامة الوطنية) في الوحدة المستضافة بدائرة التدريب المتكامل، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

١٧ – تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥[١٠٩]؛

---

(١٠٩) A/70/609.

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

١٨ – تقر تقديرات تكاليف قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات البالغة ٨٠٠ ٨٥٧ ٨٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

تمويل تقديرات الميزانية

١٩ – تقرر أن تموَّل الاحتياجات اللازمة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ على النحو التالي:

(أ) يستخدم الرصيد الحر ورصيد الإيرادات الأخرى البالغان ٥٠٠ ٦٠٥ ٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ لتوفير الموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

(ب) يقسم الرصيد البالغ ٣٠٠ ٢٥٢ ٧٨ دولار تناسبيا بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

(ج) تخصم من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٠٠ ٦٨٨ ٥ دولار، وتشمل مبلغ ١٠٠ ٩١٧ ٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ والنقصان البالغ ٥٠٠ ٢٢٨ دولار فيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وتقسم تناسبيا بين ميزانيات فرادى عمليات حفظ السلام العاملة؛

٢٠ – تقرر أيضا أن تنظر في دورتها الحادية والسبعين في مسألة تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات.

القرار ٧٠/٢٨٩

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/70/943، الفقرة ١٢)

٧٠/٢٨٩ – تمويل مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٩/٣٠٧ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧[(١١٠)]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[(١١١)]،

---

(١١٠) A/70/754.

(١١١) A/70/742/Add.17.

١ – تؤكد من جديد قراراتها ٥٧/٢٩٠ باء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٩٦ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٦٠/٢٦٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٦١/٢٧٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٦٤/٢٦٩ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٦٥/٢٨٩ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٦٦/٢٦٤ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٦٩/٣٠٧، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل لأحكامها ذات الصلة بالموضوع؛

٢ – تحيط علما بتقرير الأمين العام[١١٠]؛

٣ – تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١١١]، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٤ – تحيط علما بالفقرتين ٥٤ و ٥٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر ألا تنشئ وظيفة برتبة مد-٢، وتقرر أيضا الاحتفاظ بقيادة مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، في رتبة مد-١ في الوقت الحالي؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

٥ – تعتمد مبلغ ٦٠٠ ٢٠٣ ٣٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة للإنفاق على مركز الخدمات الإقليمي خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

تمويل تقديرات الميزانية

٦ – تقرر أن تمول الاحتياجات اللازمة لمركز الخدمات الإقليمي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ على النحو التالي:

(أ) يقسم الرصيد البالغ ٢٠٠ ٤٦٢ ٣٨ دولار تناسبيا بين ميزانيات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ لعمليات حفظ السلام العاملة التي تتعامل مع المركز؛

(ب) يُخصم مبلغ ٤٠٠ ٧٤١ دولار من الاعتماد المرصود في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وفق ما أقرته الجمعية العامة في قراراتها ٧٠/٢٤٩ ألف إلى جيم المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

(ج) تُقسم تناسبيا الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٧٠٠ ٧٨٦ ٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بين ميزانيات فرادى عمليات حفظ السلام العاملة التي تتعامل مع المركز؛

٧ – تقرر أيضا أن تنظر في دورتها الحادية والسبعين في مسألة تمويل مركز الخدمات الإقليمي.

رابعا – المقررات

المحتويات

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
	ألف – الانتخابات والتعيينات	
٤٠٣/٧٠	انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن	٣٤٨
	المقرر باء	٣٤٨
٤٠٤/٧٠	انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٣٤٨
	المقرر باء	٣٤٨
٤٠٥/٧٠	انتخاب ثلاثين عضوا في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	٣٤٩
	المقرر باء	٣٤٩
	المقرر جيم	٣٤٩
٤٠٦/٧٠	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات	٣٥٠
	المقرر باء	٣٥٠
٤٠٧/٧٠	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	٣٥١
	المقرر باء	٣٥١
٤٠٨/٧٠	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	٣٥١
	المقرر باء	٣٥١
٤١٩/٧٠	تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة	٣٥٢
٤٢٠/٧٠	انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	٣٥٢
٤٢١/٧٠	انتخاب رئيس الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين	٣٥٣
٤٢٢/٧٠	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين	٣٥٣
٤٢٣/٧٠	انتخاب رؤساء لجان الجمعية العامة الرئيسية في دورتها الحادية والسبعين	٣٥٣

رقم المقرر	العنوان	الصفحة

باء – المقررات الأخرى

١ – المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٧٠/٥٠٤ – إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال ٣٥٤

المقرر باء ٣٥٤

٧٠/٥٥٥ – جلسة تذكارية بمناسبة الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري ٣٥٥

٧٠/٥٥٦ – اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي ٣٥٥

٧٠/٥٥٧ – الجلسة العامة للجمعية العامة المتعلقة بالأزمة العالمية للسلامة على الطرق ٣٥٦

٧٠/٥٥٨ – بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثال الأعلى الأوليمبي ٣٥٦

٧٠/٥٥٩ – التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة ٣٥٦

٧٠/٥٦٠ – تاريخ اختتام الدورة السبعين للجمعية العامة ٣٥٦

٧٠/٥٦١ – منع نشوب النزاعات المسلحة ٣٥٧

٧٠/٥٦٢ – منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي ٣٥٧

٧٠/٥٦٣ – الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان ٣٥٧

٧٠/٥٦٤ – مسألة جزيرة مايوت القمرية ٣٥٧

٧٠/٥٦٥ – تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ٣٥٧

٧٠/٥٦٦ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية ٣٥٧

٧٠/٥٦٧ – الوعي العالمي بمآسي المهاجرين غير القانونيين في منطقة حوض البحر المتوسط، مع التركيز بصفة خاصة على ملتمسي اللجوء السوريين ٣٥٧

٢ – المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

٧٠/٥٤٨ – تنشيط أعمال اللجنة الثانية ٣٥٨

المقرر باء ٣٥٨

رقم المقرر	العنوان	الصفحة

٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

٥٥٣/٧٠ - المسائل التي أرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة ٣٥٨

المقرر باء ٣٥٨

المقرر جيم ٣٦٠

ألف - الانتخابات والتعيينات

٤٠٣/٧٠ - انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن

باء[١]

انتخبت الجمعية العامة، في جلستيها العامتين ١٠٦ و ١٠٨، المعقودتين في ٢٨ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وفقا للمادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة والفقرة ١٧ من قرار الجمعية ٣٠٧/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، إثيوبيا وإيطاليا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والسويد وكازاخستان أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ لملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية إسبانيا وأنغولا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وماليزيا ونيوزيلندا.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أصبح مجلس الأمن يتكون من الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية: الاتحاد الروسي وإثيوبيا** وأوروغواي* وأوكرانيا* وإيطاليا** وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)** والسنغال* والسويد** والصين وفرنسا وكازاخستان** ومصر* والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان*.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٤٠٤/٧٠ - انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

باء[٢]

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٤، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وفقا للمادة ٦١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٥ من النظام الداخلي للجمعية والفقرة ١٧ من قرار الجمعية ٣٠٧/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، الاتحاد الروسي وأذربيجان والإمارات العربية المتحدة وأندورا وبنن والبوسنة والهرسك وتشاد وجمهورية كوريا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسوازيلند والسويد والصين وطاجيكستان وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والكاميرون وكولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ لملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية الاتحاد الروسي وأنتيغوا وبربودا وبنغلاديش وبنما وبوتسوانا وتوغو وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجورجيا والسويد وسويسرا وصربيا والصين وغواتيمالا وفنلندا وكازخستان والكونغو والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

---

(١) يصبح المقرر ٤٠٣/٧٠، الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٤٩ (A/70/49)، المجلد الثاني، المقرر ٤٠٣/٧٠ ألف.

(٢) يصبح المقرر ٤٠٤/٧٠، الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٤٩ (A/70/49)، المجلد الثاني، المقرر ٤٠٤/٧٠ ألف.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أصبح المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتكون من الدول الأعضاء الأربع والخمسين التالية: الاتحاد الروسي*** وأذربيجان*** والأرجنتين* وأستراليا** وإستونيا* وأفغانستان** وألمانيا* والإمارات العربية المتحدة*** وأندورا*** وأوغندا* وآيرلندا* وإيطاليا** وباكستان* والبرازيل* والبرتغال* وبلجيكا** وبنن*** وبوركينا فاسو* والبوسنة والهرسك*** وبيرو** وترينيداد وتوباغو* وتشاد*** وتشيكيا** والجزائر** وجمهورية كوريا*** وجمهورية مولدوفا** وجنوب أفريقيا** ورواندا** وزمبابوي* وسانت فنسنت وجزر غرينادين*** وسوازيلند*** والسويد*** وشيلي** والصومال** والصين*** وطاجيكستان*** والعراق** وغانا* وغيانا** وفرنسا* وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)*** وفييت نام** والكاميرون*** وكولومبيا*** ولبنان** والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية*** وموريتانيا* والنرويج*** ونيجيريا** والهند* وهندوراس* والولايات المتحدة الأمريكية** واليابان* واليونان*.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

٤٠٥/٧٠ - انتخاب ثلاثين عضوا في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

باء[٣]

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩١، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وفقا للفرع الثاني، الفقرات من ١ إلى ٣ من قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، المعدّل وفقا للفقرة ٨ من قرارها ٣١٠٨ (د - ٢٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ والفقرة ١٠ (ب) من قرارها ٩٩/٣١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، وقرارها ٢٠/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أوغندا وكينيا وليبيا وليسوتو ونيجيريا أعضاء لفترة عضوية مدتها ست سنوات تبدأ في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

جيم

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٥، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وفقا للفرع الثاني، الفقرات من ١ إلى ٣ من قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، المعدّل وفقا للفقرة ٨ من قرارها ٣١٠٨ (د - ٢٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ والفقرة ١٠ (ب) من قرارها ٩٩/٣١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، وقرارها ٢٠/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بوروندي وسري لانكا عضوين لفترة عضوية مدتها ست سنوات تبدأ في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

---

(٣) يصبح المقرر ٤٠٥/٧٠، الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٤٩ (A/70/49)، المجلد الثاني، المقرر ٤٠٥/٧٠ ألف.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أصبحت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مكونة من الدول الأعضاء الستين التالية: الاتحاد الروسي* والأرجنتين** وأرمينيا* وإسبانيا** وأستراليا** وإسرائيل** وإكوادور* وألمانيا* وإندونيسيا* وأوغندا** وإيران (جمهورية - الإسلامية)** وإيطاليا** وباكستان** والبرازيل** وبلغاريا* وبنما* وبوروندي** وبولندا** وبيلاروس** وتايلند** وتركيا** وتشيكيا** وجمهورية كوريا* والدانمرك* ورومانيا** وزامبيا* وسري لانكا** والسلفادور* وسنغافورة* وسويسرا* وسيراليون* وشيلي** والصين* وفرنسا* والفلبين** وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)** والكاميرون* وكندا* وكوت ديفوار* وكولومبيا** والكويت* وكينيا** ولبنان** وليبريا* وليبيا** وليسوتو** وماليزيا* والمكسيك* والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية* وموريتانيا* وموريشيوس** وناميبيا* والنمسا** ونيجيريا** والهند** وهندوراس* وهنغاريا* والولايات المتحدة الأمريكية** واليابان* واليونان*.

---

* تنتهي مدة العضوية في اليوم الأخير قبل بداية دورة اللجنة الثانية والخمسين في ٢٠١٩.

** تنتهي مدة العضوية في اليوم الأخير قبل بداية دورة اللجنة الخامسة والخمسين في ٢٠٢٢.

٤٠٦/٧٠ - تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

باء[٤]

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ١٠٩، المعقودة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، بتعيين رئيسها، عقب التشاور مع رئيس المجموعة الإقليمية المعنية، وفقا للفقرة ٢ من قرارها ٢٢٢/٤٣ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، ألمانيا عضوا في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، أصبحت لجنة المؤتمرات مكونة من الدول الأعضاء الـ ١٩ التالية[٥]: الاتحاد الروسي** وألمانيا*** وإيران (جمهورية - الإسلامية)*** وباراغواي** والبحرين** وجامايكا* وجمهورية أفريقيا الوسطى** وجمهورية تترانيا المتحدة* وسري لانكا** وغانا*** وفرنسا** وقطر* وليبريا*** وموريتانيا* وناميبيا** والنمسا* وهنغاريا*** والولايات المتحدة الأمريكية* واليابان*.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

---

(٤) يصبح المقرر ٤٠٦/٧٠، الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٤٩ (A/70/49)، المجلد الثاني، المقرر ٤٠٦/٧٠ ألف.

(٥) لا يزال هناك شاغران يتعين ملؤهما لأعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية تبدأ في تاريخ التعيين وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٤٠٧/٧٠ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

باء[٦]

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٠، المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٧]، السيدة كارمل باور عضوة في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لفترة ولاية تبدأ في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، نتيجة لاستقالة السيد ريتشارد مون.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من ١٦ أيار/مايو ٢٠١٦، أصبحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مكونة على النحو التالي: السيد تاكيشي أكاماتسو (اليابان)* والسيد ديفيش أوتام (الهند)* والسيدة كارمل باور (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)* والسيد ديفيد تريستمان (الولايات المتحدة الأمريكية)** والسيد بافيل تشيرنيكوف (الاتحاد الروسي)** والسيد فرناندو دي أوليفيرا سينا (البرازيل)** والسيد كارلوس رويز ماسيو (المكسيك)* والسيد بابو سينيه (السنغال)*** والسيد تيسفا عالم سيوم (إريتريا)*** والسيد إيهاب عميش (الأردن)*** والسيدة كاترين فوندا (فرنسا)* والسيد علي أ. علي كرير (ليبيا)** والسيد ديتريش لينغنثال (ألمانيا)** والسيد إيهور هوميني (أوكرانيا)*** والسيد كونرود هونت (أنتيغوا وبربودا)*** والسيد يي شوينونغ (الصين)*.

---

* تنتهي مدة الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

** تنتهي مدة الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

*** تنتهي مدة الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٤٠٨/٧٠ - تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

باء[٨]

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٥، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٩]، السيد سيمون هوف عضوا في لجنة الاشتراكات لفترة ولاية تبدأ في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، نتيجة لاستقالة السيد كونال خطري.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦، أصبحت لجنة الاشتراكات مكونة على النحو التالي: السيد توشيرو أوزاوا (اليابان)*** والسيد غوردون إيكيرسلي (أستراليا)* والسيد بيدرو لويس بيدروسو كويستا (كوبا)* والسيد جوزييل موتوميسي تاوانا (جنوب أفريقيا)*** والسيد جون بيير دياوارا (غينيا)* والسيدة ياسمينكا دينيتش (كرواتيا)*** والسيد تونيس سار (إستونيا)*** والسيد إنريكيه دا سيلفيرا ساردينيا

---

(٦) يصبح المقرر ٤٠٧/٧٠، الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٤٩ (A/70/49)، المجلد الثاني، المقرر ٤٠٧/٧٠ ألف.

(٧) A/70/539/Add.1، الفقرة ٣.

(٨) يصبح المقرر ٤٠٨/٧٠، الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٤٩ (A/70/49)، المجلد الثاني، المقرر ٤٠٨/٧٠ ألف.

(٩) A/70/540/Add.1، الفقرة ٣.

بينتو (البرازيل)** والسيد أوغو سيسي (إيطاليا)* والسيد محمد الشكشوكي (ليبيا)* والسيد توماس شليسنغر (النمسا)** والسيد سيد ياور علي (باكستان)*** والسيد برناردو غريفر ديل أويو (أوروغواي)* والسيدة إدوارد فارس (الولايات المتحدة الأمريكية)*** والسيد فو داوبنغ (الصين)** والسيد نيكولاي لوزينسكي (الاتحاد الروسي)** والسيد سيمون هوف (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)** والسيدة يون سيونغمي (جمهورية كوريا)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٤١٩/٧٠ - تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٤، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة الوارد في مرفق القرار ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، السيد خورخيه فلوريس كاييخاس عضوا في وحدة التفتيش المشتركة لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أصبحت وحدة التفتيش المشتركة مكونة على النحو التالي: السيد جورج بارتسيوتاس (الولايات المتحدة الأمريكية)* والسيدة سوكاي بروم - جاكسون (غامبيا)* والسيد غينادي تاراسوف (الاتحاد الروسي)* والسيد بيترو دوميتريو (رومانيا)*** والسيدة غونكه روشر (ألمانيا)*** والسيد رجب سكيري (الأردن)** والسيدة عائشة عفيفي (المغرب)*** والسيد أ. غوبيناثان (الهند)* والسيد جون ويسلي كازو (هايتي)* والسيد خورخيه فلوريس كاييخاس (هندوراس)**** والسيد جيريميه كريمر (كندا)***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

**** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

٤٢٠/٧٠ - انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٥، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦، باقتراح من الأمين العام[١٠]، السيد إريك سولهايم مديرا تنفيذيا لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة ولاية مدتها أربع سنوات، تبدأ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦ وتنتهي في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٢٠.

وأحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ١١٦، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، بأن فترة ولاية السيد إريك سولهايم بدأت في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ وتنتهي في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٢٠[١١].

(١٠) A/70/859.

(١١) انظر A/70/859/Add.1.

٤٢١/٧٠ – انتخاب رئيس الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين[١٢]

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٣، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وفقا للمادة ٢١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٠ من النظام الداخلي للجمعية والفقرة ١ من مرفق القرار ١٣٨/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، السيد بيتر تومسون من فيجي رئيسا للجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين.

٤٢٢/٧٠ – انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين[١٢]

انتخبت الجمعية العامة بالتزكية، في جلستها العامة ١٠٣، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي للجمعية والفقرتين ٢ و ٣ من مرفق القرار ١٣٨/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، الدول الأعضاء الإحدى والعشرين التالية نوابا لرئيس الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين: الاتحاد الروسي وأرمينيا وألمانيا وبلجيكا وبليز وبنغلاديش وتركمانستان وجزر البهاما وجزر سليمان وجيبوتي وزامبيا والسلفادور والصين وفرنسا وكوت ديفوار والكونغو والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وموريتانيا ونيبال ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٢٣/٧٠ – انتخاب رؤساء لجان الجمعية العامة الرئيسية في دورتها الحادية والسبعين[١٢]

في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، عقدت اللجنة الأولى ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجان الثانية والثالثة والسادسة للجمعية العامة جلسات لانتخاب رؤسائها، وفقا للمادتين ٩٩ (أ) و ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية[١٣].

وفي الجلسة العامة ١١٦، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أعلن رئيس الجمعية العامة أن الأشخاص التالية أسماؤهم قد انتخبوا رؤساء للجنة الأولى ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجان الثانية والثالثة والسادسة للجمعية في دورتها الحادية والسبعين:

اللجنة الأولى:	السيد صبري بوقدوم (الجزائر)
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة):	السيد فلاديمير دروبنياك (كرواتيا)
اللجنة الثانية:	السيد ديان دريانسياه دجاني (إندونيسيا)
اللجنة الثالثة:	السيدة ماريا إيما ميخيا فيليس (كولومبيا)
اللجنة السادسة:	السيد داني دانون (إسرائيل)

(١٢) وفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يتكون المكتب من رئيس الجمعية و ٢١ نائبا للرئيس ورؤساء اللجان الرئيسية الست.

(١٣) ينتخب رئيس اللجنة الخامسة في الاجتماع الأول للجنة في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة.

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٧٠/٥٠٤ - إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال

باء[١٤]

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٨، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦، أن تعيد النظر في البند ٧٠ من جدول الأعمال المعنون ''القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب'' تحت العنوان دال (تعزيز حقوق الإنسان)، وأن تعقد اجتماعا خاصا للاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري،وفقا لقرار الجمعية ٧٠/١٤٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٠، المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أن تعيد النظر في البند الفرعي (أ) المعنون ''تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية''، من بند جدول الأعمال ١١٤ المعنون ''تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى'' تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى)، وأن تنظر على وجه السرعة في تقرير اللجنة الخامسة[١٥].

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٢، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بناء على توصية المكتب المبينة في تقريره الثالث[١٦]، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السبعين بندا إضافيا بعنوان ''التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة''، بوصفه البند ١٧٥ من جدول الأعمال تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى)، وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٥، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦، أن تعيد النظر في البند الفرعي (ب) المعنون ''تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات''، من بند جدول الأعمال ١١٤ المعنون ''تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى'' تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى)، وأن تنظر على وجه السرعة في تقرير اللجنة الخامسة[١٧].

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة أن تعيد النظر في بند جدول الأعمال ٧٨ المعنون ''تقرير المحكمة الجنائية الدولية'' تحت العنوان واو (تعزيز العدالة والقانون الدولي)، وأن تنظر على وجه السرعة في مشروع قرار[١٨].

---

(١٤) يصبح المقرر ٧٠/٥٠٤، الوارد في الفرع باء - ١ من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٤٩ (A/70/49)، المجلد الثاني، المقرر ٧٠/٥٠٤ ألف.

(١٥) A/70/539/Add.1.

(١٦) A/70/250/Add.2.

(١٧) A/70/540/Add.1.

(١٨) A/70/L.47.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٤، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أن تنظر مباشرة في جلسة عامة في البند ٢٠ من جدول الأعمال المعنون ”التنمية المستدامة“ تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا)، وأن تنظر على وجه السرعة في مشروع قرار[١٩].

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، أن تعيد النظر في بند جدول الأعمال ١٢ المعنون ”الرياضة من أجل التنمية والسلام: بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي“ تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا)، وأحاطت علما بالنداء الرسمي لرئيس الجمعية العامة في ما يتصل بمراعاة الهدنة الأوليمبية[٢٠].

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٦، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أن تعيد النظر في البند الفرعي (ج) المعنون ”انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة“، من بند جدول الأعمال ١١٣ المعنون ”انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى“ تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى)، وأن تنظر على وجه السرعة في مذكرة الأمين العام[٢١].

٧٠/٥٥٥ – جلسة تذكارية بمناسبة الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٨، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦، وقد أشارت إلى قرارها ٧٠/١٤٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي طلبت بموجبه إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس حقوق الإنسان أن يواصلا الدعوة إلى عقد اجتماعات تذكارية سنوية لكل من الجمعية والمجلس أثناء الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، بما يناسب من التركيز ومن المواضيع، وإجراء مناقشة لحالة التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم بمشاركة الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وشجعت في هذا السياق على مشاركة الشخصيات البارزة العاملة في مجال مكافحة التمييز العنصري، والدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني، وفقا للنظام الداخلي للجمعية والمجلس، توجيه الدعوة إلى السيد أحمد ريد، وهو عضو في فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي في مجلس حقوق الإنسان، دون أن يشكل ذلك سابقة، لكي يدلي ببيان في الاجتماع التذكاري.

٧٠/٥٥٦ – اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٩، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٦، توجيه دعوة إلى السيدة شيلا ووكر، المديرة التنفيذية لمؤسسة ”أفروديا سبورا“، دون أن يشكل ذلك سابقة، لكي تدلي ببيان رئيسي في الاجتماع التذكاري.

---

(١٩) A/70/L.53.

(٢٠) A/70/983.

(٢١) A/70/859/Add.1.

٧٠/٥٥٧ - الجلسة العامة للجمعية العامة المتعلقة بالأزمة العالمية للسلامة على الطرق

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩١، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، توجيه دعوة إلى السيد جان تودت، المبعوث الخاص للأمين العام المعني بسلامة الطرقات، دون أن يشكل ذلك سابقة، لكي يدلي ببيان في الجلسة العامة المتعلقة بالأزمة العالمية للسلامة على الطرق.

٧٠/٥٥٨ - بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثال الأعلى الأوليمبي

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ١١٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، بنداء رئيس الجمعية الرسمي المتعلق بمراعاة الهدنة الأوليمبية[٢٢].

٧٠/٥٥٩ - التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، بناء على اقتراح رئيسها:

(أ) قررت أن تعيد تأكيد الدور المركزي للجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى ذات الصلة بمجلس الأمن؛

(ب) قررت أيضا أن تواصل على الفور المفاوضات الحكومية الدولية بشأن إصلاح مجلس الأمن في جلسة عامة غير رسمية للجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، حسب التفويض الوارد في مقررات الجمعية ٥٥٧/٦٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٥٦٥/٦٣ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ٥٦٨/٦٤ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ٥٥٤/٦٥ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و ٥٦٦/٦٦ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٥٦١/٦٧ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣ و ٥٥٧/٦٨ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ٥٦٠/٦٩ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وبالاستناد إلى ما دار في الجلسات غير الرسمية المعقودة خلال دورتها السبعين، إضافة إلى ما أبدته الدول الأعضاء من مواقف وما قدمته من مقترحات، بصيغتها الواردة في النص والمرفق المعممين في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥، وباستخدام عناصر التقارب المعممة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٦ للمساعدة في توجيه عملها في المستقبل، إذ ترحب بالمشاركة الفعالة لرئيس الجمعية العامة ومبادراته وجهوده المكثفة، وتلاحظ مع التقدير الدور الفعال والجهود الملموسة التي يبذلها الرئيس بصورة تشاورية بهدف التعجيل بإجراء إصلاح شامل لمجلس الأمن؛

(ج) قررت كذلك أن يجتمع الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى ذات الصلة بمجلس الأمن خلال الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، إذا ما قررت الدول الأعضاء ذلك؛

(د) قررت أن تدرج في جدول أعمال الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة البند المعنون ”مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن“.

٧٠/٥٦٠ - تاريخ اختتام الدورة السبعين للجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٥، المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، بناء على اقتراح رئيسها، إرجاء موعد اختتام دورة الجمعية السبعين إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

---

(٢٢) A/70/983.

٥٦١/٧٠ – منع نشوب التراعات المسلحة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٦، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أن تدرج البند المعنون ''منع نشوب التراعات المسلحة'' في مشروع جدول أعمال دورتها الحادية والسبعين.

٥٦٢/٧٠ – منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٦، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، عملا بمقررها ٥٠٩/٦٠ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أن تدرج البند المعنون ''منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي'' في مشروع جدول أعمال دورتها الحادية والسبعين.

٥٦٣/٧٠ – الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٦، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أن ترجئ النظر في البند المعنون ''الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان'' وأن تدرجه في مشروع جدول أعمال دورتها الحادية والسبعين.

٥٦٤/٧٠ – مسألة جزيرة مايوت القمرية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٦، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أن تدرج البند المعنون ''مسألة جزيرة مايوت القمرية'' في مشروع جدول أعمال دورتها الحادية والسبعين.

٥٦٥/٧٠ – تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٦، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أن ترجئ النظر في البند المعنون ''تنفيذ قرارات الأمم المتحدة'' وأن تدرجه في مشروع جدول أعمال دورتها الحادية والسبعين.

٥٦٦/٧٠ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٦، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أن ترجئ النظر في البند المعنون ''تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية'' وأن تدرجه في مشروع جدول أعمال دورتها الحادية والسبعين.

٥٦٧/٧٠ – الوعي العالمي بمآسي المهاجرين غير القانونيين في منطقة حوض البحر المتوسط، مع التركيز بصفة خاصة على ملتمسي اللجوء السوريين

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٧، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، بتصويت

مسجل بأغلبية ٨٢ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت[٢٣]، أن تدرج البند المعنون ”الوعي العالمي بمآسي المهاجرين غير القانونيين في منطقة حوض البحر المتوسط، مع التركيز بصفة خاصة على ملتمسي اللجوء السوريين“ في مشروع جدول أعمال دورتها الحادية والسبعين.

٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

٧٠/٥٤٨ - تنشيط أعمال اللجنة الثانية

باء[٢٤]

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ١١١، المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، بتقرير اللجنة الثانية[٢٥].

٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

٧٠/٥٥٣ - المسائل التي أرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة

باء[٢٦]

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٠، المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٢٧]، أن ترجئ النظر في الوثائق التالية إلى دورتها الحادية والسبعين:

---

(٢٣) وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، تشيكيا، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، زمبابوي، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ليسوتو، نيكاراغوا

الممتنعون: إثيوبيا، إكوادور، إندونيسيا، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بيلاروس، تايلند، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، سري لانكا، الصين، غينيا الاستوائية، الفلبين، فييت نام، كوبا، منغوليا، ناميبيا، نيبال، الهند

(٢٤) يصبح المقرر ٧٠/٥٤٨، الوارد في الفرع باء - ٤ من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٤٩ (A/70/49)، المجلد الثاني، المقرر ٧٠/٥٤٨ ألف.

(٢٥) A/70/518/Add.1.

(٢٦) يصبح المقرر ٧٠/٥٥٣، الوارد في الفرع باء - ٦ من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٤٩ (A/70/49)، المجلد الثاني، المقرر ٧٠/٥٥٣ ألف.

(٢٧) A/70/649/Add.1، الفقرة ٩.

البند ١٣٤
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

تقرير الأمين العام عن استعراض الترتيبات اللازمة لتمويل البعثات السياسية الخاصة ودعمها[٢٨]

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع[٢٩]

ترتيبات العمل وشروط الخدمة في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

مذكرة من الأمين العام عن ترتيبات العمل وشروط الخدمة في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣٠]

مساهمة الأمانة العامة للأمم المتحدة المقترحة في ترتيبات تقاسم التكاليف التي وضعتها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية فيما يتعلق بنظام المنسقين المقيمين

تقرير الأمين العام عن مساهمة الأمانة العامة للأمم المتحدة المقترحة في ترتيبات تقاسم التكاليف التي وضعتها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية فيما يتعلق بنظام المنسقين المقيمين[٣١]

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع[٣٢]

التشييد وإدارة الممتلكات

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة[٣٣]

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع[٣٤]

البند ١٣٩
إدارة الموارد البشرية

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ”استخدام أفراد من غير الموظفين وطرائق التعاقد ذات الصلة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة“[٣٥]، وتعليقاته على التقرير وكذلك تعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق[٣٦]

---

(٢٨) A/66/340.

(٢٩) A/66/7/Add.21.

(٣٠) A/70/544.

(٣١) A/70/703.

(٣٢) A/70/7/Add.48.

(٣٣) A/70/708.

(٣٤) A/70/7/Add.45.

(٣٥) A/70/685.

(٣٦) A/70/685/Add.1.

جيم

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٥، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بناء على توصية اللجنة الخامسة، أن ترجئ النظر في الوثائق التالية إلى الجزء الثاني من دورتها الحادية والسبعين المستأنفة[٣٧]:

البند ١٤٨
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

بعثات حفظ السلام المنتهية

تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المحدَّث لبعثات حفظ السلام المنتهية، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥[٣٨]

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع[٣٩]

تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المحدَّث لبعثات حفظ السلام المنتهية، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤[٤٠]

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع[٤١]

تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المنتهية، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣[٤٢]

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع[٤٣]

تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المنتهية، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢[٤٤]

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع[٤٥]

تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المنتهية، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١[٤٦]

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع[٤٧]

---

(٣٧) A/70/649/Add.2، الفقرة ٥.

(٣٨) A/70/552.

(٣٩) A/70/829.

(٤٠) A/69/659.

(٤١) A/69/827.

(٤٢) A/68/666.

(٤٣) A/68/837.

(٤٤) A/67/739.

(٤٥) A/67/837.

(٤٦) A/66/665.

(٤٧) A/66/713 و Corr.1.

المرفق الأول

توزيع بنود جدول الأعمال[أ]

١ - تم النظر أيضا في البندين الفرعيين التاليين الذين كانا قد أحيلا إلى اللجنة الخامسة مباشرة في جلسة عامة في الدورة السبعين المستأنفة تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى)[ب]:

١١٤ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات.

٢ - وتم النظر في البند الإضافي التالي مباشرة في جلسة عامة في الدورة السبعين المستأنفة تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى)[ج]:

١٧٥ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة.

(أ) منظم تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة.

(ب) انظر المقرر ٥٠٤/٧٠ باء في الفرع الرابع - باء من هذا المجلد.

(ج) A/70/252/Add.2.

المرفق الثاني

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

القرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٧٠/١١٣ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي				
	القرار باء	١٦٠	١٠٥	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٢٣٩
٧٠/٢٣٨ -	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات				
	القرار باء	١٣١	٩٠	١ نيسان/أبريل ٢٠١٦	٢٤٣
	القرار جيم	١٣١	١٠٥	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٢٤٤
٧٠/٢٤٨ -	المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧				
	القرار باء	١٣٤	٩٠	١ نيسان/أبريل ٢٠١٦	٢٤٦
	القرار جيم	١٣٤	١٠٥	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٢٥٣
٧٠/٢٥٢ -	دور الماس في تأجيج النزاع: قطع الصلة بين المعاملات غير المشروعة في الماس الخام والنزاعات المسلحة باعتبار ذلك مساهمة في منع نشوب النزاعات وفي تسويتها	٣٣	٨٣	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	٣
٧٠/٢٥٣ -	رفع اسم أنغولا من فئة أقل البلدان نموا	٩	٨٤	١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦	٩
٧٠/٢٥٤ -	خطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف	١٦ و ١١٧	٨٤	١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦	١٠
٧٠/٢٥٥ -	التقدم المحرز نحو إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة	١٣٢	٩٠	١ نيسان/أبريل ٢٠١٦	٢٥٤
٧٠/٢٥٦ -	تعديلات على النظامين الأساسي والإداري للموظفين	١٣٩	٩٠	١ نيسان/أبريل ٢٠١٦	٢٥٨
٧٠/٢٥٧ -	وحدة التفتيش المشتركة	١٤٠	٩٠	١ نيسان/أبريل ٢٠١٦	٢٥٩
٧٠/٢٥٨ -	بناء مرفق جديد للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، فرع أروشا	١٤٦	٩٠	١ نيسان/أبريل ٢٠١٦	٢٦١

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٧٠/٢٥٩ –	عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية (٢٠١٦-٢٠٢٥)	١٥	٩٠	١ نيسان/أبريل ٢٠١٦	١٠
٧٠/٢٦٠ –	تحسين السلامة على الطرق في العالم	١٣	٩١	١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦	١٢
٧٠/٢٦١ –	طرائق استعراض منتصف المدة الشامل والرفيع المستوى لتنفيذ برنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠	٢٣ (أ)	٩١	١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦	٢٠
٧٠/٢٦٢ –	استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام	١٥ و ١١٦	٩٣	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦	٢٣
٧٠/٢٦٣ –	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة	١٧٥	٩٤	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦	٣١
٧٠/٢٦٤ –	تقرير المحكمة الجنائية الدولية	٧٨	٩٥	١٣ أيار/مايو ٢٠١٦	٣١
٧٠/٢٦٥ –	حالة المشردين داخليا واللاجئي من أبخازيا وجورجيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا	٣٥	٩٦	٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٣٦
٧٠/٢٦٦ –	الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠	١١	٩٧	٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٣٨
٧٠/٢٦٧ –	اليوم الدولي للمناطق المدارية	٢٠	١٠٤	١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٦٦
٧٠/٢٦٨ –	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	٥٦	١٠٤	١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٢٣٤
٧٠/٢٦٩ –	تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	١٤٩	١٠٥	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٢٦٢
٧٠/٢٧٠ –	تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	١٥٠	١٠٥	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٢٦٦
٧٠/٢٧١ –	تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	١٥١	١٠٥	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٢٦٧
٧٠/٢٧٢ –	تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	١٥٢	١٠٥	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٢٧١
٧٠/٢٧٣ –	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١٥٣	١٠٥	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٢٧٤

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٧٤/٧٠ –	تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٥٤	١٠٥	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٢٧٨
٢٧٥/٧٠ –	تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي	١٥٦	١٠٥	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٢٨٣
٢٧٦/٧٠ –	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	١٥٧	١٠٥	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٢٨٤
٢٧٧/٧٠ –	تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	١٥٨	١٠٥	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٢٨٧
٢٧٨/٧٠ –	تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	١٥٩	١٠٥	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٢٩٠
٢٧٩/٧٠ –	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١٦١ (أ)	١٠٥	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٢٩٤
٢٨٠/٧٠ –	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	١٦١ (ب)	١٠٥	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٢٩٧
٢٨١/٧٠ –	تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	١٦٢	١٠٥	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٣٠٢
٢٨٢/٧٠ –	تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية	١٦٣	١٠٥	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٣٠٥
٢٨٣/٧٠ –	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	١٦٤	١٠٥	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٣٠٦
٢٨٤/٧٠ –	تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	١٦٥	١٠٥	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٣٠٩
٢٨٥/٧٠ –	تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)	١٦٦	١٠٥	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٣١٣
٢٨٦/٧٠ –	المسائل الشاملة	١٤٨	١٠٥	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٣١٦
٢٨٧/٧٠ –	حساب دعم عمليات حفظ السلام	١٤٨	١٠٥	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٣٢٦
٢٨٨/٧٠ –	تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا	١٤٨	١٠٥	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٣٣٩
٢٨٩/٧٠ –	تمويل مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا	١٤٨	١٠٥	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٣٤٢
٢٩٠/٧٠ –	الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن التعامل مع التحركات الكبرى للاجئين والمهاجرين	١٥ و ١١٦	١٠٨	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٦٨

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٧٠/٢٩١ –	استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب	١١٧	١١٠	١ تموز/يوليه ٢٠١٦	٧١
٧٠/٢٩٢ –	تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها	٦٦ (ب)	١١١	٧ تموز/يوليه ٢٠١٦	٨٥
٧٠/٢٩٣ –	العقد الثالث للتنمية الصناعية لأفريقيا (٢٠١٦-٢٠٢٥)	١٥	١١٢	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦	٩٧
٧٠/٢٩٤ –	الإعلان السياسي لاستعراض منتصف المدة الشامل الرفيع المستوى لتنفيذ برنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠	٢٣ (أ)	١١٢	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦	١٠٠
٧٠/٢٩٥ –	الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي	٦٦ (أ)	١١٢	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦	١٢٥
٧٠/٢٩٦ –	اتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة	١٧٥	١١٢	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦	١٣٨
٧٠/٢٩٧ –	الاجتماع الرفيع المستوى الذي دعا إليه رئيس الجمعية العامة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات: نطاقه وطرائقه وشكله وتنظيمه	١٢٥	١١٢	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦	١٤٥
٧٠/٢٩٨ –	التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي	١٢٤	١١٢	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦	١٤٧
٧٠/٢٩٩ –	متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها على الصعيد العالمي	١٥ و ١١٦	١١٤	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦	١٥٢
٧٠/٣٠٠ –	تعزيز المكاسب والتعجيل بالجهود الرامية إلى مكافحة الملاريا والقضاء عليها في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا، بحلول عام ٢٠٣٠	١٤	١١٦	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	١٥٥
٧٠/٣٠١ –	التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية	١٥	١١٦	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	١٦٦
٧٠/٣٠٢ –	مشروع الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالتعامل مع حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين	١٥ و ١١٦	١١٦	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	١٦٧

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٠٣/٧٠ –	طرائق عقد مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة	٢٠ و ٦٩ (أ)	١١٦	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	١٩٢
٣٠٤/٧٠ –	تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها	٣٤ (ب)	١١٦	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	٢١٤
٣٠٥/٧٠ –	تنشيط أعمال الجمعية العامة	١٢٠	١١٧	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	٢٢٠

المقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٠٣/٧٠ –	انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن				
	المقرر باء	١١٢ (أ)	١٠٦ ١٠٨	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٣٤٨
٤٠٤/٧٠ –	انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي				
	المقرر باء	١١٢ (ب)	١٠٤	١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٣٤٨
٤٠٥/٧٠ –	انتخاب ثلاثين عضوا في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي				
	المقرر باء	١١٣ (ب)	٩١	١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦	٣٤٩
	المقرر جيم	١١٣ (ب)	١٠٥	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٣٤٩
٤٠٦/٧٠ –	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات				
	المقرر باء	١١٤ (هـ)	١٠٩	١ تموز/يوليه ٢٠١٦	٣٥٠
٤٠٧/٧٠ –	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية				
	المقرر باء	١١٤ (أ)	٩٠	١ نيسان/أبريل ٢٠١٦	٣٥١

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٠٨/٧٠ –	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات				
	المقرر باء	١١٤ (ب)	٩٥	١٣ أيار/مايو ٢٠١٦	٣٥١
٤١٩/٧٠ –	تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة	١١٤ (و)	٨٤	١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦	٣٥٢
٤٢٠/٧٠ –	انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	١١٣ (ج)	٩٥	١٣ أيار/مايو ٢٠١٦	٣٥٢
٤٢١/٧٠ –	انتخاب رئيس الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين	٤	١٠٣	١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٣٥٣
٤٢٢/٧٠ –	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين	٦	١٠٣	١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٣٥٣
٤٢٣/٧٠ –	انتخاب رؤساء لجان الجمعية العامة الرئيسية في دورتها الحادية والسبعين	٥	١١٦	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	٣٥٣
٥٠٤/٧٠ –	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال				
	المقرر باء	٧	٨٨ ٩٠ ٩٢ ٩٥ ١٠٤ ١١٢ ١١٦	١٨ آذار/مارس ٢٠١٦ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦ ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	٣٥٤
٥٤٨/٧٠ –	تنشيط أعمال اللجنة الثانية				
	المقرر باء	١٢٠	١١١	٧ تموز/يوليه ٢٠١٦	٣٥٨
٥٥٣/٧٠ –	المسائل التي أرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة				
	المقرر باء	١٣٢	٩٠	١ نيسان/أبريل ٢٠١٦	٣٥٨
	المقرر جيم	١٣٢	١٠٥	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٣٦٠
٥٥٥/٧٠ –	جلسة تذكارية بمناسبة الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري	٧٠	٨٨	١٨ آذار/مارس ٢٠١٦	٣٥٥
٥٥٦/٧٠ –	اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي	١١٨	٨٩	٢٩ آذار/مارس ٢٠١٦	٣٥٥

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٥٧/٧٠ –	الجلسة العامة للجمعية العامة المتعلقة بالأزمة العالمية للسلامة على الطرق	١٣ (ب)	٩١	١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦	٣٥٦
٥٥٨/٧٠ –	بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثال الأعلى الأوليمبي	١٢	١١٢	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦	٣٥٦
٥٥٩/٧٠ –	التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة	١٢١	١١٣	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦	٣٥٦
٥٦٠/٧٠ –	تاريخ اختتام الدورة السبعين للجمعية العامة	٧	١١٥	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	٣٥٦
٥٦١/٧٠ –	منع نشوب النزاعات المسلحة	٣٤ (أ)	١١٦	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	٣٥٧
٥٦٢/٧٠ –	منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي	٣٦	١١٦	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	٣٥٧
٥٦٣/٧٠ –	الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان	٤٠	١١٦	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	٣٥٧
٥٦٤/٧٠ –	مسألة جزيرة مايوت القمرية	٤١	١١٦	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	٣٥٧
٥٦٥/٧٠ –	تنفيذ قرارات الأمم المتحدة	١١٩	١١٦	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	٣٥٧
٥٦٦/٧٠ –	تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية	١٥٥	١١٦	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	٣٥٧
٥٦٧/٧٠ –	الوعي العالمي بمآسي المهاجرين غير القانونيين في منطقة حوض البحر المتوسط، مع التركيز بصفة خاصة على ملتمسي اللجوء السوريين	١٣٠	١١٧	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	٣٥٧